فتح وهاب المآرب

على

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف

أحمد بن محمد بن عوض المرداوي

١١٤٠ هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمار

الجزء الرابع

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

كِتابُ الطَّـلاقِ

يُبَاحُ: لِسُوءِ عِشْرَةِ الزَّوْجَةِ[١]. **ويُسَنُّ**: إنْ تَرَكَتِ الصَّلاةَ ونَحْوَهَا[٢].

كِتَابُ الطَّلاقِ

مصدر طُلُقَت المرأةُ بفتحِ اللَّام وضمِّها، أي: بانَتْ من زَوجِها، وأصلُه في اللغةِ: التخليةُ. يقال: طَلَقَت الناقةُ، إذا سرَحت حيثُ شاءَت، وحُبِسَ في السِّجنِ طَلِقًا بغير قَيدٍ، والإطلاقُ: الإرسالُ. وشرعًا: حلُّ قيدِ النكاحِ بإيقاعِ نهايةِ عَددِه، أو حَلِّ بعضِه بإيقَاعِ ما دُونَ النهايةِ. عثمان[١].

(١) قوله: (**يُباحُ لسُوءِ عِشرَةِ الزوجَةِ**) أي: يباحُ طلاقُ المرأةِ؛ لسُوءِ خُلقِ المَرأةِ، والتضرُّرِ بها من غَيرِ حصولِ الغَرضِ بها. م ص[٢].

(٢) قوله: (**ويُسنُّ إن تركَتِ الصَّلاةَ ونحوَها**) كعفَّةٍ، وتفريطِها في حُقوق اللَّه تعالى إذا لم يُمكِنه إجبارُها عليها، ولأنَّ فيه نقصًا لدينِه، ولا يأمَن إفسادَ فراشِه، وإلحاقِها به ولدًا من غَيرِهِ إذا لم تكُن عفَيفةً، وله عَضلُها إذَن والتضييقُ عليها؛ لتفتَديَ منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النِّساء: ١٩]. م ص[٣].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٢٢١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٦٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٦٤).

ويُكْرَهُ: مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ(١). **ويَحْرُمُ**: في الحَيْضِ(٢) ونَحوِه. **ويَجِبُ**: على المُولِي(٣) بَعْدَ التَّرَبُّصِ(٤). **قِيلَ**: وعلَى مَن يَعْلَمُ بفُجُورِ زَوْجَتِهِ(٥).

---

(١) قوله: (**ويُكرَهُ من غَيرِ حَاجَةٍ**) أي: ويكرهُ الطلاقُ بلا حاجَةٍ؛ لإزالَةِ النكاحِ المشتَملِ على المصالِح المندُوبِ إليها، ولحديثِ: «أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاق»[١]. م ص[٢].

(٢) قوله: (**ويحرُمُ في الحَيضِ**) ونحوِه، ويقَعُ، كما سَيجيءُ. قال في «المنتهى وشرحه الصغير»[٣]: وإن طلَّق زوجةً مدخُولًا بها في حيضٍ أو نِفاسٍ، أو طُهرٍ وَطئَ فيه، ولم يتَّضِح حملُها، فبدعَةٌ مُحرَّمٌ، ويقعُ. أو علَّق الطلاقَ على أكلِها، وصلاتِها، مما يعلَمُ وقوعَه حالتَهما، أي: الحيضِ والطهرِ الذي أصابَها فيه، فهو طلاقُ بدعةٍ محرَّمٍ، ويقَعُ، نصًّا.

(٣) قوله: (**ويَجبُ على المُولِي**) أي: ويجبُ الطلاقُ على المُولي. وحينئذٍ يَعتَري الطلاقَ الأحكامُ الخَمسةُ.

(٤) قوله: (**بعد التربُّصِ**) إن لم يَفِ؛ بأن امتنعَ من الوَطءِ. فالظرفُ متعلِّقٌ بـ: «يجب»

(٥) قوله: (**قِيلَ: وعلَى مَنْ يعلمُ بفُجورِ زَوجَتِه**) أي، قيلَ: ويجبُ الطلاقُ أيضًا على من يَعلَم بفجورِ زوجتِه. قال الإمام أحمدُ رضي اللَّه عنه: لا ينبغي له

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٤٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٦٣/٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٧٤/٥).

ويَقَعُ: طَلاقُ المُمَيِّزِ، إنْ عَقَلَ الطَّلاقَ(١). وطَلاقُ السَّكْرَانِ بِمَائِعٍ(٢).

ولا يَقَعُ: مِمَّنْ نَامَ، أوْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، أو إغْمَاءٍ(٣). **ولا**: مِمَّنْ أكْرَهَهُ قادِرٌ - ظُلْمًا(٤) - .....

إمساكُها. وذلك لأنَّ فيه نقصًا لدينِه، ولا يأمن إفسادَها فراشَه، وإلحاقَها به ولدًا من غيرِه.

(١) قوله: (**إنْ عَقَلَ الطَّلاقَ**) أي: بأن يعلمَ أن زوجَتَه تبينُ منه وتحرُم عليه إذا طلَّقها. وعُلم منه: صحةُ طلاقِ السَّفيهِ، والعَبدِ، ومَنْ لم تبلُغه الدَّعوةُ. عثمان[١].

(٢) قوله: (**وطلاقُ السَّكرانِ بمَائِعٍ**) أي: ويقعُ طلاقُ السكرانِ بمَائعٍ، إذا شَرِبَ طوعًا مُسكرًا، أو نحوَه مما يحرُم استعمالُه بلا حاجَةٍ إليه. واحترز به عمَّا لو شَرِبَ غيرَ الخَمرِ والنبيذِ ممَّا يُزيلُ العقلَ؛ للتَّداوِي، فإنه لا يَقعُ طلاقُه. لكنْ ذكروا أنه يجوزُ شُربُ الخَمرِ لضَرورةِ لُقمَةٍ غَصَّ بها، إذا لم يجد غيرَ الخَمرِ. فينبغي أن لا يقعَ لشُربِه لِذلِكَ. ح ف.

(٣) قوله: (**أو إغماءٍ**) أو بِرسَامٍ، وهو: ورمٌ حارٌّ يعرضُ للحِجابِ الذي بينَ الكَبدِ والأمعَاءِ، ثم يتصلُ بالدِّماغِ. عثمان.

(٤) قوله: (**ولا مِمَّن أكرَهَهُ قادِرٌ ظُلمًا**) أي: قادرٌ بسببِ كَونِه سُلطانًا كالحَاكِم، أو بسببِ تغلُّبٍ، كلصٍّ، وقاطِعِ طريقٍ. فلا يقعُ طلاقُه. بخلافِ مُولٍ أكرهَهُ حاكِمٌ على الطلاقِ، وبخلافِ اثنينِ زوَّجَهُما وليَّانِ ولم

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٢٢٢).

بعُقُوبَةٍ(١)، أو تَهْديدٍ(٢) لَه، أو لِوَلَدِهِ.

يُعلم السابقُ منهُما، فأكرههُما الحاكِمُ على الطلاقِ، فيقَعُ؛ لأنه إكراهٌ بحقٍّ. عثمان[١].

(١) قوله: (**بعقُوبَةٍ**) متعلق بـ: «أكرهه» ظاهِره: أن العقوبةَ بما ذُكِرَ إكراهٌ ولو لم تقترِن بوَعيدٍ، خلافًا لـ«الإقناع».

(٢) قوله: (**أو تَهْديدٍ**) أي: تخويفٍ من قادرٍ بسلطَنةٍ، أو قتلٍ كلصٍّ وقاطعِ طريقٍ، بقتلٍ أو قطعِ طرفٍ أو ضَربٍ، أو حَبسٍ أو أخذِ مالٍ يضرُّه كثيرًا، أي: يضرُّه ما ذُكِرَ من التهديدِ بالضربِ والحَبسِ وأخذِ المالِ ضَررًا كثيرًا؛ بأن يكونَ بضَربٍ شديدٍ، وحَبسٍ طويلٍ، وأخذِ مالٍ كثيرٍ، وكذا بالقَيدِ الطويلِ أيضًا، والإخراجِ من الدارِ. ح ف.

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٢٢٣).

فَصْلٌ

ومَن صَحَّ طَلاقُهُ(١): صَحَّ أنْ يُوكِّلَ غَيْرَه فيهِ، وأنْ يَتَوَكَّلَ(٢) عَنْ غَيْرِهِ.

وللوَكِيلِ: أنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ(٣)، .....

فُصْلٌ

(١) قوله: (**ومَنْ صَحَّ طلاقُه**) وهو العاقِلُ المُختار، ولو[١] مميزًا يعقِلُه، كما تقدَّم. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**وأن يتوكَّلَ**) فيه؛ لأنَّ من صحَّ تصرُّفُه في شيءٍ تجوزُ فيه الوكالةُ بنفسهِ، صحَّ توكيلُه فيه وتوكُّلُه، ولأنَّ الطلاقَ إزالةُ مِلكٍ، فصحَّ التوكيلُ، والتوكُّلُ فيه، كالعِتقِ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**وللوَكيلِ أنْ يطلِّقَ متى شاءَ**) كالوكيلِ في البيعِ، فإنْ حدَّ له حدًّا، فعَلَ ما أُذِنَ له[٤]؛ لأن الأمرَ للموكِّلِ في ذلِك. لا وقتَ بدعَةٍ، أي: لا يجوزُ للوكيلِ أن يطلِّقَ وقتَ بدعَةٍ من حَيضٍ، أو طُهرٍ وَطِئَ[٥] فيه، كالموكِّلِ، فإن فعلَ، لم يقَعْ، كما ذكَره في «شرح المنتهى». وفي «الإقناع»: فإن

---

[١] سقطت: «ولو» من النسختين.

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٢٣٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٧٠).

[٤] سقطت: «له» من النسختين.

[٥] سقطت: «وطئ» من الأصل.

ما لَمْ يَحُدَّ لَهُ حَدًّا[١]. **ويَمْلِكُ**: طَلْقَةً[٢]، مَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَكْثَرَ.
وإنْ قَالَ لَهَا: طَلِّقِي نَفْسَكِ: كانَ لَهَا ذلكَ مَتَى شاءَتْ[٣].

فعلَ وقَعَ كالموكِّل. فإن أرادَ حيثُ أذِنَ وقتَ البدعَةِ، فظاهِرٌ، وإلَّا فلا يتمُّ التشبيهُ. عثمان[١].

(١) قوله: (**ما لَم يَحُدَّ لهُ حَدًّا**) أي: يعيِّن[٢] له الموكِّلُ وقتًا يُطلِّق فيه، كأنْ يقولَ: طلِّقها اليومَ. لم يملِكْهُ في غَيرِه. أي: فلا يقَع؛ لأنه إذن أجنبيٍّ. عثمان[٣].

(٢) قوله: (**ويَملِكُ طلقَةً**) أي: ويملكُ الوكيلُ طلقةً، لا أكثَرَ من واحِدَةٍ، أي: ليسَ للوكيلِ المطلِّقِ أن يطلِّقَ[٤] أكثرَ من تطليقَةٍ واحِدَةٍ؛ لأن الأمرَ المُطلَقَ يتناولُ أقلَّ[٥] ما يقعُ عليه الاسمُ، أي: وما زاد مشكوكٌ فيه، والأصلُ عدمُ الإذنِ؛ وعليه: فلا يقعُ أكثرُ من واحدَةٍ، وإن تردَّد فيه بعضُهم. عثمان[٦].

(٣) قوله: (**كانَ لها ذلِكَ متى شاءَت**) أي: كانَ للزوجَةِ طلاقُ نفسِها مُتراخيًا، كوكيلٍ غيرِها؛ لأنه مقتضَى اللفظِ والإطلاقِ. م ص[٧].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٢٣٠).
[٢] في النسختين: «يعني».
[٣] «حاشية المنتهى» (٤/٢٣٠).
[٤] سقطت: «أن يطلق» من الأصل.
[٥] سقطت: «أقل» من النسختين.
[٦] «حاشية المنتهى» (٤/ ٢٣٠، ٢٣١).
[٧] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٧١).

وتَمْلِكُ: الثَّلاثَ، إنْ قالَ: طَلاقُكِ، أوْ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ(١)، **أوْ**: وكَّلْتُكِ في طَلاقِكِ(٢).

ويَبطُلُ التَّوكِيلُ: بالرُّجُوعِ(٣)، وبِالوَطْءِ(٤).

---

(١) قوله: (**وتَملِكُ الثلاثَ إنْ قالَ: طلاقُك.. إلخ**) فـ«طلاقُك» مبتدأ مضاف[١]، والكاف مضافٌ إليه في محلِّ جرٍّ، و«بيدك» جار ومجرور خبر. و«في» مقدرةٌ جارة لقولٍ محذوف، والتقديرُ: وتملكُ الزوجةُ الطلاقَ الثلاثَ في قولِ زَوجِها: طلاقُك بيدِك. لأنه مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**أو وكَّلتُكِ في طَلاقِكِ**) أي: فتملِكُ الثلاثَ أيضًا، إذا قالَ لها زوجُها: وكَّلتُكِ في طلاقِكِ. لأنه مفردٌ مضافٌ، والإضافةُ تأتي لِما تأتي له اللامُ، فتكونُ للاستغراقِ. ويحتمل أن تكونَ للجنسِ، فيصدقُ بالثلاثِ.

(٣) قوله: (**ويبطُلُ التوكيلُ بالرُّجوعِ**) أي: يبطلُ توكيلُ زوجةٍ أو غَيرِها في طلاقِها برجوعِ زوجٍ عنه، ويُقبل دعوى الزوجِ بعدَ إيقاعِ الوكيلِ الطلاقَ أنه كانَ رَجَعَ عن الوكالةِ قبلَ إيقاعِ الطلاقِ عند أصحابِنا. قاله في «المحرر» وغيره. «إقناع مع شرحه»[٣].

(٤) قوله: (**وبالوَطءِ**) أي: ويبطلُ التوكيلُ بالوَطءِ؛ لأنه يدلُّ على الرُّجوعِ، ولأنه عزلٌ، أشبهَ سائرَ الوكلاءِ. م ص.

---

[١] سقطت: «مضاف» من النسختين.

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٢٣٢).

[٣] «كشاف القناع» (١٢/١٩٥).

بابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدْعَتِهِ

السُّنَّةُ لِمَنْ أرَادَ طَلاقَ زَوْجَتِهِ: أنْ يُطلِّقَهَا واحِدَةً، في طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ.

فإنْ طَلَّقَهَا ثلاثًا، ولَوْ بكَلِمَاتٍ(١): فَحَرَامٌ.

وفي الحَيْضِ، أو في طُهْرٍ وَطئ فِيهِ، ولَو بِوَاحِدَةٍ: فَبِدْعِيٌّ حَرَامٌ، وَيَقَعُ(٢).

بابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبدعَتِهِ

السُّنَّةُ في الأصلِ: الطريقَةُ والسيرَةُ. والمرادُ بها بسنَّةِ الطَّلاقِ هنا: إيقاعُ الطلاقِ على وجهٍ مشروعٍ. والبدعَةُ: ما عُمِلَ على غيرِ مِثالٍ سابقٍ، ومعني بدعَةِ الطلاقِ: إيقاعُه على الوَجهِ المحرَّمِ المنهيِّ عنهُ.

(١) قوله: (**ولو بكَلِمَاتٍ**) أي: بأن يكونَ ذلك في العدَّةِ في طُهرٍ، أو طُهرينِ، أو ثلاثةِ أطهارٍ، من غيرِ وَطءٍ في واحدٍ منها، ولا مفهومَ لقولِه: «في طُهر ... إلخ». لكن لو فعلَ ذلِكَ في الحَيضِ، أو الطُّهرِ الذي وَطِئَ فيه، حَرُمَ من بابِ أولَى، وإنَّما صرَّح بذلِكَ للخِلافِ فيه؛ لأنَّ عن الإمامِ روايةً أنَّ الثلاثَ لا تحرُم إذا كانَت في الأطهارِ التي لم يَطأ فيها، وإنما حرُمت الثلاثُ؛ لأنه ربَّما يندَمُ، فتعودَ إليه حَرامًا، أو بحيلَةٍ لا تُزيلُ التحريمَ، فيكونُ ذلِكَ وسيلةً إلى النكاح المحرَّمِ. ح ف.

(٢) قوله: (**فَبِدعيٌّ حَرَامٌ، ويَقَعُ**) جوابُ الشرطِ. أما وقوعُ الطلاقِ في الحَيضِ؛ فلأنَّ ذلكَ يوجبُ تطويلَ العدَّةِ؛ لأنه لا يَحتسِبُ بالحَيضَةِ التي طَلَّقَ فيها،

ولا سُنَّةَ ولا بِدْعَةَ: لِمَنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا(١). **ولا**: لِصَغِيرَةٍ، وآيِسَةٍ، وحَامِلٍ(٢).

ويُباحُ الطَّلاقُ والخُلْعُ: بِسُؤَالِهَا(٣) .....

وأمَّا في الطهرِ الذي وَطِئَ فيه؛ فلأنها تتضرَّرُ بذلِكَ؛ لكونِها ترتابُ بذلِكَ، فلا تدري أحمَلَت فتعتد بوضعٍ، أم هي حائِلٌ فتعتد بالأقراءِ، ولأنه يحتمل تبيُّن حملِها، فيندَم على فراقِها مع ولدِها، ولهذا لو استبانَ حملُها أُبيحَ الطلاقُ. وفي قوله: «حرام». إشارة إلى اختيارِه؛ خلافًا لما في «الإقناع» في مسألةِ التعليقِ من أنه إذا وجِدَ المعلَّقِ عليه في زمنِ البدعَةِ لا إثمَ فيه. ح ف.

(١) قوله: (**ولا سُنَّةَ ولا بِدعَةَ لِمَنْ لم يَدخُل بها**) لأنها لا عِدَّةَ لها، فتتضررُ بتطويلِها. م ص[١].

(٢) قوله: (**ولا لصَغيرَةٍ وآيسَةٍ وحَامِلٍ**) لأنهنَّ لا يعتَدِدنَ بالأقراءِ فلا تختلفُ عدتُهنَّ. فأما الحامِلُ؛ فانقضاءُ عدَّتِها بوضعِ حملِها، فلا يكونُ لها حالة سُنَّةٍ، ولا حالةُ بدعَةٍ، في الأصح. وكذا مَنْ عدَّتُها بالأشهُر، وهي الصغيرةُ والآيسةُ؛ لأن العدَّة لا تطولُ بطلاقِها في حَالٍ، ولا تَحمِلُ فترتَاب. «شرح المنتهي»[٢] لمصنفه.

(٣) قوله: (**ويُباحُ الطلاقُ والخُلعُ بسُؤالِها**) أي: يقعُ ما ذُكِرَ بسؤالِ الزوجَةِ ذلك على عِوضٍ، لا بسؤالِ أجنبيٍّ ذلِكَ. صرَّح به المصنف[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٧٦/٥).
[٢] «معونة أولي النهى» (٣٦١/٩).
[٣] «غاية المنتهى» (٢٧٢/٢).

زَمَنَ البِدْعَةِ(١).

(١) قوله: (**زمنَ البدعَةِ**) لأن المنعَ منه لحقِّ المرأةِ، فإذا رَضيَت بإسقَاطِ حقِّها، زالَ المنعُ. م ص[١].

❁ ❁ ❁

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٨١/٥).

بَابُ صَرِيحِ الطَّلاقِ، وكِنَايَتِهِ

صريحُه: لا يَحتَاجُ إلَى نِيَّةٍ(١)، .....

بابُ صَريحِ الطَّلاقِ وكِنايتِه

يعتبرُ للطلاقِ اللَّفظُ، أو ما يقومُ مقامَه، كالإشارةِ المفهومَةِ مِن الأخرَسِ، وكتابةِ الطلاقِ. قال في «الإقناع»[١]: ومن شَرطِ وقُوعِ الطلاقِ النطقُ به، إلَّا في موضعَين: إذا طلَّقَ الأخرسُ بالإشارةِ المفهُومَةِ، وإذا كتبَ صريحَ طلاقِها بما يَبينُ له. انتهى.

فلا يقعُ الطلاقُ بغيرِ لفظٍ، فلو نواه بقلبِه مِنْ غَيرِ لفظٍ[٢]، لم يقَعْ، خِلافًا لابن سيرين والزهري[٣]. ورُدَّ بقولِه عليه السلام: «إن اللَّه تجاوز لأمتي عمَّا حدَّثت به أنفسَها ما لم تعمَل، أو تتكلَّم به». متفق عليه[٤]، ولأنه إزالةُ ملكٍ، فلم يحصُل بمجرَّدِ النيةِ، كالعِتقِ.

وانقسَم اللَّفظُ إلى: صريحٍ، وكنايةٍ؛ لأنه لإزالةِ مِلكِ النكاحِ، فكانَ له صريحٌ وكنايةٌ، كالعتقِ، والجَامِعُ بينهُما الإزالَةُ. م ص[٥] وزيادة.

(١) قوله: (**صريحُه لا يحتَاجُ إلى نيَّةٍ**) أي: صريحُ الطلاقِ لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ؛ لأن سائرَ الصرائحِ لا تفتقرُ إلى نية، فكذا صريحُ الطلاق. والصريحُ: ما لا

---

[١] «الإقناع» (٣/٤٨٠).

[٢] في الأصل: «فلو نواه بل كتبه من غير لفظ».

[٣] انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١١٤٣٢)، و«فتح الباري» (٩/٣٠٦).

[٤] تقدم تخريجه (٢/١١٩، ١٨٩).

[٥] «كشاف القناع» (١٢/٢١١).

وهُو(١): لَفْظُ الطَّلاقِ(٢)، ومَا تَصرَّفَ مِنْه(٣)، **غَيْرَ**: أمْرٍ(٤)، .....

يحتمل غيرَه، من كلِّ شيءٍ وضعَ له اللفظُ من طلاقٍ، وعتقٍ، وظهارٍ، وغيرِها. فلفظُ الطلاقِ صريحٌ فيه؛ لأنه لا يحتمل غيرَه في الحقيقَةِ العرفيَّةِ، وإن قَبِلَ التأويلَ، على ما يأتي في بابه، فاندفَعَ به ما أوردَه[١] ابنُ قندس في «حواشي المحرر» من أن قوله: ما لا يحتمل غيرَه فيه، أنه يحتمل غيرَه، ألا ترى أنه ينصَرِفُ إلى غيرِه بالنية، فلولا أنه يحَتمِلُه، لم ينصرِفْ إليه. وحاصِلُ الجوابِ: أن يقال: هو ما وضع له فقط. أو يقالُ: هو ما استُعمِلَ فيه عندَ الإطلاق.

(١) قوله: (**وهو**) أي: الصريحُ.

(٢) قوله: (**لفظُ الطلاقِ**) أي: المصدرُ، فيقعُ بقوله: أنتِ الطلاقُ، ونحوِه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وما تصرَّفَ منه**) أي: وما تصرَّفَ من الطلاقِ، كطالِقٍ، ومُطلَّقة اسم مفعول، وطلَّقتُكِ. م ص[٣]. بإيضاح.

(٤) قوله: (**غيرَ أمرٍ**) كاطلُقِي. مستَثنًى من قوله: «صريحُه ... إلخ». وكذا الاستفهامُ، نحو: هل طلُقتِ. والتمنِّي، نحو: ليتَكِ طالِقٌ. كما صرَّح به ابن نصر الله؛ لأنها لا تدلُّ على الإنشاءِ، وقياسُه: الترجِّي، والتحضيضُ. ح ف.

---

[١] في الأصل: «ما رواه».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٨٢/٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٨٢/٥).

ومُضَارِعِ[١]، ومُطَلِّقَةٍ؛ اسم فاعِلٍ[٢].

فإذَا قَالَ لزَوْجَتِهِ[٣]: أنتِ طالِقٌ: **طَلُقَتْ**، هَازِلًا كانَ أو لاعِبًا[٤]، أوْ لَمْ يَنْوِ[٥]. **حتَّى** ولَوْ قِيلَ لَهُ[٦]: أطَلَّقْتَ امْرَأتَكَ؟ فقَالَ: نَعَمْ[٧]؛ .....

---

(١) قوله: (**ومضارع**) كـ: تَطلُقين.

(٢) قوله: (**ومُطلِّقةٍ، اسمُ فاعِلٍ**) بكسر اللام. فلا يقعُ بهذه الثلاثةِ طلاقٌ. فلفظ الإطلاقِ وما تصرَّف منه، نحو: أطلقتُك. ليسَ بصريحٍ، بل كِنايةٌ. ح ف.

(٣) قوله: (**فإذا قالَ لزوجَته.. إلخ**) مفرَّع على قوله: «صريحُه ... إلخ».

(٤) قوله: (**هازِلًا كانَ أو لاعِبًا**) يُنظرُ ما الفرقُ بين الهزلِ واللَّعبِ، والظاهِرُ أنهما بمعنًى واحدٍ؛ ولهذا لم يَذكُر في «الفروع» غيرَ الهزلِ؟! وقال في «أعلام الموقعين»: وأما الهازِلُ فهو الذي يتكلَّمُ بالكلام من غَيرِ قَصدٍ لمُوجِبِهِ وحقيقَتِه، بل على وَجهِ اللَّعِبِ. ح ف.

(٥) قوله: (**أو لَمْ يَنو**) الطلاقَ؛ لأن إيجَادَ هذا اللفظِ من العاقِلِ دليلُ إرادتِهِ، والنيةُ لا تُشترطُ للصريحِ؛ لعدَمِ احتمالِ غَيرِه. ع ب[١].

(٦) قوله: (**حتَّى ولو قِيلَ.. إلخ**) غاية لقوله: «طُلقت».

(٧) قوله: (**فقالَ: نعم**) طلُقت فالجوابُ مقدَّر، والمقدَّر كالثابِتِ وإن لم ينو الطلاقَ؛ لأن «نعم» صريحٌ في الجوابِ، والجوابُ الصريحُ بلفظِ الصريحِ صريحٌ؛ إذ لو قيل: أَلِزَيْد عليكَ ألفٌ؟ فقال: نعم. كان إقرارًا. ولله دَرُّ الشيخ الأجهوري، حيث نظم حكمَها[٢]، وحكمَ «بلى» فقال:

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٣٥٩).

[٢] في الأصل: «حكمًا».

يُرِيدُ الكَذِبَ بذَلِكَ.

ومَنْ قَالَ: حَلَفْتُ بالطَّلاقِ(١). وأرَادَ الكَذِبَ(٢)، ثُمَّ فَعَلَ مَا حَلَفَ علَيْهِ: **وَقَعَ** الطَّلاقُ حُكْمًا(٣)، وَدُيِّنَ(٤).

نَعَمْ لإثباتِ الذي قَبلَها إيجابًا أو نَفيًا كما حرَّروا
بَلَى جوابُ النفي لكنَّهُ يصيرُ إثباتًا كمَا قرَّروا

(١) قوله: (**ومن قال: حلفتُ بالطلاقِ**) لا أفعل كذا، أو لأفعلنه[١].

(٢) قوله: (**وأرادَ الكذِبَ**) بأن لم يكُن حلَفَ بالطلاقِ، لم يَصرْ حالِفًا، كما لو قال: حلفتُ بالله، وكان كاذِبًا. «إقناع»[٢]. قال ح ف: فلو أرادَ الصدقَ؛ فإن نوى وقوعَه في الحالِ، وقَعَ، وإن نوى أنه كان طلَّقها من نكاحٍ سابقٍ، دُيِّنَ. وأما في الحُكمِ؛ فإن كانَ وُجِدَ منه طلاقٌ سابقٌ، قُبلَ قولُه، وإلَّا فلا. انتهى.

(٣) قوله: (**ثم فعلَ ما حَلَفَ عليه، وقَعَ الطلاقُ حُكمًا**) مؤاخذةً له بإقرارِه؛ لأنه يتعلق به حقُّ إنسانٍ معيَّن، أشبهَ ما لو أقرَّ بمالٍ، ثم قال: كذبتُ. ولا يلزمهُ الطلاقُ فيما بينَه وبينَ اللَّه تعالى؛ لأنه لم يحلِف. ولو قالت زوجتُه: حلفتَ بالطلاقِ الثلاثِ؟. فقال: لم أحلِف إلَّا بواحدةٍ. أو قالت: علَّقتَ طلاقِي على قُدومِ زيدٍ؟. فقال: لم أعلِّقه إلَّا على قُدومِ عَمرٍو. كان القولُ قولَه؛ لأنه أعلمُ بحالِ نفسِه. ش ع[٣].

(٤) قوله: (**وَدُيِّنَ**) فيما بينَه وبينَ اللَّه تعالى؛ لأنه أعلمُ بنيتِه، فإن كانَ صادِقًا، لم

---

[١] سقط التعليق من الأصل.
[٢] «الإقناع» (٣/٤٧٥).
[٣] «كشاف القناع» (١٢/٢٣٠).

وإنْ قالَ: عَلَيَّ الطَّلاقُ، أوْ: يَلْزَمُنِي الطَّلاقُ: **فَصَرِيحٌ**، مُنَجَّزًا(١) أوْ مُعلَّقًا(٢) أوْ مَحْلُوفًا بِهِ(٣).

وإنْ قالَ: عَلَيَّ الحَرَامُ(٤). .....

يقَع عليه طلاقٌ؛ لأنه لم يُرِد بلَفظِه معنَاهُ.

(١) قوله: (**فَصَرِيحٌ مُنجَّزًا**) كـ: أنتِ الطلاقُ. [أي: فيقعُ الطلاقُ بمجرَّدِ قولِه: يلزمُني الطلاقُ، ونحوِه، وإن لم يقل: إن فعلتُ كذا. أو لأفعلنَّ كذا. لأنه بمنزلَةِ قوله: هي طالقٌ. ولأنه قد اشتهر استعمالُ هذا في إيقاعِ الطلاق، فهو صَريحٌ فيه. ح ف][١].

(٢) قوله: (**أو مُعلقًا**) بشرطٍ، كأنتِ الطلاقُ إن دَخلتِ الدَّارَ، ونحوِه. وقوله: «أو محلُوفًا به» كأنتِ الطلاقُ لأقومَنَّ، ونحوِه؛ لأنه مستعملٌ في عُرفِهم، كما في قوله:

فأنتِ الطلاقُ وأنتِ الطلاقُ وأنتِ الطلاقُ ثَلاثًا تَمَامًا

وكونُه مجازًا لا يمنعُ كونَه صَريحًا؛ لتعذُّر[٢] حمله على الحقيقَةِ، ولا محلَّ له يظهر سوى هذا المحل، فيتعيَّن فيه. ويقعُ به واحدةً، ما لم ينوِ أكثرَ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**أو مَحلُوفًا به**) كعَليَّ الطلاقُ، أو يلزمُني الطلاقُ لا أفعلُ كذَا، أو لأفعلنَّ كذَا. ح ف.

(٤) قوله: (**وإنْ قالَ: عَليَّ الحَرامُ**) أو يلزمُني الحرَامُ. أو الحرامُ لازِمٌ لي، بنيةٍ

---

[١] ما بين المعقوفين وضع في الأصل في نهاية التعليق على العبارة التالية «أو معلقًا».

[٢] في النسختين: «فتعذر».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٠٣).

إنْ نَوى امْرَأتَهُ: **فظِهَارٌ**، وإلَّا: **فَلَغْوٌ**(١).

ومَنْ طلَّق زَوْجَته(٢)، ثُمَّ قالَ عَقِبَهُ لِضَرَّتِهَا: شَرَّكْتُكِ، أَوْ: أَنتِ شَرِيكَتُهَا(٣)، أوْ: مِثْلُهَا(٤): **وقَعَ عَلَيْهِمَا**(٥).

وإنْ قالَ: عَلَيَّ الطَّلاقُ، أوْ: امْرَأتِي طالِقٌ، ومَعَهُ أكْثَرُ مِن امْرَأَةٍ: **فإنْ** نَوى مُعَيَّنةً: انصَرَفَ إلَيْهَا. **وإنْ** نَوى واحِدَةً مُبْهَمَةً: أُخْرِجَتْ بقُرْعَةٍ(٦).

ظِهارٌ، أو قَرينةٍ، ظِهارٌ، وإلَّا فلغو. عثمان[١].

(١) قوله: (**إن نَوى امرأته، فظِهَارٌ**) ولو نَوى طلاقًا؛ لأنه صريحٌ في تَحريمِها (**وإلَّا فلغوٌ**) أي: وإن لم ينو امرأتَه فلغوٌ لا يصحُّ أن يكونَ ظِهارًا. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**ومن طَلَّقَ زوجَتَه**) أو ظاهرَ زوجَتَه.

(٣) قوله: (**أو أنت شَريكَتُها**) أي: فيما أوقعتُ عليها من طلاقٍ أو ظِهارٍ.

(٤) قوله: (**أو مثلُها**) أي: أو قال لضرَّتها: أنتِ مثلُها. أو: كَهِيَ.

(٥) قوله: (**وقَعَ عليهمَا**) أي: وقعَ على الضَّرتينِ الطلاقُ أو الظهارُ؛ لأنه صريحٌ فيهما. م ص[٣].

(٦) قوله: (**أُخرِجَت بقُرعَةٍ**) لأنها طريقٌ شرعيٌّ لإخراجِ المَجهُولِ، كمَن طلَّقَ إحدَى زوجَتيه مُعينةً، ثم نَسِيهَا، فيُقرَعُ بينهُما، وتَجِبُ نفقتُها إلى القُرعَةِ. وإن تبيَّن للزَّوجِ أنَّ المطلَّقةَ غيرُ التي قَرَعَتْ، رُدَّتْ إليه ما لم تتزوَّج، أو تكُن القُرعةُ بحاكِمٍ، فلا تُردُّ إليه. عثمان[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٢٥٠).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٣٦١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٨٦).

[٤] «هداية الراغب» (٣/٢٤٤).

وإنْ لَمْ يَنْوِ شَيئًا(١): طَلُقَ الكُلُّ.

ومَنْ طَلَّق في قَلْبِهِ: **لَمْ يَقَعْ. فإنْ** تَلَفَّظَ بِهِ، أو حَرَّكَ لِسَانَهُ: **وَقَع**، ولَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ.

ومَنْ كتَبَ صَرِيحَ طَلاقِ زَوْجَتِهِ: **وَقَعَ**(٢). **فلَوْ** قَالَ: لَمْ أُرِدْ إلَّا تَجْويدَ خَطِّي، أوْ: غَمَّ أهْلِي: **قُبِلَ حُكْمًا**(٣).

---

(١) قوله: (**وإنْ لَم يَنوِ شَيئًا**) لا معينةً من زوجَاتِه ولا مُبهمةً، وقَعَ، ولو لم يَسمَعْهُ في ظاهِر نصِّهِ في روايةِ ابنِ هانئ: إذا طلَّق في نَفسِه، لا يلزمُه ما لم يتلفَّظ أو يُحرِّك لسانَه. بخلاف قراءةٍ لصَلاةٍ، فإنه لابدَّ من سَماعِ نفسِه. الوالد.

(٢) قوله: (**ومن كَتَبَ صريحَ طَلاقِ زَوجَتِه، وقَعَ**) وإن لم ينوِه؛ لأنَّ الكتابَة صريحةٌ فيه. قيَّد في «المنتهى» الوقوعَ بما يبينُ. قال ح ف: أما إذا كتبَهُ بشيءٍ لا يبين، مثل أن كتبَه بإصبَعه على وسادةٍ أو نَحوِها، أو على شيءٍ لا يثبتُ عليه خَطٌّ[١]، كالكتابةِ على الماءِ، أو في الهواءِ، فإنه لا يقعُ. وظاهِرُ مفهومِ المتنِ: أنه لا يقَعُ بكتابةِ الكِنايَةِ، ولم أرَ في ذلِكَ نصًّا.

(٣) قوله: (**أو غَمَّ أهلِي، قُبِلَ**) لأنه أعلمُ بنيتِهِ. أو قَرأ ما كَتَبَه، وقال: لم أقصد إلَّا القراءةَ، أي: الحِكايةَ للمكتُوبِ، وإلَّا فالإشارةُ قراءةٌ، قُبِلَ منه ذلِكَ حُكمًا؛ لما تقدَّم. م ص[٢].

---

[١] في النسختين: «قط».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٨٨/٥).

ويَقَعُ: بإشَارَةِ الأَخْرَسِ(١).

---

(١) قوله: (**ويقعُ بإشارَةِ الأخرَسِ**) إشارةً مفهومةً. قال في «المبدع»[١]: ويَقَعُ من العدَدِ ما أشارَ إليه. وفي «الشرح»: إذا أشارَ بأصابعِه الثلاثِ، لم يقَع إلَّا واحدَة؛ لأن إشارتَه لا تكفي. انتهى. قال م ص في «شرح الإقناع»[٢]: وفيه نظر إذا نواه. ويُمكِنُ حَملُ كلامِ «الشرح» مع عَدمِ النية. قال ح ف: ولم أرَ حكمَ المعتقَلِ لسانُه، ومقتَضَى إلحاقِ الفقهاءِ له بالأخرَسِ في غالِبِ الأحكامِ أن يكونَ هنا مثلَه.

❁ ❁ ❁

---

[١] «المبدع» (٢٤٧/٧).

[٢] «كشاف القناع» (٢١٨/١٢).

فَصْلٌ

وكِنَايَتُهُ(١): لا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الطَّلاقِ(٢). **وهِي قِسمَانِ**: ظَاهِرَةٌ، وخَفِيَّةٌ(٣): **فالظَّاهِرَةُ**: يَقَعُ بِهَا الثَّلاثُ. **والخَفِيَّةُ**: يَقَعُ بِهَا واحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وكِنَايتُه**) أي: الطلاقِ.

(٢) قوله: (**لابدَّ فيها من نيَّةِ الطَّلاقِ**) لأن الكنايةَ لمَّا قَصَرَت رُتبتُها عن الصَّريحِ، وقف عملُها على نيةِ الطلاقِ؛ تقويةً لَها، ولأنها لفظٌ يحتمِلُ غيرَ معنى الطلاقِ، فلا يتعيَّن بدونِ النيةِ، فيُشترطُ أن تكونَ النيةُ مقارنةً للفظِ الكِنايةِ، فلو تلفَّظَ بالكِنايةِ غيرَ ناوٍ للطلاقِ، ثم نوى بها الطلاقَ بعدَ ذلِكَ، لم يقَعْ. قال في «الشرح»: فإن وُجِدَت في أوَّلِه، وعَزَبَتْ عنه في سائِرِه، وقَعَ، خلافًا لبعضِ الشافعية. ع ب[١].

(٣) قوله: (**وهي قِسمَانِ: ظَاهِرةٌ**) وهي الألفاظُ الموضوعةُ للبينُونَةِ؛ لأنَّ معنى الطلاقِ فيها أظهرُ. (**وخفيةٌ**): وهي الألفاظُ الموضوعةُ لطَلقَةٍ واحدةٍ، ما لم ينو أكثرَ. م ص[٢].

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٣٦٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٨٩).

فالظَّاهِرَةُ(١): أَنْتِ خَلِيَّةٌ(٢)، و: بَرِيَّةٌ(٣)، و: بائِنٌ(٤)، و: بَتَّةٌ(٥)، وَ: بَتلَةٌ(٦)، و: أنتِ حُرَّةٌ(٧)، .....

---

(١) قوله: (**فالظَّاهِرَةُ**) خمسَ عَشْرَةَ.

(٢) قوله: (**أنتِ خَلية**) هي في الأصلِ: الناقَةُ تُطلَق من عِقَالِهَا، ويُخلَّى عنها، ثم كُنِّي بها عن الطلاقِ. عثمان[١].

(٣) قوله: (**وَبرِيَّةٌ**) أي: أنتِ بريَّةٌ من النكاح، أو مِنَ الزَّوجِ. ويجوزُ فيها تشديدُ الياءِ، والهمز. ح ف.

(٤) قوله: (**وبَائِنٌ**) أي: أنتِ بائِنٌ؛ منقطِعةٌ عن الأزواجِ.

(٥) قوله: (**وبَتَّة**) أي: أنتِ بتَّةٌ، أي: مقطُوعَةٌ.

(٦) قوله: (**وبتَلَةٌ**) أي: أنتِ بتلَةٌ؛ منقطِعَةٌ. وسمِّيت مَريمُ البتُولَ؛ لانقطاعِها عن الرجالِ، وفاطمةُ البتولَ؛ لانقطاعِها عن نساءِ زمنِها حَسَبًا، وفَضلًا، ودِينًا. شهاب فتوحي. وقيل: لانقِطاعِها عن الدنيا إلى اللهِ تعالى. ح ف.

(٧) قوله: (**وأنتِ حُرَّةٌ**) يعني: مِن رِقِّ النكاحِ، وفي الخبرِ: «اتقوا اللَّه في النساءِ، فإنهنَّ عَوانٍ عندَكُم»[٢]. أي: أسراءُ. فإذا أخبرَ الزوجُ بزوالِ الرقِّ، انصرَفَ إلى المعهودِ، وهو رِقُّ الزوجيةِ؛ إذ ليس له عليها غيرُه[٣]. عثمان[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٢٤٦).

[٢] أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر، بشطره الأول، وأخرجه الترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٩) من حديث عمرو بن الأحوص. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٠).

[٣] في النسختين: «إذ ليس له غيرها».

[٤] «حاشية المنتهى» (٤/٢٤٦).

و: أنتِ الحَرَجُ[١]، و: حَبْلُكِ علَى غارِبِكِ[٢]، و: تَزَوَّجِي مَن شِئْتِ، و: حَلَلْتِ للأَزْوَاجِ، و: لا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، أو: لا سُلْطَانَ[٣]، و: أَعْتَقْتُكِ، و:غَطِّي شَعْرَكِ، و: تَقَنَّعِي.

والخَفِيَّةُ[٤]: اخْرُجِي، و: اذهبِي، و: ذُوقِي، و: تَجَرَّعِي[٥]، و: خَلَّيْتُك، و: أنتِ مُخَلَّاةٌ[٦]، .....

---

(١) قوله: (**وأنتِ الحَرجُ**) بفتح الحاءِ والراءِ، أي: الإثمُ. من بابِ الوَصفِ بالمصدَرِ مبالغةً، أي: على حذفِ المضافِ، أي: ذات الحرج. «مطلع»[١]. والحرجُ هو الإثمُ، وأصلُه: الضيقُ، فكأنه حرَّمها، وأثَّمَ نفسَه بطلاقِها، وصارَ في ضيقٍ من أمرِها. وإنما يكونُ كذلِكَ، إذا طلَّقها ثلاثًا. ح ف.

(٢) قوله: (**وحَبلُكِ على غَارِبِكِ**) هو مقدَّمُ السنامِ، ومعناه: مرسلةٌ مطلَقةٌ غيرُ مشدُودَةٍ ولا ممسكةٍ[٢] بالنكاحِ. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**أو لا سُلطَانَ**) لي عليكِ، أي: لا ولايةَ لي عليكِ؛ لأنَّ السلطانَ والوالي من السلطَنةِ، وهي القَهْرُ. ح ف.

(٤) قوله: (**والخفيَّةُ**) عشرونَ.

(٥) قوله: (**وذُوقِي وتَجرَّعِي**) أي: ذُوقِي الطلاقَ، وتجرَّعِي مرارَتَه. ح ف.

(٦) قوله: (**وأنتِ مُخلَّاةٌ**) أي: مُطَلَقَةٌ، من قولهم[٤]: خلَّى سبيلَه، فهو مخلٍّ. ش ع[٥].

---

[١] «المطلع» (ص٣٣٦).

[٢] في النسختين: «ولا ممكنة».

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/٢٤٧).

[٤] سقطت: «من قولهم» من الأصل.

[٥] «كشاف القناع» (١٢/٢٢١).

و: أنتِ واحِدَةٌ[١]، و: لَسْتِ لِي بامْرَأةٍ، و: اعْتَدِّي[٢]، و: اسْتَبْرِئِي، و: اعتَزِلِي[٣]، و: الحَقي بأَهْلِكِ[٤]، و: لا حاجَةَ لِي فيكِ، و: ما بَقِيَ شيءٌ، و: أَغْنَاكِ اللَّهُ، و: إنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكِ، و: اللَّهُ قد أَرَاحَكِ مِنِّي، و: جَرَى القَلَمُ[٥].

ولا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ[٦]: في حَالِ الخُصُومَةِ. أو: الغَضَبِ. أو: إذَا سَأَلَتْهُ طَلاقَهَا[٧]. **فلَوْ** قالَ في هذِهِ الحَالةِ[٨]: لَمْ أُرِدِ الطَّلاقَ[٩]: **دُيِّنَ**[١٠]،

---

(١) قوله: (**وأنتِ واحِدَةٌ**): منفرِدةٌ عن زوجٍ، أو ذات طَلقةٍ واحِدَةٍ. ح ف.

(٢) قوله: (**واعتدِّي**) ولو غيرَ مدخولٍ بها؛ لأنها محلُّ العِدَّةِ في الجُملةِ. الوالد.

(٣) قوله: (**واعتَزلي**) أي: كوني وحدَكِ في جانب.

(٤) قوله: (**والحَقِي بأهلِكِ**) بوصلِ الهَمزةِ وفتح الحَاءِ المُهملةِ. الوالد.

(٥) قوله: (**وجَرى القَلَمُ**) على ما حكم. قال ابن عقيل: وَكَذَا: فرَّقَ اللَّه بيني وبينك في الدنيا والآخرة. وقال الشيخ تقي الدين: ونظيرُه في البراءَةِ: أبرأكِ الله. ونظيرُه أيضًا: إنَّ اللَّه قد باعَكِ، أو أقالَكِ، ونحوه. م ص[١].

(٦) قوله: (**ولا تُشتَرطُ**) لكنايةٍ. (**النيةُ**) أي: نيةُ الطلاقِ.

(٧) قوله: (**أو إذا**[٢] **سألته طلاقَها**) أي: الزوجَةُ؛ اكتفاءً بدلالةِ الحَالِ.

(٨) قوله: (**فلو قالَ في هَذِه الحَالَةِ**) أي: حالِ الخُصُومَةِ، أو الغَضَبِ، أو السؤالِ.

(٩) قوله: (**لَمْ أُرِدْ الطَّلاقَ**) بالكنايةِ.

(١٠) قوله: (**دُيِّنَ**) فيما بينه وبينَ الله، فإن صدق، لم يقَع عليه شَيءٌ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٩٠).

[٢] في النسختين: «وإذا».

ولم يُقْبَلْ حُكْمًا(١).

---

(١) قوله: (**ولم يُقبَلْ حُكمًا**) لتأثيرِ دلالةِ الحَال. وكان الإمامُ أحمد رحمه اللَّه تعالى يكره الفُتيا في الكِناياتِ الظاهِرةِ، مع ميلِه أنها ثلاثٌ. وعنه: يقعُ ما نواهُ فقط. عثمان[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٢٤٩).

بَابُ ما يَخْتلِفُ بِه عَدَدُ الطَّلاقِ

يَمْلِكُ الحُرُّ(١) **والمُبعَّضُ**: ثَلاثَ طَلَقَاتٍ(٢). **والعَبْدُ**: طَلْقَتَيْنِ(٣).
ويَقَعُ الطَّلاقُ بَائِنًا(٤) **في أرْبَعِ مسائِلَ: إذَا** كَانَ علَى عِوَضٍ. .....

بابُ ما يختلِفُ به عَددُ الطَّلاقِ وما يتعلَّقُ بهِ

ويعتبرُ عددُه بالرجَالِ، حريةً ورقًا، لا بالنساءِ؛ لأنه خالِصُ حقِّ الرجُلِ، فاعتُبِرَ به. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**يملِكُ الحُرُّ**) ثلاثَ طَلَقَاتٍ.

(٢) قوله: (**والمبعَّضُ ثلاثَ طَلَقَاتٍ**) أي: ويملِكُ المبعِّضُ ثلاثَ طلقَاتٍ؛ لأنه لا يمكنُ قسمَتُه في حَقِّه؛ لاقتضاءِ الحَالِ أن يكونَ له ثلاثةُ أرباعِ الطلاق، وليس له ثلاثةُ أرباعٍ، فكملَ في حقِّه، ولأن الأصلَ إثباتُ الطلاقِ الثلاثِ في حقِّ كلِّ مُطلِّقٍ، خولِفَ في كامِلِ الرقِّ، وبَقيَ فيما عداه على الأصلِ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**والعبدُ طلقَتَينِ**) أي: ويملِكُ العبدُ طلقَتين. شَمِلَ القنَّ، والمكاتَبَ، والمدبَّرَ، والمعلَّقِ عتقُه بصفَةٍ، ولو كان الحرُّ والمبعَّضُ زوجَي أمةٍ. م ص[٣] وزيادة.

(٤) قوله: (**ويقَعُ الطلاقُ بائِنًا**) بينونَةً صُغرى وكُبرى.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٠١).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٠١).
[٣] انظر: «دقائق أولي النهى» (٥/٤٠١)، «كشاف القناع» (١٢/٢٤٦).

أوْ: قَبْلَ الدُّخُولِ[١]. **أوْ**: في نِكَاحٍ فاسِدٍ[٢]. **أوْ**: بالثَّلاثِ[٣].
ويَقَعُ ثلاثًا: إِذَا قَالَ: أنتِ طَالِقٌ بِلا رَجْعَةٍ[٤]، أو: البَتَّةَ[٥]، .....

---

(١) قوله: (**أو قبلَ الدُّخُولِ**) والخَلوةِ في عَقدٍ صحيحٍ. فإن قالَ لغَيرِ المدخُولِ بها، وقبلَ خلوتِه بها: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. ثنتين، فإنها تَبينُ بالأولى، نَوى بالثانيةِ الإيقاعَ أو لا، متصلًا أو لا. أما المدخولُ بها، أو المُختلَى بها، فإنه يقعُ بذلِكَ ثنتان؛ لأن اللفظَ للإيقاعِ، فيقتَضِي الوقوعَ، كما لو لم يتقدَّمهُ مثلُه، إلا أن ينوي بتكرارِه تأكيدًا متصلًا، أو إفهامًا. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**أو في نِكاحٍ فاسِدٍ**) أي: ويقعُ الطلاقُ بائنًا هُنا وفيما قبلَه بينونةً صُغري في نكاحٍ فاسدٍ، كبلا وليٍّ، أو بلا شُهودٍ.

(٣) قوله: (**أو بالثَّلاثِ**) أي: ويقعُ الطلاقُ بائنًا إذا كانَ بالثلاثِ؛ بأن قالَ لها: أنتِ طالِقٌ بالثلاثِ. أو ثلاثًا. وتبينُ منه بينونَةً كُبرى. وهذه هي المسألةُ الرابعةُ.

(٤) قوله: (**ويقَعُ**) أيضًا (**ثلاثًا**) كتصريحِه بالعَددِ، أو وَصفِه الطلاقَ بما يقتضِي الإبانةَ (**إذا قالَ: أنتِ طالِقٌ بلا رَجعَةٍ**) فإن المطلقةَ الموصوفة بعدَمِ الرَّجعَةِ فيها، وليس ثمَّ ما يقتَضي الصُّغرى، فتعيَّنتِ الكُبرى. ح ف.

(٥) قوله: (**أو البتَّةَ**) أي: ويقعُ الطلاقُ الثلاثُ إذا قال: أنتِ طالِقٌ البتَّةَ. فإنَّ البتَّ: القطعُ. والقطعُ للنكاحِ إنما يكونُ بالبينونَةِ، وليس ثمَّ ما يقتَضِي الصُّغرى، فتعيَّنت الكُبرى. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤١٢).

أوْ: بَائِنًا[١].

وإنْ قَالَ: أنتِ الطَّلاقُ، أو: أنتِ طالِقٌ: **وَقَعَ واحِدَةً**[٢]. وإنْ نَوَى ثَلاثًا: وقَعَ مَا نَوَاهُ[٣].

ويَقَعُ ثَلاثًا: إذَا قَالَ: أنتِ طالِقٌ كُلَّ الطَّلاقِ، أوْ: أكْثَرَهُ[٤]، أو: جَمِيعَهُ، أوْ: عَدَدَ الحَصَى، ونَحْوَه[٥]، .....

---

(١) قوله: (**أو بائنًا**) أي: ويقعُ الطلاقُ الثلاثُ إذا قالَ لزوجتِه: أنتِ طالقٌ بائِنًا؛ لأنه وصفَ الطلاقَ بالبينونَةِ، وليس ثمَّ عِوضٌ، وهي مدخُولٌ بها، فلم يبقَ إلا البينونَةُ الكُبرى. ح ف.

(٢) قوله: (**وإنْ قَالَ: أنتِ الطلاقُ. أو: أنتِ طالِقٌ. وقَعَ واحِدَةً**) لأن أهلَ العُرفِ لا يعتقدونَه ثلاثًا، ولا يعلمون أن «أل» فيه للاستغراق، وينكر أحدهم أن يكون طلَّقَ ثلاثًا. م ص[١].

(٣) قوله: (**وإنْ نَوى ثَلاثًا، وَقَعَ ما نَواهُ**) فيقعُ ثلاثًا إن نَوى ذلِكَ، أو نَوى واحِدةً فيقعُ ذلِكَ.

(٤) قوله: (**أو أكثَرَهُ**) أي: الطلاق. بالثاء المثلثة. «إقناع»[٢].

(٥) قوله: (**أو عَدَدَ الحَصَى، ونحوَه**) كـ: عدَدَ القَطْرِ، أو: عدَدَ الرَّملِ، أو عَدَدَ الرِّيحِ، أو عددَ الترابِ، أو عدَدَ النُّجُومِ والجِبَالِ والسُّفُنِ والبلادِ، فثلاثٌ، ولو نوى واحدةً، أي: لغَت نيةُ الواحِدَةِ؛ لأن هذا اللفظَ يقتَضي عددًا، والطلاقُ له أقلٌّ وأكثرُ، فأقلُّه واحدةٌ، وأكثرُه ثلاثٌ. م ص[٣] بإيضاح.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٠٣).

[٢] «الإقناع» (٣/٤٨٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٠٥).

أو قَالَ لَهَا: يا مِئَةَ طَالِقٍ(١).

وإنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ أشَدَّ الطَّلاقِ، أوْ: أغْلَظَهُ، أو: أطْوَلَهُ(٢)، أو: مِلْءَ الدُّنْيَا(٣)، أو: مِثْلَ الجَبَلِ، أو: عَلَى سائِرِ المَذَاهِبِ: **وقَع واحِدَةً**، ما لَمْ يَنْوِ أكْثَرَ(٤).

---

(١) قوله: (**أو قالَ لهَا: يا مائةَ**) عطفٌ على قوله: «إذا قالَ: أنتِ طالِقٌ كُلَّ الطلاقِ.. إلخ». فيقعُ الطلاقُ الثلاثُ، ولو نَوى واحِدةً؛ لأنه لا يحتمله لفظُه. م ص[١].

(٢) قوله: (**أو أطولَه**) أو أعرَضَه.

(٣) قوله: (**أو مِلءَ الدُّنيا**) أي: أو قالَ: أنتِ طالِقٌ مِلءَ الدُّنيا، أو مِلءَ البيتِ.

(٤) قوله: (**وقَعَ واحِدَةً، ما لَم يَنوِ أكْثَرَ**) أي: وقعَ طلقةً واحدةً، ما لم ينو أكثرَ؛ لأن هذا الوصفَ لا يقتَضِي عددًا، وتكون رجعيةً في مدخُولٍ بها إن لم تكُن مكمِّلَةً لعدَدِ الطلاق. فإن نَوى أكثرَ، وقع ما نواه. قال حفيد «المنتهى»: لأنَّ هذه الصفاتِ لا تقتَضِي عددًا؛ إذ الواحدَةُ لا تتصِفُ بكونِها تملأ الدُّنيا، بمعنى أنها تملأُ الدُّنيا ذِكرًا، وأنها أشدُّ لضَررِها بها، أو أنَّ طلاقَها عليه أشدُّ من طلاقِ غيرِها، فلم يقَع الزائدُ بالشَّكِ. انتهى.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٠٦).

فَصْلٌ

والطَّلاقُ: لا يُبَعَّضُ، **بَلْ** جُزْءُ الطَّلْقَةِ: كَهِيَ(١). **وإن طلَّقَ** بَعضَ زَوْجَتِهِ(٢): **طَلُقَتْ** كُلُّها(٣). **وإنْ طلَّقَ** مِنها جُزْءًا لا يَنْفَصِلُ، كَيَدِهَا، وأُذُنِهَا، وأَنْفِها: **طَلُقَت**(٤). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**بلْ جُزءُ الطلقَةِ كَهِيَ**) لأنَّ مبناه على السِّرايةِ، كالعِتقِ، فلا يتبعَّضُ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وإنْ طلَّقَ بعضَ زَوجَتِه**) كأن قالَ لزوجَتِه: أنتِ طالِقٌ نِصفَ طَلقَةٍ، أو قال: أنتِ طالقٌ ثلثَ طلقَةٍ، أو أنتِ طالِقٌ سدسَ طلقَةٍ، فواحِدَةٌ؛ لأنَّ ذِكرَ ما لا يتبعَّض في الطلاقِ ذِكرٌ لجَميعِه؛ كـ: أنت نصفُ طالِقٍ، وكذا: أنتِ طالِقٌ جُزءَ طلقةٍ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**طَلُقَتْ كُلُّها**) أي: طلقةً واحدةً؛ لأن الطلاقَ لا يتبعَّض، كما تقدَّم. م ص[٣].

(٤) قوله: (**طَلُقَتْ**) جوابُ قولِه: «وإن طلَّق منها جُزءًا ... إلخ». لأنه أضافَ الطلاقَ إلى جُزءٍ ثابتٍ استباحَه بعَقدِ النكاحِ، فأشبَه الجزءَ الشائِعَ، بخلافِ:

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٠٧).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٠٧).
[٣] «كشاف القناع» (١٢/٢٥٣).

وإنْ طلَّقَ جُزءًا يَنفَصِلُ، كشَعْرِهَا، وظُفْرِهَا، وسِنِّهَا(١): **لَمْ تَطْلُق**(٢).

زوَّجتُكَ نِصفَ بنتِي، أو يَدَها، فإنه لا يصحُّ النكاحُ. م ص[١].

(١) قوله: (**وإنْ طلَّقَ منها جُزءًا ينفَصِلُ كشَعرِهَا، وظُفرِهَا وسِنَّها**) أو قالَ: ريقُكِ طالقٌ، أو دمعُكِ طالقٌ، أو قال: لبنُكِ طالِقٌ، أو قال: منيُّكِ طالِقٌ، أو قال: روحُكِ طالقٌ، أو قال: حملُكِ طالِقٌ، أو قال: سَمعُكِ طالقٌ، أو قال: بصرُكِ طالقٌ، أو قال: سوادُكِ طالقٌ، أو قال: بياضُكِ طالقٌ، أو قال: طولُكِ أو قِصَرُكِ طالقٌ، لم تطلُق. «منتهى وشرحه الصغير»[٢].

(٢) قوله: (**لم تطلُق**) قال أبو بكر: لا يَختلِفُ قولُ أحمد أنه لا يقعُ طلاقٌ وظهارٌ وعتقٌ وحرامٌ بِذِكْرِ الشَّعرِ والظُّفرِ والسِّنِ والرُّوحِ، وبذلِكَ أقولُ. انتهي. لأنَّ الروحَ ليسَت عُضوًا ولا شيئًا يستمتع به، أشبَهت السمعَ والبصَرَ، ولأنها تزولُ عن الجسدِ في حالِ سلامتِه، وهي حالُ النَّومِ، كما يزولُ الشَّعَرُ، ولأن الشعرَ، ونحوه، أجزاءٌ تنفصِلُ منها حالَ السلامَةِ، أشبهَت الريقَ والعرقَ والحملَ. م ص[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤١٠).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٤١٠، ٤١١).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٤١١).

فَصْلٌ

وإذَا قَالَ: أنتِ طالِقٌ، لا بَلْ أنتِ طالِقٌ: **فواحِدَةٌ**(١).

وإنْ قَالَ: أنتِ طَالِقٌ، طَالِقٌ، طَالِقٌ: **فواحِدَةٌ**(٢)، .....

فَصْلٌ

هذا الفصلُ معقودٌ فيما تخالِفُ به المدخولُ بها غيرَها، أي: التي لم يُدخَل بها. وذَكَرَ منه مَسائِلَ.

(١) قوله: (**وإذا قالَ**) لها: (**أنتِ طالِقٌ، لا بلْ أنتِ طالقٌ، فواحِدَةٌ**) نصًّا؛ لأنه صرَّح بنفي الأُولى، ثم أثبتَه بعدَ نفيهِ، فالمُثبتُ هو المنفيُّ بعينِه، وهو الطلقَةُ الأُولى، فلا يقعُ به أُخرى، وهو قَريبٌ من الاستدِراك، كأنه نَسِيَ أنَّ الطلاقَ الموقَعَ لا يُنفَى، فاستدرَك وأثبتَه؛ لئلا يتوهَّم السامِعُ أن الطلاقَ قد ارتفَعَ بنفيهِ، فهو إعادةٌ للأُولى لا استئنافُ طلاقٍ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وإنْ قالَ: أنتِ طالِقٌ، طالِقٌ، طالِقٌ، فواحِدَةٌ**) أي: تطلُقُ واحدةً معَ الإطلاقِ، أو نيَّةِ التأكيدِ؛ لأنَّ ما بعدَ اللَّفظِ الأول لا يصلُح وحدَه للاستئنافِ، فينصرِفُ للتأكيدِ، ولأنَّ الكلامَ يكررُ للتأكيدِ، كقوله عليه السلام: «فنكاحُها باطلٌ، باطلٌ، باطلٌ»[٢]. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤١٤).

[٢] أخرجه أحمد (٤٠/٢٤٣) (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٠).

مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ[١].

و: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ: **وقَع ثِنْتَانِ**[٢]، إلَّا أنْ يَنْوِيَ تَأكِيدًا مُتَّصِلًا، أو إفْهَامًا[٣].

---

(١) قوله: (**ما لم يَنوِ أكثَرَ**) من واحدَةٍ، فيقعُ ما نَواهُ. قال م خ[١]: وهو إمَّا الثلاثُ، وإما ثنتَان معَ قصدِ تأكيدِ أُولَى بثانيةٍ، أو ثانيةٍ بثالثةٍ. ويقعُ الثلاثُ مع قصدِ تأكيدِ أُولى بثالثةٍ للفَصلِ بينَهُما بالثانيةِ؛ لاشتراطِ الاتصالِ في التأكيدِ.

(٢) قوله: (**وأنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، وقَعَ ثنتَانِ**) أي: وإن قالَ بمدخولٍ بها بوَطءٍ، أو خلوةٍ في عقدٍ صَحيحٍ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، وقَعَ ثنتَانِ؛ لأن اللفظَ للإيقاعِ، فيقتَضي الوقوعَ، كما لو لم يتقدَّمه مثلُه. م ص[٢] وإيضاح.

(٣) قوله: (**إلَّا أنْ ينويَ**) بتكرارِه (**تأكيدًا متَّصِلًا، أو إفهامًا**) فيقعُ واحِدَةٌ؛ لانصرافِه عن الإيقاعِ بنيَّةِ التأكيدِ والإفهَامِ. فإذا لم يوجَد شيءٌ من ذلِكَ، وقَعَ مقتضَاهُ، كما يجبُ العمومُ في العامِّ، إن لم يوجَد المُخصِّص، وبالإطلاقِ في المطلَقِ، إذا لم يوجد المقيِّد. فإن لم يتَّصل؛ بأن قالَ للمدخولِ بها: أنتِ طالقٌ، وسَكَتَ ما يمكِنُه كلامٌ فيه، ثم أعادَه لها، طلُقَت ثانيةً، ولو نَوى التأكيدَ؛ لأنه تابِعٌ، وشرطُه الاتصالُ، كسائرِ التوابعِ. م ص[٣] بإيضاح.

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (١١٦/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٤١١، ٤١٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤١٢/٥)، وانظر: «كشاف القناع» (٢٥٨/١٢).

و: أنتِ طَالِقٌ فَطالِقٌ، أوْ: ثُمَّ طالِقٌ: **فَثِنْتَانِ**(١) في المَدْخُولِ بها، وتَبِينُ غَيْرُهَا(٢) بالأُولَى(٣).

و: أنتِ طالِقٌ، وطالِقٌ، وطالِقٌ: **فَثَلاثٌ** معًا(٤)، ولَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

---

(١) قوله: (**وأنتِ طالِقٌ فطَالِقٌ، أو**) أنتِ طالِقٌ (**ثمَّ طالِقٌ، فثنتَانِ**) يقَعانِ عليه؛ لأنَّ حروفَ العطفِ تقتَضِي المغايرَةَ، و«ثمَّ» من حروفِ العطفِ. ع ب[١].

(٢) قوله: (**وتَبِينُ ..**) أي: غيرُ[٢] المدخُولِ بها.

(٣) قوله: (**بالأُولَى**) أي: بالطلقةِ الأولى، ولا يلزمُها[٣] ما بعدَها؛ لأنها تصيرُ بالبينونَةِ كالأجنبيةِ.

(٤) قوله: (**فثلاثٌ معًا**) ولو غيرَ مدخولٍ بها؛ لأن الواوَ لمطلَقِ الجمعِ بلا ترتيب، فكأنه قال: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا. م ص[٤] بإيضاح.

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٣٧١).

[٢] سقطت: «غير» من الأصل.

[٣] في الأصل: «ولا يلزم ولا يلزمها».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٤١٥).

فَصْلٌ

ويَصِحُّ: الاسْتِثْناءُ في النِّصْفِ فَأَقَلَّ(١)؛ .....

فَصْلٌ في الاستثناءِ في الطلاقِ

وهو لغةً من الثَّني، وهو الرجوعُ، يقال: ثنَى رأسَ البعيرِ، إذا عطَفه إلى ورائِه، فكأن المستَثنيَ رجَعَ في قولِهِ إلى ما قبلَه.

واصطلاحًا: إخراجُ بعضِ الجملَةِ بـ«إلَّا»، أو ما قامَ مقامَها، كغيرٍ، وسِوى، وليسَ، وعدَا، وحاشَا، مِنْ متكلِّمٍ واحدٍ، فلا يصحُّ استثناءُ غَيرِ مُوقِعٍ؛ لاعتبارِ نيتِه قبلَ تمامِ مستثنًى منه. وذلِكَ لا يصحُّ أن يكونَ من متكلِّمَينِ. توضيحُ ذلِكَ بالمثالِ: فإذا قالَ: أنتِ طَالِقٌ ثلاثًا، إلَّا واحدَةً، لم يعتدَّ بالاستثناءِ، إن لم يَنوهِ قبلَ تمامِ قولِه: ثلاثًا. وشُرِطَ فيه اتصالٌ مُعتادٌ. وسيأتي توضيحُه. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**ويصحُّ الاستثناءُ في النِّصفِ فأقلَّ**) نصًّا؛ لأنه كلامٌ متصلٌ أبانَ به أنَّ المستثنى غيرُ مرادٍ بالأوَّل؛ إذ الاستثناءُ ليسَ رافِعًا لواقعٍ، وإنما هو مانِعٌ لدخولِ المستثنَى في المستثنَى منه، فصحَّ، كقولِ الخليلِ عليه السلام: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]. يريدُ به البراءةَ ممَّا سِوى اللهِ عزَّ وجلَّ. وأما استثناءُ أكثرَ من النصفِ، فلا يصحُّ؛ لما يأتي في الإقرار. م ص[٢] بإيضاح.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤١٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٤١٨).

مِن مُطلَّقَاتٍ(١)، وطَلَقَاتٍ.

فلَوْ قالَ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلَّا وَاحِدَةً: **طَلُقَت ثِنْتَيْنِ**(٢). **و:** أنتِ طَالِقٌ أربعًا إلَّا ثِنْتَيْنِ: **يَقَعُ ثِنْتانِ**(٣). **و:** نِسَائِي الأَرْبَعُ طَوَالِقُ إلَّا ثِنْتَيْنِ: **طَلُقَ ثِنْتَان**(٤).

وشُرِطَ في الاسْتِثْناءِ: اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ(٥) لَفْظًا(٦) أوْ حُكْمًا(٧)، كانْقِطَاعِهِ(٨) .....

---

(١) قوله: (**من مُطلَّقَاتٍ**) كزوجتَايَ طالِقتَان، إلَّا فلانةَ، أو: زوجاتُه الأربعُ طوالقُ، إلا فُلانةَ وفُلانةَ. م ص[١].

(٢) قوله: (**طَلُقَتْ ثِنتيَن**) لأنه رفَعَ الثالثةَ بالاستثناءِ.

(٣) قوله: (**يقَعُ ثِنتَانِ**) لصحَّةِ استثناءِ النصفِ.

(٤) قوله: (**طَلُقَ ثِنتَان**) لصحَّةِ استثناءِ النصفِ.

(٥) قوله: (**وشُرِطَ في الاستِثنَاءِ اتصالٌ مُعتَادٌ**) لأن غيرَ المتصلِ يقتَضِي رفَعَ ما وقَعَ بالأولِ، وهو غيرُ ممكنٍ، بخلافِ المتَّصلِ؛ إذ الاتصالُ يجعلُ اللفظَ جملةً واحدَةً، فلا يقعُ الطلاقُ قبلَ تمامِها، ولولا ذلِكَ لما صحَّ التعليقُ. عثمان[٢].

(٦) قوله: (**لَفظًا**) أي: ويكونُ الاتصالُ إما لفظًا؛ بأن يأتيَ به مُتواليًا.

(٧) قوله: (**أو حُكمًا**) أي: أو يكون حُكمًا.

(٨) قوله: (**كانقطاعِه**) أي: الاستثناءِ عمَّا قبلَه.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤١٨).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٥٦٦).

بِعُطَاسٍ ونَحْوِهِ[١].

---

(١) قوله: (**ونحوِه**) كسُعالٍ أو تنفُّس. قال الطُّوفي: فلا يُبطِلُه الفصلُ اليسيرُ عُرفًا، ولا ما عرضَ من سُعالٍ ونحوِه، ولا طولُ كلامٍ متصلٍ بعضُه ببَعضٍ، بخلافِ انقطاعِه بكلامٍ معترضٍ، أو سكوتٍ طويلٍ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ في طَلاقِ الزَّمَنِ

إذَا قَالَ: أنتِ طَالِقٌ أمْسِ[١]، أو: قَبْلَ أن أتَزَوَّجَكِ، ونَوَى وُقُوعَهُ إذَنْ: **وَقَع**[٢]، وإلَّا فَلا[٣].

فَصْلٌ في طلاقِ الزَّمَنِ

قوله: (**في طَلاقِ الزَّمَنِ**) أي: الماضِي والمستقبلِ والحالِ، بجعل «أل» للاستغراقِ؛ لأنه سيتعرضُ لوقوعِه في الحالِ في قولِه: وأنتِ طالِقٌ كُلَّ يومٍ، يقع واحدةً في الحالِ، وأنتِ طالِقٌ في كلِّ يومٍ. وهذا أولَى من صنيع «المنتهى».

(١) قوله: (**إذا قالَ: أنتِ طالِقٌ أمسِ**) وكذا لو قالَ: في الشهرِ الماضِي، أو الجمعةِ الماضيةِ، وكلِّ زمانٍ ماضٍ. وأمس، مثلثةُ الآخِر اليومُ الذي قبلَ يومِك مبني على الكسر، ومن العرب من يُعربُهُ. فإذا دخله «أل» كقولِكَ: مضى الأمسُ المباركُ، أو أضيفَ، كقولِكَ: مضى أمسُنا. وصُغِّر نكرةً، كقولِكَ: كلُّ غدٍ صائِرٌ أمسًا، كان مُعربًا. «مطلع»[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**ونَوى وقوعَه إذَنْ، وقَعَ**) أي: ونوى بذلِكَ وقوعَ الطلاقِ وقتَ القولِ، وقَعَ في الحالِ؛ لإقرارِه على نفسِه بما هو أغلظُ في حقِّه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وإلَّا فَلا**) أي: وإلَّا ينوِ وقوعَه إذَن؛ بأن أطلَقَ، أو نَوى إيقاعَه في

---

[١] «المطلع» (ص٣٣٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٢٣).

و: أنتِ طَالِقٌ اليومَ إذَا جاءَ غَدٌ: **فلَغْوٌ**(١). **و**: أنتِ طالِقٌ غَدًا، أو: يَوْمَ كذَا: **وقَعَ بأوَّلِهِمَا**(٢). ولا يُقْبَلُ حُكْمًا(٣) إنْ قالَ: أرَدْتُ آخِرَهُمَا(٤). **و**: أنتِ طالِقٌ في غَدٍ، أو: فِي رَجَبٍ: **يَقَعُ بأوَّلِهِما**(٥). .....

المَاضِي، فلا يَقعُ؛ لأن الطلاقَ رفعٌ للاستباحَةِ، ولم يُمكن رفعُها في الماضِي. م ص[١].

(١) قوله: (**فلغوٌ**) فلا يقعُ الطلاقُ اليومَ، ولا في غَدٍ؛ لعدَمِ تحققِ شرطِه؛ إذ لا يجيءُ الغدُ إلَّا بعدَ ذهابِ اليومِ الذي هو مَحلُّ الطلاقِ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وقَعَ بأوَّلِهَما**) أي: طلوعِ فَجرِهما؛ لأنه جعلَ الغدَ أو يومَ كذا ظَرفًا للطلاقِ، فكلُّ جزءٍ منهُما صالحٌ للوقوعِ فيه، فإذا وُجِدَ ما يكونُ ظرفًا له منهُما، وقَعَ.

والغدُ: اليومُ الذي بعدَ يومِكَ أو ليلتِك، وقد يُراد به: ما قَرُبَ من الزمانِ. فلو قال: واللَّه لأفعلنَّ هذا غدًا، أو إن لم أفعلْ هذا غدًا، ففلانةُ طالِقٌ، وأرادَ به ما قرُبَ من زمنِ حلفِه، لم يحنَث بفعلِه بعدَ الغدِ. انتهى. ابن نصر الله. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**ولا يُقبلُ حُكمًا**) ولا يُديَّنُ.

(٤) قوله: (**إن قالَ: أردتُ آخِرهُما**) أي: الغدِ أو يومِ كذا؛ لأنَّ لفظَه لا يحتملُه.

(٥) قوله: (**يقَعُ بأوَّلِهما**) لما تقدَّم. وأولُ الشهرِ غُروبُ الشمسِ من آخرِ الشهرِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٢٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٢٨).

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/٢٧٥).

فإنْ قالَ: أَرَدْتُ آخِرَهُمَا: قُبِلَ حُكْمًا[١]. **و**: أنتِ طَالِقٌ كُلَّ يَومٍ: **فواحِدَةٌ**[٢]. **و**: أنتِ طالِقٌ في كُلِّ يومٍ: **فَتَطْلُقُ** في كلِّ يومٍ وَاحِدَةً[٣]. **و**: أنتِ طالِقٌ إذَا مَضَى شَهْرٌ: **فبِمُضِيِّ** ثَلاثِينَ يَومًا. **و**: إذَا مَضَى الشَّهْرُ: **فبِمُضِيِّه**[٤]. **وكذلكَ**: إذَا مَضَتْ سَنَةٌ[٥]، أو: السَّنَةُ[٦].

الذي قَبلَه. ع ب[١].

(١) قوله: (**قُبِلَ حُكمًا**) ودُيِّنَ؛ لأنَّ آخرَ هذِه الأوقاتِ وأوسَطَها مِنها كأوَّلِها، فإرادتُه بذلِكَ لا تُخالِفُ ظاهرَ لفظِه، إذا لم يأتِ بما يدل على استغراقِ الزمَنِ للطلاقِ. الوالد.

(٢) قوله: (**وأنتِ طالِقٌ كُلَّ يومٍ، فواحدَةٌ**) أي: فيقعُ واحِدةٌ في الحَالِ.

(٣) قوله: (**فتطُلقُ في كلِّ يومٍ واحِدةً**) أي: فتطلُق في كلِّ يومٍ طلقةً واحدةً، إذا كان مدخُولًا بها، وإلا بانت بالأُولى، فلا يلحقها ما بعدَها، فيقعُ ثلاثٌ، في كلِّ يومٍ واحدَةٌ. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**فبمُضيِّه**) أي: تطلُق بانسِلاخِه.

(٥) قوله: (**إذا مَضَت سَنةٌ**) فبمضي اثني عَشَر شَهرًا بالأهِلَّةِ، تامةً كانت أو ناقِصةً، إن كانَ حلفُه أوَّل الشهرِ. ح ف.

(٦) قوله: (**أو السنةُ**) أي: وإن قال: إذا مضت السنةُ. فبانسِلاخِ ذي الحجَّةِ من السنةِ المعلَّقِ فيها الطلاقُ، تطلُق؛ لأنه عرَّفها بلامِ التعريفِ العهديَّةِ. والسنةُ المعروفةُ آخِرُها ذو الحِجَّةِ. وكذا لو قال: إذا مضَت هذه السنةُ. م ص[٢] وزيادة.

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٣٧٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٣٤).

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ

إذَا عَلَّقَ الطَّلاقَ[١] علَى وُجُودِ فِعْلٍ مُسْتحيلٍ[٢]، كـ: إنْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ[٣] فأَنتِ طالِقٌ: **لم تَطْلُقْ[٤]**.

وإنْ عَلَّقَه علَى عَدَمِ وُجُودِهِ[٥]، .....

بابُ تَعليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ

وهو ترتيبُ شيءٍ غَيرِ حاصِلٍ على شَيءٍ حاصِلٍ، أو على شيءٍ غَيرِ حاصِلٍ.

مثالُ الأول: كـ: إنْ كُنتِ حامِلًا، فأنتِ طالِقٌ. وكانَت كذلِكَ.

ومثال الثاني: كـ: إنْ دخلتِ الدَّارَ، فأنتِ طالِقٌ. بحرف «إنْ»، أو إحدَى أخواتِها. ولا يصحُّ التعليقُ إلَّا من زوجٍ يعقِلُ الطلاقَ. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**إذا علَّقَ**) وقوعَ (**الطَّلاقِ ... إلخ**).

(٢) قوله: (**على وجُودِ فعلٍ مُستَحيلٍ**) عادةً، وهو ما لا يُتصوَّر في العادةِ وجودُه، وإنْ وجِدَ خارِقًا للعَادةِ. ومثَّل له المصنفُ بما ذكَرهُ.

(٣) قوله: (**كـ: إنْ صَعِدتِ السَّماءَ**)، أو إن طِرتِ، أو إنْ قلبتِ الحَجَر ذَهبًا.

(٤) قوله: (**لم تَطلُق**) لأنه علَّق الطلاقَ بصفَةٍ لم تُوجَد، ولأنَّ ما يُقصَد تبعيدُه، يُعلَّقُ بالمُحالِ. عثمان[٢].

(٥) قوله: (**على عَدَمِ وجُودِهِ**) أي: المُستحيلِ، طلُقت في الحَالِ؛ لأنه علَّقَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٣٧).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٢٧٤)، «هداية الراغب» (٣/٢٣٨).

كـ: إنْ لَمْ تَصْعَدِي فأنتِ طالِقٌ: **طَلُقَتْ في الحَالِ**.

وإنْ عَلَّقَه على غَيْرِ المُسْتَحِيلِ: لَم تَطْلُقْ إلَّا بالإيَاسِ[(١)] مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلاقَ.

مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِيَّةٌ، أوْ قَرِينةٌ تَدُلُّ علَى الفَوْرِ، أو يُقَيَّدُ بزَمَنٍ. فيُعْمَلُ بذلكَ[(٢)].

الطلاقَ على عَدَمِ فعلِ المُستَحيلِ، وعدمُه ثابتٌ في الحَالِ، ولأن الحَالِفَ على فعلِ المُمتَنعِ كاذِبٌ حانِثٌ؛ لتَحقُّقِ عَدمِ المُمتَنِعِ، فوجَبَ أن يتحقَّقَ الحنثُ.

وعتقٌ وظهارٌ ويمينٌ باللَّه تعالى كطلاقٍ في ذلِكَ التفصيلِ، أي: فلا يعتِقُ القِنُّ، ولا يلزمُه كفارةٌ في تعليقِ العتقِ، والظهارِ، ونحوِه على فعل المُستحيلِ، ويَعتِقُ ويلزمُه الكفارةُ إذا علَّقهُما على نَفيه. ح ف.

(١) قوله: (**لم تَطلُقْ إلَّا بالإياسِ**) وكـ: إنْ لم أطلُب العلمَ، فأنتِ طالِقٌ. من غَيرِ تعيينِ زَمنٍ معلُومٍ. أو قال: إن لم أطلِّقك، فأنتِ طالِقٌ. ولم ينوِ وقتًا، ولم تَقُم قرينةٌ بفَورٍ، ولم يُطلَب عِلمٌ، ولم يُطلِّقها، طلُقَت في آخِرِ حَياةِ أوَّلِهما موتًا؛ لأنه علَّق الطلاقَ على تركِ الطلاقِ، فإذا ماتَ الزوجُ، فقَدْ وُجِدَ التركُ منه، وإن ماتَتْ هي، فاتَ طلاقُها بمَوتِها. «مختصر المقنع» و«شرحه». م ص[١].

(٢) قوله: (**فيُعمَلُ بذلِكَ**) أي: بالنيةِ على وقوعِ الطلاقِ فَورًا، أو قَرينَةٍ ... إلخ. ويُعمَلُ في وقوعِ الطلاقِ بزَمنٍ معلومٍ، كـ: أنتِ طالقٌ في الشهرِ الفلاني، فإنه يقعُ بأوله، كما تقدَّم توضيحُه.

---

[١] «الروض المربع» (٦/ ٥٥٣، ٥٥٤).

فَصْلٌ

وَيصِحُّ التَّعلِيقُ: مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ، وَتَأَخُّرِهِ، كـ: إن قُمتِ فَأَنتِ طالقٌ، أو: أنتِ طالقٌ إن قُمتِ(١).

ويُشترطُ لصحَّةِ التعليقِ: أَنْ يَنوِيَهُ قَبلَ فَرَاغِ التَلفُّظِ بالطَّلاقِ. **وأَنْ** يَكُونَ متَّصِلًا لَفْظًا أَو حُكمًا.

فَلا يَضُرُّ: لَو عَطَسَ وَنَحوُهُ(٢)، أَو قَطَعَهُ بِكَلامٍ مُنتَظِمٍ(٣)، كـ: أنتِ طالقٌ- يا زَانِيَةُ- إنْ قُمتِ(٤).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**كـ: إنْ قُمتِ فأنتِ طالِقٌ، أو: أنتِ طالِقٌ إن قُمتِ**) لم يقَع الطلاقُ قبلَ وجودِ الشرطِ. ولو قال: عجَّلتُه. أي: عجَّلتُ ما علَّقتُه، فلا يتعجَّل. فإن أرادَ تعجيلَ طلاقٍ سِوى الطلاقِ المعلَّقِ، وقعَ، وإذا وُجِدَ الشرطُ الذي عُلِّق به، وهي زوجتُه، وقَعَ أيضًا. عثمان[١].

(٢) قوله: (**فلا يَضُرُّ لو عَطَسَ**) أي: فلا يضرُّ فصلٌ بينَ شرطٍ وجوابِه، فلا يقطَع التعليقَ لو فصلَ بينهُما بعُطاسٍ. (**ونحوه**) كسُعالٍ وتنفسٍ.

(٣) قوله: (**أو قطَعَه بكلامٍ منتَظِمٍ**) أي: مركَّبٍ من مُبتدأ وخبرٍ، كما مثّل.

(٤) قوله: (**إنْ قُمتِ**) أو إنْ قعَدتِ يا زانية فأنتِ طالِقٌ؛ لأنه متَّصِلٌ حُكمًا.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٢٨١).

ويَضُرُّ: إِنْ قَطَعَهُ بِسُكُوتٍ(١)، أو كَلامٍ غَيرِ مُنتَظِمٍ، كَقَولِه(٢): سُبحَانَ اللَّهِ(٣)، وتَطلُقُ في الحَالِ(٤).

---

(١) قوله: (**ويضُرُّ إنْ قطَعَهُ بسُكوتٍ**) يمكنُه الكلامُ فيه، ولو قلَّ. عثمان[١].

(٢) قوله: (**كقَولِه**) أي: المعلِّقِ بينَ شرطٍ وجَوابِه.

(٣) قوله: (**سُبحَانَ اللهِ**) ونحوِه، كتهليلِه وتحميدِه وتكبيرِه.

(٤) قوله: (**وتطلُقُ في الحَالِ**) فيكونُ مُنَجَّزًا.

❁ ❁ ❁

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٨٠).

فَصْلٌ في مَسائِلَ مُتفرِّقَةٍ[١]

إذَا قالَ: إنْ خَرَجْتِ بِغَيرِ إذْنِي[٢]، .....

فَصْلٌ في مَسائِلَ مُتفرِّقَةٍ في تعليقِ الطلاقِ بالشروطِ

(١) قوله: (**متفرِّقَةٍ**) أي: المعلَّقِ عليه الطلاقُ فيها من أنواعٍ مختلِفَةٍ، بخلافِ ما قبلَه. م ص[١].

(٢) قوله: (**إنْ خَرجتِ بغَيرِ إذنِي**) هذا تعليقُ الطلاقِ بالإذنِ في الخُروجِ أو نحوِه. م ص[٢]. لأن «خرَجتِ» نكرةٌ في سياقِ الشرطِ، وهي تقتَضي العمومَ، قاله في «الاختيارات» فقد صدَقَ أنها خرَجَت بغيرِ إذنِه. إلا أن ينويَ الإذنَ مَرَّةً، ويأذن لها فيه، ثم تخرجُ بعدُ، فلا حِنثَ، أو يقولَه، أي: الإذنَ مرةً بلفظِه؛ بأن يقولَ: إن خرجتِ إلَّا بإذني مرَّةً، فأنتِ طالِقٌ، فإذا أذِنَ فيه مرةً، لم يحنَثْ بخرُوجِها بعدُ بغيرِ إذنِه. وأما إن قالَ: إن خَرجَتِ مرةً بغيرِ إذني، فأنتِ طالِقٌ، ثم أذِنَ لها في الخروجِ، ثم خَرجَت بغيرِ إذنِه، حَنِثَ، كما في «المنتهى» و«شرحه»؛ لأن الخروجَ الثاني خروجٌ غيرُ مأذونٍ فيه، وهو محلوفٌ عليه، أشبهَ ما لو خرَجت ابتداءً بغيرِ إذنِه. «إقناع وشرحه»[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٣٥٤).
[٢] «كشاف القناع» (١٢/٣٤٤).
[٣] «كشاف القناع» (١٢/٣٤٤، ٣٤٥).

فأَنْتِ طالِقٌ. فأَذِنَ لَهَا ولَمْ تَعْلَمْ(١)، أوْ عَلِمَتْ وخَرَجَتْ(٢)، ثُمَّ خَرَجَتْ ثانِيًا بِلا إذْنِهِ: **طَلُقَت**(٣)، ما لَمْ يَأْذَنْ لَهَا في الخُرُوجِ كُلَّمَا شَاءَتْ(٤).

و: إنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إذْنِ فُلانٍ، فأنتِ طالِقٌ، فمَاتَ، وخَرَجَتْ: **لم تَطلُق**(٥).

---

(١) قوله: (**ولم تَعلَم**) بالإذن، وخَرجَت، طلُقَت؛ لأنَّ الإذنَ هو الإعلامُ، ولم يُعلِمْها، مع أنَّ إذنَ الشارِعِ وأوامرَه ونواهِيَهِ لا يثبُت حكمُها إلَّا بعدَ العِلمِ بها، فكذا إذنُ الآدمي، ولأَنها قصَدَت بخُروجِها مخالفتَه وعِصيانَه، أشبهَ ما لو لم يأذنْ لها في الباطِن؛ لأنَّ العبرةَ بالقَصدِ لا بحقيقَةِ الحَالِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**أو عَلِمَتْ**) أي: أو أذنَ لها في الخُروجِ، وعَلِمَت بذلِكَ وخَرَجَتْ، لم تطلُق.

(٣) قوله: (**بلا إذنِهِ طلُقَت**) لخُروجِها بلا إذنِه.

(٤) قوله: (**ما لم يأذَن لها في الخُروجِ كُلَّما شاءَت**) أي: لا يحنث بخروجِها، إن أذِنَ لها في الخروج كلَّما شاءَت؛ بأن قالَ لها: اخرُجي كلَّما شِئتِ. الوالد.

(٥) قوله: (**وخَرَجَتْ، لم تَطلُق**) لبُطلانِ إذنِه إذنَ، خلافًا للقاضِي، وجَعَلَ المُستثنَى مَحلُوفًا عليه. فكأنه قالَ عندَ القاضي: إنْ لم يأذَن زيدٌ وخَرَجْتِ، فأنتِ طالِقٌ، فإذا خَرَجَت بعدَ مَوتِه، طلُقت عندَ القاضي؛ لأنه قد حَصَلَ كلٌّ من الخُروج وعَدمِ الإذن. عثمان[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٣٤٥).

[٢] انظر: «هداية الراغب» (٣/٢٤٢).

و: إنْ خَرَجْتِ إلَى غَيْرِ الحَمَّامِ، فأنتِ طالِقٌ، فخَرَجَتْ لَهُ، ثُمَّ بدَا لَهَا غَيرُه(١): **طَلُقَتْ**(٢).

و: زَوجَتِي طَالِقٌ(٣)، أوْ: عَبْدِي حُرٌّ، إنْ شاءَ اللَّهُ(٤)، أوْ: إلَّا أنْ يَشاءَ اللَّهُ(٥): لَمْ تَنْفَعْهُ المَشِيئةُ شيئًا، ووَقَعَ(٦).

---

(١) قوله: (**ثمَّ بدَا لهَا غَيرُه**) كالمَسجدِ أو دارِ أهلِها، طلُقَت؛ لأنَّ ظاهرَ يمينِه منعُها من غَيرِ الحمَّام، فكيفَ ما صَارَت إليه، حَنِثَ، كما لو خالَفَت لفظَه. م ص[١].

(٢) قوله: (**طُلَقت**) لأنه صدَقَ عليها أنَّها خرَجَت إلى غَيرِ الحمَّامِ. الوالد.

(٣) قوله: (**و: زَوجَتي طالِقٌ**) إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى، طلُقَت. هذا شُروعٌ في تَعليقِ الطلاقِ بالمَشيئَةِ.

(٤) قوله: (**أو عَبدِي حُرٌّ، إنْ شاءَ اللَّهُ**) تعالى، عَتَقَ.

(٥) قوله: (**إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ**) أو قَدَّم الإنشاءَ، فقال: أنتِ طالِقٌ إلَّا أن يشاءَ اللهُ، أو قال: عبدِي حُرٌّ إلَّا أنْ يشاءَ الله. الوالد.

(٦) قوله: (**ووَقَعَ**) الطلاقُ والعتقُ؛ إذ لو لم يَشأ اللهُ ذلِكَ لما أتَى بصيغَتهما، فإنه ما شاءَ اللَّه كانَ، وما لم يشأْ لم يكُنْ، وهذه المشيئةُ الكونيةُ لا تتخلَّفُ أصلًا، وهي المذكورةُ في قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ [الأنعَام: ١٢٥]. بخلافِ المَشيئَةِ الدينيَّةِ بمعنى المحبَّةِ والرضا فإنها قد تتخلَّف، وهي المذكورةُ في قول اللَّه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]. الوالد.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٧٥).

وإنْ قالَ: إنْ شَاءَ فُلانٌ[١]: فتَعليقٌ، **لَمْ يَقَعْ** إلَّا أَن يَشاءَ[٢].

وإنْ قالَ: إلَّا أنْ يَشَاءَ[٣]: فَمَوْقُوفٌ[٤]، **فإنْ** أَبَى[٥] المَشِيئَةَ، أو جُنَّ، أو مَاتَ: **وقَعَ** الطلاقُ إذَنْ[٦].

و: أنتِ طالِقٌ إنْ رَأَيْتِ الهِلالَ عِيانًا[٧]، .....

---

(١) قوله: (**وإنْ قالَ: إن شاءَ فلانٌ**) أي: وإن قالَ لها: أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ فلانٌ.

(٢) قوله: (**إلَّا أن يشاء**) فلانٌ، ولو كانَ مميزًا يعقِلُ المشيئةَ حينَها. فإن ماتَ فلانٌ أو جُنَّ، لم تطلُق؛ لأنَّ شرطَ الطلاقِ لم يُوجَد. وإن خَرِسَ فلانٌ بعدَ التعليقِ، أو كان أخرَسَ حينَ التعليقِ، وفُهِمَت إشارتُه، فكنُطقِه؛ لقيامِها مقامَه، وإن لم تُفهم إشارتُه، لم تَطلُق. ولو غابَ، لم تطلُق حتَّى تثبتَ مشيئتُه. وإن شاءَ وهو سكران، طلُقت. والصحيحُ: أنه لا يَقعُ. وفُرِّقَ بينَ وقُوعِ طلاقِه وهو سكران وعدمِ وقُوعِ الطلاقِ بمشيئَتِه؛ بأنَّ إيقاعَه تغليظٌ، وهنا إنَّما يقعُ الطلاقُ بغيرِه، فلا يصحُّ منه في حالِ زوالِ عقلِه. ولا يقعُ الطلاقُ إن شاء فلانٌ وهو مَجنونٌ؛ لأنه لا حُكمَ لكلامِه. «إقناع وشرحه»[١].

(٣) قوله: (**وإنْ قالَ: إلَّا أنْ يشاءَ**) فلانٌ.

(٤) قوله: (**فموقُوفٌ**) أي: فوقوعُ الطلاقِ مَوقوفٌ على مَشيئتِه.

(٥) قوله: (**فإنْ أبَى**) فلانٌ.

(٦) قوله: (**وَقَعَ الطلاقُ إذَن**) لأنه أوقَعَ الطلاقَ، وعلَّقَ رفعَه بشرطٍ لم يُوجَد.

(٧) قوله: (**إنْ رأيتِ الهلالَ عِيانًا**) بكسر العين مصدر عاينَ، أي: نَوى معاينَةَ

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/ ٣٤٨، ٣٤٩).

فَرَأَتْهُ في أوَّلِ أو ثانِي أو ثالِثِ لَيلَةٍ: **وقَعَ**. وبَعْدَهَا: **لَمْ يَقَعْ**(١).

و: أنتِ طالِقٌ إنْ فعَلْتِ كذَا، أو: فَعَلْتُ أنَا كذَا، ففَعَلَتْه، أو فَعَلَه مُكْرَهًا(٢)، أو مَجْنُونًا(٣)، أوْ مُغْمًى علَيْه، أو نائمًا: **لَمْ يَقَعْ**.

وإنْ فَعَلَتْهُ أو فعَلَهُ ناسِيًا(٤)، أو جَاهِلًا: **وَقَعَ**(٥).

الهلالِ، أي: إدراكَه بحاسَّةِ البصرِ خاصَّةً، منها أو مِنْ غيرِها. الوالد.

(١) قوله: (**وبعدَها، لم يَقَعْ**) أي: وبعدَ الليلةِ الثالِثةِ، لَم يقَع؛ لأنه بعدَ الثالثَةِ يُسمَّى قمرًا، فلو نَوى حقيقَةَ رؤيتِها له، فلم تَره حتَّى أقمرَ، لم يحنَث. الوالد.

(٢) قوله: (**أو فعلَهُ مُكرَهًا**) أي: أو فعلَه حالَ كونِه مُكرهًا، لم يحنَث، نص عليه. واختاره الأكثرُ؛ لعدَم إضافةِ العَملِ إليه. ع ب[١].

(٣) قوله: (**أو مَجنُونًا**) أي: أو فعلَه حالَ كونِه مَجنُونًا، أو فعلَه حالَ كونِه مُغمًى عليه، أو حالَ كونِه نائمًا، لم يقَع الطلاقُ؛ لكونِهِ مغطًّى على عقلِه في هذه الأحوال. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**أو فعلَه ناسِيًا**) لحَلِفِه.

(٥) قوله: (**أو جاهِلًا، وقَعَ**) أي: أو فعلَه جاهلًا أنه المحلوفُ عليه، حنثَ في طلاقٍ وعتقٍ فقَط؛ لأنهما حقُّ آدميٍّ، فاستَوى فيهما العمدُ والنسيانُ والخَطأُ، كالإتلافِ، بخلافِ يمينٍ باللَّه سبحانه. وكذا لو عقدَ اليمينَ يظنُّ صدقَ نفسِه، كمَن حلَفَ: لأفعلَنَّ كذا. ظانًّا أنه لم يفعلْه، فبانَ بخلافِه، يحنثُ في طلاقٍ وعتقٍ. انتهى. الوالد.

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٣٨١).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٣٨١).

وعَكسُه: مِثْلُه[١]، كـ: إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا، أو: إنْ لم أفعَلْ كذَا، فلَمْ تَفْعَلْه، أو لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ[٢].

---

(١) قوله: (**وعكسُه مِثلُه**) في وقوعِ الطلاقِ وعَدمِه.

(٢) قوله: (**فلم تفعَلْه، أو لَم يفعلْه هو**) لم يبرأ حتَّى يفعلَه كلَّه. فمن حلَفَ ليأكُلنَّ هذا الرغيفَ، لم يبرأ حتى يأكلَه كلَّه؛ لأن اليمينَ تناولَت فعلَ الجميعِ، فلم يبرأ إلَّا بفعلِه. وإن تركَه مُكرهًا أو ناسِيًا، لم يحنثْ، قطَعَ به في «التنقيح»، وتبِعه في «المنتهى». وفي «الإقناع»: يحنثُ في طلاقٍ وعتقٍ، كالتي قبلَها. وهو مقتضى[١] كلامِ جماعةٍ. وقد يُفرَّقُ، بأن التركَ يكثُر فيه النسيانُ، فيعسرُ التحرزُ منه. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت: «مقتضى» من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٨٥).

فَصْلٌ

وَلا يَقَعُ الطَّلاقُ: بالشَّكِّ فِيهِ(١)، أو فِيمَا عُلِّقَ علَيْهِ(٢).

فَمَن حَلَفَ لا يَأْكُلُ تَمْرَةً مَثَلًا(٣)، فاشْتَبَهَتْ بغَيْرِهَا(٤)، وأَكَلَ الجَمِيعَ(٥) إلَّا واحِدَةً(٦): .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ولا يقَعُ الطَّلاقُ بالشَّكِّ**) الشَّكُّ عند الأصوليِّين: التردُّدُ بينَ أمرينِ لا ترجُّحَ لأحدِهما على الآخَر. وهو هنا: مطلَقُ التردُّد بينَ وجودِ المَشكُوكِ فيه[١] من طلاقٍ، أو عَدَدِه، أو شَرطِه، أو عَدَمِه، فيدخُل فيه الظنُّ والوهمُ. فمَن شكَّ أي: تردَّد في وجُودِ لفظِ طلاقٍ، أو شَك في وجودِ شَرطِه المعلَّقِ عليه، لم يلزمْه الطلاقُ؛ لأنه شَكٌّ طرأَ على اليقينِ، فلا يُزيلُه[٢]. وقال الموفَّق: الورعُ التزامُ الطلاقِ. عثمان[٣].

(٢) قوله: (**أو فِيمَا عُلِّقَ عليه**) أي: أو شك فيما عُلِّق عليه الطلاقُ.

(٣) قوله: (**فمَن حَلَفَ لا يأكُلُ تمرةً مَثَلًا**) أو رمَّانَةً، أو جَوزَةً.

(٤) قوله: (**فاشتبَهَت بغَيرِها**) من ذلك النوع.

(٥) قوله: (**وأكَلَ الجَميعَ**) أي: جميعَ ذلِكَ النوع.

(٦) قوله: (**إلَّا واحِدَةً**) منهم.

---

[١] سقطت «فيه» من النسختين.

[٢] في الأصل: «يلزمه».

[٣] «هداية الراغب» (٣/٢٤٤).

لَمْ يَحْنَثْ(١).

ومَنْ شَكَّ في عَدَدِ ما طَلَّقَ(٢): **بَنَى** على اليَقِينِ، وهُوَ الأَقَلُّ(٣).

ومَن أَوْقَعَ بزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وشَكَّ: هَل هِي طَلاقٌ، أو ظِهَارٌ؟: **لَمْ يَلْزَمْه شَيءٌ**(٤).

---

(١) قوله: (**لم يَحنَث**) لأنه لا يتحقَّقُ حِنثُه حتَّى يأكلَ التمرَ كلَّه؛ لأنه إذا بَقيَت منه واحدَةٌ، احتَمَلَ أنها المَحلوفُ عليها، ويَقينُ النكاحِ ثابتٌ، فلا يَزولُ بالشَّكِّ.

(٢) قوله: (**ومَنْ شَكَّ في عَددِ ما طلَّقَ**) بأن عَلِمَ أنه طلَّق، ولم يَدرِ عددَه. م ص[١].

(٣) قوله: (**وهو الأقلُّ**) فمن شَكَّ هل طلَّقَ واحِدَةً أو ثنتَين؟ وقَعَ واحِدَةً؛ عملًا باليقين، وطَرحًا للشَّكِّ.

(٤) قوله: (**لم يلزَمه شَيءٌ**) لأنَّ الأصلَ عدمُهما، ولم يتيقَّن أحدَهُما. قال م خ: وقيل: يُقرَعُ بين اليَمينَينِ، فإذا خَرجَتِ القُرعَةُ لأحدِهِما كانت كأنَّها المحلوفُ بها، فيلزمُه موجِبُها. وهذه أجرَى على القَواعِد. واستظْهَر بعضُ المتأخِرين أنه يلزمُه ابتداءُ كفَّارةِ ظِهارٍ؛ لأنه أخفُّ.

❁ ❁ ❁

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٣٩٢).

بَابُ الرَّجْعَةِ

وهِي: إِعادَةُ زَوْجَتِهِ المُطَلَّقَةِ(١) .....

بابُ الرَّجعَةِ

وهي لغةً: المَرَّة، من الرُّجوع. وهي بفتحِ الراء، أفصحُ من كَسرِها، قاله الجوهري.

وقال م ص[١]: الرجعة بالفتح فعلُ المرتَجعِ مرةً واحدةً؛ ولهذا اتفقَ الناسُ على فتحِها. وشرعًا ما ذكرُه المصنِّفُ.

واعلم: أنَّ للرجعَةِ أربعةَ شُروط: أن يكونَ دخَلَ أو خَلا بها. وأن يكُونَ النكاحُ صَحيحًا. وأن يطلِّقَ دونَ ما يملِكُه. وأن يكونَ بِلا عِوَضٍ له. عثمان[٢].

(١) قوله: (**وهِيَ إعادَةُ زوجَتِهِ المُطلَّقَةِ**) من إضافةِ المصدَرِ لمفعُولِه، أي: إعادةُ الزوجِ زوجَتَه المطلَّقَةَ ... إلخ. غيرَ البائِنِ. واحترز بالمطلَّقةِ عن غَيرِها، وهي المفسوخُ نِكاحُها بخُلعٍ، أو عَيبٍ، أو فَقدِ كفاءَةٍ، أو عدَمِ وفاءِ شَرطٍ، ونحوِ ذلِكَ.

من طلَّقَ في نكاحٍ صَحيحٍ زوجةً مدخُولًا بها، أو مَخلُوًا بها، طَلاقًا بِلا عِوَضٍ، وكان الطلاقُ دونَ ما لَهُ، أي: أقلَّ ممَّا يملِكُ من العَدَدِ؛ بأنْ طلَّقَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٠٥).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٣٣٥).

إِلَى ما كانَتْ عَلَيْهِ(١)، بِغَيْرِ عَقْدٍ.

مِنْ شَرْطِهَا: أَنْ يَكُونَ الطَّلاقُ غَيرَ بائِنٍ. وأَنْ تَكونَ في العِدَّةِ(٢).

حرٌّ دون[١] ثلاثٍ، أو عبدٌ دونَ اثنَتينِ، فللمطلِّقِ حُرًا كان أو عَبدًا رجعتُها ما دامَتْ في عِدَّتِها، ولو كَرِهَت المطلَّقةُ ذلِكَ. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**إلى ما كانَتْ عَليه**) قبلَ الطلاقِ. متعلِّقٌ بـ«إعادة».

(٢) قوله: (**من شَرطِهَا أنْ يكُونَ الطلاقُ غيرَ بائِنٍ**) أي: من شُروطِ صِحَّةِ الرَّجعَةِ أن يكونَ الطلاقُ غيرَ بائنٍ. شَمِلَ هذا الشرطُ بمفهُومِه ومنطُوقِه أربعةَ شُروطٍ.

يُفهَمُ منه: أن يكونَ دَخَلَ أو خَلا بها. وأن يكونَ النكاحُ صحيحًا. وبمنطُوقِه: أن يطلِّقَ دونَ ما يملِكُه. وأن يكونَ بلا عِوضٍ. والشرطُ الخامِسُ: أن تكونَ الرجعَةُ في العدَّةِ.

تَوضيحُ ذلِكَ: أنَّ غيرَ المدخُولِ بها أو المَخلُوِّ بها لا عِدَّةَ عَليها، فلا تُمكِنُ رجعتُها، وأنَّ النكاحَ إذا كانَ غيرَ صحيحٍ؛ بأنْ كانَ فاسِدًا، فإنها تَبينُ بالطَّلاقِ فيه، فلا تُمكِنُ رجعتُها؛ ولأنَّ الرجعَةَ إعادةٌ إلى النكاحِ، فإذا لم تَحِلَّ بالنكاحِ لِعَدمِ صحَّتِه، وجَبَ ألَّا تحِلَّ بالرجعَةِ إليه. وإن طلَّقَ ما يملِكُه، وهو الثلاثُ للحرِّ والاثنتانِ للعَبدِ؛ لأنَّ من استوفَى عددَ طلاقِه لا تَحِلُّ له مطلَّقتُه[٢] حتَّى تنكِحَ زوجًا غيرَه، فلا تُمكِنُ رجعتُها لذلِكَ. وإن طلَّقَ على عِوَضٍ، فالطلاقُ عليهِ إنَّما جُعِلَ لتفتَدِيَ المرأةُ نفسَها من الزَّوجِ، ولا يحصُلُ ذلِكَ مع ثُبوتِ الرجعَةِ.

---

[١] سقطت: «دون» من الأصل.

[٢] في النسختين: «مطلقة».

وتَصِحُّ الرَّجْعَةُ: بَعْدَ انقِطَاعِ دَمِ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ[(١)]، حَيثُ لَمْ تَغْتَسِلْ[(٢)].

وتَصِحُّ: قَبْلَ وَضْعِ وَلَدٍ مُتَأَخِّرٍ[(٣)].

وأَلْفَاظُهَا: رَاجَعْتُهَا، و: رَجَعْتُها، و: ارْتَجَعْتُها، و: أَمْسَكْتُها، و: رَدَدْتُهَا، ونَحْوُه[(٤)].

فإذا وُجِدَت هذه الشُّروطُ، كان له رجعتُها ما دامَتْ في العدَّةِ؛ للإجمَاعِ. ودليلُه ما سَبَقَ. ع ب وزيادة إيضاح[١].

(١) قوله: (**دَمِ الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ**) إذا كانت حُرَّةً، ومن حَيضَةٍ ثانيةٍ إذا كانَت أمةً.

(٢) قوله: (**حَيثُ لم تَغتَسِلْ**) ظرفٌ لقولِه: «وتصِحُّ الرجعَةُ ... إلخ». أي: متَى اغتسَلَت رجعيَّةٌ مِن حَيضَةٍ ثالثةٍ ولم يرتَجعْها، بانَتْ، ولم يحصُل إلَّا بنكاحٍ جديدٍ إجماعًا؛ لمفهُومِ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]. أي: العدِّة. ع ب وإيضاح[٢].

(٣) قوله: (**وتَصِحُّ قبلَ وَضعِ ولَدٍ مُتأخِّرٍ**) إنْ كانَت حاملًا بعددٍ، وقبلَ خروجِ بقيةِ ولدٍ؛ لبقاء العدَّةِ.

(٤) قوله: (**ونَحوُهُ**) يُنظَر ما المُرادُ بـ«نحوه»؟ قال ح ف: وفي «الشرح»: مثلُ: أعدْتُهَا. وفيه نظر؛ لأنه كنايةٌ كما صرَّحَ به في «الترغيب» و «الفصول». والمذهَبُ: أنها لا تَصِحُّ بالكِنايةِ. ولهذا لم يقُل في «المقنع» و«المحرر» و«الإقناع»: ونحوه.

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٣٨٣).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٣٨٤).

ولا تُشْتَرَطُ هذِهِ الألفاظُ، **بلْ** تَحْصُلُ رَجْعَتُها: بوَطْئِها(١). **لا بـ**: نَكَحْتُهَا، و: تَزَوَّجْتُها(٢).

ومتَى اغتَسَلَتْ مِن الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، ولَمْ يَرْتَجِعْهَا: بانَتْ، **ولَمْ تَحِلَّ**

وقال في«الفروع» وفي «الترغيب»: هل يحصُل بكنايةٍ نحو: أعدتُكِ، واستدمتُكِ؟ فيه وجهان. انتهى. قال بعضُ من كتبَ على «الفروع»: قدَّم في «المحرر» عدمَ الصحةِ، وجعلَ الثاني قولَ ابنِ حامد: تصح موقوفةً، كالطلاقِ.

(١) قوله: (**بل تحصُلُ رجعَتُها بَوطِئهَا**) ولو لم ينوِها. وظاهِرُه: ولو كانَ الوطءُ مُحرَّمًا، كفِي حَيضٍ وإحرامٍ. عثمان[١].

(٢) قوله: (**لا بنَكحتُها، وتزوَّجتُها**) لأنه كِنايةٌ، والرجعةُ استباحَةُ بُضْعٍ مقصُودٍ، فلا تحصُل بكنايةٍ كالنكَاحِ.
وسُنَّ إشهادٌ عليها أي: على الرجعَةِ وليسَ شَرطًا فيها؛ لأنها لا تفتَقِرُ إلى قبولٍ، فلم تفتقِرْ إلى إشهادٍ.
وهي الرجعيةُ كزوجَةٍ في وجُوبِ نفقةٍ وسُكنَى، لا في قَسْمٍ، أي: مَبيتٍ. ويلحقُها طلاقُه، وظِهارُه، وإيلاؤُه، ولِعانُه، ولها أن تتزيَّن لهُ، وله الخلوةُ بها. ولا تحصُلُ الرجعةُ بخلوتِه بها من غَيرِ وَطءٍ.
ولا يصحُّ تعليقُها، كـ: إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، فقَد راجعتُك. عثمان[٢].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣٣٦).
[٢] «هداية الراغب» (٢٤٨/٣).

لَهُ إلَّا بعَقْدٍ جَدِيدٍ(١). وتَعُودُ: علَى ما بَقِيَ مِن طَلاقِهَا(٢).

---

(١) قوله: (**ولم تَحِلَّ لهُ إلَّا بعقدٍ جَديدٍ**) بوليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ، وأما بقيَّةُ الأحكامِ من قَطعِ إرثٍ، وطَلاقٍ، ولِعانٍ، ونفقَةٍ، ونحوِها، فتحصُلُ بانقطَاعِ الدَّمِ. الوالد.

(٢) قوله: (**وتَعودُ على ما بَقِيَ من طَلاقِهَا**) ولو نكَحَتْ غيرَه، ثم طلَّقها الغيرُ، وعقدَ عليها زوجُها الأولُ؛ لأنَّ وطءَ الثاني لا يُحتاجُ إليه في الإحلالِ للزَّوجِ الأول، فلا يُغيِّرُ حكمَ الطلاقِ، بخلافِ المطلَّقَةِ ثلاثًا إذا نَكَحَتْ من أصابَها، ثم فارقَها، ثم عادَت للأولِ، فإنها تعودُ إلى طلاقِ ثَلاثٍ. عثمان[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٢٤٨).

فَصْلٌ

وإذَا طلَّقَ الحُرُّ ثَلاثًا[١]، أو: طَلَّق العَبدُ ثِنْتَيْنِ[٢]: **لَم تَحِلَّ لَهُ[٣] حَتَّى**

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وإذا طلَّقَ الحرُّ ثَلاثًا**) ولو في نكاحٍ فاسدٍ، لم يُحكَم به. ح ف.

(٢) قوله: (**أو طلَّقَ العبدُ ثِنتَينِ**) ولو عَتَقَ قبلَ انقِضَاءِ عدتِها وبعدَ الطلاقِ؛ لأنَّ العبرةَ بحالَةِ الطلاقِ، وهو حينئذٍ لم يملِك سِوى الثنتَينِ، فلا عِبرَة بما طرأ[١] بعدَها. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**لَمْ تَحِلَّ لهُ ... إلخ**) جوابُ قولِه: «وإذا طلَّق .... إلخ». استدلَ على ذلك من الكتاب والسنةِ على ما أوضَحَهُ العلامةُ الشيخُ منصورُ البُهوتي في شرحِه على «المنتهى»[٣]. قال فيه: لم تحلَّ له حتَّى يطأها زوجٌ غيرُه في نكاحٍ صَحيحٍ.

أما دليلُ الكتابِ، فقولُه: قال ابنُ عباسٍ: كانَ الرجلُ إذا طلَّق امرأتَه، فهو أحقُّ برجعَتِهَا، وإن طلَّقها ثلاثًا، فنَسَخَ[٤] ذلك قولُه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾. إلى قولِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩، ٢٣٠]. رواه أبو داود، والنسائي[٥].

---

[١] في الأصل: «ترى».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥١٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٥١٤).

[٤] في النسختين: «نسخ».

[٥] أخرجه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٣٥٥٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٠).

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيرَهُ(١)، نِكَاحًا صَحِيحًا(٢)، ويَطَؤُهَا في قُبُلِها(٣) .....

وأما السنةُ، فقولُ ابن عمر: سُئل النبيُّ ﷺ عن الرجُلِ يطلِّقُ امرأتَه ثَلاثًا، فيتزوَّجُها آخرُ، فتغلق البابَ وتُرخِي السترَ، ثم يطلِّقُها قبلَ أن يدخُلَ بها. هل تَحِلُّ للأول؟ قال: «لا حتَّى تَذوقَ العُسيلَةَ». رواه أحمد، والنسائي[١]. وقال: «لا حتَّى يجامعَها الآخرُ»[٢]. وعن عائشةَ مرفوعًا: «العُسيلَةُ: هي الجِمَاعُ»[٣]. فأفادَ بأنَّ العُسيلَةَ الجِمَاعُ دونَ المَنيِّ؛ لأن الجُملةَ المُعرَّفةَ الطرفَينِ تفيدُ الحَصْرَ.

(١) قوله: (**زَوجًا غيرَه**) أي: غير المطلِّقِ.

(٢) قوله: (**نِكَاحًا صَحِيحًا**) خرجَ الفاسدُ، كالنكاحِ بلا وليٍّ، أو بلا شُهودٍ، أو في عدَّةِ أختِها حيثُ لم يَحكُمْ به من يَراه؛ لأنَّ النكاحَ الفاسدَ لا أثرَ له في الشرعِ في الحِلِّ، فلا يدخُلُ في قولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]. بلا حيلَةٍ على إعادَتِها للأول. فإنْ شرطَ الوليُّ على الزوجِ طلاقَها إذا وطِئَها، أو نواهُ الزوجُ، فلا تَحِلُّ؛ لعدمِ صحةِ النكاحِ إذَن، كما تقدَّم.

(٣) قوله: (**ويَطَأُها في قُبلِها**) فلا يَكفي العقدُ، ولا الخلوةُ، ولا المباشرةُ دونَ الفرجِ، ولا في دُبرٍ. م ص[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٩٣/٨) (٤٧٧٦)، والنسائي (٣٤١٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٢).

[٢] أخرجه النسائي (٣٤١٥).

[٣] أخرجه أحمد (٣٨٨/٤٠) (٢٤٣٣١). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٣): صحيح المعنى.

[٤] «الروض المربع» (٦١٥/٦).

مَعَ الانْتِشَارِ، ولَوْ مَجْنُونًا(١)، أو نَائِمًا، أو مُغْمًى عَلَيْه(٢)، وأدْخَلَتْ ذَكَرَه في فَرْجِهَا(٣)، أوْ لَمْ يَبْلُغْ عَشرًا(٤)، .....

قوله: (**مع الانتشار**)؛ لحديث العسيلة؛ لأنها لا تكون إلا مع الانتشار. م ص[١].

(١) قوله: (**ولو مَجنُونًا**) أي: ولو كانَ الزوجُ الواطئُ مجنونًا، وكذا لو كانَت هي مجنونةً، أو كانا مجنُونينِ. لكن إذا كانَ المجنونُ ذاهبَ الحِسِّ، كالمصرُوعِ والمُغمَى عليه، لم يحصُل الحِلُّ بوَطئِه، ولا بوطءِ مجنونةٍ في هذه الحالةِ؛ لأنها لا تذوقُ العُسيلَةَ، ولا تحصلُ لها لذةٌ. قاله في«الشرح الكبير». ح ف.

وناقشَ ذلِكَ ابنُ قندسٍ في «حواشي المحرر». انظره على هامش «شرح المنتهى». م ص.

(٢) قوله: (**أو نائمًا أو مُغمًى عليهِ**) فلو كانَتْ هي مغمًى عليها أو نائِمةً، حلَّت أيضًا، كما في«الكافي». ح ف.

(٣) قوله: (**وأدخَلَت ذَكَرَه في فَرجِهَا**) مع انتشَارِه؛ لوجُودِ حقيقةِ الوطءِ من زَوجٍ، أشبهَ حالَ إفاقَةٍ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**أو لم يَبلُغْ عَشرًا**) عطفٌ على قولِه: «ولو مجنونًا». أي: ولا يُشترطُ بُلوغُ الزوجِ الثاني، فيَكفِي ولو كانَ مُراهِقًا، أو لم يبلُغ عَشرًا، فيحلُّها حيثُ أمكنَه الوطءُ، وإن لم يطأ مثلُه. ولا يجبُ بوطئِه عِدَّةٌ؛ لأنه لا يولَدُ لمثلِه، فتحل للأول عَقِبَ طلاقِ الثاني بلا عِدَّةٍ. الوالد.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥١٥) والنقل عنه سقط من الأصل. والتصويب من (جـ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥١٦).

أو لم يُنْزِلْ(١). **ويَكْفي**: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ(٢)، أوْ قَدْرِهَا مِن مَجْبُوبٍ(٣). **ويَحْصُلُ التَّحْليلُ**: بذلِكَ(٤)، **ما لَمْ** يَكُنْ وَطِئَهَا في حالِ الحَيْضِ، أو النِّفَاسِ(٥)، أو الإحْرَامِ(٦)، .....

---

(١) قوله: (**أو لم يُنزِلْ**) ويُحتَاجُ حينئذٍ إلى الجوابِ عن حديثِ العُسيلَةِ بأنَّ المرادَ بها: مُطلقُ الوَطءِ، لا خُصوصُ الوَطءِ الذي معه إنزالٌ؛ إقامةً للمظنَّةِ مقامَ المئنةِ؛ تغليظًا في الردِّ على صاحبةِ الواقعةِ المطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ. م خ.

(٢) قوله: (**ويَكفِي تَغيبُ الحشفَةِ**) أي: ويكفي في حِلِّها لمطلِّقِها ثلاثًا تغييبُ الحشفَةِ. قال في«المبدع»: والذي يظهرُ أنَّ هذا في الثيِّبِ، أما في البِكرِ فأدناهُ أن يفتضَّها بآلتِه. ح ف.

(٣) قوله: (**أو قَدرِهَا من مَجبُوبٍ**) أي: ويَكفي تغييبُ قدرِ الحَشفَةِ من مقطُوعِ الحشفَةِ؛ لأنه جِمَاعٌ يوجِبُ الغُسلَ، ويُفسِدُ الحجَّ، أشبهَ تغييبَ الذَّكرِ. م ص[١].

(٤) قوله: (**ويَحصُلُ التحليلُ بذَلِكَ**) أي: بما ذُكِرَ من وطءِ المَجنونِ ... إلخ. وبوطءٍ محرَّمٍ، كمَرضٍ، وضيقِ وقتِ صَلاةٍ، أي: صلاتِه أو صلاتِها. وفي مسجدٍ، ولقبضِ مَهرٍ؛ لأنَّ الحرمةَ في ذلِكَ ونحوِه كقَصدِ إضرَارِهَا لا لمعنًى في المرأةِ، بل لحقِّ اللَّه تعالى. الوالد.

(٥) قوله: (**ما لم يكُنْ وَطِئَها في حَالِ الحَيضِ ... إلخ**) فلا يحصُلُ التحليلُ بذلِكَ. ظاهرُه: ولو بعَد الانقطاعِ وقبلَ الغُسْلِ. ح ف.

(٦) قوله: (**أو الإحرَامِ**) أي: إحرامِه أو إحرامِها. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥١٦/٥).

أوْ في صَوْمِ الفَرْضِ(١).

فلَوْ طَلَّقَها الثَّانِي، وادَّعَتْ أنَّهُ وَطِئَها، وكَذَّبها، فالقَولُ قَولُهُ: في تَنْصِيفِ المَهْرِ، وقَولُهَا: في إبَاحَتِهَا للأَوَّلِ(٢).

---

(١) قوله: (**أو في صَومِ الفَرضِ**) أي: صَومِ فرضِ أحدِهِما. وظاهرُه: شمولُ ذلِك لصومِ النذرِ والكفَّارةِ وقضاءِ رمضانَ أيضًا؛ لأنَّ التحريمَ في هذه الصورِ لمعنًى فيها، ولحقِّ اللَّه تعالى. فالعلَّةُ الأمران. ولا يكفِي في حِلِّ المطلَّقَةِ ثلاثًا وطؤُها بشُبهةٍ، أو بمِلكِ يَمينٍ، أو بِزنًى؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]. وليسَ في من ذُكِرَ زوجٌ.

(٢) قوله: (**فلو طلَّقَها الثاني ... إلخ**) مفرَّعٌ على قولِه: «حتى تنكِحَ زوجًا غَيرَه». يعني: أنَّ المُطلَّقةَ ثلاثًا لو تزوَّجت بآخرَ، ثم طلَّقها، وذكَرت للأولِ أنَّ الثاني وطِئَها، وكذَّبها الثاني في وطءٍ، فقولُ الثاني في تنصيفِ مَهرِها، إن لم يَخلُ بها، وقولُها في وطءٍ في إباحتِها للأول، إلَّا إن قالَ الأولُ: أعلمُ أنه ما أصابَها. فلا تحل له؛ مؤاخذةً له بإقرارِه. فإن عادَ فأكذَبَ نفسَه، وقال: قد علِمتُ صدقَها، دُيِّنَ فِيمَا بينه وبينَ الله؛ لأنه إذا علِمَ حلَّها، لم تحرُم بكذِبِه، ولأنه قد يعلمُ في المستقبلِ ما لَم يعلمْهُ في المَاضِي. وإن قالَ: ما أعلمُ أنه أصابَها، لم تحرُم عليه بذلِكَ؛ لأنَّ المعتبرَ في حلِّها له حيثُ يغلِبُ على ظنِّه صدقُها، لا حقيقةُ العلمِ. م ص[١] وزيادة. رحمه اللَّه تعالى.

❁ ❁ ❁

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١١٩٣، ١١٩٤).

كِتَابُ الإيلاءِ

وهُوَ: حَرَامٌ(١)، كَالظِّهَارِ(٢). **ويَصِحُّ**: مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ(٣).

كتابُ الإيلاءِ

بكسر الهمزةِ من آلى يؤلي إيلاءً. فهو مصدرُ آلى. وألِيَّة، بتشديد الياء المثناة تحت، وجمعُها ألايا. وهو لغةً: الحَلِفُ. وشرعًا كما في «المنتهى»[١]: حَلِفُ زوجٍ يمكنُه الوطءُ، باللَّه تعالى، أو بصفتِهِ على تَركِ وطءِ زوجَتِهِ، الممكِنِ جماعُها، في قُبلٍ أبدًا، أو يُطلِقُ، أو فوقَ أربَعةِ أشهرٍ يصرِّح بها أو ينويها؛ بأن يحلِفَ أن لا يطأها، وينوي فوقَ أربعةِ أشهر، وسواء حَلَفَ في حالِ الرِّضا أو غيرِه، والزوجةُ مدخولٌ بها أو لا، نصًّا. والمصنف صرَّح بذلِكَ[٢].

(١) قوله: (**وهو**) أي: الإيلاءُ (**حَرامٌ**) لأنه يمينٌ على تَركِ واجِبٍ.

(٢) قوله: (**كالظِّهارِ**) أي: كما أنَّ الظهارَ محرَّمٌ، قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. أي: يقولونَ محرَّمًا ينكرُه الشرعُ. وقوله: وزورًا. أي: كذِبًا من القَولِ، فحُذفَ من الثاني؛ لدلالةِ الأول.

(٣) قوله: (**ويصِحُّ من زَوجٍ يَصِحُّ طَلاقُه**) من مسلمٍ وكافرٍ، وحرٍّ وقنٍّ، وبالغٍ ومميِّزٍ، وغضبانَ وسكرانَ، ومريضٍ مرضًا يُرجَى برؤُهُ. الوالد.

---

[١] «منتهى الإرادات» (٣٤٢/٤).

[٢] انظر: «غاية المنتهى» (٣٣٦/٢).

سِوَى: عاجِزٍ عَن الوَطْءِ(١)، إمَّا لِمَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ(٢)، أوْ لِجَبٍّ كَامِلٍ(٣)، أوْ شَلَلٍ(٤).

فإذَا حَلَف الزَّوْجُ باللَّهِ تَعالَى(٥)، .....

---

(١) قوله: (**سِوَى عاجِزٍ عن الوَطءِ**) أي: لا يصحُّ الإيلاءُ من زوجٍ عاجزٍ عن الوطءِ.

(٢) قوله: (**إمَّا لمَرضٍ لا يُرجَى برؤُهُ**) كالزَّمِن، أو مجنونٍ، أو مغمًى عليه؛ لعدمِ القصدِ. عثمان[١].

(٣) قوله: (**أو لِجَبٍّ كامِلٍ**) أي: مقطوعِ الذَّكرِ كُلِّه. أما إذا كانَ مقطوعَ بعضِ الذكَرِ، ويمكنُ الجماعُ بما بَقي منه، فإيلاؤُه صحيحٌ؛ لدخولِه في التعريفِ. ويترتَّبُ حكمُ الإيلاءِ مع خِصاءِ زوجٍ، أي: قطعِ خُصيتَيه دونَ ذكرِه. الوالد.

(٤) قوله: (**أو شَلَلٍ**) أي: ولا يصحُّ إيلاءُ زوجٍ أشلَّ الذَّكرِ؛ لسُقوطِ قوَّتِهِ.

(٥) قوله: (**فإذا حَلَفَ الزوجُ** ... إلخ) مفرعٌ على قولِه: «ويصحُّ من زوجٍ ... إلخ». هذا كيفيَّةُ الإيلاءِ، وهو متضمِّنٌ لتعريفِه وشُروطِه، وهي أربعةٌ لا يصح إلَّا بوجودِها.

أشار إلى الأول بقولِه: «فإذا حَلَفَ الزوجُ» الذي يمكنُه الوطءُ، بخلافِ نحوِ عِنِّينٍ، وبخلافِ السيِّدِ والأجنبيِّ، وإن قالَ: واللهِ لا وطئتُكِ إن تزوَّجتُكِ، ولو تزوَّجَها؛ لقولِه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦] الآية. ولأنَّ الأمَةَ لا يجبُ لها وطءٌ، فلم يكُن الحَلِفُ على تركِه إيلاءً، ولأن

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٢٥١).

أوْ بصِفَةٍ مِن صِفَاتِهِ[١]: أنَّهُ لا يَطَأ زَوْجَتَه[٢] أَبَدًا[٣]، أوْ: مُدَّةً تَزِيدُ علَى أرْبَعَةِ أشْهُرٍ[٤]: .....

الإيلاءَ حكمٌ من حُكمِ النكاحِ، فلم يتقدَّمه، كالطلاقِ.

وإلى الثاني بقولِه: «باللَّه تعالى». بأن يحلِفَ باللَّه تعالى، أو بصفةٍ من صِفاتِه، لا بنذرٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ أو ظهارٍ أو صَدَقةٍ أو حجٍّ أو تحريمِ مباحٍ.

وإلى الثالثِ بقوله: «أنه لا يطأ». بأن حلَفَ على تركِ الوطءِ في القُبلِ، لا في الدبرِ أو ما دونَ الفرج.

وإلى الرابع بقوله: «أبدًا. أو مدةً تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ» بأن يحلِفَ على أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ صَريحًا، أو كنايةً.

وقد ذكَر هذه الشروطَ صاحبُ «الإقناع». ويمكِنُ أن يؤخذَ من تَعريفِ «المنتهى» للإيلاءِ شَرطٌ خامِسٌ، وهو: أن تكونَ الزوجةُ يمكِنُ وطؤُها، بخلافِ نحوِ رتقاء. عثمان[١] بإيضاح.

(١) قوله: (**أو بصِفَةٍ من صِفَاتِه**) كالرحمن، والرحيم، وربِّ العالمين، وخالقهم.

(٢) قوله: (**أنه .... إلخ**) مفعول «حَلَفَ» لا أمتَه أو أجنبيةً، ولو لم يدخُل بها، في قُبلِها، الممكنُ جماعُها. خرج: الرتقاءُ.

(٣) قوله: (**أبدًا**) بأن يقولَ ذلِكَ في يمينِه به[٢].

(٤) قوله: (**أو مدَّةً تزيدُ على أربعَةِ أشهُرٍ**) مصرِّحًا بها، أو ينويها؛ بأن يحلِفَ أن لا يطأها أبدًا، أو مدَّةً تزيدُ على أربعَةِ أشهر، أو ينويَ فوقَ أربعةِ أشهر، كما

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣٤١/٤).

[٢] سقطت: «به» من الأصل.

صَارَ مُؤْلِيًا(١).

ويُؤجِّلُ لَهُ الحاكِمُ، إنْ سَأَلَتْ زَوْجَتُهُ ذلِكَ(٢): أربَعَةَ أشْهُرٍ مِن حِينِ يَمِينِهِ(٣). **ثُمَّ يُخَيَّرُ بَعْدَهَا**: بَينَ أنْ يُكَفِّرَ ويَطَأَ، أو يُطَلِّقَ(٤). .....

قاله ابن عباس[١]. فلا يكونُ موليًا لو حَلَفَ على تركِه أربعةَ أشهرٍ أو أقلَّ؛ لأن اللَّه تعالى جعلَ التربُّصَ أربعةَ أشهرٍ، فإذا حلفَ على أربعةِ أشهرٍ فما دُونَها، فلا معنى للتربُّص؛ لأن مدَّةَ الإيلاءِ تنقضي قبلَ ذلك أو معَ انقضائِه، وتقديرُ التربُّصِ بأربعة أشهرٍ يقتضِي كونَه في مدَّةٍ تناولَها الإيلاءُ، ولأنَّ المطالبةَ بالفيئَةِ إنما يكونُ بعدَها، فتتعينُ الزيادةُ عليها؛ ليتمكَّنَ من المطالبةِ واليمينُ باقيةٌ، وأما إذا كانت أربعةَ أشهرٍ فما دُونَ، فإن اليمينَ تنحلُّ، فلا يبقَى إيلاءٌ. قال ابن نصر الله: وينبغي أن يقيَّد الزائدُ على الأربعةِ أشهر بما يُمكِنُ المطالبةُ فيه. ح ف.

(١) قوله: (**صَارَ مؤليًا**) جواب قوله: «فإذا حَلَفَ الزوجُ ... إلخ». يعني: إذا استوفَى الإيلاءُ شروطَه صارَ مؤليًا.

(٢) قوله: (**ويؤجِّلُ له الحَاكِمُ**) أي: يضربُ لمؤلٍ ولو كان قِنًّا الحاكِمُ بشرطِ سؤالِ زوجتِه ذلِكَ التأجيلَ.

(٣) قوله: (**أربعَة أشهُرٍ**) مفعول لقوله: «ويؤجِّل» (**من حينِ يَمينِه**) ولا يفتقِرُ إلى ضربِ حاكِمٍ، كمدَّة العدَّةِ؛ لأنها ثبتَت بالنَّص والإجماع. ش ع[٢].

(٤) قوله: (**ثمَّ يخيَّرُ بعدَها**) أي: ثمَّ بعَد مُضيِّ أربعةِ أشهرٍ من يمينِه، ولم يطأ في القُبلِ، يخيَّر (**بينَ أن يُكفِّرَ ويَطأَ**)؛ وهي: عتقُ رقبةٍ، أو إطعامُ ستينَ

---

[١] أخرجه البيهقي (٣٨١/٧) بلفظ: فمن كان إيلاؤه أقلَّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

[٢] «كشاف القناع» (٤٥١/١٢).

فإنِ امْتَنَعَ مِن ذلكَ(١): طَلَّقَ علَيْه الحَاكِمُ(٢).

مسكينًا، أو صيامُ شهرينِ متتابعين، **(أو يُطلِّقَ)**.

(١) قوله: **(فإنْ امتنَعَ مِن ذلِكَ)** أي: فإن امتنعَ المؤلي من الفَيئَةِ، أي: الجماعِ، والطلاقِ.

(٢) قوله: **(طَلَّقَ عليه الحَاكِمُ)** إن طلَبت الفُرقَةَ، فليسَ له ذلِكَ بغيرِ طَلبِها. أي: طلقةً واحدةً أو أكثَرَ، ولو ثلاثًا، أو فَسَخَ. قال في «الشرح الكبير»[١]: وإليه الخيرةُ فيه، إن شاءَ طلَّقَ واحدةً، وإن شاء اثنتين، وإن شاءَ ثلاثًا، وإن شاءَ فَسَخَ. انتهى. لأنَّ الطلاقَ تدخلُه النيابةُ، وقد تعيَّن مستحقُّه، فقامَ الحاكِمُ فيه مقامَ الممتنِع، كأداءِ الدَّين.

وإن قال حاكم: فرقتُ بينكما، ولم ينو طلاقَها، فهو فَسخٌ، لا ينقُص به عددُ الطلاقِ؛ لأنها فُرقةٌ ليسَت بلفظِ الطلاقِ ولا نيتِه. ولا تحلُّ له إلَّا بعقدٍ جديدٍ. وكمؤلٍ: من تركَ الوطءَ؛ ضِرارًا لزوجَتِهِ بلا عذرٍ من نَحوِ مرضٍ، فيُضربُ له أربعةُ أشهر، فإن وَطئ وإلا أُمِرَ بالطلاقِ. الوالد.

❁ ❁ ❁

---

[١] «الشرح الكبير» (٢١٩/٢٣).

كِتَابُ الظِّهَارِ

وهُوَ(١): أن يُشَبِّهَ(٢) امْرَأَتَهُ - أوْ عُضْوًا مِنْهَا(٣) - بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ(٤)،

كِتَابُ الظِّهَارِ

مشتقٌّ من الظَّهرِ، وخصَّ به من بينِ سائرِ الأعضاءِ؛ لأنه مَوضِعُ الركُوبِ؛ ولهذا سُمِّيَ الَمركوبُ ظَهرًا، والمرأةُ مركُوبَةٌ إذا غُشيَت. فقولُه لامرأتِه: أنتِ عليَّ كظهَرِ أمِّي، معناه: أنه شبَّه امرأتَه بظَهرِ أمِّه في التَّحريمِ، كأنه يُشيرُ إلى أنَّ ركوبَها للوطءِ حَرامٌ، كركُوبِ أمِّه له. م ص[١].

(١) قوله: (**وهو**) أي: الظِّهارُ، محرَّم إجماعًا. وهو: حَلِفُ الزَّوجِ، بفتح الحاء وكسر اللام، ويجوزُ إسكانُ اللَّامِ وفتحُ الحَاء وكسرُها. ح ف.

(٢) قوله: (**أنْ يشبِّهَ**) زوجٌ.

(٣) قوله: (**أو عُضوًا مِنها**) أي: امرأتِه، كيدِها وظَهرِها، غيرَ ظُفرٍ وشَعرٍ وسِنٍّ؛ بأنْ قال: شعرُكِ، أو سَمعُكِ ونحوه، كظَهرِ أمِّي، فليسَ بظهارٍ؛ لأنها ليسَت من الأعضاءِ الثابتةِ. ح ف.

(٤) قوله: (**بمَنْ يحرُمُ عليه**) أي: بمَن يحرُمُ على الزوج بنَسبٍ أو رضَاعٍ، كأمِّه وأختِه منه، أو مُصاهَرةٍ، كأمِّ زوجَتِه، وزوجَةِ أبيه، أو بمَن تحرُم عليه إلى أمدٍ، كأختِ زوجَتِه وخالتِها. ح ف بإيضاح.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٣٧).

مِن رَجُلٍ أو امْرَأةٍ[١]، أو بِعُضْوٍ مِنْهُ[٢].

فمَن قالَ لزَوجَتِه: أنتِ، أو: يَدُكِ[٣] عَلَيَّ كَظَهْرِ، أو: يَدِ أُمِّي، أو: كظَهْرِ، أو يَدِ زَيدٍ. **أو**: أنتِ علَيَّ كفُلانَةَ الأجنَبِيَّةِ. **أو**: أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. **أو قالَ**: الحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، **أو**: ما أحَلَّ اللَّهُ لِي[٤]: **صارَ مُظَاهِرًا**.

وإنْ قالَ: أنتِ عَلَيَّ كأُمِّي، أو: مِثْلَ أُمِّي، وأطْلَقَ[٥]: **فظِهَارٌ**[٦]. **وإنْ نوَى**: في الكَرَامَةِ، ونَحوِهَا[٧]: **فلا**[٨].

---

(١) قوله: (**من رجُلٍ أو امرَأةٍ**) بيان لـ«مَنْ» في قوله: «بمن يحرُم عليه». كقوله لزوجَتِه: أنتِ عليَّ كأبي، أو أخي، أو أمِّي، أو أُختي.

(٢) قوله: (**أو بعُضوٍ منه**) أي: من الرجُلِ أو المَرأةِ.

(٣) قوله: (**فمَنْ قالَ لزوجَتِه: أنتِ، أو: يدُكِ**) مفرَّع على قولِه: «وهو أن يشبِّهَ امرأته ... إلخ». على اللَّفِّ والنَّشرِ المُرتَّبِ.

(٤) قوله: (**أو: ما أحلَّ اللهُ لِي**) حرامٌ. وهذه الألفاظُ يحصُل بها الظِّهارُ، وإن نَوى بها الطلاقَ، أو يَمينًا؛ لتناولِ ذلِكَ لتحريمِ الزوجَةِ. ح ف وزيادة.

(٥) قوله: (**وأطلَقَ**) فلم ينو ظِهارًا ولا غَيرَه.

(٦) قوله: (**فظِهارٌ**) أي: صارَ مظاهِرًا؛ لأنه الظاهِرُ من اللفظِ؛ لأنه شبَّهَ امرأتَه بأمِّه، أشبهَ ما لو شبَّهها بعُضوٍ من أعضائِها. وسواءٌ نَوى به الظِّهَارَ، أو أطلَقَ. ع ب[١].

(٧) قوله: (**ونَحوِها**) كالمَحبَّةِ.

(٨) قوله: (**فلا**) أي: فلا يكونُ ظِهارًا، ويُديَّنُ، ويُقبَلُ حُكمًا في عَدمِ الظهارِ؛

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٣٩٣).

و: أنتِ أُمِّي، أو: مِثْلُ أُمِّي[١]، أو: عَلَيَّ الظِّهَارُ، أو: يَلْزَمُنِي[٢]: **ليسَ بظِهَارٍ**[٣]، إلَّا مَعَ نِيَّةٍ[٤]، أو قَرِينَةٍ[٥].

و: أنتِ عَلَيَّ كالمَيْتَةِ، أوْ: الدَّمِ، أوْ: الخِنْزِيرِ: **يَقَعُ** ما نَوَاهُ، مِن طَلاقٍ، وظِهَارٍ، ويَمِينٍ. **فإنْ** لَمْ يَنْوِ شيئًا: فَظِهَارٌ.

لاحتمالِه، وهو أعلمُ بمُرادِه. م ص[١].

(١) قوله: (**وأنتِ أمِّي، أو: مِثلُ أمِّي**) ولم يقُل: عَليَّ، أو عِندِي، أو مِنِّي، أو مَعي. م ص[٢].

(٢) قوله: (**أو يلزَمُنِي**) الظهارُ، أو عَليَّ الحَرامُ، أو يلزَمُني الحَرامُ، أو أنا عليك حرامٌ، مع نيةِ ظِهارٍ، أو قَرينَةٍ دالَةٍ عليه، ظِهارٌ؛ لأنَّ لفظَه يَحتَمِلُه. وإلَّا ينوِ ظِهارًا ولا قرينة، فلغوٌ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**ليسَ بظِهَارٍ**) لأنَّ هذا اللَّفظَ ظاهرٌ في الكَرَامَةِ، فتعيَّنَ حملُه عليهِ عندَ الإطلاقِ، ولأنه ليسَ بصَريحٍ فيه؛ لكَونِه غيرَ اللفظِ المستعمَلِ فيه، كما لو قالَ: أنتِ كَبيرةٌ مثلُ أمِّي. ش ع[٤].

(٤) قوله: (**إلَّا معَ نيَّة**) الظهارِ؛ لأنَّ النيةَ تُعيِّن اللفظَ في المَنويِّ، والقرينةُ شَبيهَةٌ بها. ش ع[٥].

(٥) قوله: (**أو قَرينَةٍ**) وهي أن يكونَ ذلِكَ في حالِ غَضبٍ، أو خُصومَةٍ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٣٩).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٣٩).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٤٠).
[٤] «كشاف القناع» (١٢/٤٧٣).
[٥] «كشاف القناع» (١٢/٤٧٣).

فَصْلٌ

ويَصِحُّ الظِّهَـارُ مِن كُلِّ مَن يَصِحُّ طَلاقُهُ(١): مُنَجَّزًا(٢)، أو مُعَلَّقًا(٣)، أو مَحْلُوفًا بهِ(٤).

فإنْ نجَّزَه لأَجنَبِيَّةٍ(٥). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويَصِحُّ الظهارُ من كُلِّ مَن يَصِحُّ طَلاقُهُ**) وهو العاقِلُ المميِّزُ فمَا فوقَه، مُسلمًا كان أو كافرًا، حرًا أو عبدًا، كبيرًا أو مميزًا يعقِلُه؛ لأنه تحريمٌ كالطلاقِ فجَرى مجرَاه، وصحَّ ممَّن يصحُّ منه. م ص[١].

(٢) قوله: (**مُنجَّزًا**) حال من فاعِلِ «يصح» أي: يصحُّ الظهارُ حالَ كَونِه منجَّزًا مِنْ كلِّ من يصحُّ طلاقُه ... إلخ.

(٣) قوله: (**أو مُعلَّقًا**) كـ: إنْ قُمتِ، فأنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي، فإذا وجِدَ الشرطُ، صارَ مُظاهِرًا. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**أو محلُوفًا به**) كعَلَيَّ الظِّهارُ إنْ قُمتِ.

(٥) قوله: (**فإنْ نجَّزَه لأجنبيَّةٍ**) مفرع على قولِه: «ويصحُّ الظهارُ ... إلخ». بأنْ قالَ لها: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي، صحَّ ظهارُه. رواه أحمد[٣] عن عمر[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٥٤١، ٥٤٢).

[٢] «هداية الراغب» (٣/٢٥٣).

[٣] أخرجه أحمد في مسائله (٣/١١١٣) برواية ابنه عبد الله. وهو عند مالك (٢/٥٥٩)، والبيهقي (٧/٣٨٣) وغيرهما.

[٤] سقطت: «عن عمر» من النسختين.

أو: عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا(١). **أو:** قالَ لَهَا(٢): أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ونَوَى: أبَدًا(٣): **صَحَّ ظِهَارًا**(٤). .....

وكاليَمينِ باللَّه تعالى.

(١) قوله: (**أو عَلَّقَه بتَزويجِهَا**) أي: الأجنبيةِ. بأنْ قالَ لها: إن تزوَّجتُك، فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، أو قالَ: النساءُ عليَّ كظهرِ أمِّي، أو: كُلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فَهي عليَّ كَظهرِ أمِّي. ذكره في «الشرح»[١].

انظر ما الفرقُ بينَ الظهارِ والطلاقِ، مع أنَّ الطلاقَ لا يصحُّ تعليقُه على الوَجهِ المذكورِ؟. وأجيبَ بالفَرقِ من وَجهينَ:

أحدُهُما: أن الطلاقَ حَلُّ قيدِ النكاحِ، ولا يُمكِنُ حَلُّه قبلَ عقدِه. والظِّهارُ تحريمٌ للوَطءِ، فيجوزُ تقديمُه على العَقدِ، كالحَيضِ.

والثاني: أن الطلاقَ يُزيلُ المقصودَ من النكاحِ، فلم يصحَّ. وهذا لا يُزيلُ، وإنَّما يعلِّق الإباحةَ على شرطٍ. زركشي بالمَعنَى.

وحينئذٍ فالآية في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]. خَرجَت مخرجَ الغَالبِ. ش ع[٢].

(٢) قوله: (**أو قالَ لهَا**) أي: قالَ للأجنبيَّةِ.

(٣) قوله: (**ونَوى: أبدًا**) هو قيدٌ في قولِه: «أنتِ عليَّ حرامٌ» فقط. ح ف.

(٤) قوله: (**صَحَّ ظِهارًا**) أي: صَحَّ قولُه للأجنبيَّةِ: «أنتِ عليَّ حرامٌ، ونوَى أبدًا»؛ لأنها يمينٌ مكفَّرة، فصحَّ انعقادُها قبلَ التزويجِ، كاليمينِ باللَّه تعالى. قال ابن قندس: فإن تزوَّجَها، لم يطأهَا حتَّى يكفِّر.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٣/٢٥٧).

[٢] «كشاف القناع» (١٢/٤٧٧).

لا: إنْ أطْلَقَ(١)، أو: نَوَى(٢) إذَنْ(٣).

ويَصِحُّ الظِّهارُ: مُؤقَّتًا(٤)، كـ: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ. فإنْ وَطِئَها فِيهِ: فمُظاهِرٌ(٥)، وإلَّا: فلا(٦).

وإذَا صَحَّ الظِّهارُ: حَرُمَ على المظَاهِرِ الوَطْءُ ودَوَاعِيهِ(٧) قَبْلَ التَّكفِيرِ(٨). .....

---

(١) قوله: (**لا إنْ أطلَقَ**) أي: لا يكونُ قولُه لأجنبيَّةٍ: أنتِ عليَّ حرامٌ، ظِهارًا، إن أطلَق فلم يَنوِ أبدًا. م ص[١].

(٢) قوله: (**أو نَوى**) أنها عليه حَرامٌ.

(٣) قوله: (**إذَنْ**) أي: حالَ كونِها أجنبيَّةً؛ لأنه صادقٌ في حُرمَتِها عليه قَبلَ التزويجِ، ويقبلُ منه دَعوى ذلِكَ حُكمًا؛ لأنه الظاهرُ. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**ويصحُّ الظهارُ مؤقتًا**) عطفٌ على قوله: «منجَّزًا».

(٥) قوله: (**فمُظَاهِرٌ**) تلزمُه الكفَّارةُ.

(٦) قوله: (**وإلَّا فلا**) أي: وإلَّا يطأ في شهرِ رمضانَ، زالَ حكمُ الظهارِ بمُضيِّه[٣]. م ص[٤].

(٧) قوله: (**ودَواعِيهِ**) كقُبلَةٍ واستمتاعٍ دونَ الفرجِ.

(٨) قوله: (**قبلَ التكفِيرِ**) لقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٤٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٤٣).

[٣] في النسختين: «عقبه».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٤٣).

فإنْ وَطِئَ: ثَبتَت الكَفَّارَةُ[١] في ذِمَّتِهِ، ولَوْ مَجْنُونًا. **ثُمَّ** لا يَطَأُ حتَّى يُكَفِّرَ[٢]. **وإنْ** ماتَ أحدُهُمَا قَبلَ الوَطْءِ: فَلا كَفَّارَةَ[٣].

وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤]. بخلافِ كفَّارةِ يمينٍ، فله إخراجُها قبلَ الحِنثِ وبعدَه. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**ثبتَتْ الكفَّارَةُ**) أي: تستقرُّ كفارةُ الظهارِ.

(٢) قوله: (**ثمَّ لا يطأ حتى يُكفِّرَ**)، وتقدَّم دليلُ ذلك. وظاهِرُه: أنه يحرُم الوطءُ قبلَ التكفيرِ، ولو بإطعامٍ. وعنه: لا يحرُم وطؤها إذا كانَ التكفيرُ بالإطعامِ؛ لأنَّ اللَّه لمَّا ذكَرَ الإطعامَ لم يَقُل فيه: مِن قبَلِ أن يتماسَّا. ووجهُ المذهَبِ: أنَّ الإطعامَ مطلقٌ وغيرُه مقيَّدٌ، فحُمِلَ المطلقُ على المقيَّدِ؛ لأنَّ سببَهُما واحِدٌ، وهو الظهارُ. وتُجزئهُ كفارةٌ واحدِةٌ، ولو كرَّر الوطءَ؛ للخَبرِ. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**وإنْ ماتَ أحدُهُما قبلَ الوَطءِ: فلا كَفَّارَةَ**) أي: وإن ماتَ أحدُ الزوجينِ بعدَ الظهارِ، وقبلَ الوطءِ، سقَطَت الكفَّارةُ، سواء ماتَ عقِبَ ظهارِه أو تراخَى؛ لأنه لم يُوجَد الحنثُ، ويَرثُها وتَرثُه، كما بعدَ التكفيرِ. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٤٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٤٦).

فَصْلٌ

والكَفَّارةُ(١) **علَى التَّرتيبِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ**(٢)، مُؤمِنَةٍ(٣)، سالِمَةٍ مِن العُيُوبِ المُضِرَّةِ في العَمَلِ(٤). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والكفَّارَةُ**) أي: كفارةُ الظِّهارِ، وكفارةُ وَطءِ نَهارِ رمضَانَ. [ولفظُها مأخوذٌ من الكَفْر، وهو السَّترُ؛ لأنها تسترُ الذَّنبَ. ودليلُ كفَّارةِ الظهارِ من السنَّةِ: حديثُ خولَةَ المذكورُ في «شرح المنتهى» في أول الكتاب][١]. ح ف.

(٢) قوله: (**عتقُ رَقبةٍ**) إن كانَ مَنْ وجَبت عليه الكفَّارةُ حُرًّا، وإلَّا لزِمَه الصَّومُ.

(٣) قوله: (**مؤمنَةٍ**) أي: مُسلمةٍ؛ لقوله: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النِّساء: ٩٢]. وأُلحِقَ بذلِك سائرُ الكفَّاراتِ؛ حملًا للمُطلَقِ على المقيَّدِ، كما حُمِلَ في قوله تعالى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] على قوله: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [الطَّلَاق: ٢]. الوالد.

(٤) قوله: (**من العُيوبِ المُضرَّةِ في العَملِ**) ضَررًا بينًا؛ لأنَّ المقصُودَ تمليكُ الرقَبةِ منافعَها، وتمكينُها من التَصرُّفِ لنفسِها، ولا يحصُل هذا معَ ما يضُرُّ بالعَملِ ضَررًا بينًا كالعَمى، وقطعِ اليَدينِ أو إحداهُما، أو قطعِ الرجلَين أو إحداهُما، أو أشلِّ شيءٍ من ذلِكَ؛ لأن اليدَ آلةُ البطشِ، والرِّجلَ آلةُ المَشي،

---

[١] ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

ولا يُجْزِئُ: عِتْقُ الأَخْرَسِ الأَصَمِّ(١)، **ولا** الجَنِينِ(٢).

فإنْ لَمْ يَجِدْ: فصِيَامُ شَهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ(٣). ويَلْزَمُهُ: تَبْيِيتُ النِّيَّةِ(٤) مِن اللَّيْلِ(٥).

فلا يتهيأُ له كثيرٌ من العَملِ مع تَلَفِ إحداهُما، أو شلَلِها[١]، أو قَطع سبابةٍ أو إصبعٍ وُسطَى أو إبهامٍ من يدٍ أو رِجلٍ. تَبعَ «التنقيح»، وخالفَ صاحبُ «الإقناع». ع ب باختصار[٢].

(١) قوله: (**ولا يُجزِئُ عِتقُ الأخرَسِ الأصَمِّ**) ولو فُهمَت إشارتُه؛ لأنهُ ناقِصٌ حاستَين تنقُص بنقصِهما قيمتُه نقصًا كثيرًا. ع ب[٣].

(٢) قوله: (**ولا الجَنينِ**) أي: ولا يُجزِئُ عتقُ الجَنينِ، وإن وُلِدَ حيًّا؛ لأنه لم تَثبُتْ له أحكامُ الدُّنيا. ع ب[٤].

(٣) قوله: (**فإن لم يَجِد**) رقبةً. (**فصيامُ شهرَينِ مُتتابِعَينِ**) أي: تتابُعُ صَومِ الشَّهرينِ؛ بأنْ لا يفرِّقَ الصومَ؛ للآية، إن كانَ مُسلِمًا، وإلَّا انتقلَ إلى الإطعام. ولو تكلَّفَ العِتقَ معَ عجزِه عنه، أجزأهُ. وعُلِمَ منه: أنه ليسَ له الانتقالُ إلى غيرِ العتقِ مع قُدرتِه عليه، ولا يُجزئُه. ح ف.

(٤) قوله: (**ويلزَمُه تَبييتُ النيَّةِ**) لصَومِ كلِّ يَومٍ، كما تقدَّم في الصومِ.

(٥) قوله: (**من اللَّيلِ**) ويلزمُه تعيينُها جِهةَ الكفارةِ.

---

[١] في النسختين: «أو أشلهما».

[٢] «شرح المقدسي» (٣٩٨/٣).

[٣] «شرح المقدسي» (٣٩٩/٣).

[٤] «شرح المقدسي» (٣٩٩/٣).

فإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ، أوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ(١): أطْعَمَ سِتِّينَ مِسكِينًا(٢) مُسْلِمًا(٣)، لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدُّ بُرٍّ(٤)، أوْ نِصْفُ صاعٍ مِن غَيْرِهِ(٥). **ولا** يُجْزِئُ الخُبْزُ(٦)، .....

---

(١) قوله: (**أو مَرَضٍ لا يُرجَى بُرؤُه**) اعتبارًا بوقتِ الوجُوبِ، أو يَخافُ زيادتَه أو تطاوَله، أو لم يستَطِع صَومًا لشَبقٍ. قال في «الإقناع»: أو لضَعفٍ عن معيشَتِه. ع ب[١].

(٢) قوله: (**أطعَمَ سِتِّينَ مِسكِينًا**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. ولمَّا أمرَ رسولُ اللَّه ﷺ أوسَ بنَ الصَّامِتِ بالصَّومِ. قالت امرأتُه: يا رسولَ الله، إنه شيخٌ كبيرٌ ما به من صِيام. قال: «فليُطعِم سِتِّينَ مِسكينًا»[٢]. م ص[٣].

(٣) قوله: (**مُسلِمًا**) حُرًّا، ولو أُنثى. فلا يجوزُ إطعامُها لكافِرٍ، ولا رقيقٍ، ولو أمَّ وَلدٍ أو مُدَبَّرًا أو مُعلَّقًا عتقُه بصِفَةٍ، وأما المبعَّضُ فقياسُ الزكاةِ إطعامُه بنسبةِ ما فيهِ من الحريَّةِ. ح ف.

(٤) قوله: (**لكلِّ مِسكِينٍ مُدُّ بُرٍّ**) وهو نِصفُ قدَحٍ بكَيلِ مِصرَ.

(٥) قوله: (**أو نِصفُ صَاعٍ من غَيرِه**) كشعيرٍ وتَمرٍ وزبيبٍ وأقِطٍ، وذلِكَ قدحٌ بكَيلِ مِصرَ. الوالد.

(٦) قوله: (**ولا يُجزِئُ الخُبزُ**) ولا القيمةُ، ولا إن غدَّى المَساكينَ أو عشَّاهُم؛

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٤٠٠).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٢١٤) من حديث خولة بنت مالك. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٧، ٢٠٩٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٥٧).

ولا غَيرُ مَا يُجْزِئُ في الفِطرَةِ(١).

ولا يُجْزِئُ: العِتْقُ والصَّوْمُ والإطعَامُ، **إلَّا** بالنِّيَّةِ(٢).

لعدَمِ تمليكِهم ذلِكَ الطعامَ. عثمان[١].

(١) قوله: (**ولا**) يُجزِئُ (**غَيرُ ما يُجزِئُ في الفطرَة**[٢]) ولو كانَ ذلِكَ قُوتَ بلدِه؛ لأنَّ الكفارةَ وَجَبَت طُهرةً للمكفَّرِ عنه، كما أنَّ الفطرةَ طُهرةٌ للصائمِ، فاستَويا في الحُكم. قال م ص: قلت: فإن عُدِمَت الأصنافُ الخَمسةُ، أجزأ عنها ما يُقتاتُ من حبٍّ وثَمَرٍ، على قياسِ ما تقدَّم في الفِطرةِ. ع ب[٣].

(٢) قوله: (**ولا يُجزِئُ**) في كفَّارةِ (**العِتقُ والصَّومُ والإطعَامُ إلَّا بالنيَّةِ**) بأن ينويَه عن جهةِ الكفَّارةِ؛ لحديثِ: «وإنما لكلِّ امرئ ما نَوى»[٤]. ولأنه يختَلِفُ وجهُه، فيقعُ تبرعًا ونذرًا وكفَّارةً، فلا يصرفُه إلى الكفَّارةِ إلَّا النيةُ. ولا يَكفي نيةُ التقرُّبِ إلى اللَّه فقط دُونَ نيةِ الكفارةِ؛ لتنوُّعِ التقرُّبِ إلى واجبٍ ومندُوبٍ. ومَحلُّ النيةِ في الصومِ في اللَّيلِ، وفي العِتقِ والإطعَامِ قبلَه بيَسيرٍ. م ص[٥] وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٢٥٧).

[٢] في النسختين: «فطرة».

[٣] «شرح المقدسي» (٣/٤٠١).

[٤] تقدم تخريجه (١/٢٥٣).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٦٠).

كِتَابُ اللِّعَانِ

كِتابُ اللِّعَانِ

مصدَر لاعَنَ لِعانًا من اللَّعنِ، وهو: الطَّردُ والإبعادُ. يقالُ: لعنَهُ اللهُ، أي: أبعدَه، والْتَعَنَ الرجُلُ، إذا لَعَنَ نفسَه من قِبلِ نَفسِهِ.

ولا يكونُ اللِّعانُ إلا بينَ اثنينِ، يقالُ: لاعَنَ امرأتَه لِعانًا ومُلاعنةً، وتلاعنَا بمعنَى، ولاعَنَ الإمامُ بينَهُما، ورجلٌ لُعَنةٌ كهُمزَةٍ، إذا كانَ يلعَنُ الناسَ كَثيرًا، ولُعْنةٌ بسكون العَين إذا كانَ يلعنُهُ الناسُ.

وشُرِعَ اللعانُ؛ لأن الرجُلَ قد يُبتلَى بقَذفِ امرأتِه؛ لنَفي العَارِ والنسبِ الفَاسِدِ، ويتعذَّرُ عليه إقامةُ البينةِ، فجُعِلَ اللِّعانُ بينةً له، ولهذا لمَّا نزلَت آيةُ اللِّعانِ، قال النبي ﷺ: «أبشِر يا هِلالُ، فقَد جعلَ اللهُ لكَ فَرَجًا ومَخرَجًا»[١].

وشرعًا: شَهاداتٌ مؤكَّدَاتٌ بأيمانٍ من الجانبين مقرونَةٌ بلَعنٍ من زَوجٍ، وغَضبٍ من زوجَةٍ، قائمةٌ مقامَ حَدِّ قَذفٍ إنْ كانَت محصنةً، أو تعزيرٍ إن لم تكُنْ كذلِكَ، في جَانبِه، وقائمةٌ مقامَ حَبسٍ في جَانِبها، يعني: أن الشهاداتِ قائمةٌ مقَامَ حَدِّ الزنى في جانِبِ المَرأةِ. ومعنى قولِه في التعريفِ: وحَبسٍ في جانِبها، أنه إذا لاعَنَ وأمسكَت هي، حُبِسَت حتَّى تلاعِنَ، أو تُقرَّ أربعًا بالزنى؛ لتحدَّ له، كما يأتي. عثمان[٢] وزيادة.

---

[١] أخرجه أحمد (٤/٣٣ ٣٦) (٢١٣١)، وأبو داود (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٤٧٤٧) بدون هذا اللفظ.

[٢] انظر: «دقائق أولي النهى» (٥/٥٦٣).

إذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ[١] بالزِّنَى: فعلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ[٢]، أو التَّعْزِيرُ[٣]، **إلَّا** أنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ[٤]، أو يُلاعِنَ[٥].

وصِفَةُ اللِّعَانِ: أنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أرْبَعَ مَرَّاتٍ: أشْهَدُ باللَّهِ إنِّي لِمَن الصَّادِقِينَ فيمَا رَمَيْتُها بِهِ مِن الزِّنَى - ويُشيرُ إلَيْها[٦] - .....

---

(١) قوله: (**إذا رَمَى الرجُلُ زوجَتَه**) خَرجَ الأمةُ.

(٢) قوله: (**فعَليهِ حَدُّ القَذفِ**) إن كانت مُحصنةً؛ بأن كانَت مُسلِمةً حرَّةً عاقلةً، عفيفةً عن الزنى، يُجامَعُ مثلُها، فيسقُط عنه. ح ف.

(٣) قوله: (**أو التَّعزِيرُ**) بأنْ كانَت غَيرَ مُحصنَةٍ، كأنْ كانت كافرةً أو أمةً أو زانيةً، فيُسقِطُه عنه. أما التي لم يُجامَع مثلُها والمجنُونةُ، فلا لِعَانَ بقذفِهِما، وإن وجَبَ به التعزيرُ. ح ف.

(٤) قوله: (**إلَّا أنْ يُقيمَ البينَةَ**) عليهَا به. كما لو كانَ المقذوفُ غيرَها. م ص[١].

(٥) قوله: (**أو يُلاعِنَ**) يعني: إذا فُقِدَت البينةُ بدعواهُ، فللزَوجِ إسقاطُ ما لَزِمَهُ من قذفٍ أو تَعزيرٍ بقَذفِها، بِلعَانِه، إذا كانَ مقرًا بِقَذفِها، أما إن أنكَرَه ولها بينةٌ به، فإنه لا يلاعِن؛ لأنه مُنكِرٌ لقَذفِها فكيف يحلِفُ على إثباتِه. فلو نكَلَ عن اللِّعانِ، أو عن بعضِه بعدَ إقرارِه بالقَذفِ، فعليه موجبُه، فلو ضُرِبَ بَعضُهُ حتَّى بقِي ولو جَلدَةٌ، فقَالَ: أنا أُلاعِن، سُمِعَ منه ذلك. ح ف.

(٦) قوله: (**ويُشيرُ إليهَا**) مع حُضورِها؛ بأن يقولَ: فيما رَميتُ به زوجَتِي هذه من الزِّنى، في كلِّ مرَّة حتَّى يكملَ أربعَ مرَّاتٍ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٦٣، ٥٦٤).

ثُمَّ يَزيدُ في الخامِسَةِ[١]: و﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النُّور: ٧].

ثُمَّ تَقولُ الزَّوْجةُ[٢] أربَعًا: أشْهَدُ باللَّهِ إنَّه لِمَن الكاذِبينَ فيمَا رمانِي بِهِ مِن الزِّنَى، ثُمَّ تَزيدُ في الخامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٣] [النُّور: ٩].

---

(١) قوله: (**ثمَّ يزيدُ في الخَامِسَةِ**) المتبادِرُ من لفظِ الزِّيادَةِ: أنه يأتي في الخَامِسَةِ بالشهادةِ، ويقول بعدَها: «وأنَّ لعنةَ الله .... إلخ». وهو غيرُ ظاهِرٍ؛ لأنها تكونُ حينئذٍ خمسَ شَهاداتٍ، مع أن الآية الكريمةَ مصرِّحةٌ بأنها أربعُ شَهاداتٍ، ولذلِكَ عبَّر غيرُه كـ«المحرر» بقوله: ثم يقولُ في خامسةٍ ... إلخ. وهي أولى. عثمان[١].

إلَّا أنْ يجابَ عن المصنِّفِ بأنَّ قولَه: «ثم يزيدُ» أي: على الأربعِ شهاداتٍ المذكورةِ في الآيةِ الكريمةِ«وأن لعنة اللَّه عليه ... إلخ».

(٢) قوله: (**ثم تَقولُ الزَّوجَةُ**) وتشيرُ إليه إنْ كانَ حاضِرًا، وإن كانَ غائبًا ذكَرَت اسمَه ونسبَه. ح ف.

(٣) قوله: (**وأنَّ غضَبَ اللهِ عليهَا إن كانَ من الصَّادِقِينَ**) وإنما اختصَّت هي في الخامسةِ بالغَضبِ؛ لأنَّ النساءَ يُكثِرنَ اللَّعنَ فلا يُبالِينَ به، كما وردَ[٢]، وكأنَّ لفظَ الغضبِ أبلغُ في حَقِّها؛ لأنَّ إثمَها أعظمُ. ولا يُشترطُ أن تَقولَ:

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٣٧١).

[٢] أخرجه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٧٩) من حديث ابن عمر.

وسُـــنَّ: تَلاعُنُهُما قِيامًا[(١)] بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ[(٢)]، .....

فيما رمانِي به من الزنى؛ لظاهِرِ الآية.

فإن نقص لفظٌ من ذلِكَ، أي: من الجُملِ الخَمسِ، أو ما يختلُّ به المعنَى، ولو أتَيَا بالأكثَرِ من ذلِكَ، وحَكَمَ به حاكِمٌ، لم يصِحَّ، أو بدأتْ به[١]، أو قدَّمت الغضبَ، أو أبدلَته باللَّعنَةِ أو السَّخَطِ، لم يصحَّ. أو قدَّمَ اللَّعنةَ قبلَ الخَامِسةِ، أو أبدلَها بالغَضبِ أو الإبعَادِ، أو أبدلَ أحدُهُما لفظَ: أشهدُ بأقسِمُ. أو أحلِفُ، لم يصح؛ لمخالفةِ النَّص. أو أتى زوجٌ باللِّعانِ قبلَ إلقائِه عليه، أو بلا حضورِ حاكِمٍ أو نائبِه، لم يصح، أو لاعَنَ بغيرِ العربيَّةِ مَنْ يُحسِنُها، لم يصح، ولا يلزم من لا يحسِنُ العربيةَ تعلُّمُها إنْ عَجَزَ عنه. أو عَلَّقَ اللعانَ بشَرطٍ، أو عُدِمَت موالاةُ الكلماتِ، لم يصحَّ اللِّعانُ؛ لمخالَفةِ النَّصِ. ويصحُّ من أخرسَ، وممَّن اعتُقِلَ لسانُه وأُيسَ من نُطقِهِ، إقرارٌ بزنًى بكتابةٍ أو إشارةٍ مفهومَةٍ. م ص[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**وسُنَّ تلاعُنُهُما قِيامًا**) لو قالَ: قائمَينِ كانَ أبينَ؛ لكونِه حينئذٍ حالًا، وأما قِيامًا فإنه مصدرٌ، فيَحتاجُ إلى عامِلٍ مقدَّرٍ. قاله شهاب فتوحي على «المحرر». عثمان[٣].

(٢) قوله: (**بحَضرَةِ جَماعَةٍ**) لأنَّ ابنَ عباسٍ، وابنَ عمر، وسهلًا حضرُوه مع حَداثةِ سنِّهم، فدلَّ على أنه حَضَرهُ جمعٌ كثيرٌ؛ لأنَّ الصبيانَ إنَّما يحضُرونَ

---

[١] في النسختين: «أو بدلت به».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٥٦٥، ٥٦٦).

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/ ٣٧٣).

وأنْ لا يَنْقُصُوا عن أربَعَةٍ(١).

وأنْ يَأمُرَ الحَاكِمُ مَن يَضَعُ يَدَه(٢) علَى فَمِ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ عِندَ الخامِسَةِ(٣)، .....

المجالِسَ تَبعًا للرِّجالِ، ولذلكَ قال سَهلٌ: فتلاعنَا وأنا معَ الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ[١]. م ص[٢].

(١) قوله: (**وأن لا ينقُصُوا عَنْ أربَعةٍ**) أي: وسُنَّ أن لا ينقُصُوا الحاضِرُونَ عن أربعةِ رجالٍ؛ لأنَّ الزوجَةَ ربَّما أقرَّت فشَهدُوا عليها. وسُنَّ أن يتلاعنَا بوقتٍ ومكانٍ مُعظَّمَين، كبعدَ العَصرِ يَومَ الجُمعةِ، وبينَ الرُّكنِ والمَقامِ بمكَّة، وبيتِ المقدسِ عندَ الصَّخرَةِ، وعندَ المنبَرِ في باقِي المساجِدِ. وعمومُها يتناولُ مسجدَه ﷺ، وهو كذلِك. م ص[٣] وزيادة.

(٢) قوله: (**وأنْ يأمُرَ الحَاكِمُ**) أي: وسنَّ أن يأمرَ الحاكِمُ (**مَنْ يضَعَ يدَهُ**) من رجلٍ أو امرأةٍ من محارِمِ الزَّوجِ، ورجلٍ أو امرأةٍ من محارِمِ الزوجَةِ. و«مَنْ»: اسم موصول بمعنى الذي، و «يضع»: فعلٌ مضارعٌ مرفوعٌ، والفاعِلُ مستترٌ جوازًا تقديرُه: هو، و «يده»: مفعول، والجملةُ صلةٌ، وجملةُ الموصولِ وصلتُه في محل نصب مفعول لـ«يأمر».

(٣) قوله: (**عِندَ الخَامِسَةِ**) وكونُ الخَامِسَةِ هي المُوجِبَةَ للَّعْنَةِ أو الغَضبِ على من كذب منهُما؛ لالتزامِه ذلِكَ فيها. وكونُ عذابِ الدنيا أهونَ؛ لأنه ينقطِعُ، وعذابُ الآخرةِ دائمٌ. والسرُّ في ذلِكَ التخويفُ؛ ليتوبَ الكاذبُ

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١/١٤٩٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٦٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٦٧).

ويَقولُ: اتَّقِ اللَّهَ(١)، فإنَّها المُوجِبَةُ، وعذابُ الدُّنْيَا أهْوَنُ مِن عذَابِ الآخِرَةِ(٢).

منهُما ويرتدعَ. م ص[١].

(١) قوله: (**ويقولُ: اتَّقِ اللهَ**) أي: وسنَّ أن يقولَ.. إلخ.

(٢) قوله: (**وعذَابَ**) بالنصبِ، اسم إنَّ المقدَّرةِ، أي: وإنَّ عذابَ الدنيا.. إلخ.

❁ ❁ ❁

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٦٧).

فَصْلٌ

وشُرُوطُ اللِّعَانِ ثَلاثَةٌ:

كَوْنُه بَينَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ(١).

الثانِي: أنْ يَتَقَدَّمَه قَذْفُها بالزِّنَى(٢).

الثالث: أنْ تُكَذِّبَه، ويَستَمِرَّ تَكْذِيبُهَا إلَى انقِضَاءِ اللِّعَانِ(٣).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**كونُه بينَ زوجَينِ مكلَّفَينِ**) ولو كانا قِنِّينِ أو أحدُهما، أو كانا فاسِقَينِ أو أحدُهما، أو ذميَّينِ أو أحدُهما، فلا لِعَانَ بقَذفِ أمتِه ولا تَعزيرَ. وأما اعتبارُ التكليفِ؛ فلأنَّ قذفَ غيرِ المكلَّفِ لا يُوجِبُ حدًا، واللِّعانُ إنما وجَبَ لإسقاطِ الحدِّ. م ص[١].

(٢) قوله: (**الثَّانِي: أن يتقدَّمَه قَذفُها بالزِّنَى**) أي: قذفُ الزوجِ الزوجَةَ بزِنى، ولو في دُبرٍ؛ لأنه قذفٌ يجبُ به الحدُّ، وسواءٌ الأعمَى والبَصير، كقولِه: زنيتِ، أو: يا زانيةُ، أو رأيتُكِ تزنينَ، أو زنا فرجُكِ، فإن لم يقذِفْها، فلا لِعَانَ؛ للآية. م ص[٢].

(٣) قوله: (**ويَستَمِرَّ تَكذِيبُهَا إلى انقِضَاءِ اللِّعَانِ**) لأنَّها إذا لم تكذِّبْه لا تُلاعِنُه، والملاعَنَةُ إنما تنتظِمُ منهُما. فإن صدَّقتْه فيمَا قذَفَها به، ولو مرَّةً، أو عَفَتْ عن الطَّلَبِ بحدِّ القَذفِ، أو سكَتَت فلم تُقرَّ ولم تُنكِر، لحِقَه النَّسبُ، ولا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٦٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٦٩).

ويَثْبُتُ بِتَمَامِ تَلاعُنِهِمَا أربعَةُ أحْكَامٍ:

الأوَّلُ: سُقُوطُ الحَدِّ(١)، أو التَّعْزيرِ(٢).

الثانِي: الفُرْقَةُ(٣)، ولَوْ بِلا فِعْلِ حاكِمٍ(٤).

الثالثُ: التَّحْرِيمُ المُؤبَّدُ(٥).

لِعَانَ. أو ثبتَ زناهَا بشَهادةِ أربعةٍ سِواهُ، أي: الزوجِ. م ص[١].

(١) قوله: (**الأوَّلُ: سُقوطُ الحَدِّ**) عنها وعنه، إن كانَت الزوجَةُ محصنةً.

(٢) قوله: (**أو التَّعزيرِ**) إن لم تكُن محصنةً.

(٣) قوله: (**الثاني: الفُرقَةُ**) بين المتلاعِنَينِ. وهي بالضمِّ، اسمٌ بمعنَى: الافتراق. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**ولو بِلا فِعلِ حَاكِمٍ**) لأنه مَعنًى يقتَضِي التحريمَ المؤبَّدَ، فلم يقِفْ على حُكمِ حاكِمٍ، كالرضاعِ؛ ولأنها لو وقفت على تَفريقِ الحَاكِم، لفَاتَ تركُ التفريقِ إذا لم يرضيا به، كالتفريقِ للعيبِ والإعسارِ، وتفريقُه ﷺ بينَهما[٣]، بمعنَى: إعلامِهِمَا بحصُولِ الفُرقة. ع ب[٤].

(٥) قوله: (**الثالِثُ**) أي: الحكمُ الثالِثُ: (**التَّحريمُ المُؤبَّدُ**)، لقولِ عمرَ: المتلاعنَانِ يُفرَّق بينَهما، ولا يَجتَمِعَانِ أبدًا. رواه سعيد[٥].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٧٠).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٣٧٦).

[٣] سقطت: «بينهما» من النسختين.

[٤] «شرح المقدسي» (٣/٤٠٦).

[٥] أخرجه سعيد بن منصور (١٥٦١)، وإسناده منقطع. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٠٥) بشاهد له.

الرابِـعُ: انتِفَاءُ الوَلَدِ(١).

ويُعْتَبَرُ لنَفْيِهِ: ذِكْرُهُ صَرِيحًا(٢)، كـ: أَشْهَدُ(٣) باللَّهِ لقَد زَنَتْ، وما هَذَا وَلَدِي(٤).

---

(١) قوله: (**الرَّابِعُ**) أي: الحُكمُ الرابِعُ (**انتِفَاءُ الوَلَدِ**) عن المُلاعِن.

(٢) قوله: (**ذِكرُه صَريحًا**) أو ضِمنًا، بشَرطِ ألَّا يتقدَّمه إقرارٌ به، أو بما يدلُّ عليه، كما لو هُنِّئَ به[١] فسَكَتَ، ومتى أكذبَ نفسَه بعدَ ذلِكَ، لحِقه نسبُه، وحُدَّ أو عُزِّرَ. والتَّوأمَان المنفيان أخَوانِ لأمٍّ. عثمان[٢].

(٣) قوله: (**كـ**) قولِه: (**أشهدُ.. إلخ**) مثالٌ لذِكرِ الوَلدِ صَريحًا.

(٤) قوله: (**وما هَذَا ولَدِي**) ويُتمِّم اللِّعانَ. وتعكِسُ هي فتقولُ: أشهدُ باللَّه لَقد كذَبَ وهذا الوَلدُ ولدُه، وتُتمِّم؛ لأنها أحدُ الزَّوجينِ، فكان ذِكرُ الولَدِ منها شَرطًا في اللعان، كالزَّوجِ.

❁ ❁ ❁

---

[١] في النسختين: «همز به».

[٢] «هداية الراغب» (٣/٢٦٠).

فَصْلٌ فيمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

إذَا أتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ بوَلَدٍ، بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ(١) مُنذُ أمْكَنَ(٢) اجتِمَاعُهُ بِهَا(٣)، .....

فَصْلٌ فِيمَا يُلحَقُ مِنَ النَّسَبِ

(١) قوله: (**إذا أتَت زَوجَةُ الرجُلِ.. إلخ**) قال في «المستوعب»: الولدُ يُلحَقُ بثلاثَةِ شَرائِطَ: ثُبوتُ الفِراشِ. وإمكانُ الوَطءِ فيه ممَّن يُنزِلُ المَاءَ. ومدَّةُ الحملِ من حينِ إمكانِ الوَطءِ إلى الوَضعِ.
وقال الجدُّ الشهابُ: القاعِدةُ في لحُوقِ النسبِ: أنه متَى ثبتَ الفِراشُ، لَحِقَ النسبُ بأدنَى إمكَانٍ، ولم ينتَفِ الولدُ إلا باللِّعانِ، وإنْ لم يثبُتِ الفِراشُ، جازَ نفيُ الولَدِ بأدنَى إمكانٍ. ح ف.

(٢) قوله: (**مُنذُ أمكَنَ.. إلخ**) أي: منذُ أمكنَ اجتماعُه بها بعدَ العقدِ، سواءٌ دخَلَ بها أو لا؛ لأنَّ العقدَ يَعمَلُ في إثباتِ الفِراشِ عَمَلَ الوَطءِ. قال ابنُ نصر الله: وهل يلزمُه نفقَةُ الزوجَةِ مدَّةَ الحَملِ إذا كانَ ذلِكَ قَبلَ الدُّخُولِ؟ يُحتمَلُ اللُّزومُ؛ تبعًا للنَّسبِ، ويُحتمَلُ عدمُه؛ لأنَّ إلحاقَ النسبِ له خُصوصيَّةٌ لا تُساوِيه النفقَةُ فيها. والأولُ أظهرُ، ولم أجِد فيها نقلًا.

(٣) قوله: (**بها**) أي: بالزَّوجَةِ، لحِقَه نسبُهُ؛ لقوله ﷺ: «الولدُ للفِراشِ»[١]. أي: تابعٌ للفِراشِ، ومَحكُومٌ به للفِراشِ، أي: لصَاحبِه، زوجًا كانَ أو سَيِّدًا؛

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (٣٦/١٤٥٧) من حديث عائشة.

ولَوْ مَعَ غَيبَةٍ(١) فَوْقَ أربَعِ سِنِينَ، حتَّى ولَوْ كانَ ابنَ عَشْرٍ(٢): **لَحِقَه نَسَبُه**(٣).

ومَعَ هذَا(٤): لا يُحْكَمُ ببُلُوغِهِ(٥). .....

لأنهما يفترِشَان المَرأةَ. وللعَاهِرِ أي: الزاني الحَجَرُ، أي: حَظُّه ذلكِ، ولا شيءَ له في الولَد. فهو كِنايةٌ عن الحِرمانِ فيما ادَّعاهُ من النسبِ؛ لعدَمِ وجودِ الفراشِ له. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**ولو مَعَ غَيبَةٍ.. إلخ**) أي: من حِينِ إمكَانِ الاجتِمَاعِ بها. ح ف.

(٢) قوله: (**حَتَّى ولو كَانَ**) الزوجُ (**ابنَ عَشر**) سِنين. فهو غايةٌ لقولِه: «إذا أتت زوجةُ الرجلِ.. إلخ».

(٣) قوله: (**لَحِقَه نَسبُه**) جواب «إذا»؛ لحديثِ: «الولدُ للفراشِ». ولإمكَانِ كونِه منه. وقدَّروهُ بعشرِ سنينَ؛ لحديث: «فاضرِبُوهُم عليها لعَشرٍ، وفَرِّقُوا بينَهم في المضَاجِعِ»[١]. ولأنَّ العشرَ يُمكِنُ فيها البلُوغُ، فأُلحِقَ به الولدُ، كالبالِغ المتيقن. م ص[٢].

(٤) قوله: (**ومَعَ هَذا**) أي: لُحوقِ الوَلَدِ بابنِ عَشرٍ.

(٥) قوله: (**لا يُحكَمُ ببلُوغِه**) أي: إذا كانَ مَنْ ألحَقنَا به الولَدَ لم يثبُت بلوغُه بغيرِ ذلِكَ، لم يُحكَم ببلُوغِه بلُحوقِ الوَلدِ؛ لأنه إنَّما أُلحِقَ به الولدُ مع الإمكانِ؛ حِفظًا للنسبِ واحتياطًا له، وأما البلوغُ، فالُحكمُ به مَوقُوفٌ على ثُبوتِ سَببِه، ولم يُوجَد. ولذلك لا يَستقِرُّ المهرُ على الزوجِ؛ لأن المُقرِّرَ للمَهرِ لَم

---

[١] أخرجه أحمد (١١/٣٦٩) (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٧٧، ٥٧٨).

ولا يَلْزَمُه كُلُّ المَهْرِ[١]. ولا تَثْبُتُ بهِ عِدَّةٌ[٢]. ولا رَجْعَةٌ[٣].

وإنْ أتَتْ بِهِ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ[٤] .....

يثبُتْ؛ لعدَمِ ثُبوتِ الدُّخولِ وما يقومُ مقامَه، كالخَلَوَةِ، ولِذلِكَ لا يثبتُ على المرأة العِدَّةُ من هذا الزَّوجِ؛ لأن سَبَبَ العِدَّةِ، وهو الدُّخولُ وما يقومُ مقامَه، لم يَثبُت. وكذلِكَ إذا كانَ الزوجُ قدْ طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ، فإنه يقعُ بائنًا؛ لأنَّ الطلاقَ قبلَ الدُّخولِ بائِنٌ، فإذا بانَت حامِلًا بذلِكَ الوَلَدِ الذي نلحقُه به، لا يُحكمُ بأنَّ الطلاقَ كان رَجعيًّا، وأنَّ له رجعَتَها، وإنْ كُنَّا ألحقنَا به الولدَ، ولا يلزمُه من لُحوقِ الولدِ الوطءُ؛ لأنَّ الولدَ كما تقدَّم ألحقنَاه به حِفظًا لنَسبِه، وأما الوَطءُ الذي تكونُ به المرأةُ رجعيَّةً، فلم يثبُت. فتوحي على «المحرر». عثمان[١].

(١) قوله: (**ولا يلزَمُه كُلُّ المَهرِ**) أي: لا يلزمهُ من لُحوقِ النسبِ الوطءُ، فلا يتقرَّر به المهرُ كامِلًا لو طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ أو الخَلَوةِ، وإنما يلزمُهُ نِصفُه. ح ف.

(٢) قوله: (**ولا تثبُتُ به عِدَّةٌ**) أي: لا تثبتُ العدَّةُ بهذا الإلحاقِ العَارِي عن الدُّخولِ والخَلَوَةِ، ولو طلَّقها قَبلَ ذلِكَ. ح ف.

(٣) قوله: (**ولا رَجعَةٌ**) يعني: أنه لا تَزولُ البينونَةُ بهذا الإلحَاقِ، فلو طلَّقَها قَبلَ الدخولِ والخَلوةِ، لم يكُن له رجعتُها. ح ف.

(٤) قوله: (**وإن أتَت بهِ لِدُونِ**[٢] **نِصفِ.. إلخ**) عطفٌ على قولِه: «إذا أتَت زوجَةُ الرجلِ.. إلخ».

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣٨٣/٤).

[٢] في النسختين: «أتت بولد دون».

مُنْذُ تَزوَّجَها[١]، أو عُلِمَ أنَّه لم يَجْتَمِعْ بها، كما لو تَزوَّجَها بِحَضرَةِ جَماعَةٍ، ثُمَّ أبانَهَا في المَجْلِسِ، أو ماتَ[٢]: **لَمْ يَلْحَقْهُ**[٣].

---

(١) قوله: (**مُنذُ تَزوَّجَهَا**) وعاشَ، لم يلحقْهُ؛ للعِلم بأنَّها كانَتْ حامِلًا به قَبلَ التزوُّجِ، فإن ماتَ أو ولَدته مَيتًا، لَحِقه بالإمكَانِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**أو مَاتَ**) الزوجُ بالمجلِس.

(٣) قوله: (**لم يَلحَقْهُ**) للعِلم بأنه ليسَ منه. أو كانَ بينَ الزوجَينِ وقتَ عَقدٍ مسافةٌ لا يقطعها في المدَّةِ التي ولَدَت فِيها، كمغربيٍّ تزوَّجَ بمَشرقيَّةٍ، فولَدَت بعدَ سِتَّةِ أشهرٍ، لم يلحَقْه؛ لأنه لم يحْصُل إمكانُ الوَطءِ في العَقدِ. أو كانَ الزَّوجُ لم يَكمُل له عشرُ سِنين، أو قُطِعَ ذَكَرُه مع أُنثَييه، لم يلحَقْه نسبُه؛ لاستحالةِ الإيلاجِ والإنزالِ منه. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٧٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٧٩، ٥٨٠).

فَصْلٌ

ومَن ثَبَتَ(١)، أوْ أقَرَّ، أنَّه وَطِئَ أمَتَهُ في الفَرْجِ - أو دُونَه - ثُمَّ وَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ: **لَحِقَهُ**(٢).

ومَن أعْتَقَ(٣) أوْ بَاعَ(٤) مَن أقَرَّ(٥) بوَطْئِهَا(٦)، فوَلَدَتْ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ: **لَحِقَه**(٧). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ومَن ثَبتَ .. إلخ**) ببينةٍ. ويُشترَطُ أن يكونُوا ذُكورًا، ولا يُقبلُ فيه أقلُّ من رجُلين، فإن شَهِدا بوَطءٍ في الفَرجِ، فالظاهِرُ أنه يَشترطُ فيه أن يَشهَدا بمُشاهَدةِ فرجِه في فَرجِها، كالزِّنى. وإن شَهِدا بوَطءٍ دونَ الفَرجِ، أفادَ ذلِكَ كونَها فِراشًا له بحيثُ لو أتَت بولدٍ بعدَ ذلِكَ بستة أشهرٍ، لحِقَه نسبُه، كما لو أقرَّ بذلِكَ. ابن نصر اللَّه على «الفروع».

(٢) قوله: (**لَحِقَهُ**) نسبُ ما ولدَتُه؛ لأنها صارَت فِراشًا له بوَطئِه.

(٣) قوله: (**ومَنْ أعتَقَ**) أمةً أقرَّ بوَطئِها.

(٤) قوله: (**أو باعَ**) أو وهبَ ونحوَه أمةً.

(٥) قوله: (**مَنْ أقرَّ**) أي: السيِّدَ. مفعول «أعتق»[١]

(٦) قوله: (**بوَطئِهَا**) ولو مرَّةً.

(٧) قوله: (**لِدُونِ نِصفِ سَنَةٍ**) منذُ أعتَقَهَا أو باعَها، (**لحقه**) أي: المعتقَ أو

---

[١] سقطت: «مفعول أعتق» من الأصل.

والبَيْعُ: باطِلٌ(١). ولنِصْفِ سَنَةٍ فأكْثَرَ: لَحِقَ المُشْتَرِي(٢).

ويَتْبَعُ الوَلَدُ أباهُ: في النَّسَبِ(٣)، وأُمَّهُ: في الحُرِّيَّةِ(٤). وكَذَا: في الرِّقِّ، **إلَّا** مَعَ شَرْطٍ، أو غُرُورٍ. **ويَتْبَعُ** في الدِّينِ: خَيْرَهُمَا(٥).

البائِعَ ما ولدَتُه؛ لأنَّ أقلَّ مدَّةِ الحَملِ نِصفُ سنةٍ، فما ولَدَتَهُ لدونِها وعاشَ، عُلِمَ أنها كانت حامِلًا به قبلَ العِتق أو البَيعِ حيثُ كانَت فِراشًا. م ص[١].

قوله: (**لحقه**) جواب «ومَنْ أعتَقَ.. إلخ».

(١) قوله: (**والبيعُ باطِلٌ**) لأنها أمُّ ولدٍ، والعتقُ صحيحٌ.

(٢) قوله: (**ولِنصْفِ سَنةٍ فأكثَرَ.. إلخ**) بأن ولدَت لنصفِ سَنةٍ منذُ أعتَقَها أو باعَها.

(٣) قوله: (**ويتبَعُ الولَدُ أباهُ في النَّسبِ**) لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزَاب: ٥]. فولدُ القرشي قُرشي، ولو مِن غَيرِ قُرشيَّةٍ، وولدُ قرشيَّةٍ من غَيرِ قُرشي، ليسَ قرشيًّا. م ص[٢]، ومن هُنا يُعلم أنَّ الأمَّ لا تُشرِّف.

(٤) قوله: (**وأمَّه في الحُريَّةِ**) أي: ويتبعُ الولدُ أمَّه في الحريَّةِ، فولدُ حرَّةٍ حرٌّ، ولو مِنْ رقيقٍ، وولدُ أمةٍ قنٌّ، ولو من حُرٍّ إلَّا معَ شرطِ الزوجِ حريةَ ولدِه، أو معَ غرورٍ؛ بأن شَرَطَها أو ظنَّها حرَّةً، فتبِينُ أمةً، ولو كانَ الوالدُ رقيقًا فالولدُ حرٌّ، ويَفدِيه. م ص[٣].

(٥) قوله: (**ويَتبَعُ في الدِّينِ خيرَهُما**) أي: ويتبعُ الولدُ في الدِّينِ خَيرَ أبويهِ، فولَدُ مسلمٍ من كتابيةٍ مُسلمٌ، وولدُ كتابيٍّ من مَجوسيَّةٍ كتابيٌّ، لكن لا تحلُّ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٨٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٨٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٨٦).

وفي النَّجاسةِ(١)، وتَحْريمِ النِّكاحِ(٢)، والذَّكَاةِ(٣)، والأَكْلِ: **أَخْبَثَهُمَا**(٤).

ذبيحتُه ولا نِكاحُه لمُسلمٍ لو كانَ أُنثى. عثمان[١].

(١) قوله: (**وفي النَّجَاسَةِ**) أي: ويتبعُ الولدُ في النجاسَةِ أخبثَ الأبوين، كمَنْ تولَّدَ بينَ هِرٍّ وشَاةٍ، فهو محرَّمٌ؛ تغليبًا لجانِب الحَظرِ، نَجِسٌ.

(٢) قوله: (**وتَحريمِ النكاحِ**) أي: ويتبعُ الولدُ أخبثَ أبويه في تَحريمِ النكاحِ؛ بأن تزوَّج المجوسيُّ كتابيةً، فلا تحلُّ بنتُه؛ نظرًا للأبِ. وكذا ابنُه. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**والذَّكَاةِ**) أي: ويتبعُ الوَلَدُ أخبثَ أبوَيه في الذكاةِ؛ كولَدِ كتابيٍّ من مَجوسيَّةٍ.

(٤) قوله: (**والأكلِ أخبَثَهُما**) أي: ويتبعُ الولَدُ أخبثَ أبوَيه في الأكلِ، كالبَغلِ مِنَ الحِمارِ الأهليِّ، محرَّمٌ نَجِسٌ؛ تبعًا للحِمَار، دونَ الفَرسِ.

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٣٩٠).

كِتَابُ العِدَّةِ

وهِي: تَربُّصُ مَن فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِوَفَاةٍ، أو حَيَاةٍ(١).

كِتابُ العِدَّةِ

بكَسر العينِ، وهي: تربُّصٌ محدُودٌ شرعًا، مأخوذَةٌ من العَدَدِ؛ لأنَّ أزمنةَ العدَّةِ محصُورةٌ مقدَّرَةٌ بعَددِ الأزمانِ والأحوالِ، كالحِيَضِ والأشهُرِ.

والعدَّةُ على أربَعةِ أقسامٍ: معنىً مَحضٌ، وتعبُّدٌ محضٌ، ويَجتَمعُ الأمرانِ والمعنَى أغلبُ، ويجتَمعُ الأمرانِ والتعبدُ أغلبُ.

فالأول: عِدَّةُ الحَامِلِ.

والثاني: عِدَّةُ المُتوفَّى عَنها زوجُها التي لم يَدخُل بها، وفي التي وقعَ الطلاقُ عليها بيقينِ براءةِ الرحمِ، وفي مَوطُوءَةِ الصَّبيِّ التي يُقطَع بأنَّه لا يُولدُ لمثلِه، وفي الصَّغِيرةِ التي لا تَحبِلُ قَطعًا.

والثالِثُ: عِدَّةُ المَوطُوءةِ التي يُمكِنُ حبلُها ممَّن يولدُ لمثلِه، سواءٌ كانَت ذاتَ أقراءٍ أو أشهُرٍ، فإنَّ معنَى براءَةِ الرحمِ أغلبُ من التعبُّدِ بالعَددِ المعتَبرِ؛ لغَلبَةِ ظنِّ البراءةِ.

والرابِعُ: كما في عدَّةِ الوَفاةِ للمدخُولِ بها التي يُمكِنُ حملُها، وتَمضي أقراؤها في أثناءِ الشَّهرِ، فإن العددَ الخاصَّ أغلبُ من براءةِ الرحمِ بمضيِّ تلكَ الأقراءِ. فتوحي. عثمان[١].

(١) قوله: **(وهِيَ تربُّصُ مَنْ.. إلخ)** أي: ومعنَى العِدَّةِ شَرعًا: تربُّصُ مَنْ

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٣٩١).

فالمُفارَقَةُ بالوَفَاةِ: تَعْتَدُّ مُطْلَقًا(١). **فإنْ** كانَتْ حامِلًا مِن المَيِّتِ، **فَعِدَّتُهَا**: حَتَّى تَضَعَ كُلَّ الحَمْلِ(٢). .....

فارقَتْ.. إلخ. وأجمعُوا على وجوبِها؛ للكتابِ والسنةِ في الجُملةِ. والقصدُ منها استبراءُ رحِمِ المَرأةِ من الحَملِ؛ لئلا يَطأهَا غيرُ المُفارِقِ لها قبلَ العِلمِ، فيحصُلُ الاشتباهُ وتضيعُ الأنسابُ. م ص[١].

(١) قوله: (**فالمفارَقَةُ**[٢] **بالوَفَاةِ تعتَدُّ مُطلَقًا**) كبيرًا كانَ الزوجُ أو صَغيرًا، يُمكِنُه وطءٌ أو لا، خلا بها أو لا، كبيرةً كانت أو صغيرةً، يوطأُ مثلُها أو لا؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقَرة: ٢٣٤]. يؤخَذُ تغيُّرُ الإطلاقِ بهذَا مِن التفصيلِ اللَّاحِقِ.

(٢) قوله: (**فعدَّتُها حتَّى تَضَعَ كُلَّ الحَمْلِ**) أو الأخيرَ من عَدَدٍ إن كانت حامِلًا بعَدَدٍ. ظاهِرُه: ولو ماتَ ببطنِها. قلت[٣]: ولا نفقَةَ لها، حيثُ تجِبُ للحَامِلِ؛ لما يأتي أنَّ النفَقةَ للحَملِ، والميتُ ليسَ مَحلًّا لوجُوبِها.

وأقلُّ مدَّةِ حَملٍ ستَّةُ أشهُرٍ، وغالِبُها تسعَةُ أشهرٍ؛ لأنَّ غالبَ النساءِ يلدنَ فيها. وأكثرُها أربعُ سنينَ؛ لأنها أكثرُ ما وجِدَ. وأقلُّ مدةِ تبيُّن خَلقِ ولدٍ أحدٌ وثمانون يومًا. م ص[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٨٧).

[٢] في النسختين: «والمفارقة».

[٣] القائل: الشيخ منصور البهوتي.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٥٨٩، ٥٩٠).

وإنْ لَمْ تَكُنْ حامِلًا، فإنْ كانَتْ حُرَّةً **فعِدَّتُها**: أرْبَعةُ أشْهُرٍ وعَشرُ لَيالٍ بأيَّامِهَا(١). **وعِدَّةُ** الأَمَةِ(٢): نِصْفُها(٣).

والمُفارَقَة في الحَيَاةِ(٤): لا تَعْتَدُّ، **إلَّا**: إنْ خَلا بِهَا، أوْ: وَطِئَهَا(٥)،

---

(١) قوله: (**فإنْ كانَت حرَّةً فعدَّتُها أربعَةُ أشهُرٍ وعَشرُ ليالٍ بأيَّامِهَا**) للآية. والنهارُ تبعٌ للَّيلِ؛ ولأن المُطلَّقةَ إذا أتت بوَلدٍ، يُمكِنُ الزوجَ تكذيبُها، ونفيُه باللِّعانِ، ولا كذلِكَ الميِّتُ، فلا يؤمَن أن تأتيَ بولَدٍ، فيلحَقُ الميتَ نسبُه، وليس له مَن ينفيهِ، فاحتيطَ بإيجابِ العِدَّةِ عليها، والمبيتِ بمنزِلِها[١]؛ حفظًا لَها، وسواءٌ وجِدَ فيها الحَيضُ أو لا. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وعِدَّةُ الأمةِ**) التي تُوفِّى عنها زوجُها.

(٣) قوله: (**نِصفُهَا**) شَهرانِ وخَمسُ ليالٍ بخَمسةِ أيامٍ؛ لإجماعِ الصحابةِ على تَنصيفِ عِدَّةِ الأمةِ في الطلاقِ، فكَذا في عدَّةِ الموتِ، وكالحدِّ. وعدَّةُ من نِصفُها حُرٌّ، ونصفُها رقيقٌ، ثلاثةُ أشهرٍ وثمانيةُ أيامٍ بلياليها. ومَنْ ثلثُها حرٌّ شهرانِ وسَبعةٌ وعشرونَ يَومًا. م ص[٣] وزيادة.

(٤) قوله: (**والمُفَارَقَةُ في الحَيَاةِ**) بطلاقٍ، أو خُلعٍ، أو فَسخٍ. أدرجَ فيها مِنَ المعتدَّاتِ أربعًا، والمتوفَّى عنها زوجُها. فجملةُ المعتدَّاتِ خمَسةٌ. وأسقَطَ عدةَ امرأةِ المفقُودِ؛ للاختصار.

(٥) قوله: (**لا تَعتَدُّ إلَّا إنْ خَلَا بهَا، أو وَطِئَها**) مطاوِعةً، مع عِلمِه بها، وقُدرتِهِ

---

[١] في الأصل: «والميت بمنزلتها».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٩١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٩١).

وكَانَ مِمَّن يَطَأُ مِثْلُهُ ويُوطَأُ مِثْلُهَا، وهُو: ابنُ عَشْرٍ(١)، وبِنْتُ تِسْعٍ(٢).
وعِدَّتُها إنْ كانَتْ حاملًا: بوَضْعِ الحَمْلِ(٣). .....

على وطئِها، ولو مَعَ مانِعٍ نحوَ جَبٍّ، وَرَتَقٍ، وحَيضٍ، وصَومٍ. ع[١].
وقولُه: مَعَ علمِه بها. يحترز بذلِكَ عن الخَلوَةِ بمن لا يعلَمُ بها، كالأعمَى والطفلِ، فلا عدَّةَ عليهما بالخَلوةِ بها. قاله الفتوحي على «المحرر».

(١) قوله: (**وهو ابنُ عَشرٍ**) فأكثرَ. وتجبُ في نكاحٍ مختلَفٍ فيه، كبلا وليٍّ، لا في باطلٍ إجماعًا، كخَامِسَةٍ، إلَّا بوَطءٍ. «منتهى»[٢].

(٢) قوله: (**وبنتُ تِسعٍ**) فأكثرَ. فإن وطِئَت بنتٌ دُونَ تسعٍ، أو وَطِئَ ابنٌ دُونَ عَشرٍ، فلا عدةَ لذلِكَ الوطءِ؛ لتيقُّنِ براءةِ الرحمِ من الحَملِ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**وعِدَّتُها**) أي: عدةُ المُفارَقَةِ في الحَياةِ إن كانت حامِلًا، بوَضعِ كُلِّ الولدِ وهي الأُولى من المعتدَّاتِ إن كانَ الحملُ ولدًا واحدًا، أو وضعِ الأخيرِ من عَددٍ إن كانَت حامِلًا بعدَدٍ، حرةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً، طلاقًا كانت الفُرقةُ أو فسخًا؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: ٤]
ولا تنقَضِي عدةُ حامِلٍ إلا بوَضعِ ما تَصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ، وهو ما تبيَّنَ فيه خلقُ الإنسانِ ولو خَفيًّا، فإن لم يلحقْه الحملُ لصِغَرِ الزوجِ؛ بأن يكونَ دونَ عشرٍ، أو لكونِهِ خَصيًّا مجبُوبًا، أو لولادتِها لدُونِ نصفِ سنةٍ منذُ نكَحَها. ويعيشُ مَنْ ولدَتهُ لدُونِ نصفِ سَنةٍ منذُ نكَحَها، لم تنقَضِ به عدَّتُها من زَوجِها؛

---

[١] «هداية الراغب» (٢٦٣/٣).
[٢] انظر: «منتهى الإرادات» (٣٩٣/٤).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٥٨٧/٥).

وإنْ لَمْ تَكُنْ حامِلًا: فإنْ كانَتْ تَحِيضُ[(١)]: **فعِدَّتُها**: ثَلاثُ حِيَضٍ[(٢)] إنْ كانَتْ حُرَّةً، وحَيْضَتَانِ إنْ كانَتْ أَمَةً. **وإنْ** لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ[(٣)]؛ .....

لانتفائِه عنه يقينًا. «منتهى وشرحه». م ص[١].

(١) قوله: (**فإنْ كانَت تحيضُ**) الثانيةُ من المعتدَّاتِ: ذاتُ الأقراءِ المُفَارَقَةُ في الحَياةِ بعدَ دخولٍ أو خَلوةٍ، ولو بطلقَةٍ ثالثةٍ إجماعًا.

(٢) قوله: (**فعِدَّتُها: ثَلاثُ حِيَضٍ.. إلخ**) أي: فتعتدُّ حرةٌ ومبعَّضةٌ، مسلمةً كانت أو كافِرةً، بثلاثَةِ قُروءٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرة: ٢٢٨]. والقروءُ: الحِيَضُ. وتعتدُّ غيرُ الحرةِ والمبعَّضَةِ وهي الأمةُ بقُرأين.

وليس الطهرُ عدَّةً، ولا يُعتدُّ بحَيضَةٍ طُلِّقت فيها، بل تعتدُّ بعدَها بثلاثِ حِيضٍ كوامل.

ولا تحِلُّ لغَيرِ المُطلِّقِ إذا انقَطَعَ دمُ الحيضَةِ الأخيرةِ حتَّى تغتَسِلَ، أو تتيمَّمَ عندَ التعذُّر. وتنقطعُ بقيةُ الأحكامِ من التوارثِ، ووقوعِ الطلاقِ، وصحةِ اللِّعانِ، وانقطاعِ النفقَةِ، بانقطاعِ دمِ الحيضَةِ الأخيرة؛ لأَنَّ هذه الأحكامَ لا أثرَ فيها للاغتسال، بخِلاف النكاحِ؛ لأنَّ المقصودَ منه الوطءُ.

ولا تُحسَبُ مدةُ نِفاسٍ لمطلقةٍ بعدَ وضعٍ، ولو عَقِبَهُ، فلا تُحسبُ بحيضةٍ، بل لابدَّ من حيضِها بعدَ ذلك ثلاثَ حِيَضٍ كاملَةٍ؛ للآية. «منتهى وشرحه». م ص[٢].

(٣) قوله: (**وإنْ لَم تكُنْ تَحيضُ**) الثالثةُ من المعتدَّاتِ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٨٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٩٤، ٥٩٥).

بأنْ كانَتْ صَغِيرَةً، أو: بالِغَةً ولَمْ تَرَ حَيْضًا ولا نِفَاسًا، أو: كانَتْ آيِسَةً، وهِيَ مَنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً، **فَعِدَّتُهَا**: ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ إنْ كانَتْ حُرَّةً، وشَهْرَانِ إنْ كانَتْ أَمَةً(١).

ومَن كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ ارتَفَع حَيْضُهَا قَبْلَ أنْ تَبْلُغَ سِنَّ الإيَاسِ، ولم تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، **فتَتَرَبَّصُ**: تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ آيِسَةٍ(٢).

---

(١) قوله: (**بأنْ كانَت صَغيرةً.. إلخ**) فلم تَحِضْ لصغَرٍ أو إياسٍ، المفارَقةُ في الحياة. فتعتدُّ حرةٌ بثلاثَةِ أشهرٍ من وقتِ الفُرقَةِ، فإن فارقَها نِصفَ اللَّيلِ أو النهارِ، اعتدَّت من ذلك الوقتِ إلى مثلِه. وتَعتدُّ أمةٌ لم تَحِضْ بشَهرَينِ. وتعتدُّ مبعَّضةٌ لم تَحِض كذلِكَ بالحسَابِ، فتزيدُ على الشهرينِ من الشهرِ الثالثِ بقَدرِ ما فيها من الحريَّةِ، فمَنْ ثلثُها حرٌّ تعتدُّ بشَهرينِ وعشرةِ أيامٍ، ومَنْ نصفُها حرٌّ، فعدَّتُها شَهرانِ ونصفُ شهرٍ، ومَنْ ثُلثَاها حرَّانِ عدَّتها شَهرانِ وعشرونَ يَومًا، وأمُّ ولدٍ، ومُكاتَبةٌ، ومدبَّرةٌ في عدَّةٍ، كأمةٍ مملوكَةٍ، وكذا معلَّقٌ عتقُها على صفةٍ قبلَ وجودِها.

وعدةُ بالغَةٍ لم تر حَيضًا ولا نِفاسًا، كآيسةٍ؛ لدُخولِها في عمومِ قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطّلَاق: ٤]. وعدَّةُ مستحاضَةٍ ناسيةٍ لوَقتِ حَيضِها، أو مُستحاضَةٍ مبتدَأةٍ، كآيسَةٍ؛ لأنهما لا يَعلمَانِ وقتَ حيضِهما، والغالبُ على النساءِ أن يحِضن في كلِّ شَهرٍ حيضَةً، ويطهُرنَ باقيه. «منتهى وشرحه الصغير»[١].

(٢) قوله: (**ومَنْ كانَتْ تَحيضُ.. إلخ**) الرابعةُ من المعتدَّاتِ: من ارتفَعَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٩٦).

وإنْ عَلِمَتْ ما رَفَعَهُ، مِن مَرَضٍ، ورَضَاعٍ، ونَحْوِه: فَلا تَزَالُ مُتَرَبِّصَةً حتَّى يَعودَ الحَيْضُ، فتَعْتَدُّ بِهِ، أو تَصِيرَ آيِسَةً، فتَعْتَدُّ عِدَّةَ آيِسَةٍ(١).

حيضُها، ولم تَدرِ ما سببُه، فتعتدُّ[١] للحَملِ غالبَ مُدَّتِه؛ تسعةَ أشهرٍ؛ ليُعلمَ براءةُ رحِمِها، ثم تعتدُّ بعدَ ذلِكَ كآيسةٍ، على ما فُصِّل آنفًا في الحرَّةِ، والمبعَّضةِ، والأمةِ. ولا تنتقِضُ العدةُ بعَودِ الحَيضِ بعدَ المدَّةِ؛ لانقِضاءِ عدَّتِها، كالصغيرةِ تعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ ثمَّ تحيضُ. «منتهى وشرحه الصغير»[٢].

(١) قوله: (**وإنْ عَلِمَت ما رَفَعَه**) أي: وإن عَلمَت معتدَّةٌ انقطَعَ حيضُها ما رفعَهُ من مَرضٍ أو رضَاعٍ ونحوِه، فلا تزالُ في عدةٍ حتى يعودَ حيضُها، فتعتدُّ به، وإن طالَ الزمانُ؛ لعدمِ إياسِها من الحَيضِ، فتناوَلها عمومُ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]. أو حتَّى تصيرَ آيسةً، فتعتدُّ عدَّتَها.

ويُقبلُ قولُ زوجٍ اختلف مع مطلقتِه في وقتِ طلاقٍ: إنَّه لم يطلِّق إلا بعدَ حيَضٍ، أو إلَّا بعدَ ولادةٍ، أو إلَّا في وقتِ كَذَا، حيثُ لا بينةَ لها؛ لأنهُ يقبلُ قولُه في أصلِ الطلاقِ وعددِه، فكَذا في وَقتِه، ولأن ذلِكَ يرجعُ إلى الاختلافِ في بقاءِ العدةِ، وهو الأصلُ. «منتهى وشرحه الصغير»[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «فتقعد».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٩٧).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٩٨).

فَصْلٌ

وإنْ وَطِئَ الأَجنَبِيُّ - بشُبْهَةٍ، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ(١)، أوْ زِنًى - مَن هِيَ في عِدَّتِهَا(٢): **أتَمَّتْ** عِدَّةَ الأوَّلِ(٣)، ثُمَّ تَعْتَدُّ للثَّانِي(٤).

وإنْ وَطِئَهَا(٥) عَمْدًا(٦) مَن أبَانَهَا(٧): .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ**) أي: وإن وَطِئَ الأجنبيُّ، مَنْ في عِدَّتِها، بنكاحٍ فاسدٍ، فُرِّق بينَهُما.

(٢) قوله: (**مَنْ هِيَ في عِدَّتِها**) مفعولٌ لقولِه: «وَطِئَ».

(٣) قوله: (**أتَمَّتْ عدَّةَ الأوَّلِ**) سواءٌ كانت عدَّتُه من نكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، أو وطءِ شبهةٍ أو زنى، ما لَم تَحمِل من الثَّاني، فتنقَضِي عدتُها بوَضعِ الحَملِ، ثم تتمِّم عِدَّةَ الأوَّل. م ص[١].

(٤) قوله: (**ثمَّ تعتَدُّ**) بعدَ تتمَّةِ عدَّةِ الأوَّلِ (**للثاني**).

(٥) قوله: (**وإنْ وَطِئَها**) مُبينُها في عِدَّتِها منه.

(٦) قوله: (**عَمدًا**) بلا شُبهَةٍ.

(٧) قوله: (**مَنْ أبانَها**) فاعل «وطِئَها»، وللزَّوجِ الأول، إن كانَ الطلاقُ رجعيًّا، رَجعتُها في تَتمَّةِ عدَّتِه؛ لعدَمِ انقِطاعِ حقِّه من رَجعَتِها، كما لو وُطِئَت بشُبهَةٍ أو زِنى. م ص[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٠٣/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٠٤/٥).

فكَالأَجنَبِيِّ[١]. وبِشُبْهَةٍ: اسْتَأْنَفَتْ العِدَّةَ[٢] مِن أَوَّلِهَا.

وتَتَعَدَّدُ العِدَّةُ: بِتَعدُّدِ الوَاطِئِ بالشُّبْهَةِ[٣]، **لا**: بالزِّنَى[٤].

---

(١) قوله: (**فكالأجنَبِيِّ**) تتمِّمُ العدةَ الأُولى، ثم تَبتدئُ العدَّة الثانيةَ للزِّنَى، ما لم تحمِل من الوطءِ الثاني، فإن حَمَلَت، اعتدَّت من الوَطءِ الثاني بالحَملِ، ثم بعدَ وضعِها تتمِّم العدةَ الأُولى؛ لأنهما عِدَّتانِ من وَطئَينِ، يلحقُ النسبُ في أحدِهما وهو الأول دُونَ الآخرِ أي: الزنى فلم يتداخَلا، كما لو كانا من رجُلين. م ص[١] بإيضاح.

(٢) قوله: (**وبشُبهَةٍ، استأنفَت العِدَّةَ**) أي: وإن وطِئَها مبينها في عِدَّتِها منه بشُبهةٍ، استأنفَت عِدَّةً للوَطءِ، ودخَلَت فيها بقيةُ الأولى؛ لأنهما عِدَّتان من واحدٍ لوَطئَين يلحقُ النسبُ فيهِما لُحوقًا واحدًا، فتداخلا، كما لو طلَّقَ الرجعيةَ في عدَّتِها. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**وتتعدَّدُ العِدَّةُ بتَعدُّدِ الواطِئ بالشُّبهَةِ**)؛ لأنهما حقَّانِ مقصُودَان لآدميين، فلم يتداخَلا، كالدَّينَينِ، فإذا تعدَّد الوطءُ من واحدٍ، فعدَّةٌ واحِدَةٌ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**لا بالزِّنَى**) أي: لا تتعدد العدَّةُ بتعدُّد الواطِئ بالزِّنى، خلافًا لـ «الإقناع» حيث قالَ: تتعدَّد بتعدُّدِ زانٍ، وما ذكَره المصنف كـ «المنتهى». قال في «شرحه»: إنه الأصح. وفي «التنقيح»: وهو أظهر. انتهى. والفرقُ بينهما لحوقُ النسب في الشُّبهَةِ، لا في الزِّنى. فالقَصدُ في الزنى العلمُ ببراءَةِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٠٥).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٠٥).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٠٧).

ويَحْرُمُ علَى زَوْجِ المَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ أو زِنًى: أنْ يَطَأَهَا في الفَرْجِ ما دَامَتْ في العِدَّةِ(١).

الرَّحمِ فقط، وعليه فعدَّتها من أخرِ وَطءٍ[١]. عثمان[٢].

(١) قوله: (**ما دامَت فِي العِدَّةِ**) لأنَّ تحريمَها لعارِضٍ يختصُّ بالفَرجِ، ويُباحُ الاستمتاعُ منها بما دَونَه، كالحَيضِ. ولا ينفَسِخُ نكاحُها بزنى. م ص[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] في النسختين: «واطِئ».

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٤٠٨).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٠٣).

فَصْلٌ

ويَجِبُ الإِحْدَادُ: علَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[١] بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ[٢]. **ويَجوزُ**: للبَائِنِ.

والإِحْدَادُ: تَرْكُ الزِّينَةِ والطِّيبِ، كالزَّعْفَرَانِ[٣]، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويَجِبُ الإِحْدادُ على**) الزوجَةِ (**المتوفَّى عَنها زَوجُها**) مدَّةَ العدَّةِ؛ أربعةَ أشهُرٍ وعشَرَةَ أيام.

(٢) قوله: (**بنكَاحٍ صَحيحٍ**) متعلق بـ«يَجب»؛ لقولِه عليه السلام: «لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللَّه واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زوجٍ، أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا». متفق عليه[١]. وإن كانَ النكاحُ فاسدًا، لم يلزمْها الإحدادُ؛ لأنها ليسَت زوجةً فيه شرعًا، وإلَّا كانت تَحِلُّ له، ويَحِلُّ لها، فتحزنُ عليه، ولا يُعتبرُ للُزومِ الإحدَادِ كونُها وارِثةً؛ بأنْ كانت الزوجَةُ ذميَّةً والزوجُ مسلمٌ، فيلزمُها، أو كونُها مكلفةً. ولو كانت الزوجةُ غيرَ مكلفةٍ والزوجُ مكلفٌ، فيلزمُها؛ بأن يُجنِّبها وليُّها ما تَجتَنِبُه المكلَّفةُ زمنَ عدتِه؛ لعمومِ الأحاديث. ولا يجبُ على بائنٍ بطلقَةٍ، أو ثَلاثٍ، أو فَسخٍ. ويجوزُ لبائِنٍ ولا يُسنُّ لها. قاله في «الرعاية». م ص[٢] وزيادة رحمه الله.

(٣) قوله: (**كالزَّعفَرَانِ**) ودُهنِ وَردٍ، وبَنفسَجٍ، وياسَمينٍ، وبَانٍ، وغيرها. ولو

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (٥٩/١٤٨٦) من حديث أم حبيبة.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٠٩/٥).

وَلُبْسِ الحُلِيِّ، ولَوْ خَاتَمًا[١]، ولُبْسِ المُلَوَّنِ مِن الثِّيَابِ[٢]، كالأَحْمَرِ والأَصْفَرِ والأَخْضَرِ، والتَّحْسِينِ بالحِنَّاءِ[٣] والإِسْفِيدَاجِ[٤]، والاكْتِحَالِ بالأَسْوَدِ[٥]، .....

كان بها سُقمٌ؛ لتحَريكِ الطِّيب الشَّهوةَ، ودعائِه إلى نِكاحِها. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**ولُبْسِ الحُليِّ**) أي: وتركُ لُبسِ الحُليِّ، (**ولو خَاتَمًا**)؛ لقولِه عليه السلام: «ولا الحُليَّ»[٢]، ولأنَّ الحليَّ يزيدُ حُسنَها، ويدعو إلى نكاحِها. م ص[٣].

(٢) قوله: (**ولُبسِ المُلوَّنِ**) أي: وتركُ لُبسِ المُلوَّنِ (**مِنَ الثِّيابِ**) لِزينَةٍ.

(٣) قوله: (**والتَّحسِينِ بالحِنَّاءِ**) أي: وتركُ التَّحسينِ.. إلخ.

(٤) قوله: (**والإسفِيدَاجِ**) معروفٌ، يعملُ من الرَّصاصِ، إذا دُهِنَ به الوجه يربو ويَبرُق. عثمان[٤].

(٥) قوله: (**والاكتِحَالِ بالأَسوَدِ**) أي: وتَركُ الاكتحِالِ بالكُحلِ الأسودِ، ولو سَودَاءَ بِلا حاجَةٍ، فإن كانت حاجةٌ إليه، جازَ. ظاهِرُه: يجوزُ الاكتحالُ بالأسود للحاجَةِ، وهي التداوي، سواءٌ كانَ ليلًا أو نَهارًا. وفي «الإقناع»: إلا إذا احتاجَت للتدَاوي، فتكتَحِلُ ليلًا وتمسَحهُ نهارًا. ولها الاكتحالُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٠٩/٥).

[٢] أخرجه أحمد ٢٠٥/٤٤ (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤) من حديث أم سلمة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٢٩).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦٠٩/٥).

[٤] «حاشية المنتهى» (٤١٠/٤).

والادِّهانِ بالمُطَيَّبِ[١]، وتَحْميرِ الوَجْهِ وحَفِّه[٢].

ولَهَا: لُبْسُ الأَبْيَضِ[٣]، ولَوْ حَرِيرًا.

وتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ: في المَنْزِلِ الَّذِي ماتَ زَوْجُهَا فِيهِ، مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ[٤]. .....

بنحوِ تُوتِيَاءٍ[١]. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**والادِّهَانِ**) أي: وتركُ الادِّهانِ بدُهنٍ مطيَّبٍ، كدُهنِ الوَردِ.. إلخ.

(٢) قوله: (**وحَفِّهِ**) حفَّتِ المرأةُ وجهَهَا حَفًّا، من بابِ قَتَلَ: زيَّنتهُ بأخذِ شَعره. عثمان[٢].

(٣) قوله: (**ولَها لُبسُ الأَبيَضِ**) ولو حَسنًا من إبريسَمٍ؛ لأن حُسنَه من أصلِ خِلقَتِه، فلا يلزمُ تغييرُه، كالمرأةِ حَسنَاءَ الخِلقَةِ، لا يلزمُها تغييرُ نفسِها في عِدَّةِ الوفاةِ وتَشويهُها. م ص[٣].

(٤) قوله: (**في المَنزِلِ الذي ماتَ زوجُها فِيه**) وهي سَاكِنةٌ فيه، سواءٌ كانَ مِلكَ زَوجِها، أو في إجارتِه، أو إعارتِه إذا تطوَّع به مالِكُه، فلا يجوزُ أن تتحوَّلَ[٤] منه بلا عذرٍ، وإن تحوَّلَت من المنزلِ لخوَفِها على نَفسِها، أو مالِها، أو حُوِّلَت قهرًا، أي: ظلمًا، أو حُوِّلَت لحقٍّ يجبُ عليها الخروجُ من أجلِه، أو لتَحويلِ مالِكِه لها، أو طلبَ فوقَ أجرَتِه، أو لا تجدُ ما تكتري به إلَّا مِنْ مالِها، انتقَلَت حيثُ شاءَت؛ للضَّرورةِ، ويلزمُ متنقلةً بلا حاجةٍ العودُ إليه؛

---

[١] التوتياء بالمد: كحل، وهو معرب. «المصباح المنير». (توت).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٤١١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٦١٠).

[٤] في النسختين: «تحول».

وتَنْقَضِي العِدَّةُ(١): بِمُضِيِّ الزَّمَانِ(٢) حَيْثُ كانَتْ(٣).

لتتمَّ عدتُها، تداركًا للواجب. م ص[١].

(١) قوله: (**وتَنقَضِي العِدَّةُ**) للوفَاةِ.

(٢) قوله: (**بمُضِيِّ الزمَانِ**) أي: زمانِ العدَّةِ؛ لأنَّ الإحدادَ ليسَ شَرطًا في انقِضَاءِ العدَّة.

وللمتوفَّى عنها زوجُها زمنَ العدَّةِ الخروجُ نهارًا لحاجتِها فقط، لا لغيرِ حاجةٍ[٢]، ولو وجَدَت من يَقضِيها. قال ابن نصر الله: لو كانَت لا قُوتَ لها إلَّا من كَسبِها بضاعةً تعملها خارجَ بيتِها، فهل لها ذلِكَ؟ لم يصرِّحوا به، وهذا المفهومُ يشعرُ بجوازِ ذلك. قاله في حاشية «المغني». ح ف.

(٣) قوله: (**حيثُ كانَت**) ظرفٌ لقوله: «وتنقَضِي العدَّةُ»؛ لأن المَكَانَ ليسَ شَرطًا لصحَّةِ الاعتدَاد. م ص[٣]. رحمه اللَّه تعالى.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٦١١، ٦١٢).

[٢] في الأصل: «لحاجة فقد لا غير حاجة»، وانظر: «هداية الراغب» (٣/٢٦٩).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٦١٢).

بابُ اسْتِبْـرَاءِ الإمَاءِ

وهُو[١] واجِبٌ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ[٢]:

أحَدُهَا: إذَا مَلَكَ الرَّجُلُ، ولَوْ طِفْلًا[٣]، أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا[٤]. **حَتَّى:** ولَوْ مَلَكَهَا مِن أُنْثَى[٥]. **أوْ:** كانَ بائِعُها قَدِ اسْتَبْرَأَهَا. **أو:** بَاعَ أوْ وَهَبَ أَمَتَهُ، ثُمَّ عادَتْ إلَيْهِ بِفَسْخٍ أوْ غَيْرِه.

بابُ اسِتبرَاءِ الإمَاءِ

مأخوذٌ من البراءةِ. وهي التمييزُ والقَطعُ. يقال: بَرِئَ اللحمُ من العَظمِ، إذا قُطِعَ عنه وفُصِلَ. وشرعا: تربُّصٌ يُقصدُ به العلمُ ببراءةِ رَحِمِ ملِكِ يَمينٍ، أي: عند حدوثِ ملكٍ بشراءٍ أو هبةٍ أو إرثٍ، من قِنٍّ، ومكاتَبةٍ، ومدبَّرة، وأمِّ ولدٍ، ومعلقٍ عتقُها بصفَةٍ. م ص[١].

(١) قوله: (**وهو**) الاستبراءُ.

(٢) قوله: (**في ثلاثَةِ مَواضِعَ**) فقط بالاستِقراء.

(٣) قوله: (**ولو طِفلًا**) أي: ولو كانَ المالِكُ طِفلًا؛ بأنْ مَلَكَها بإرثٍ أو شِراءٍ ونحوِه.

(٤) قوله: (**يُوطأُ مِثلُها**) بأن كانَت بنتَ تسعٍ، بكرًا كانت أو ثيبًا.

(٥) قوله: (**ولو مَلَكَهَا من أُنثى**) أو مِنْ طفلٍ ومَجبُوبٍ، أو من رَجلٍ استبرأَهَا، ولم يطأها بعدَه. ولم يذكروا المَمسُوحَ. والظاهرُ أنَّ الحكمَ كذلِكَ،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦١٧/٥).

وحَيْثُ انتَقَلَ المِلْكُ: لَمْ يَحِلَّ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا- ولَوْ بالقُبْلَةِ- حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا[١].

الثانِي: إذَا مَلَكَ أَمَةً وَوَطِئَهَا[٢]، ثُمَّ أرَادَ أنْ يُزَوِّجَهَا أوْ يَبِيعَهَا قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ: **فيَحْرُمُ**[٣]. **فلَوْ** خالَفَ: صَحَّ البَيْعُ دُونَ النِّكاحِ[٤]. .....

والاستبراءُ في هاتين لمجرَّدِ التعبُّدِ لا لِمعنًى. ح ف وزيادة، رحمه الله.

(١) قوله: (**ولو بالقُبلَةِ حتَّى يستبرِئَهَا**) لِمَا تقدَّم، وكالعِدَّةِ، ولأنها لا يُؤمنُ كونُها حامِلًا من بائِعها، فهي أمُّ ولَدِه، فلا يصحُّ بيعُها، فيكون مستمتعًا بأمِّ ولدِ غَيرِه.

فإن عَتَقَت قبَل الاستِبراءِ، لم يَجُز أن ينكِحَها، ولم يصحَّ نكاحُها منه إن تزوَّجها حتَّى يستبرئَها، كسيِّدِها، لأنه يحرمُ عَليه وطؤُها قبلَ استبرائِها قبلَ العتق، فحرمُ تزويجُها بعدَه، كالمعتدَّة، فإن عَتقَت بعدَ الاستبراءِ، وأرادَ أن يتزوَّجَها، فلا استبراءَ عليها؛ لأنها لم تنتَقِل إلى فِراشِ غَيرِه. م ص[١].

(٢) قوله: (**وَوطِئَها**) أي: الأمةَ التي يُوطأ مثلُها. م ص[٢].

(٣) قوله: (**فيحرُمُ**) التزويجُ والبيعُ قبلَ الاستبراءِ. فهم منه. أنه لو لم يَطأْ، أو كانَت آيسةً، لم يلزمهُ استبراؤُها إذا باعَها، لكِن يُستحبُّ. عثمان[٣].

(٤) قوله: (**دُونَ النكَاح**) فلا يصحُّ، كتزويجِ المعتدَّةِ. م ص[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦١٨/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٢١/٥).

[٣] «حاشية المنتهى» (٤٢٠/٤).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦٢٢/٥).

وإنْ لَمْ يَطَأْ: جَازَ.

الثالِثُ: إذا أعْتَقَ أَمَتَهُ[١]، أوْ أُمَّ وَلَدِهِ، أوْ مَاتَ عَنْهَا[٢]: **لَزِمَهَا** اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا[٣]، إنْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ قَبْلُ[٤].

---

(١) قوله: (**إذا أعتَقَ أمتَهُ**) أي: سُرِّيتَهُ، وهي الأمةُ التي اتخذَها لوَطئِه، من السرِّ، وهو الجماع؛ لأنه لا يكونُ إلا سِرًّا. قال الأزهري: خَصُّوا الأمةَ بهذا الاسمِ فَرقًا بينَ المرأةِ التي تنكَحُ والأمةِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**أو ماتَ عَنها**) أي: عن أمِّ الولد أو السريةِ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**لَزِمَها استبراءُ نَفسِهَا**) لأنها فِراشٌ لسيدِهَا، فلا تنتقِلُ إلى فراشِ غَيرِه قَبلَ الاستبراءِ. عثمان[٣].

(٤) قوله: (**إن لَمْ تُستَبرَأْ قَبلُ**) أي: لا يلزمُها استبراءٌ إن كانَ استبراؤها قبلَ عِتقِها، لحصُولِ العلمِ ببراءةِ الرَّحمِ، أو أرادَ بعدَ عِتقِها تَزويجَها، فلا استبراءَ؛ لأنها لم تنتقِل إلى فِراشِ غَيرِه. م ص[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٢٢/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٢٢/٥).

[٣] «حاشية المنتهى» (٤٢١/٤).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦٢٢/٥).

فَصْلٌ

واسْتِبْرَاءُ الحامِلِ: بِوَضْعِ الحَمْلِ(١). **ومَن تَحِيضُ**: بِحَيْضَةٍ(٢). **والآيِسَةِ**(٣)، والصَّغِيرَةِ، والبَالِغَةِ الَّتِي لَمْ تَرَ حَيْضًا: بشَهْرٍ(٤). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**بوَضعِ الحَملِ**) كُلِّه، أو الأَخيرِ من عَددٍ إن كانَت حامِلًا بعَددٍ. وظاهِرُه: ولو ماتَ ببطنِها، ولا تنقَضِي عدَّةُ حامِلٍ إلَّا بوَضعِ ما تَصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ، وهو ما تبيَّن فيه خلقُ الإنسانِ، ولو خَفيًا، كما تقدَّم.

(٢) قوله: (**ومَنْ تَحيضُ بحَيضَةٍ**) أي: واستبراءُ مَنْ تحيضُ بحَيضَةٍ تامَّةٍ. ولا يحصُل استبراءٌ ببقيَّةِ الحَيضَةِ إذا ملكَها حائضًا؛ لحَديث: «لا توطأ حامِلٌ حتَّى تضَعَ، ولا غيرُ حاملٍ حتَّى تَحيضَ حَيضَةً»[١]. م ص[٢].

(٣) قوله: (**والآيَسةِ.. إلخ**) أي: واستبراءُ آيَسةٍ وصَغيرةٍ وبالغَةٍ لَمْ تَحِضْ بشَهرٍ؛ لإقامتِه مَقامَ حيضَةٍ، ولذلِكَ اختلفت الشهورُ باختلافِ الحِيَضِ، أي: شُهورُ الحائضِ؛ لأن المرادَ بشهرِ الحَائضِ على ما تقدَّم: ما يجتمِعُ لها فيه حَيضٌ وطُهرٌ صَحيحَان، سواءٌ زادَ عن الشهرِ الهلاليِّ أو نَقَصَ. م ص[٣] وزيادة.

(٤) قوله: (**بشَهرٍ**) متعلق بـ«استبراء».

---

[١] أخرجه أحمد (١٨/١٤٠) (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٧، ٢١٣٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٢٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٢٥).

والمُرْتَفِع حَيْضُهَا ولَمْ تَعلَم ما رَفَعَهُ: بعَشَرَةِ أَشْهُرٍ(١). والعالِمَةِ مَا رَفَعَهُ(٢): بِخَمْسِينَ سَنَةً، وشَهْرٍ.

ولا يَكونُ الاسْتِبْرَاءُ: إلَّا بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِ الأَمَةِ كُلِّهَا، ولَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا.

وإنْ مَلَكَهَا حَائِضًا: لَمْ يَكْتَفِ بتِلْكَ الحَيْضَةِ. **وإنْ مَلَكَ** مَن تَلْزَمُهَا عِدَّةٌ(٣): اكْتُفِيَ بِهَا.

وإنْ ادَّعَتِ الأَمَةُ المَوْرُوثَةُ تَحْرِيمَهَا علَى الوَارِثِ بِوَطْءِ مُوَرِّثِهِ(٤)،

---

(١) قوله: (**والمُرتَفِع حَيضُهَا .. إلخ**) أي: استبراءُ المرتَفعِ حَيضُها (**ولم تعلم**[١] **ما رفَعهُ بعَشَرَةِ أشهُرٍ**) متعلق بـ«استبراء»: تسعةٌ للحَمْلِ، وشَهرٌ للاستبراءِ؛ لما تقدَّم.

(٢) قوله: (**والعَالِمَةِ ما رَفَعَه**) بأن عَلِمَت ما رفعَه من مَرضٍ، أو رَضَاعٍ، أو غيرِه، فلا تزالُ في استبراءٍ حتى يعودَ الحيضُ، فتُستبرأ بحيضَةٍ، أو تَصيرَ آيسةً فتُستبرأ بشهرٍ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وإن مَلَكَ مَنْ تلزمُهَا عِدَّةٌ**) من غَيرِه، أو مزوَّجةً فطلَّقها زوجُها بعدَ دخولٍ بها، أو ماتَ زوجُها، أو زوَّج سيدٌ أمةً، ثم طُلِّقت بعدَ دخُولِه. م ص[٣].

(٤) قوله: (**بوَطءِ مُورِّثِه**) كأبيهِ وابنِه، ولعلَّه ما لَم تُمكِّنهُ قبلُ. م ص[٤].

---

[١] في النسختين: «ولم تذر».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٢٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٦٢١، ٦٢٢).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٢٦).

أوِ ادَّعَتِ المُشْتَرَاةُ(١) أنَّ لَهَا زَوْجًا: **صُدِّقَتْ**(٢).

---

(١) قوله: (**أو ادَّعَتِ المُشتراةُ**) أي: الأمةُ المشتراةُ.

(٢) قوله: (**صُدِّقَتْ**) فيه؛ لأنه لا يُعرفُ إلَّا من جهَتِهَا. م ص[١].

❁ ❁ ❁

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٢٦/٥).

كِتَابُ الرَّضَاعِ

يُكْرَهُ: اسْتِرْضَاعُ الفَاجِرَةِ[١]، والكَافِرَةِ، وسَيِّئَةِ الخُلُقِ، .....

كِتَابُ الرَّضَاعِ

الرَّضَاعُ بفَتحِ الراءِ، وقد تُكسَر، وهو لغةً: مَصُّ لَبَنٍ من ثَدْيٍ.

وشرعًا: مَصُّ مَنْ دُونَ حولَينِ لَبنَ ثَديِ امرأةٍ ثابَ عَن حَملٍ، أو شُربُه ونَحوُه، كأكلِه بعدَ تَجْبِينِهِ، وسَعُوطٍ بِهِ، ووَجُورٍ. ويُحَرِّمُ رَضَاعٌ كَنَسبٍ.

قوله: وشرعًا.. إلخ. أي: مصُّه من لبنٍ رجعَ من حَملٍ، ولو في المَاضِي، أي: كأن حَمَلَت به وهي صَغيرةٌ، ثم رجَعَ إليها اللَّبَنُ وهي بنتُ ستِّينَ سنةً مَثَلًا.

وقوله: ثَديِ امرأةٍ. قال في «القاموس»: الثَّديُ، ويكسر، كالثَّرى، خاصٌّ بالمرأةِ، أو عامٌّ ويؤنَّث.

وقوله: أو شربُه. عطف على مص.

وقوله: ويُحرِّمُ. هو بتشديدِ الراء، أي: يُحرِّم الرضاعُ النكاحَ. ح ف.

(١) قوله: (**يكرَهُ اسِترضَاعُ الفَاجِرَة.. إلخ**) وكذا زنجيةٌ، لأنَّ الرضاعَ يُنبتُ اللَّحمَ وينشُرُ العظمَ، فربَّما اكتَسَبَ شيئًا من خِصالِهنَّ القبيحَةِ، ولقوله عليه السلام: «لا تَسترَضِعوا الحَمقَاءَ، فإنَّ لبنَها يغيِّرُ الطِّباعَ»[١]. وقال القاضي في «المجرَّد»: من ارتَضَعَ من امرأةٍ حَمقَاءَ خرجَ أحمق، ومن

[١] أخرجه البزار في مسنده (١٩/٤٢) من حديث عائشة. وقال البزار: وهذا الحديث لا نحفظه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٦٠٢).

والجَذْمَاءِ، والبَرْصَاءِ[١].

وَإِذَا أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ[٢] طِفْلًا[٣] بِلَبَنِ[٤] حَمْلٍ لاحِقٍ بالوَاطِئِ[٥]: **صارَ ذلِكَ الطِّفْلُ**: وَلَدَهُمَا[٦]، وأَوْلادُهُ[٧] وإنْ سَفَلُوا: أَوْلادَ وَلَدِهِمَا[٨]،

ارتضَعَ من سيئةِ الخُلُقِ تَعدَّى إليه، ومن ارتضعَ من بهيمةٍ كان فيه بلدُ البَهيمةِ. ح ف.

(١) قوله: (**والجَذمَاءِ والبَرصَاءِ**) أي: ويكرهُ استرضَاعُ الجذمَاءِ. قال م ص[١]: قلتُ: ونحوِهما ممَّا يُخافُ تعدِّيه. وفي «الترغيب»: وعَمياءَ. انتهى.

(٢) قوله: (**وإذا أرضَعَتِ المَرأةُ**) ولو مُكرهَةً على إرضاعِهَا، إرضَاعًا مُحرِّمًا. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**طفلًا**) مفعول «أرضَعَت» في الحَولَينِ ذَكرًا كانَ أو أُنثَى[٢].

(٤) قوله: (**بلَبنٍ**) متعلق بـ«أرضَعَت».

(٥) قوله: (**لاحِقٍ بالوَاطِئِ**) شَمِلَ ذلِكَ الزوجَ، والواطِئَ بمِلكِ اليَمين، أو بشُبهةٍ، أو نِكاحٍ فاسِدٍ. ح ف.

(٦) قوله: (**صَارَ ذلِكَ الطِّفلُ ولدَهُمَا**) أي: المُرضعَةِ والوَاطِئ اللَّاحِقِ به الحَملُ.

(٧) قوله: (**وأولادُه**) أي: وصارَ أولادُ الطفلِ. م ص[٣].

(٨) قوله: (**وإن سَفَلُوا، أولادَ ولَدِهِمَا**) وهو الطفل.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٢٦/٥)، «كشاف القناع» (٦١/١٣).

[٢] في الأصل: «في الحولين لبن ذكرًا أو أنثى».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦٢٨/٥).

وأوْلادُ كُلٍّ مِنْهُمَا[١] مِن الآخَرِ، أوْ غَيْرِه: إخْوَتَهُ وأَخَوَاتِهِ[٢]. وقِسْ عَلَى ذَلِكَ[٣].

---

(١) قوله: (**وأولادُ كُلٍّ مِنهُمَا**) أي: وصارَ أولادُ كُلٍّ منهُما، أي: المُرضِعَةِ والواطِئ المَذكُورِ.

(٢) قوله: (**مِنَ الآخَرِ، أو**) من (**غَيرِه.. إلخ**) كأنْ تزوَّجَت المُرضِعَةُ بغَيرِه، فصَارَ لها منه أولادٌ، أو تزوَّجَ الواطِئُ بغيرِها، وصارَ له منها أولادٌ، فالذكورُ منهم يصيرُون إخوتَه، والبنَاتُ أخواتِه. م ص[١].

(٣) قوله: (**وقِسْ على ذَلِكَ**) أي: ويصيرُ آباءُ المُرضِعَةِ والوَاطِئِ أجدادَه، أي: الطفل. وأمهاتُهما جَدَّاتِه، وصارَ إخوةُ المرضِعَةِ وأخواتُها، وإخوةُ الواطِئ وأخواتُه، أعمامَه وعمَّاتِه، وأخوالَه، وخالاتِه؛ لأنَّ ذلك فرعُ ثُبوتِ الأمومةِ والأبوَّةِ.

ولا تَنتشِرُ حرمةُ رضاعٍ [إلى مَنْ بدرجَةِ مُرتَضِعٍ أو فَوقَه، مِنْ أخٍ وأُختٍ، وأبٍ وأمٍّ، وعمٍّ][٢] وعمَّةٍ، وخالٍ وخالَةٍ. [فتَحِلُّ مرضِعةٌ لأبي مُرتَضِعٍ، وأخيهِ من نَسبٍ][٣]، وتحلُّ أمُّ المرتضِعِ وأُختُه من نَسبٍ لأبيهِ وأخيهِ من رَضَاعٍ، إجماعًا، كما يحلُّ لأخيهِ من أبيهِ من نَسبٍ، أختُه من أمِّه مِن نَسبٍ، إجماعًا. انتهى «منتهى وشرحه». م ص[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٢٨/٥).
[٢] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.
[٣] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.
[٤] «دقائق أولي النهى» (٦٢٨/٥).

وتَحْرِيمُ الرَّضَاعِ، في النِّكاحِ، وثُبُوتِ المَحرَمِيَّةِ: **كالنَّسَبِ**(١). **بِشَرْطِ**(٢): أنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ(٣) في العامَيْنِ(٤). **فلَو** ارتَضَعَ بَقِيَّةَ الخَمْسِ بَعدَ العَامَيْنِ بلَحْظَةٍ: **لَمْ تَثْبُتِ** الحُرْمَةُ(٥).

---

(١) قوله: (**كالنَّسَبِ**) في ثُبوتِ محرميَّةٍ، وتحريمِ نكاحٍ، وإباحةِ نَظَرٍ، وإباحةِ خَلوةٍ، لا في بقيةِ أحكامِ النسبِ من النفقَةِ، والإرثِ، والعتقِ، وردِّ الشَّهادةِ، وولايةِ النكاحِ؛ إذ المُشبَّهُ لا يُعطَى حكم المشبَّهِ بِهِ من كلِّ وجهٍ. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**بشَرطِ**) متعلق بقوله: «وتحريمُ الرضَاع.. إلخ». بدليلِ قولِ «المنتهى»[١]: وللحُرمةِ بالرَّضَاعِ شَرطان.

(٣) قوله: (**أن يَرتَضِعَ خمسَ رَضَعَاتٍ**) الشرطُ الأول: أن يرتَضِعَ الطفلُ خَمسَ رضَعَاتٍ فأكثَر، مُتفرِّقاتٍ، وإن لم تكُن مُشبِعَاتٍ أو في خَمْسَةِ أوقَاتٍ. ح ف وإيضاح.

(٤) قوله: (**في العَامَينِ**) الشرطُ الثاني: أن يرتَضعَ الطفلُ في العَامينِ، ولو كانَ قد فُطِمَ قبلَ الرَّضاعِ. عثمان[٢] وإيضاح.

(٥) قوله: (**فلو ارتَضَعَ بقيَّةَ الخَمسِ.. إلخ**) ولو قَبلَ فِطامِه، أو ارتضَعَ الخَامسةَ كلَّها بعدَهُما، بخلافِ ما لو شَرَعَ في الخَامسةِ، فحالَ الحولُ قبلَ كمالِها، فإنه يُكتَفَى منها بما وُجِدَ في الحَولين. قال ابن نصر الله: فعلى هذا: أنَّ الحولَينِ تحديدًا، لا تَقرِيبًا. انتهى «شرح الإقناع»[٣] وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٣١/٥).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤٢٨/٤).

[٣] «كشاف القناع» (٨٤/١٣).

ومَتَى امتَصَّ الثَّدْيَ ثُمَّ قَطَعَهُ، ولَوْ قَهْرًا، ثُمَّ امْتَصَّ ثانِيًا: **فَرَضْعَةٌ ثَانِيَةٌ**(١).

والسَّعُوطُ في الأَنْفِ، والوَجُورُ في الفَمِ(٢)، وأَكْلُ ما جُبِّنَ(٣)، أو

---

(١) قوله: (**ومَتَى امتَصَّ الثَّدْيَ ثمَّ قطَعَهُ.. إلخ**) أي: ومتَى امتصَّ طِفلٌ ثَديًا، ثم قطَعَ المَصَّ، ولو كانَ قطعُه له قَهرًا، أو كانَ قطعُه له لتنفُّسٍ، أو كانَ قطعُه له لِمُلْهٍ عن المَصِّ، أو كانَ قطعُه له لانتِقَالٍ من ثَديٍ إلى ثَديٍ آخَرَ، أو مِن مُرضِعَةٍ إلى مرضعةٍ أُخرى، فذلِكَ رضْعَةٌ، تُحسَبُ من الخَمسِ؛ لأنها مرةٌ من الرَّضَاعِ، ثمَّ إن عادَ الطفلُ ولو قَريبًا، بأن قَرُبَ الزمنُ بينَ المصَّةِ الأُولى والعَودِ، فهُما رضعَتَانِ ثِنتَانِ؛ لأن المصَّةَ الأُولَى زالَ حُكمُها بتركِ الارتضَاعِ، فإذا عادَ فامتصَّ، فَهي غَيرُ الأُولى. انتهى «منتهى وشرحه الصغير»[١].

(٢) قوله: (**والسَّعُوطُ**) بأل، فالفَتحُ: ما يُصبُّ (**في الأَنفِ، والوَجُورُ**) هو بالفَتح: ما يُصبُّ في الحَلقِ من غَيرِ الثديِ، من اللَّبَنِ وغيرِه. وأما بالضمِّ فيهما، فهو نَفسُ الفِعلِ، وهو المرادُ هُنا. انتهى ابن نصر اللَّه على «المحرر».

(٣) قوله: (**وأَكلُ ما جُبِّنَ**) من لبنٍ ثابَ عن حَملٍ، ثم أَطعِمَ للطِّفل؛ لأنه واصِلٌ من حَلقٍ، يحصُلُ به انتشارُ العَظمِ، وإنباتُ اللَّحمِ، فحصَلَ به التحريمُ، كما لو شُرِبَ. م ص[٢]. وناقَشهُ م خ بقوله: والظاهِرُ أنَّ العددَ مُعتبرٌ، فلا يُحَرِّمُ إلَّا خَمسُ لُقَمٍ. فليحرَّر.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٣٢/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٣٣/٥).

خُلِطَ بالمَاءِ، وصِفَاتُه باقِيَةٌ(١): **كالرَّضَاعِ في الحُرْمَةِ**(٢).

وإنْ شُكَّ في الرَّضَاعِ(٣)، أوْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ: بُنِيَ عَلَى اليَقِينِ(٤).

---

(١) قوله: (**وصِفَاتُه باقِيَةٌ**) أي: طعمُه، ولونُه، وريحُه. قال الشهاب الفُتوحِي: وإنما يُحرِّمُ إذا شَرِبَ الماءَ كلَّه، ولو في دَفَعَاتٍ، ويكونُ رضعةً واحدةً. ذكره القاضي في «خلافه» وعُلِمَ منه: أنه لو صُبَّ لبنٌ في ماءٍ كثيرٍ لا يتغيَّر به، لم يثبت التَّحريمُ؛ لأنَّ هذا ليسَ بمَشُوبٍ، ولا يحصُلُ به التَّغذِّي، ولا إنباتُ اللَّحمِ، ولا انتشارُ العَظمِ. ح ف.

(٢) قوله: (**كالرَّضَاعِ في الحُرمَةِ**) خبر عن قوله: «والسَّعوط.. إلخ». فيحرِّم كالخَالِص؛ لأن الحكمَ للأغلَبِ، ولبقاءِ اسمِه ومَعناه، ولوصُولِ اللَّبنِ بذلِك إلى جَوفِه، كوصُولِه بالارتضَاعِ، وحُصولِ إنباتِ اللَّحمِ، وانتشارِ العَظمِ به، كما يحصُل بالرَّضاعِ، والأنفُ سبيلٌ لفِطرِ الصَّائِم، فكانَ سبيلًا للتَّحريمِ، كالرَّضاعِ بالفَمِ. م ص[١] وإيضاح.

(٣) قوله: (**وإن شُكَّ في الرَّضَاعِ**) أي: وإنْ شُكَّ في وجُودِ الرَّضَاعِ، بُنِيَ على اليَقينِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه. م ص[٢].

(٤) قوله: (**أو عَدَدِ الرَّضَعَاتِ.. إلخ**) أي: أو شُكَّ في عددِ الرَّضعاتِ (**بُنَي علَى اليَقينِ**)؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحِلِّ؛ كما لو شُكَّ: هو خمسُ رضَعَاتٍ أو أربعُ؟ واليقينُ جعلُها أربعًا. وكذا لو شُكَّ في وُقوعِه في العامَين. م ص[٣] بإيضاح.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٣٣/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٤٣/٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦٤٣/٥).

وإنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ[١]: ثَبَتَ التَّحْريمُ[٢].

ومَن حَرُمَتْ عَلَيْه بِنْتُ امْرَأةٍ[٣]، كأُمِّهِ، وجَدَّتِهِ، وأُخْتِه[٤]، إذَا أرْضَعَتْ[٥] طِفْلةً: **حَرَّمَتْها** علَيْهِ أَبَدًا[٦].

---

(١) قوله: (**وإنْ شَهِدَت به**) أي: بالرَّضاعِ المُحرِّم، امرأةٌ (**مَرضيَّةٌ**) أي: ثقةٌ.

(٢) قوله: (**ثَبَتَ التحريمُ**) بشَهادَتِها، متبرعةً بالرضاعِ كانت أو بأُجرةٍ. وسواءٌ شهِدَت على فِعلِ نَفسِها، أو على فِعلِ غَيرِها. والرجلُ وحدَه في ذلِك أولَى، كما في «الإقناع». ولا يَمينَ منه، ولا مَعَ المَرأةِ. واعلَم: أن الاكتِفَاءَ بشهادةِ المرأةِ الواحِدَةِ في الرَّضَاعِ، وكذا الرجلُ الواحِدُ، خاصٌّ بالشهادةِ على الفِعلِ. أما لو ادَّعَى أحدُ الزَّوجَينِ على الآخَر أنه أقرَّ أنه أخو صاحِبِه من الرَّضَاع، وأنكَرَ، لم يُقبل في ذلِكَ شَهادةُ النساءِ المُنفَرِدَات؛ لأنها شَهادةٌ على الإقرار. وكذا لا يُقبلُ فيه شَهادةُ النساءِ المُنفَرِدَات؛ لأنها شَهادةٌ على الإقرارِ. وكذا لا يُقبلُ فيه شَهادةُ الرَّجُلِ وحدَه. ح ف.

(٣) قوله: (**ومَنْ حَرُمَتْ عليهِ بنتُ امرأةٍ**) من نسبٍ، ومثلُها من رَضاعٍ.

(٤) قوله: (**كأُمِّهِ، وجَدَّتِهِ، وأُختِهِ**) مثالٌ للمَرأةِ. وبنتُ أخيهِ، وبنتُ أخته، أو بمُصَاهَرةٍ.

(٥) قوله: (**إذا أرضَعَتْ**) تلكَ المرأةُ التي حَرُمَتْ عليه بنَسبٍ أو رَضاعٍ أو مُصَاهَرةٍ.

(٦) قوله: (**طِفلةً، حرَّمَتْهَا عَليهِ أبدًا**) لأنها صارَت بنتَ من تَحرمُ بنتُه عليه. عثمان[١].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٤٣٢).

ومَن حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ، كأَبِيهِ، وجَدِّهِ، وأَخِيهِ، وابْنِهِ، إذَا أرْضَعَتْ زَوْجَتُه(١) بِلَبَنِهِ(٢) طِفْلَةً: حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أبَدًا.

---

(١) قوله: (**إذا أرضَعَتْ زوجَتُه**) المراد بها: صاحِبةُ لَبنِه، زوجةً كانت، أو أمَّ ولدِه، أو موطوءةً بشُبهةٍ، فهو من قَبيلِ المَجاز. عثمان[١].

(٢) قوله: (**بلَبَنِهِ**) أو لَبنٍ لهُ فيه شِرْكٌ.

تنبيه: ومَنْ قالَ لزوجَتِه: أنتِ أُختِي لرضَاعٍ، بطَلَ النكاحُ حُكمًا؛ لأنه أقرَّ بما يوجِبُ فَسخَ النكاحِ بينَهُما، فلَزِمَه ذلِكَ. فإنْ كان إقرارُه قبلَ الدُّخُولِ، وصَدَّقَتهُ أنها أختُه، فلا مَهرَ لها؛ لأنَّهما اتَّفقَا على أنَّ النكاحَ باطِلٌ من أَصلِه. وإن كذَّبتهُ في قولِه: إنَّها أُخْتُه، قَبلَ الدُّخولِ، فلها نِصفُ المَهرِ؛ لأنَّ قولَه غيرُ مقبُولٍ عليها في إسقاطِ حَقِّها. ويَجبُ المَهرُ كلُّه إذا كانَ إقرارُه بعدَ الدُّخولِ، ولو صدَّقتهُ، ما لم تَكُن مكَّنت من نفسِهَا مُطاوِعَةً.

وإن قالَت هي ذلِكَ، بأن قالَت لزَوجِها: أنتَ أخي من الرضاعِ، وأكذَبَها، فهي زوجتُه حُكمًا. أي ظاهرًا؛ لأن قولَها لا يُقبلُ عليه في فسخِ النكاحِ؛ لأنه حقهُ، وأما باطِنًا فإن كانت صادقةً، فلا نكاح، وإلَّا فهيَ زوجتُه أيضًا. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٤٣٢).

[٢] «الروض المربع» (٧/١٠٣، ١٠٤).

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ: مَا لا غِنَى لِزَوْجَتِهِ عَنهُ(١)، .....

كِتَابُ النَّفقَاتِ

جمعُ نفقةٍ، وهي لغةً: الدراهمُ ونحوُها، مأخوذة من النافِقَاءِ: موضعٌ يجعلُه اليربوعُ في مؤخرِ الجُحْرِ رَقيقًا، يعدُّه للخُروجِ، إذا أُتِيَ من بابِ الجُحرِ، دفعهُ وخرجَ منه. ومنه سُمي النفاقُ؛ لخروجِ الإيمانِ من القلبِ بسَببِهِ.
وشَرعًا: كفايةُ مَنْ يمونُه خُبزًا وأُدمًا، وكِسوةً ومَسكنًا، وتوابعَها، كماء شُربٍ وطهارةٍ، وإعفافِ من يَجبُ إعفافُه ممَّن تَجبُ نفقتُه. والقصدُ هنا بيانُ ما يجبُ على الإنسانِ من النفقَةِ بالنكاحِ والقَرابةِ والملكِ وما يتعلَّق بذلك. وقد بدأَ بالأول، فقال: «يجبُ على الزوج.. إلخ» م ص[١].

(١) قوله: (**يَجِبُ على الزَّوجِ ما لا غِنَى لزوجَتِه عنه**) لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطّلَاق: ٧] الآية. وهي في سياقِ أحكامِ الزوجَاتِ، فأوجبَ النفقةَ على المُوسِعِ وعلى من قُدِرَ عليه رزقُه، أي: ضُيِّقَ، بقدرِ ما يجبُ. وأجمعوا على وجوبِ نفقةِ الزوجةِ على الزوجِ إذا كانا بالِغَين، ولم تكُن ناشِزةً. ذكره ابن المنذر، وغيرُه. ولأنَّ الزوجةَ محبوسةٌ لحقِّ الزوجِ، فيمنعها ذلِكَ عن التصرُّفِ والكَسبِ، فتجب نفقتُها عليه. م ص[٢] باختصار.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٤٩).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٤٩).

مِن مَأكَلٍ ومَشْرَبٍ[١] ومَلْبَسٍ ومَسْكَنٍ، بالمَعْرُوفِ[٢]. **ويَعتَبِرُ** الحَاكِمُ ذلِكَ[٣]، إنْ تَنازَعَا[٤]: **بِحَالِهِمَا**[٥].

وعَلَيْهِ: مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا[٦]، مِن دُهْنٍ وسِدْرٍ، وثَمَنِ مَاءِ الشُّرْبِ[٧]،

---

(١) قوله: (**من مأكَلٍ ومَشرَبٍ.. إلخ**) بيان لِمَا لا غِنَى لها عنه. م ص[١].

(٢) قوله: (**بالمَعرُوفِ**) وهو أن يكونَ بقَدرِ الكِفَايةِ. ح ف.

(٣) قوله: (**ويَعتَبِرُ الحَاكِمُ**) تقديرَ (**ذلِكَ**).

(٤) قوله: (**إنْ تنازَعا**) أي: الزَّوجَانِ في قَدرِه وصفتِه.

(٥) قوله: (**بحَالِهِمَا**) فيفرضُ حاكِمٌ لموسِرَةٍ تحتَ موسِرٍ قدرَ كِفَايتِهَا من أرفعِ خُبزِ البلدِ وأُدْمِه، ولحمًا عادةَ المُوسرين بمحلِّهما، وما يَلبَسُ مثلُها من حريرٍ وغيرِه، وللنَّومِ فراشٌ ولِحَافٌ وإزارٌ ومخدَّةٌ، وللجلوسِ حَصيرٌ جيِّدٌ، أو بِساطٌ. ولفقيرَةٍ تحتَ فقيرٍ من أدنى خُبزِ البلَدِ، ومن أُدْمٍ يلائمُه، وما يَلبَسُ مثلُها، ويجلِسُ، وينامُ عليه. ولمتوسطةٍ معَ متوسِّطٍ، وغنيةٍ مع فقيرٍ، وعكسِها، ما بينَ ذلِكَ. وأما القَهْوَةُ، فقالَ م ص: ينبغي وجوبُها لمن اعتادَتها؛ لعدمِ غِناها عنها عادةً، وعملًا بالعُرفِ. عثمان[٢].

(٦) قوله: (**وعليه مُؤْنَةُ نظافَتِها**) أي: نظافةِ بدنٍ، وثوبٍ، وبُقعةٍ، على ما جَرت به العادةُ. عثمان[٣].

(٧) قوله: (**وثَمَنِ مَاءِ الشُّربِ.. إلخ**) ومشطٍ، وأُجرةِ قَيِّمَةٍ، بتشديد الياء

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٥٠).

[٢] «هداية الرغب» (٣/٢٧٧).

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/٤٣٣).

والطَّهارَةِ مِن الحَدَثِ(١) والخَبَثِ(٢)، وغَسْلِ الثِّيَابِ.

وعَلَيْه لَهَا: خادِمٌ(٣)، إنْ كانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا(٤). **وتَلْزَمُه**(٥): مُؤْنِسَةٌ لِحَاجَةٍ(٦).

التحتية: التي تَغسلُ شعرَها وتسرِّحُه وتضفِّرُه. م ص[١].

(١) قوله: (**والطَّهارَةِ من الحَدَثِ**) أي: حدثٍ أكبرَ أو أصغرَ.

(٢) قوله: (**والخَبثِ**) أي: ونجاسَةٍ على الثوبِ، أو البدنِ، أو البقعَةِ.

(٣) قوله: (**وعليه**) أي: الزوجِ (**لها**) أي: للزوجَةِ (**خادِمٌ**) واحدٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ١٩]، ومِنَ المعروفِ إقامةُ الخَادِمِ لها إذَنْ، أي: إن كانَ مثلُها يُخدَم.

(٤) قوله: (**إن كانَت ممَّن يخدَمُ مِثلُها**) ليسَارٍ أو كِبَرٍ أو صِغَرٍ. م ص[٢].

(٥) قوله: (**وتَلزَمُهُ**) أي: الزَّوجَ.

(٦) قوله: (**مُؤنِسَةٌ لِحَاجَةٍ**) كخَوفِ مكانِها، وعَدوٍّ تخافُ على نَفسِهَا منه؛ لأنه ليسَ منَ المعاشَرةِ بالمَعروفِ إقامتُها بمكانٍ لا تأمن فيه على نَفسِها. قال الشهابُ الفتوحي: والظاهرُ أن القولَ قولُها في احتياجِها إلى مُؤنِسَةٍ. وتعيينُ المؤنِسةِ للزَّوجِ، ويكتفي بتونيسه هو لها. م ص[٣] وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٥٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٥٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٥٤).

فَصْلٌ

والواجِبُ عَلَيْه(١): دَفْعُ الطَّعَامِ(٢) في أوَّلِ كُلِّ يَوْمٍ(٣). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والواجِبُ عَليهِ**) أي: على الزَّوجِ.

(٢) قوله: (**دَفعُ الطَّعام**) من خُبزٍ وأُدمٍ ونحوه، لزَوجَةٍ وخادِمِها وكلِّ من وجَبتْ عليه نفقتُه. م ص[١].

(٣) قوله: (**في أوَّلِ كُلِّ يَومٍ**) أي: ويكونُ الدَّفع في أولِ كلِّ يومٍ، يعني: من طُلوعِ الشمسِ. والواجبُ دفعُ ما ذُكِرَ من خُبزٍ.. إلخ، لا حَبٍّ، ولا يلزمُها قبولُه؛ لما فيه من تكليفِها طحنَه وعجنَه وخَبزَه. ولقولِ ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المَائدة: ٨٩]. قال: الخبزُ والزيتُ[٢]. وعن ابن عمر: الخُبزُ والسَّمنُ، والخُبزُ والزَّيتُ، والخُبزُ والتَّمرُ، وأفضَلُ ما تُطعِمُونَ الخُبزُ واللَّحمُ[٣]. ولأنَّ الشرعَ وردَ بالإيجَابِ مُطلَقًا من غَيرِ تَقديرٍ، فرُجِعَ فيه إلى العُرف، وهو دفعُ القُوتِ، وكنفَقَةِ المَمَالِيكِ. فإن طلَبَت مكانَ الخُبزِ حَبًّا أو دَقيقًا أو دَراهِمَ ونحوَها، لم يلزمهُ بذلُه. قال ابن نصر الله: لو تزوَّجهَا في يومٍ بعدَ مُضيِّ أكثرِهِ، هل يلزمه نفقةُ اليومِ كلِّه أو

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٥٤/٥).

[٢] سقطت: «الخبز والزيت» من النسختين، والأثر أخرجه الطبري في تفسيره (٥٤٢/١٠ ٥٤٣).

[٣] أخرجه الطبري في تفسيره (٥٣٢/١٠).

ويَجوزُ: دَفْعُ عِوَضِهِ(١) إنْ تَرَاضَيَا(٢).

ولا يَمْلِكُ الحاكِمُ: أن يَفْرِضَ عِوَضَ القُوتِ دَرَاهِمَ - مَثَلًا - إلَّا بتَرَاضِيهِمَا(٣). وفَرْضُهُ لَيسَ بِلازِمٍ(٤).

ويَجِبُ لَهَا: الكِسْوَةُ(٥) .....

نِصفُها؟ لا نعلمُ فيها لأصحابِنا قولًا. وقال الشافعية: يلزمُه نفقةُ اليومِ كلِّه. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**ويَجوزُ دفعُ عِوَضِه**) كدراهِمَ عن نفقَةٍ وكِسوةٍ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهُما. ولكلٍّ منهُما الرجوعُ بعدَ التراضِي في المُستقبَلِ.

(٢) قوله: (**إن تَراضَيا**) ولا يُجبَر مَنْ أبَى منُهما ذلِكَ؛ لعدمِ وجوبِه عليه.

(٣) قوله: (**دراهِمَ مثلًا إلَّا بتراضِيهِمَا**[١]) أي: الزَّوجَينِ، فلا يُجبر من امتنعَ منهُما. قال في «الهدي»: أما فرضُ الدراهمِ، فلا أصلَ له في كتابٍ ولا سنةٍ، ولا نصَّ عليه أحدٌ من الأئمَّةِ؛ لأنها معاوضةٌ بغيرِ الرِّضا عن غيرِ مستَقِرٍّ. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**وفَرضُهُ لَيسَ بلازِمٍ**) أي: لا يلزم. وفي «الفروع»: وهذا متَّجهٌ معَ عدمِ الشقاق، وعَدمِ الحاجَةِ. فأما معَ الشقاقِ كالغَائبِ مثلًا، فيتوجَّهُ الفَرضُ؛ للحاجةِ إليه، على ما لا يَخفَى؛ قطعًا للنزاع. ع ب[٣].

(٥) قوله: (**ويَجِبُ لها الكِسوَةُ**) وغِطاءٌ ووِطاءٌ، وسِتارةٌ يحتاجُ إليها. قال في

---

[١] في النسختين: «دراهم إلَّا باتفاقهما».

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٤٣٥).

[٣] «شرح المقدسي» (٣/٤٣٥).

في أوَّلِ كُلِّ عامٍ. **وتَمْلِكُهَا**: بالقَبْضِ(١)، فَلا بَدَلَ(٢) لِمَا سُرِقَ(٣)، أوْ بَلِيَ(٤).

«شرح المحرر»: وأما الكسوةُ، فيجبُ عليه دفعُها في أولِ كلِّ سنةٍ؛ لأنه وقتُ الحاجةِ إليها. فيُعطيها السنةَ؛ لأنه لا يُمكِنُ ترديدُ الكِسوةِ شَيئًا فَشيئًا، بل هو شيءٌ واحِدٌ يُستدام إلى أن يبلَى، فكانَ عليه دفعُه عندَ الحاجَةِ إليه. وقال في «الإنصاف»: وعليه كِسوتُها في كلِّ عامٍ مرَّةً. وقال في «المبدع»: وعليه كِسوتُها في كلِّ عامٍ؛ لأنه العادة، ويكونُ الدفعُ في أوله؛ لأنه أولُ وقتِ الوجوبِ. انتهى من خط م ص[١].

(١) قوله: (**وتَملِكُها بالقَبضِ**) أي: وتملِكُ ذلِكَ من الطعامِ والكِسوةِ بقَبضِ ذلِكَ، كما يملِكُ ربُّ الدينِ دينَه بالقَبض، فاندَفَعَ به ما يقالُ: كان ينبَغي للمصنف تثنيةُ الضميرِ في قوله: «وتملِكُها بالقَبض».

(٢) قوله: (**فلا بَدَلَ**) على زَوجٍ.

(٣) قوله: (**لِمَا سُرِقَ**) من ذلك. وتَملِكُ التصُّرفَ فيه على وجهٍ لا يضُرُّ بها. انتهى الوالد.

(٤) قوله: (**أبو بَلِيَ**) أي: ولا بدلَ على زوجٍ إذا بَليَت الكِسوةُ لوقتٍ لا يبلَى مثلُها فيه عادةً، بل بكثرةِ الدخُولِ والخُروجِ، أما إن بَليَت في الوَقتِ الذي يَبلَى فيه مثلُها، لزِمَه بدَلُها؛ لأنه من تَمامِ كِسوتِها، كما في «الكافي»[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٥٦/٥).

[٢] «الكافي» (٩١/٥).

وإنْ انْقَضَى العَامُ والكِسْوَةُ باقِيَةٌ[١]: فَعَلَيْه كِسْوَةٌ للعَامِ الجَدِيدِ[٢].

وإنْ مَاتَ[٣]، أوْ مَاتَتْ[٤]، أوْ بَانَتْ، قَبْلَ انْقِضَائِهِ: رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِسْطِ مَا بَقِيَ[٥].

---

(١) قوله: (**والكِسوَةُ**) التي قَبضَتها منه (**باقِيَةٌ**).

(٢) قوله: (**فعَليه كِسوَةٌ للعَامِ الجَديدِ**) اعتبارًا بمُضيِّ الزمانِ دونَ حقيقةِ الحَاجَةِ، بخلافِ ماعون ونحوِه، كمِشطٍ، إذا انقضَى العامُ وهو باقٍ، فلا يلزمُه بدَلُه؛ اعتبارًا بحَقيقَةِ الحَاجَةِ؛ لأنه إمتاعٌ. وألحقَ به ابنُ نصر اللَّه الغِطاءَ والوِطَاءَ، وقوَّاهُ في[١] «تصحيح الفروع» لعدم جوازِ اختصاصِها به عنه عُرفًا وعادَةً، أشبهَ المسكَنَ. ح ف الفروع رحمه الله.

(٣) قوله: (**وإنْ مَاتَ**) الزوجُ قبلَ مُضيِّ العَامِ.

(٤) قوله: (**أو ماتَت**) قبلَ مُضيِّه.

(٥) قوله: (**رَجَعَ عليها بقِسطِ ما بَقِيَ**) من العامِ؛ لتبيُّنِ عَدمِ استحقاقِها له، وكذا نفقةٌ تعجَّلتها؛ بأن دَفَعَ إليها نفقةَ مدَّةٍ مستقبَلَةٍ، ثم ماتَ، أو ماتَت، أو بانَت قبلَ مُضيِّها، فيرَجِعُ عليها بقِسطِ ما بَقِيَ، لكن لا يَرجِعُ زوجٌ ببقيَّةِ يَومِ الفُرقَةِ؛ لوجُوبِ نفقَتِه بطُلوعِ نَهارِهِ، فإن أعادَها في ذلِكَ اليومِ، فالأظهرُ: لا يلزمُه نفقتُها ثانيًا، إلَّا على ناشزٍ[٢] في أثناءِ يومٍ قَبضَتْ نفقتَه، فيرجِعُ عليها بباقِيه؛ لتمكُّنِها من مطاوعَتِه الواجبَةِ عليها. ويُرجَع بالبناءِ للمفعول على زَوجَةٍ ببقيَّةِ النفقةِ مِنْ مالِ غَائبٍ بظُهورِ مَوتِهِ؛ لارتفاعِ وجوبِ النفقةِ عَليها

---

[١] سقطت: «في» من النسختين.

[٢] سقطت: «ناشز» من الأصل.

وإنْ أَكَلَتْ مَعَه عادَةً، أو كَسَاهَا بِلا إذْنٍ: **سَقَطَتْ**(١).

بموتِه، فلا تَستحقُّ ما قبضَته بمَوتِه. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وإن أكَلَتْ**) زوجتُه (**معَه**) أي: زَوجِها (**عَادَةً، أو كَسَاها بلا إذنٍ**) منها أو مِن وليِّها، وكانَ ذلكَ بقدرِ الوَاجِب عليه. (**سَقَطَتْ**) نفقتُها[٢] وكسوتُها؛ عملًا بالمعرُوف. وظاهِرُه: ولو بعدَ فَرضِ نحوِ دراهِمَ عن نفقتِها، فإن ادَّعت تبرُّعَه بذلِكَ، حَلَفَ. م ص[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٥٧/٥).
[٢] سقطت: «نفقتها» من الأصل.
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦٥٦/٥).

فَصْلٌ

والرَّجْعِيَّةُ مُطْلَقًا(١)، والبَائِنُ والنَّاشِزُ الحَامِلُ(٢)، والمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا: **كالزَّوْجَةِ**، في النَّفَقَةِ، والكِسْوَةِ، والمَسْكَنِ(٣).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والرجعيَّةُ مُطلَقًا**) أي: والمطلَّقةُ الرجعيَّةُ مُطلَقًا، سواء كانَت حامِلًا أو لا، لها النفقَةُ، فالإطلاق مأخوذٌ من تَفصيلٍ لاحِقٍ. الوالد.

(٢) قوله: (**والبائنُ والناشِزُ الحَامِلُ**) لهما النفقةُ مدَّةَ الحَملِ؛ لأنَّ النفقَةَ للحَملِ نفسِه، لا لها من أجلِه، فتَجبُ بوُجودِه، وتسقُط عندَ انقِضائِه. قال م ص[١]. قلت: فلو ماتَ ببَطنِها، انقَطَعَت؛ لأنها لا تَجبُ لميِّتٍ. قال ابن نصر الله: لو جاوزَ الحملُ[٢] أكثَرَ مدَّةِ الحَملِ، فالظاهِرُ سُقوطُ النفقَةِ؛ لعدَمِ لحُوقِه به، وقد أفتيتُ به سنةَ خمسٍ وثلاثينَ وثمانمائة. انتهى.

(٣) قوله: (**كالزَّوجَةِ في النَّفقَةِ.. إلخ**) لا فيما يعودُ بنظافَتِها من دُهنٍ وسدرٍ، وثَمنِ ماءٍ، وثمنِ مشطٍ، وأُجرةِ قيّمَةٍ، ونحو ذلك ككنسِ الدارِ وتنظيفِها، فلا يلزمُه جميعُ ذلك لمطلَّقتهِ الرجعيَّةِ، لأنها لم تكُنْ في حُكمِ الزَّوجَاتِ من كلِّ وَجهٍ؛ أخذًا من قاعِدَةِ: «أنَّ المشبَّه لا يُعطى حُكمَ المشبَّهِ به من كلِّ وجه». انتهى الوالد.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٦٠).

[٢] سقطت: «الحمل» من الأصل.

ولا شَيْءَ: لِغَيْرِ الحامِلِ مِنْهُنَّ(١)، **ولا**: لِمَنْ سَافَرَتْ(٢) لِحَاجَتِهَا، أو لِنُزْهَةٍ(٣)، أو زِيارَةٍ، ولَوْ بإذْنِ الزَّوْجِ(٤).

وإنِ ادَّعَى نُشُوزَهَا، أوْ: أَنَّهَا أخَذَتْ نَفَقَتَها، وأنْكَرَتْ: فَقَوْلُهَا بيَمِينِهَا(٥).

---

(١) قوله: (**ولا شَيءَ لِغَيرِ الحَامِلِ منهُنَّ**) أي: المطلَّقاتِ. يُستثنى من هذا زَوجةُ الكافرِ المدخُولِ بها إذا أسلَمت ولم يُسلِم زوجُها حتَّى انقضَت عدَّتُها، فإنَّ البينونَةَ ثبتت من حِينِ اختِلاف الدِّينِ، ولها نفقةُ العدَّةِ. ويُعايا بها. انتهى. ابن نصر الله. فيقال: ما تقولُ في امرأةٍ بانت من زوَجِها، ولم تكُن حَامِلًا ووَجَبَ لها نفقةٌ؟

(٢) قوله: (**ولا لِمَن سَافَرَت**) أي: ولا نفقةَ لزوجَةٍ سَافَرت. أما لو سَافرَت بإذنِه في حاجتِه، فإن لها النفقة، قال[١] ابن نصر الله: وأما سفرُها لانقِطاعِ نفقَتِها؛ لتُطالِبَ بها عند حاكِمٍ، أو ليفسخَ نكاحَها [بسبب انقطاع نفقتها لعدم حاكم ببلدها يريد فسخ نكاحها][٢] بذلِكَ، فيُحتمَلُ أن لا تَسقُط بذلِكَ؛ لأنه ضرورةٌ، كما لو خَرجَت إلى حاكِم بلدِهَا لتُطالِبَه بنفقَتِها. ويُحتملُ سقوطُها. ويُحتمل الفَرقُ بينَ قصيرِ السفرِ وطَويلِهِ.

(٣) قوله: (**أو لنُزهَةٍ**) أي: أو سافرَت لنُزهَةٍ، ولو بإذنِه.

(٤) قوله: (**ولو بإذن الزَّوجِ**) في الجَميعِ.

(٥) قوله: (**فقولُها بيمينها**) لأنها مُنكِرةٌ، والأصلُ عدمُ ذلِكَ، لكن لو كانَت

---

[١] سقطت: «قال» من الأصل.

[٢] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.

ومتَى أعْسَرَ(١) بنَفَقَةِ المُعْسِرِ، أوْ كِسْوَتِهِ(٢)، أوْ مَسْكَنِهِ(٣)، **أوْ**: صَارَ لا يَجِدُ النَّفَقَةَ إلَّا يَومًا دُونَ يَوْمٍ(٤)، .....

بدارِ أبيها، وادَّعت أنها خَرجَت بإذنه، فقولُه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه. وإن دفَعَ إليها شيئًا زائدًا على الكسوةِ، مثلَ مَصاغٍ وقَلائِدَ، وما أشبَه ذلِكَ، على وَجهِ التَّمليكِ، فقد مَلَكَتْه، وليس له إذا طلَّقهَا أن يُطالبَها به. وإن كان قد أَعْطَاها لتتجَمَّل به فقط، لا على وَجهِ التَّمليكِ المُعيَّنِ، فهو باقٍ على مِلكِه، فله الرجوعُ فيه متى شاء، سواءٌ طلَّقها، أو لا، «إقناع»[١].

(١) قوله: (**ومَتَى أعسَرَ**) فلم يَجِد القوتَ، أي: ولو كانَ تحته مُوسِرةٌ. ح ف.

(٢) قوله: (**بنفقَةِ المُعسِرِ، أو كِسوَتِه**) أو ببعضِهِما، أي: بعضِ النفقَةِ وبعضِ الكِسوةِ. والبعضُ يصدُق بالقَليلِ والكَثيرِ. والظاهرُ: أن أقلَّ ذلِكَ ما تتضرَّرُ بفواتِه المرأةُ عُرفًا. وبذلِكَ أفتيتُ في جُمادَى الآخرَةِ، سنةَ سبعٍ وثلاثين وثمانمائة. ابن نصر اللَّه على «الفروع».

(٣) قوله: (**أو مَسكَنِه**) أي: أو أعسرَ بمَسكَنِه.

(٤) قوله: (**أو صَارَ**) الزوجُ (**لا يَجِدُ النفقَةَ**) لزَوجَتِه (**إلَّا يَومًا دُونَ يَومٍ**) خُيِّرَت الزوجَةُ؛ للحُوقِ الضَّررِ الغَالِب بذلِكَ بها؛ إذ البدنُ لا يقومُ بدونِ كفايتِه، وسواءٌ كانت حرةً بالغةً رشيدةً، أو رقيقةً، أو صغيرةً، أو سفيهةً، دونَ سيدِها ووليِّها، فلا خِيرةَ له، ولو كانَت مجنونةً؛ لاختِصاصِ الضرَرِ بها، بينَ فسخِ نكاحِ المعسرِ، وبينَ مُقامٍ معه مَعَ مَنعِ نفسِها؛ بأن لا تُمكِّنَه من الاستمتاعِ بها؛ لأنه لم يُسلِّم إليها عِوضَه. ع ب[٢].

---

[١] «الإقناع» (٤/٥٨).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٤٣٩).

أوْ: غَابَ المُوسِرُ(١)، وتَعذَّرَتْ عَلَيْهَا النَّفَقَةُ(٢) بالاسْتِدَانَةِ(٣) وغَيْرِهَا(٤): **فلَهَا الفَسْخُ**(٥)، فَوْرًا ومُتَراخِيًا(٦).

ولا يَصِحُّ: بِلا حَاكِمٍ، فيَفْسَخُ(٧) بِطَلَبِهَا، أوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ(٨).

---

(١) قوله: (**أو غَابَ المُوسِرُ**) قَيَّدَ به؛ للخلافِ فيه عندَ الشافعي، وإلا فالمُعسِرُ حكمُه كذلِكَ بلا خِلافٍ. ح ف.

(٢) قوله: (**وتَعذَّرَت عليها النَّفقَةُ**) بأن لم يترُك لها نفقَةً، ولم يُقدَر له على مَالٍ، ولا يمكِنها تَحصيلُ نفقَتِها. ع ب[١].

(٣) قوله: (**بالاستِدانَةِ**) أي: الاقتِراضِ، أو نَحوِ ذلِكَ.

(٤) قوله: (**وغَيرِها**) أي: وتعذَّرت عليها النفقَةُ بغيرِ الاستدانةِ، كتعذُّرِ الإنفاقِ عليها من مالِه، كحالِ الإعسارِ، بل أولَى، ولأنَّ في الصبرِ ضَررًا أمكَنَ إزالتُه بالفَسخِ، فوجَبَ إزالتُه؛ دَفعًا للضَّرر. م ص[٢].

(٥) قوله: (**فَلها الفَسخُ**) جواب «متى».

(٦) قوله: (**فورًا ومتراخِيًا**) لأنه خيارٌ لدَفعِ ضررٍ، أشبهَ خَيارَ العَيبِ في المَبيعِ. ع ب[٣].

(٧) قوله: (**ولا يَصِحُّ**) الفَسخُ في ذلِكَ كلِّه (**بلا حَاكِمٍ، فيفسَخُ**) الحاكِمُ.

(٨) قوله: (**بطَلَبِها، أو تَفسَخُ بأمرِه**) أي: الحاكِم، للاختلافِ فيه[٤]، كالفَسخِ للعُنَّةِ وتوقُّفِه على طَلبِها؛ لأنه لِحقِّها. فإن فَرَّق بينَهما، فهو فَسخٌ لا رجعةَ

---

[١] «شرح المقدسي» (٤٣٩/٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٧١/٥).

[٣] «شرح المقدسي» (٤٤٠/٣).

[٤] سقطت: «فيه» من الأصل.

وإنِ امْتَنَعَ المُوسِرُ مِنَ النَّفَقَةِ، أو الكِسْوَةِ(١)، وقَدَرَتْ عَلَى مَالِهِ(٢): فلَهَا الأَخْذُ مِنْهُ(٣) بلا إذْنِهِ، بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا وكِفَايَةِ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ(٤).

فيه، كتفريقِه[١] للعُنَّةِ. م ص[٢].

(١) قوله: (**وإن امتنَعَ المُوسِرُ منَ النَّفقَةِ.. إلخ**) الظاهِرُ: أنه لا مفهُومَ له، بل كذلِكَ لو مَنعَ المتوسطُ أو الفقيرُ ما وَجَبَ عليه أو بعضَه، وقدَرَت له على مال، أخذَت كفايتَها وكفايةَ ولدِها. فلو أسقطَ لفظةَ «مُوسِر» لكانَ أشملَ. واللَّه أعلم. ثم رأيتُ للشهابِ الفتوحيِّ ما يوافقُ ما ذكرتُه، وهو ما نصَّهُ عندَ قولِ «المحرر»: فإذ مَنع الموسِرُ؛ الظاهر أنَّ المرادَ به هنا القادرُ على النفقةِ، لا الذي في مقابَلةِ الفَقيرِ. قاله شيخُنا عثمان[٣].

(٢) قوله: (**وقدُرَت علَى**) أخذِ ذلِكَ من (**مالِه**) ولو من غَيرِ جنسِ الوَاجِب، كالدراهم. ح ف.

(٣) قوله: (**فلها الأَخذُ منهُ**) أي: من مالِ الزَّوجِ.

(٤) قوله: (**بلا إذنِه**) كِفايَتها وكفايةَ ولدِها وخادِمِها بالمَعروفِ. وإن لم تَقدِر على أخذِ كفايَتِها وكفايةِ ولدِها من مالِه، أجبرهُ الحاكِمُ إذا رفَعَت أمرَها إليه، على كفايتِها وكفايةِ ولدِها بالمعَروفِ؛ لأن ذلكَ واجبٌ عليه. فإن أبى الزوجُ ذلك، حبسَه الحاكمُ. فإن صبرَ على الحَبس، وقَدَرَ الحَاكِمُ على مالِه، أنفَقَ منه علَيها وعلى مَنْ وجَبَت له النفقةُ؛ لأنها حقٌّ واجبٌ عليه. فإن

---

[١] في الأصل: «كتفرقة».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٧١/٥).

[٣] «حاشية المنتهى» (٥٤٧/٥).

.....

لم يَقدِرِ الحَاكِمُ له على مالٍ يأخذُه، أو يقدِر الحاكِمُ على النفقَةِ من[١] مالِ الغَائبِ، ولم يَجد الحَاكِمُ إلَّا عُروضًا أو عقارًا، باعَه وأنفقَ منه، فيدفَعُ الحَاكِمُ إليها نفقَةَ يومٍ بيومٍ. فإن تعذر ذلك عليها؛ بأن لم يكن نَقدٌ ولا عُروضٌ، ولا عقارٌ، فلها الفسخُ؛ لتعذرِ الإنفاقِ عليها من مالِه، كحَالِ الإعسَارِ، بل هذا أولَى بالفَسخِ. ولو فَسخَ الحَاكمُ نِكاحَ الزوجَةِ؛ لفَقدِ مَالٍ لزَوجِها الغائبِ يُنفقُ منه، ثم تبيَّن له مالٌ، قال ابن نصر اللَّه في «حواشي القواعد الفقهية»: الظاهرُ صحةُ الفسخِ وعدَمُ نقضِه؛ لأن نفقَتها إنما تتعلَّق بما قُدِرَ عليه من مالِ زَوجِها، وأما ما كانَ غائبًا عنها لا عِلمَ لها به، فلا تكلَّف الصبرَ لاحتمالِه، ولا تشبه مسألةَ المتيمِّم[٢] إذا نَسيَ المَاءَ في رحلِهِ؛ لأنَّ الماءَ في قَبضةِ يدِه، ونسيانُه لا يخلُو من تَقصيرٍ وتَفريطٍ، بخلاف هذه، ولم أجد في المسألةِ نقلًا. انتهى. ع ب[٣].

❁ ❁ ❁

[١] في الأصل: «فمن».
[٢] في النسختين: «التيمم».
[٣] «شرح المقدسي» (٣/٤٤٢).

بابُ نَفَقَةِ الأقَارِبِ، والمَمَالِيكِ(١)

يَجِبُ علَى القَرِيبِ(٢): نَفَقَةُ أقَارِبِهِ، وكِسْوتُهُم، وسُكْنَاهُمْ، بالمَعْرُوفِ، **بثَلاثةِ شُرُوطٍ**:

بابُ نفقَةِ الأقَاربِ والمَمَالِيكِ

قدَّمَ الأصحابُ نفقةَ الزوجَاتِ؛ لأنها مُعاوضَةٌ، وكذلِكَ فعلُوا في بابِ زكاةِ الفِطرِ، إلا أنَّهم هُناكَ جعلُوا بعدَها العبدَ، وقدَّموا هنا الأقاربَ؛ لشرَفِهم. والمرادُ بالأقارِبِ: مَنْ يرثُه المنفِقُ بفرضٍ أو تَعصيبٍ، فيدخُلُ فيهم العتيقُ.

واعلم: أنَّ شروطَ نفقَةِ القَريبِ ثَلاثةٌ، كما ذكره المصنف:

أن يكونَ المنفَقُ عليه فَقيرًا لا مالَ له ولا كَسبَ. وأن يكونَ مُنفِقٌ يجدُ ما يفضُلُ عن نفقتِه، ونفقةِ زَوجتِه ورقيقِه، يومَه وليلتَه. وأن يكونَ المنفِقُ وارثًا لمنفَقٍ عليه بفَرضٍ أو تعصيبٍ إن كان من غيرِ عمودَي نسبِه. أمَّا هُما فتجبُ لهما، ولو من ذوي الأرحامِ[١]. وهذا الشرطُ، أعني: كونَ المنفِقِ وارِثًا، يُغنِي عن اتحادِ الدِّينِ؛ لأنه حيث ثبتَ الإرثُ ثبتَ الإنفاقُ، ولو مع الاختلافِ. عثمان[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**والمَمَالِيكِ**) من الآدميِّين والبَهائِم.

(٢) قوله: (**يَجِبُ على القَريبِ.. إلخ**) وأجمعوا على وجوبِ[٣] نفقَةِ الوالِدَين

---

[١] في الأصل: «رحمه الأرحام».

[٢] «حاشية المتنهى» (٤/٤٦٠).

[٣] «وجوب» ليست في النسختين.

الأوَّلُ: أنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ، لا مَالَ لَهُمْ، ولا كَسْبَ(١).

الثانِي: أنْ يَكونَ المُنْفِقُ غَنِيًّا؛ إمَّا بِمَالِهِ أوْ كَسْبِه. وأنْ يَفْضُلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ(٢) وزَوْجَتِه(٣) ورَقِيقِهِ(٤)، .....

والمولُودين؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسرَاء: ٢٣]. ومن الإحسانِ الإنفاقُ عليهما عندَ حاجتِهما، وحديثِ هندٍ: «خُذِي ما يَكفِيكِ وولَدَكِ بالمَعرُوفِ». متفق عليه[١]، ولأن ولَدَ الإنسانِ بعضُه، وهو بعضُ والدِه، فكما يجبُ عليه أن ينفقَ على نفسِه وأهلِه فكذلِك على بَعضِه وأهلِه. م ص[٢].

(١) قوله: (**أنْ يَكُونُوا.. إلخ**) أي: الأقاربُ المنفَقُ عليهِم فُقراءَ؛ لأنَّ النفقَةَ إنما تجبُ على سَبيلِ المُواسَاةِ، والغَنيُّ يَملِكُه، والقَادِرُ بالتكسُّبِ مُستغنٍ عنها. وشَرطُه الحريةُ، فمتَى كان أحدُهما رَقيقًا، فلا نفقةَ. فإن كانُوا مُوسِرينَ بمالٍ أو كَسبٍ يكفيهِم، فلا نفقةَ لهم؛ لفقدِ شَرطِه، فإن لم يكفِهم ذلكَ، وجبَ إكمالُها. ع ب[٣].

(٢) قوله: (**وأن يفضُلَ عن قُوتِ نَفسِهِ**) أي: المنفِق.

(٣) قوله: (**وزَوجَتِهِ**) أي: ويفضُلَ عن قوتِ زَوجتِه.

(٤) قوله: (**ورَقيقِه**) أي: ويفضلَ عن قوتِ رَقيقِه، من حاصِلٍ أي: مما يحصُلُ له في كلِّ يومٍ من الكَسبِ أو متحصِّلٍ، أي: من مُتجمِّدٍ من الكَسبِ، من صناعةٍ أو تجارةٍ، أو ريعِ وقفٍ، ونحو ذلك، إذا كانَ ذلك حلالًا فيهما.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (٧/١٧١٤) من حديث عائشة.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٧٢/٥).

[٣] «شرح المقدسي» (٤٤٤/٣).

يَوْمَهُ ولَيْلَتَه(١).

الثالِثُ: أنْ يَكونَ وَارِثًا لَهُمْ بفَرْضٍ(٢) أوْ تَعصِيبٍ(٣)، .....

فإن لم يفضُل عندَه عمَّن ذُكِرَ شيءٌ، فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ وجوبَ النفقَةِ على سبيلِ المواسَاةِ، وهي لا تَجبُ مع الحَاجَةِ.

ولا تجبُ على قَريبٍ من رأسِ مالِ التجارَةِ، ولا تجبُ النفقةُ من ثَمنِ ملكٍ، ولا من ثمنِ آلةِ عملٍ، فلا يلزمه بيعُ ذلك والإنفاقُ عليه منه؛ إذ ربما أفنتهُ النفقةُ، فيحصُلُ له الضررُ، وهو ممنوعٌ شرعًا. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**يومَهُ وليلَتَهُ**) ظرفان لقوله: «وأن يفضُلَ».

(٢) قوله: (**وارِثًا لهم بفَرضٍ**) كأخٍ من أمٍّ.

(٣) قوله: (**أو تَعصِيبٍ**) كأخٍ وعمٍّ لغيرِ أمٍّ. أي: لا برَحِمٍ؛ كخالٍ، مما سِوَى عمودَي نَسبِه، سواء ورِثَه الآخرُ من تَجبُ له النفقةُ، كأخٍ للغَني أو لا، كعمةٍ وعتيقٍ، فإنَّ العمةَ لا ترثُ من ابنِ أخيها بفَرضٍ ولا تَعصيبٍ. وكذا العتيقُ لا يرثُ مولاهُ، وهو يرثُه، فتجبُ النفقةُ على الوارِثِ دونَ العتيقِ. قال في «المبدع»: ظاهرُ المذهَب: أن النفقةَ تجبُ على كلِّ وارِثٍ لمورِّثِه بشرطِ إرثِ المنفِقِ وغناه وفَقرِ المُنفَقِ عَليه. وقال أيضًا: وشرطُه الحريَّةُ، فمتَى كانَ أحدُهما رقيقًا، فلا نفقةَ. وقال في «المستوعب»: فإن اجتمعَ أخوانِ، أحدُهما حرٌّ، وبعضُ الأخرِ حرٌّ وبعضُه رقيقٌ، فعلَى كلِّ واحدٍ منهُما من النفقَةِ بقدرِ ميراثِه منه؛ لأنَّ مَنْ بعضُه رقيقٌ يَرثُ بقَدرِ ما فيه من الحريَّةِ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٦٧٣، ٦٧٤).

إلَّا: الأُصُولَ والفُرُوعَ(١)، فتَجِبُ لَهُم(٢) وعَلَيْهِم مُطلَقًا(٣).

وإذَا كانَ للفَقِيرِ وَرَثَةٌ دُونَ الأَبِ: فنَفَقَتُه علَى قَدْرِ إرْثِهِم(٤). .....

---

(١) قوله: (**إلَّا الأُصولَ والفُرُوعَ**) وهما عَمودَي نسبِه، الوالدَين والأولاد.

(٢) قوله: (**فتجبُ**) النفقةُ (**لهُم**).

(٣) قوله: (**مُطلقًا**) سواء ورِثَ المنفِقُ من عَمودَي نسبِه بفرضٍ أو تَعصيبٍ أو لا، حتَّى ذي الرَّحمِ منهم، حجَبَهُ مُعسِرٌ أو لا، يعني: أنه لا فَرقَ في وجوبِ النفقَةِ على عَمودَي النسبِ بينَ كونِ مَنْ تَجبُ عليه مِنهم وارِثًا في الحَالِ، أو مَحجُوبًا بوارِثٍ مُعسرٍ، ولهذا صرَّحوا بوجُوبها على جدٍ موسرٍ معَ فقرِ أبٍ، وجدَّةٍ موسِرةٍ مع فقرِ أمٍّ، بخلافِ ما إذا كانَ مِنْ غَيرِ عَمودَي النَّسَبِ، فإنها لا تَجبُ عليه إلا إذا كانَ وارِثًا في الحَالِ، فلا تجبُ عليه إن كان[١] محجُوبًا بغيرِه، ولو معَ فقرِ الحاجِب وغِنى المَحجُوبِ، فلو كانَ له ابنٌ فقيرٌ وأخٌ موسِرٌ، فلا نفقَةَ على واحدٍ منهُما. ح ف.

(٤) قوله: (**فنفَقتُه على قَدرِ إرثِهم**) منه. أي: المنفَقِ عَليه؛ لأنه تعالى رتَّبَ النفقةَ على الإرث، والأبُ الغنيُّ ينفرِدُ بنفقَةِ ولَدِه. فمن له جدٌّ وأخٌ لغيرِ أمٍّ، النفقةُ بينهُما سواءٌ؛ لأنَّهما يرثانِه كذلِكَ تَعصيبًا، أو له أمٌّ أمٍّ وأمُّ أبٍ، فالنفقةُ عليه بينَهما سواء؛ لأنَّهما يرِثانِه كذلِكَ فرضًا وردًا. ومَنْ له أمٌّ وجدٌّ، النفقةُ عليهما أثلاثًا، أو له ابنٌ وبنتٌ، النفقةُ عَليهِمَا أثلاثًا، كإرثِهمَا له. ومن له أمٌّ وبنتٌ، النفقةُ عليهِمَا أرباعًا، ربُعُها على الأمِّ وباقيها على البنتِ؛ لأنهما يَرِثانِه كذلِكَ فَرضًا وردًا، أو له جدةٌ وبنتٌ، فنفقتُه عليهِما أرباعًا، كإرثِهما

---

[١] سقطت: «كان» من الأصل.

ولا يَلْزَمُ المُوسِرَ مِنْهُم مَعَ فَقْرِ الآخَرِ سِوَى قَدْرِ إِرْثِه(١).

ومَن قَدَرَ على الكَسْبِ(٢): أُجْبِرَ(٣) لِنَفَقَةِ مَن تَجِبُ عَلَيْهِ(٤)، مِن

له كذلِكَ فرضًا ورَدًا. ومن له جدَّةٌ وعاصِبٌ غَيرُ أبٍ، كابنٍ وأخٍ وعمٍّ، فنفقتُه عليهما أسداسًا، سدسُها على الجدَّةِ وباقيها على العاصِبِ؛ لأنهما يرِثَانِه كذلك. وعلى هذا العمل حسابُها؛ لأنها تابعةٌ للإرثِ.

(١) قوله: (**ولا يَلزَمُ المُوسِرَ ... إلخ**) أي: ومن له ورثَةٌ بعضُهم مُوسِرٌ وبعضُهم مُعسِرٌ كأَخوين موسرٌ والآخرُ معسِرٌ، لا يلزمُ المُوسِرَ منهم مَعَ فقرِ الآخر سِوى قَدرِ إرثِه فَقَط؛ لأنه إنما يَجِبُ عليه مع يسارِ الآخَرِ ذلِكَ القَدرُ، فلا يتحمَّلُ عن غيرِه إذا لم يَجد الغَيرُ ما يجِبُ عليه، إذا لم يَكُـن مِنْ عَمودَي النَّسَبِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**ومَنْ قَدَرَ على الكَسبِ**) بحيثُ يفضُلُ عن كَسبِه ما ينفقُه على قَريبِه.

(٣) قوله: (**أُجبِرَ**) على التكسُّبِ.

(٤) قوله: (**لنفَقَةِ مَنْ تَجِبُ.. إلخ**) لأنَّ تركَه مع قُدرتِه عليه [تضييعٌ لمَن يَعولُ، وهو منهيٌّ عنه بقولِه ﷺ: «كفى بالمَرءِ][٢] إثمًا أن يضيِّعَ مَنْ يَعول»[٣]. م ص[٤] وإيضاح.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٧٦/٥).

[٢] ما بين المعقوفين من الأصل.

[٣] أخرجه أحمد (٣٦/١١) (٦٤٩٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو، وأخرجه مسلم (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦٧٣/٥).

قَرِيبٍ وزَوْجَةٍ.

ومَن لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي الجَمِيعَ: بَدَأَ بِنَفْسِهِ(١)، فزَوْجَتِهِ(٢)، فَرَقِيقِهِ(٣)، فَوَلَدِه(٤)، فأَبِيهِ(٥)، فأُمِّه(٦)، فوَلَدِ ابْنِهِ، فجَدِّهِ(٧)، فأخِيهِ، ثُمَّ الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ.

---

(١) قوله: (**بدَأَ بنَفسِهِ**) لقوله عليه السلام: «ابدَأ بنَفسِكَ»[١].

(٢) قوله: (**فزوجَتِهِ**) لأنَّ نفقتَها معاوضةٌ، فقُدِّمت على ما وَجَب مُواسَاةً[٢]، ولذلِكَ تَجِبُ مع يَسارِهِمَا وإعسَارِهِمَا، بخلافِ نفقَةِ القَريبِ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**فرَقيقِهِ**) الفاءُ للتعقِيبِ في التَّرتيبِ. لوُجُوبِها مع اليَسارِ والإعسَارِ.

(٤) قوله: (**فوَلدِه**) لوجُوبِ نفقَتِه بالنَّصِّ.

(٥) قوله: (**فأَبيهِ**) لانفِرادِه بالولايةِ واستحقَاقِ الأَخذِ من مالِ وَلدِه، وقد أَضَافَه إليه عليه السلام بقولِه: «أنتَ ومالُك لأَبيكَ»[٤]. م ص[٥].

(٦) قوله: (**فأُمِّهِ**) لأنها تُدلِي إليه بلا واسِطَةٍ، ولها فَضيلةُ الحَملِ والرَّضَاعِ والتَّربيةِ.

(٧) قوله: (**فجَدِّه**) لأن له مزيةَ الولادةِ والأبوَّةِ. م ص[٦].

---

[١] أخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر بن عبد الله.

[٢] في الأصل: «مساواة».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦٧٦/٥).

[٤] أخرجه أحمد (٥٠٣/١١) (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨)، وتقدم (٥٩/٢).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٦٧٧/٥).

[٦] «دقائق أولي النهى» (٦٧٧/٥).

ولِمُسْتَحِقِّ النَّفَقَةِ: أنْ يَأخُذَ مِن مالِ مَن تَجِبُ عَلَيْه بِلا إذْنِهِ، إنْ امْتَنَعَ(١).

وحَيْثُ امتَنَع مِنْهَا(٢) زَوْجٌ أوْ قَرِيبٌ، وأنْفَقَ أجْنَبِيٌّ(٣) بنِيَّةِ الرُّجُوعِ: **رَجَعَ**(٤).

وَلا نَفَقَةَ: مَعَ اخْتِلافِ الدِّينِ(٥)، **إلَّا**: بِالوَلاءِ(٦).

---

(١) قوله: (**إن امتَنَعَ**) من دَفعِهَا، كما يجوزُ لزوجَةٍ الأخذُ من مالِ زَوجِها إذا مَنَعَها النفقةَ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وحَيثُ امتنَعَ مِنها**) أي: النفقَةِ.

(٣) قوله: (**وأنفَقَ**) عليها (**أجنبيٌّ**).

(٤) قوله: (**رَجَعَ**) لأنَّ الامتناعَ قد يكونُ لضعفِ مَنْ وَجَبَت له، وقُوَّةِ مَنْ وجَبَت عَليه، فلو لَمْ يملِك المُنفِقُ الرجوعَ، لضَاعَ الضعيفُ، م ص[٢].

(٥) قوله: (**ولا نفقَةَ مَعَ اختِلافِ الدِّينِ**) بقَرابةٍ، ولو من عَمودَي نَسبٍ؛ لأنَّهما لا[٣] يتَوارَثانِ إذَن. م ص[٤].

(٦) قوله: (**إلَّا بالوَلاءِ**) فتجبُ للعَتيقِ على مُعتِقِه بشَرطِه، وإن باينَه في الدِّينِ؛ لأنه يَرِثُه مع ذلِكَ، فَدخَل في عُمومِ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]. فإن ماتَ مولاهُ، فالنفقَةُ على وارِثِه من عَصبَةِ مَولاه. م ص[٥].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٧٧/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٨٠/٥).

[٣] سقطت «لا» من الأصل.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦٧٨/٥).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٦٧٨/٥).

فَصْلٌ

وعَلَى السَّيِّدِ: نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ(١)، وكِسْوتُهُ(٢)، ومَسْكَنُه، وتَزْوِيجُه إنْ طَلَبَ(٣).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وعَلَى السيِّدِ نفقَةُ مملُوكِه**) أي: تلزمُ السيدَ من مالِه إن لم يكُن للرَّقيقِ كسبٌ، وتَمامُها إن كانَ لا يَكفيه، وله أن يجعَلَها من الكَسبِ، وأن ينفقَ عليه من مالِه، ويأخذَ كسبَه. ولا فرقَ في ذلك بين القِنِّ والمُدبَّرِ والمعلَّقِ عتقُه بصفَةٍ، ولو آبِقًا، أو مَريضًا، أو كانَ أمةً ناشِزًا؛ بأن امتنَعَت من تَمكِينِ سَيدِهَا من الوَطءِ ونَحوه، طعامًا من غالِب قُوتِ البلَدِ، سواء كانَ قُوتُ سيدِه دونَه، أو فوقَه[١]، أو مثلَه. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**وكِسوَتُه**) أي: وتلزمُ السيدَ كِسوتُه مطَلقًا، غَنيًا كان المَالِكُ، أو فقيرًا، أو مُتوسطًا، من غالِب كِسوَةِ أمثالِه من العَبيدِ بذلِكَ البلَد. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وتَزويجُه**[٣] **إنْ طلَبَ**) أي: ويلزمُ السيدَ تزويجُه، ذَكرًا أو أنثى، إن طَلَبَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢]. ولِدُعاءِ الحَاجَةِ إلى النكاحِ غالبًا، وكالمحجُورِ عليه لِسَفهٍ، ولأنه يُخافُ من تَركِ إعفافِه الوقوعُ في المَحظُورِ، بخلافِ

---

[١] في الأصل: «قوت سيده أو دونه وفوقه».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٦٨٢، ٦٨٣).

[٣] في النسختين: «ويزوجه».

ولَهُ: أن يُسافِرَ بِعَبدِه المُزَوَّجِ، **وأنْ** يَسْتَخْدِمَه نَهارًا.
وعلَيْه: إعْفَافُ أَمَتِهِ(١)، إمَّا بِوَطْئِهَا(٢)، أوْ تَزْوِيجِهَا، أوْ بَيْعِهَا(٣).

طلَبِ الحَلوَى. م ص[١].

(١) قوله: (**وعليه إعفَافُ أَمَتِهِ**) أي: ويلزمُ السيدَ إعفافُ أمتِه إنْ طلبتهُ.

(٢) قوله: (**إما بوَطئِهَا**) تفصيلٌ للإعفَافِ، أي: يفضِّلُها[٢] باستمتاعِه بها، ولو كانَت مكاتبةً بشَرطِه؛ بأنْ كاتَبَها بشَرطِ أنْ يطأَهَا زمنَ كِتابتِهَا؛ لأنَّ القَصدَ قَضاءُ الحَاجةِ وإزالةُ دَفعِ ضَررِ الشهوَةِ، وذلكَ حاصِلٌ باستِمتَاعِه بها. وتُصدَّقُ أمةٌ طلَبَت تَزويجَها، وادَّعَى سيدُها أنه يَطؤُها، في أنه لم يَطأ؛ لأنه الأَصلُ، ويَجِبُ خِتانُ مَنْ لم يَكُنْ مَختُونًا مِنهُم. «منتهى وشرحه الصغير»[٣].

(٣) قوله: (**أو تَزوِيجِها أو بَيعِهَا**) أي: ويلزمُ السيدَ؛ إزالةً لضَررِ الشَّهوةِ عنها. ويزوِّجُ أمةَ صَبيٍّ أو مَجنُونٍ مَن يَلي مالَه، إذا طلَبتهُ.
وإن غابَ سيدٌ عن أمِّ ولدِه غيبةً منقطِعةً لا تُقطعُ إلَّا بكُلفَةٍ ومَشقَّةٍ، زُوِّجَت لحاجةِ نفقَةٍ أو وَطءٍ. فإن امتنعَ سيدُها مما يَجبُ لرقيقِه عليه من نَفقَةٍ وكِسوَةٍ وإعفافٍ، وجبَ عليه إزالةُ ملكِهِ عنه ببيعٍ أو هبةٍ أو عِتقٍ ونحوِها، بطلبِهَا، كفُرقَةِ زوجةٍ امتنَعَ مِنْ مَالَهَا عليه؛ إزالةً للضَّررِ. وفي الخبرِ: عبدُك يقولُ: أطعِمنِي وإلَّا فَبعنِي، وامرأتُك تَقولُ: أطعِمنِي أو طلِّقنِي[٤]. م ص[٥].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٨٣/٥).
[٢] في الأصل: «يعضها».
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦٨٤/٥).
[٤] أخرجه البخاري (٥٣٥٥) موقوفًا على أبي هريرة. وعنده: ويقول العبد: أطعمني واستعملني.
[٥] «دقائق أولي النهى» (٦٨٩/٥).

ويَحْرُمُ: أنْ يَضْرِبَهُ علَى وَجْهِهِ(١). أوْ يَشْتِمَ أبَوَيْه، ولَوْ كَافِرَيْنِ(٢). أوْ يُكَلِّفَه مَن العَمَلِ مَا لا يُطِيقُ(٣).

---

(١) قوله: (**ويَحرُمُ أن يَضرِبَهُ على وَجهِهِ**) لقولِه عليه السلام: «اتَّقوا الوَجهَ»[١].

(٢) قوله: (**أو يَشتِمَ أَبوَيه**) أي: الرقيق (**ولو كَافِرَين**)، ومن بابِ أولَى: المُسلمَين، قال الإمامُ أحمد: لا يُعوِّدُ لِسَانَه الخَنَا[٢] والرَّدَى، ولا يَدخلُ الجنَّةَ سَيِئُ المَلَكَةِ، وهو الذي يُسيءُ إلى مماليكِه.

قال المصنف[٣]: ويتجهُ تحريمُ لَعْنِ الحَجَّاجِ، ويَزِيدَ، وقواعِدُ الشريعَةِ تَقتَضِيه. ثم رأيتُه نَصَّ الإمام، وعليه الأصحابُ، خِلافًا لابن الجوزي وجَماعةٍ. نقلَهُ الوالد.

(٣) قوله: (**أو يُكَلِّفَهُ من العَمَلِ**) أي: ويحرمُ على السيِّدِ أن يكلِّفَهُ، أي: الرَّقيقَ، من العَمل المُشِقِّ؛ لحَديث أبي ذرٍّ مرفوعًا: «إخوانُكم خَولُكم، جعلهم اللَّه تحت أيديكم، فمَن كان أخوه تحت يده، فليطعمه ما يأكل، وليلبِسْهُ ممَّا يلبَس، ولا تكلِّفوهُم ما يَغلِبهم، فإن كلفتُموهم، فأعينُوهم عليه». متفق عليه[٤]. م ص[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٤٤٤) من حديث أبي بكرة. وأخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة بنحوه.

[٢] على هامش جميع النسخ ما نصه: الخنا، بفتح الخاء المعجمة وتخفيف النون المعجمة: الفُحش في القول. وقَد خَنِي عليهِ- وبابُه صَدِيَ- وأخنَى عليهِ في مَنطِقِه، أي: أفحَشَ. ش ع».

[٣] «غاية المنتهى» (٣٩٣/٢).

[٤] أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (٤٠/١٦٦١).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٦٨٥/٥).

ويَجِبُ: أنْ يُرِيحَه وَقْتَ القَيْلُولَةِ(١)، ووَقْتَ النَّوْمِ(٢) والصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ(٣).

وتُسَنُّ: مُدَاوَاتُهُ(٤) إنْ مَرِضَ، وأنْ يُطْعِمَهُ مِن طَعَامِهِ(٥). **ولَهُ**: تَقْيِيدُهُ إنْ خَافَ عَلَيْه(٦)، .....

---

(١) قوله: (**وقتَ القَيلُولَةِ**) وهو وقتُ الظَّهيرَةِ. وقال أبو المعَالِي: لا يحلُّ أن يُتعِبَ دابتَه أو نفسَه، إلَّا لغَرضٍ صَحيحٍ. م ص[١].

(٢) قوله: (**ووَقتَ النَّومِ**) أي: ويجبُ على السيدِ أن يُريحَ عبدَه وقتَ النَّومِ.

(٣) قوله: (**والصَّلاةِ المَفرُوضَةِ**) أي: ويجبُ على السيدِ أن يُريحَ مملوكَه وقتَ الصلاةِ، بجرِّ[٢] «الصلاة»؛ لأنها مُضافٌ إليه، وحَذفُ المضافِ المذكورِ قبلَه دليلٌ عليه.

(٤) قوله: (**وتُسَنُّ مُداواتُه**) أي: المَملوك. قاله في «التنقيح». قال في «الفروع»: وظاهرُ كلامِ جَماعةٍ: يُستحبُّ، وهو أظهر. وقال في «الإنصاف»: قلتُ: المذهبُ؛ أنَّ تَرْكَ الدَّواءِ أفضلُ. ووجوبُ المُداوَاةِ قَولٌ ضَعيفٌ. م ص[٣].

(٥) قوله: (**وأن يُطعِمَهُ**) أي: ويسنُّ أن يُطعِمَ المَملُوكَ (**مِنْ طَعَامِهِ**) وإلباسُه من لِباسِه.

(٦) قوله: (**وله تَقيِيدُه إنْ خَافَ عَليهِ**) أي: ولسيِّدِ رَقيقٍ أن يُقيِّدَه إنْ خَافَ عليه

---

[١] «حواشي الإقناع» (٩٩٩/٢).

[٢] في النسختين: «بجراد».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦٨٦/٥).

وتَأْدِيبُهُ[١]. **ولا يَصِحُّ**: نَفْلُهُ إنْ أَبَقَ.

وللإنْسَانِ: تَأْدِيبُ زَوْجَتِهِ، ووَلَدِهِ[٢] ولَوْ مُكَلَّفًا، بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبْرِحٍ.

ولا يَلْزَمُهُ: بَيْعُ رَقِيقِهِ مَعَ قِيامِهِ بِحُقُوقِهِ[٣].

إباقًا، نصًّا. وقال: يُباحُ أحبُّ إليَّ. م ص[١].

(١) قوله: (**وتَأْدِيبُه**) أي: ولسيدِ رقيقٍ تأديبُه إنْ أذنَبَ. ولا يجوزُ بلا ذَنبٍ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وولده**)[٣] أي: وللإنسانِ تأديبُ ولَدٍ، ولو كانَ مُكلَّفًا مُزوَّجًا، إن أذنَبا. ويُسنُّ العفوُ عَنهُما مرَّةً أو مرَّتَين، ولا يَجوزُ بلا ذَنبٍ. م ص[٤].

(٣) قوله: (**مَعَ قِيامِه بحُقُوقِه**) لأنَّ المِلَك للسيدِ والحقَّ له. فإن لم يَقُمْ بحقِّه، وطلب بيعَه، لزِمَه إجابتُه، كما لا يُجبر على طَلاقِ زوجَتِه مع قِيامِه بمَا يَجِبُ لها. م ص[٥].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٨٦/٥).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٨٦/٥).
[٣] في الأصل: «وولد».
[٤] «دقائق أولي النهى» (٦٨٦/٥).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٦٨٧/٥).

فَصْلٌ

وعلَى مَالِكِ البَهِيمَةِ: إطْعَامُهَا(١) وسَقْيُهَا. **فإنْ** امتَنَعَ: أُجْبِرَ(٢).

فإنْ أبَى، أوْ عَجَزَ(٣): أُجْبِرَ على بَيْعِهَا، أوْ إجَارَتِهَا، أوْ ذَبْحِهَا إنْ كَانَتْ تُؤكَلُ(٤).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وعلى مالِكِ البَهيمَةِ إطعامُها**) بعَلَفِها، أو إقامَةِ من يَرعَاهَا حتَّى ينتهي إلى أوَّلِ شِبَعِهَا أو رَيِّها دونَ ما بينَهُما. وعلى مُقتَني الكَلبِ المُباحِ أنْ يُطعِمَه أو يُرسِلَه. ولا يحلُّ حَبسُ شَيءٍ من البَهائِمِ؛ ليهلِكَ جُوعًا وعَطَشًا. ويباحُ تَدخينُ الزنابيرِ، فإنْ لم تَندَفِعْ إلَّا بالإحرَاقِ، جَازَ. وعلى قِياسِ ذلِكَ: القملُ وغَيرُهُما، ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**فإنْ امتَنَعَ**) عن النفقَةِ (**أُجبِرَ**) عَليها.

(٣) قوله: (**فإنْ أبَى**) النفقَة عليها (**أو عَجَزَ**) عن النفقَةِ عَليهَا.

(٤) قوله: (**أُجبِرَ على بَيعِهَا.. إلخ**) فـ«أو» للتخيير؛ إزالةً لضَررِها وظُلمِها، ولأنها تتلَف إذا تُرِكَت بلا نَفَقةٍ، وإضاعةُ المَالِ منهيٌّ عنَها. فإن أبَى فِعلَ شَيءٍ من ذلِكَ، فعلَ الحَاكِمُ الأصلَحَ من الثلاثَةِ، أو اقترَضَ عليه ما يُنفِقُه على بهَيمَةٍ؛ لقيامِه مقامَه في أداءِ ما وَجَبَ عليه عندَ امتناعِه، كقضاءِ دَينِه. م ص[١] وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٩٠).

ويَحْرُمُ: لَعْنُهَا(١). وتَحْمِيلُهَا مُشِقًّا(٢). وحَلْبُهَا ما يَضُرُّ وَلَدَهَا(٣). وضَرْبُهَا في وَجْهِهَا. ووَسْمُهَا فِيهِ(٤). وذَبْحُهَا إنْ كَانَتْ لا تُؤكَلُ(٥).

---

(١) قوله: (**ويَحرُمُ لَعنُها**) وكذَا شتمُها. ويُكرهُ إطالَةُ وقوفِ الدَّابةِ المَركُوبةِ والمُحمَّلةِ، والحديثُ عليها، قال عليه السلام: «لا تتَّخِذُوا ظُهورَها منابِرَ»[١]. ح ف.

(٢) قوله: (**وتَحميلُها مُشِقًا**) أي: ويحرُمَ تحميلُها مُشِّقًا؛ لأنه تَعذيبٌ لها.

(٣) قوله: (**وحَلبُها ما يَضُرُّ ولدَها**) أي: ويحرمُ حَلبُها ما يَضُرُّ بولَدِهَا؛ لأنه لبنُه مخلوقٌ له، أشبهَ ولَدَ الأمةِ وآكد.

(٤) قوله: (**ووسمُهَا فيه**) أي: ويَحرُم على صاحِبِها وسمُها في الوجَهِ؛ لأنه عليه السلام: «لعنَ من وَسَم أو ضَرَبَ الوَجهَ»[٢]. وهو في الآدميِّ أشدُّ. قال ابن عقيل: لا يجوزُ الوسمُ إلا لمُداواةٍ. وقال أيضًا: يحرمُ لِقَصدِ المثلةِ. ويجوزُ الوسمُ في غَيرِ الوجَهِ لغَرضٍ صَحيحٍ كالمُداواةِ. م ص[٣].

(٥) قوله: (**وذَبحُها إنْ كانت لا تُؤكلُ**) أي: ويحرُم على مالِكِ البَهيمَةِ ذبحُها إن كانَت لا تُؤكَل؛ لإراحَةٍ من مَرضٍ ونَحوِه؛ لأنه إتلافُ مالٍ، وقد نُهي عنه. الوالد.

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٥٦٧) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الطبراني (١٤٤/٢٢) (٣٨٩) من حديث وابصة بن معبد. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣١٣) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه مسلم (١٠٦/٢١١٦، ١٠٧/٢١١٧) من حديث جابر بن عبد الله.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦٩١/٥).

ويَجوزُ: اسْتِعْمَالُهَا في غَيْرِ ما خُلِقَتْ لَهُ[١].

---

(١) قوله: (**فَي غَيرِ ما خُلِقَتْ لَهُ**) كبقَرٍ لحَملٍ ورُكُوبٍ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحَرثٍ ونحوِه؛ لأن مقتضَى الملكِ جَوازُ الانتفاعِ بها فيمَا يُمكِنُ، وهذا منه كالذي خُلِقَ له، وبه جَرَت عادةُ بعضِ النَّاسِ. انتهى. الوالد.

❁ ❁ ❁

بابُ الحَضَانَةِ

وهِي: حِفْظُ الطِّفْلِ[١] غَالِبًا عَمَّا يَضُرُّه، والقِيامُ بِمَصَالِحِه، كغَسْلِ رَأْسِهِ وثِيَابِه[٢]، ودَهنِهِ وتَكْحِيلِه، ورَبْطِه في المَهْدِ[٣] ونَحْوِهِ، وتَحْرِيكِهِ لِينَامَ.

والأَحَقُّ بِهَا: الأُمُّ[٤]، .....

بابُ الحَضَانَة

الحضانةُ: التربيةُ، والقيامُ بحِفظِ المَولُودِ، وما يَقيهِ المُوذِيات، وجَلبِ أسبابِ الصحَّةِ والسلامةِ إليه. واشتقاقُها من الحِضْنِ بكسر الحاء وهو الجَنْب؛ لأن المربيَ والكافِلَ يَضمُّ الطِفلَ إلى حِضنِه. انتهى. ابن نصر الله.

(١) قوله: (**وهِيَ حِفظُ الطِّفلِ**) أي: والحَضَانةُ شَرعًا: حِفظُ الطفلِ، وكَذَا المعتُوهُ وهو مُختلُّ العَقلِ والمَجنونُ عمَّا يَضرُّهم.

(٢) قوله: (**كغَسْلِ رأسِهِ وثيابِهِ.. إلخ**) مثالٌ للِقيامِ بمصَالِحِه.

(٣) قوله: (**ورَبطِهِ في المَهدِ**) المهدُ، بالفَتْحِ: الموضِعُ يُهيأُ للصبيِّ ويوطَّأ، والأرضُ كالمِهَاد، جَمعُ مُهودٍ. «قاموس»[١].

(٤) قوله: (**والأَحَقُّ بِهَا**) أي: بالحَضَانَةِ (**الأُمُّ**) أي: أمُّ المَحضُونِ أولَى بالحضَانَةِ من أبيهِ وغيرِه؛ لأنها أشفَقُ، والأَبُ لا يَلِي حَضَانَتَه بنَفسِه، وإنَّما

---

[١] «القاموس المحيط» (مهد).

ولَوْ بأُجْرَةِ مِثْلِهَا مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعَةٍ(١) . **ثُمَّ** : أُمَّهاتُهَا(٢) ، القُرْبَى فالقُرْبَى(٣) . **ثُمَّ** : الأَبُ(٤) ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ(٥) . .....

يدَفَعُه إلى امرأتِهِ أو غيرِها من النِّسَاء، وأمُّه أولى ممَّن[١] يدفعه إليها. قال المصنف في «مناهيه»: فإن قيلَ: ما الحِكمَةُ في أنَّ الأمَّ أشفَقُ على الولد مِن الأب؟ قيل: لأنَّ خروج ماء المرأة مِن رأس ثديها، وهو قريب من القلب، وموضِعُ الحبِّ القلبُ، وخُروجَ ماءِ الأبِ من وَراءِ الظهرِ. فإن قيلَ: ما الحِكمَةُ في أنَّ الولَدَ يُنسَبُ إلى الأبِ دُونَ الأمِّ، وقد خُلِقَ من مائِهمَا؟ قيل: لأنَّ ماءَ الأمِّ يُخلَقُ منه الحسنُ والجَمَالُ والسِّمَنُ والهِزَالُ، وهذه الأشياءُ لا تَدومُ بل تَزولُ، وماءُ الأَبِ خُلِقَ منه العَظمُ والعُروقُ ونحوُها، وهذه الأشياءُ لا تَزولُ إلى آخرِ عُمُرِه، فلذلِكَ ينسبُ إلى الأَبِ. انتهى.

(١) قوله: (**ولو بأُجرَةِ مِثلِهَا معَ وجُودِ مُتبرِّعَةٍ**) كرَضَاعٍ حيثُ كانَت أهلًا، فيلزَمُ الوليَّ دفعُ أُجرَةِ المِثلِ، حتَّى معَ متبرِّعَةٍ. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**ثمَّ أُمَّهاتُهَا**) أي: ثمَّ إنْ لم تكُن أمٌّ، أو لَم تكُنْ أهلًا للحضانَةِ، فأمهاتُها.

(٣) قوله: (**القُربَى فالقُربَى**) أي: فتقدَّمُ أمُّ الأمِّ على أمِّ أمِّ الأُمِّ، وهكذا؛ لأنَّ القُربى أشفَقُ من البُعدَى، وأقربُ شَبهًا بالأُمِّ، وحينئذٍ فتقدَّم أمُّ الأمِّ على أمِّ الأب، ولو كانَ هناكَ متبرِّعةٌ، فأمُّ الأمِّ أولَى بأُجرَةِ مِثلِها كالأُمِّ. م خ وزيادة.

(٤) قوله: (**ثمَّ الأَبُ**) أي: ثمَّ بعدَهنَّ الأبُ؛ لأنه أصلُ النَّسَبِ.

(٥) قوله: (**ثمَّ أُمَّهَاتُه**) كذلِكَ، القُربى فالقُربى؛ لإدلائهنَّ بعَصبَةٍ قَريبةٍ. م ص[٢].

---

[١] في النسختين: «مما».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٩٤).

ثُمَّ: الجَدُّ(١)، **ثُمَّ** أُمَّهاتُه(٢).

ثُمَّ: الأُخْتُ لأَبَوَيْنِ(٣)، **ثُمَّ** لأُمٍّ(٤)، **ثُمَّ** لأَبٍ. **ثُمَّ**: الخَالَةُ لأَبَوَيْنِ، **ثُمَّ** لأُمٍّ، **ثُمَّ** لأَبٍ. **ثُمَّ**: العَمَّاتُ كَذلِكَ(٥). .....

---

(١) قوله: (**ثمَّ الجَدُّ**) أي: أبو الأَبِ، وإن عَلا، الأقربُ فالأقربُ مِنَ الأجدَادِ.

(٢) قوله: (**ثمَّ أمهَاتُه**) أي: الجَدِّ، الأقربِ فالأقرَبِ؛ لإدلائهنَّ بعصَبَةٍ. إن قيلَ: الأخواتُ يُدلينَ بالأَبِ وهو أحقُّ من الجَدِّ، فيجِبُ أن يكونَ مَنْ يُدلِي به أحقَّ ممَّن يُدلِي[١] بالجَدِّ. قيل: أمهاتُ الجَدِّ اجتمَعَ فيهنَّ الإدلاءُ بالجَدِّ وكونُ الطِّفلِ بعضًا منهنَّ، وذلِكَ مفقودٌ في الأخوَاتِ. ح ف.

(٣) قوله: (**ثُمَّ الأُختُ لأبَوَيْنِ**) لمشاركَتِها له في النسبِ وقُوَّةِ قَرابتِها. م ص[٢].

(٤) قوله: (**ثُمَّ لأُمٍّ**) أي: ثم الأختُ لأمٍّ. إنَّما قُدِّمَت الأختُ لأمٍّ على الأختِ لأبٍ؛ لأنَّ الأُولى أدلَت بالأُمِّ؛ فقَد أدلَت بمَن هِيَ أحقُّ. ح ف.

(٥) قوله: (**ثُمَّ لأُمٍّ، ثمَّ لأَبٍ**) أي: ثمَّ الخَالةُ لأمٍّ، ثم الخَالَةُ لأبٍ (**ثمَّ العَمَّاتُ كذلِكَ**) أي: لأَبَوَينِ، ثمَّ لأُمٍّ، ثمَّ لأَبٍ.

يُنظَرُ وَجهُ تقديمِ التي لأُمٍّ على التي لأَبٍ؛ إذ كُلٌّ مِنهُما يُدلِي بالأُمِّ معَ أنَّ التي للأَبِ أقوَى، وكذَا تقديمُ العَمَّةِ لأمٍّ على التي لأبٍ؛ إذ كلٌّ مِنهُما تُدلِي بالأَبِ، والثانيةُ أقوَى؟.

والظاهِرُ: أنه لمَّا كانَت جِهَةُ النِّسَاءِ أحقَّ مِن جِهَةِ الرِّجَالِ في الحَضَانَةِ، فقُدِّمَتْ مَنْ كانَتْ من جِهَتِهِنَّ. ح ف. وهكذا أجابَ م ص على «المنتهى».

---

[١] سقطت: «يدلي» من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٩٤).

ثُمَّ: خَالاتُ أُمِّهِ(١)، ثُمَّ خَالاتُ أبيه(٢). **ثُمَّ**: عَمَّاتُ أَبِيهِ(٣). **ثُمَّ**: بَنَاتُ إِخْوَتِهِ(٤) وأَخَوَاتِه(٥). **ثُمَّ**: بَنَاتُ أَعْمَامِهِ(٦) وعَمَّاتِهِ(٧). **ثُمَّ**: لِبَاقِي العَصَبَةِ(٨)، الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ(٩).

ولا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ(١٠)، .....

---

(١) قوله: (**ثم خالاتُ أمِّهِ**) لأبوين، ثمَّ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ.

(٢) قوله: (**ثمَّ خَالاتُ أبيه**) أي: أبي الطفلِ؛ لأنه المحدثُ عنه، كذلك لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ.

(٣) قوله: (**ثمَّ عمَّاتُ أَبيه**) كذلِكَ لأبوين، ثمَّ لأمٍّ، ثم لأبٍ.

(٤) قوله: (**ثمَّ بناتُ إخوَتِهِ**) أي: الطفلِ، لأبوين، ثمَّ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ.

(٥) قوله: (**وأخَوَاتِه**) أي: ثم بناتُ أخواتِه، لأبوين، ثم لام، ثم لأبٍ.

(٦) قوله: (**ثم بناتُ أعمامِه**) لأبوين، ثم لامٍّ، ثم لأبٍ.

(٧) قوله: (**وعمَّاتِه**)، أي: وبناتُ عمَّاتِه، لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

(٨) قوله: (**ثمَّ لباقِي العَصَبَةِ**) أي: عصبَةِ المَحضُونِ، غير الأب والجدِّ؛ لتقدُّم حكمهما. ح ف.

(٩) قوله: (**الأَقرَبُ فالأَقرَبُ**) فيقدَّم الإخوةُ الأَشقاءُ، ثم لأبٍ، ثم بنوهُم كذلِكَ، ثم الأعمَامُ، ثم بنوهُم كذلِك، ثم أعمامُ الأبِ، ثم بنوهُم كذلِك[١]، ثم أعمامُ الجدِّ، ثم بنوهم كذلك، وهكذا. انتهى. الوالد.

(١٠) قوله: (**ولا حَضَانَةَ لِمَن فيهِ رِقٌّ**) وإن قَلَّ؛ لأنها ولايةٌ كولايةِ النكاح. أي: بأنْ يكونَ قِنًّا أو مُبعَّضًا. وشَمِلَ ذلكَ المُدبَّرَ، والمكاتَبَ، والمعلَّقَ عتقُه

---

[١] سقطت: «ثم أعمام الأب ثم بنوهم كذلك» من الأصل.

ولا لفَاسِقٍ(١)، ولا لكافِرٍ على مُسْلِمٍ(٢)، ولا لِمُتَزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ(٣).
ومتَى زَالَ المَانِعُ(٤)، .....

بصفَةٍ، وأمَّ الولد. وفي «المبدع»، و«الفنون» لم يتعرَّضُوا لأمِّ الولد، فلها حضانةُ ولدِها من سيدِها، وعليه نفقتُها؛ لعدَمِ المانِع، وهو الاشتغالُ بزوجٍ أو سيدٍ. ح ف.

(١) قوله: (**ولا لِفَاسِقٍ**) ظاهرًا؛ لأنه لا يوثَق به في أداءِ واجبِ الحضَانةِ، ولا حظَّ للمحضُونِ في حضَانتِه؛ لأنه ربَّما نشأ على أحوالِه. وكذا لا حَقَّ لمجنُونٍ ولو غيرَ مُطبِقٍ، ولا لِمعتُوهٍ، ولا طِفلٍ، ولا عاجزٍ عنها، كالأعمَى ونحوه، ومَنْ به برصٌ أو جُذامٌ. قال الشيخ تقي الدين: وضَعفُ البَصَرِ يَمنَعُ مِنْ كمالِ ما يَحتَاجُ إليه المحضونُ من المَصالِح، انتهى. وظاهرُ مفهُومِ الطفلِ: أنها تكونُ للمميِّز، لكن وجدتُ على بعضِ نُسخِ «الإقناع» نقلًا عن إملائِه: المرادُ بالطفلِ مَنْ لم يبلُغ. ح ف.

(٢) قوله: (**ولا لِكَافِرٍ على مُسلِمٍ**) أي: ولا حضانة لكافر على مسلم[١]؛ لأنه أولَى بذلك، أي: بعدَم استِحقَاقِ الحضَانة، فهو من باب أولى من الفَاسِق، وهل تثبتُ للمسلِم على الكافِر؟ الظاهر: نعم. ح ف.

(٣) قوله: (**ولا لمتزوِّجَةٍ بأَجنَبِيٍّ**) أي: ولا حضانةَ لمتزوِّجَةٍ بأجنبيٍّ مِنْ محضُونٍ، من حينِ عَقدٍ، فإن تزوَّجَت بقَريبِ مَحضُونِها، ولو غَيرَ مَحرَمٍ، لم تَسقُط حضانتُها. الوالد.

(٤) قوله: (**ومتَى زالَ المَانِعُ**) بأن عَتَقَ الرقيق، وتابَ الفاسِقُ، وأسلمَ الكافرُ،

---

[١] سقطت: «أي: ولا حضانة لكافر على مسلم» من الأصل.

أوْ أسْقَطَ الأحَقُّ حَقَّه، ثُمَّ عادَ، عادَ الحَقُّ لَهُ(١).

وإنْ أرَادَ أحَدُ الأبَوَيْنِ السَّفَرَ - ويَرْجِعَ - فالمُقِيمُ أحَقُّ بالحَضَانَةِ(٢)، وإنْ كَانَ للسُّكْنَى وهُو مَسافَةُ قَصْرٍ(٣)، فالأَبُ أحَقُّ(٤)، ودُونَهَا فالأُمُّ أحَقُّ(٥).

وطُلِّقَت الزَّوجَةُ، ولو رَجعيًّا. انتهى. الوالد.

(١) قوله: (**ثمَّ عَادَ، عادَ[١] الحَقُّ له**) في الحَضَانَةِ؛ لوجودِ السبب وانتفاءِ المانِع.

(٢) قوله: (**فالمُقيمُ أحَقُّ**) أي: فالمقيمُ مِنْ أبويهِ أحقُّ بحضانتِه؛ إزالةً لضَررِ السفر. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وهُو مَسافَةُ قَصرٍ**) كرَشِيدٍ، وهُو وطَريقُه آمِنان.

(٤) قوله: (**فالأَبُ أحَقُّ**) لأنه الذي يقومُ عادةً بتأديبِه، وتَخريجِه، وحِفظِ نَسبِه، فإن لم يكُن ببلَدِ أبيه، ضاعَ نسبُه، ومتَى اجتمَعَ الأبوانِ، عادَت الحَضَانةُ للأم. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**ودونَهَا فالأُمُّ أحَقُّ**) أي: وإن أرادَ أحدُ أبويه السفَرَ لدُونِ المسافَةِ من بلدٍ لآخرَ لِسُكنَى، فأمٌّ أحقُّ، فتبقَى على حَضَانتِهَا؛ لأنها أتمُّ شفقةً. م ص[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت: «عاد» من النسختين.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٩٧).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٩٧).

فَصْلٌ

وإذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ(١) **سَبْعَ سِنِينَ**(٢) **عَاقِلًا**(٣): خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ(٤). **فإنِ** اخْتَارَ أَبَاهُ: كانَ عِنْدَه لَيلًا ونَهَارًا(٥)، ولا يُمْنَعُ مِن زِيارَةِ أُمِّهِ(٦)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وإذا بَلَغَ الصبيُّ**) المحضُونُ.

(٢) قوله: (**سَبعَ سِنينَ**) أي: تمَّت له السبعُ.

(٣) قوله: (**عاقِلًا**) أما إن بلَغَها مَجنُونًا، فالأُمُّ أحقُّ. قال في «الإقناع»: فإن اختارَ أباه، ثم زالَ عقلُه، رُدَّ إلى الأم. ح ف.

(٤) قوله: (**خُيِّرَ بينَ أَبَويهِ**) فكانَ معَ مَنْ اختارَ مِنهُما. قال ابن عقيل: مع السَّلامةِ من فسادٍ، فأما إن عُلِمَ أنه يَختارُ أحدَهما؛ لتمكُّنِه من الفسادِ، ويَكرهُ الآخرَ للأدَبِ[١]، لم يُعمَل بمقتضَى شَهوتِه. انتهى. وهو صحيحٌ. ولهذا قالوا: إنه لا يُقَرُّ[٢] بِيَدِ مَنْ لا يصونُه ويصلحُه. واللَّه أعلم. ولا يُخيَّرُ إذا كانَ أحدُ أبويه ليسَ من أهلِ الحَضَانةِ، وتعيَّن أن يكونَ عندَ الآخَرِ. ح ف.

(٥) قوله: (**كانَ عندَه ليلًا ونَهارًا**) ليحفَظَه ويعلِّمَه ويؤدِّبَه.

(٦) قوله: (**ولا يُمنَعُ من زِيارَةِ أمِّه**) على العادَةِ، كاليوم في الأُسبوع. م ص[٣].

---

[١] في الأصل: «ويكره الأخ للأب».

[٢] في جميع النسخ: «لا ينفَرِدُ» والتصويب من «دقائق أولي النهى» وغيره من كتب الأصحاب.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦٩٨/٥).

ولا هِي مِنْ زِيارَتِه[١]. **وإنْ** اخْتَارَ أُمَّهُ: كَانَ عِنْدَهَا لَيلًا[٢]، وعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا[٣]؛ لِيُؤَدِّبَهُ ويُعَلِّمَهُ[٤].

وإذَا بَلَغَتِ الأُنْثَى سَبْعًا: كانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا وُجُوبًا، إلَى أنْ تَتَزَوَّجَ[٥].

---

(١) قوله: (**ولا هِيَ مِن زيارَتِه**) وتَمريضِه؛ لصَيروَرتِه بالمَرض، كالصغيرِ في الحاجةِ إلى من يَخدُمُه ويقومُ بأمرِه، والنساءُ أعرفُ بذلِك. م ص[١].

(٢) قوله: (**كانَ عِندَهَا لَيلًا**) لأنه وقتُ السكَنِ وانحيازِ الرجالِ إلى المَساكِن. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وعندَ أبيهِ نَهارًا**) لأنه وقتُ التصرُّفِ في الحَوائِج، وعَملِ الصنَائِع. م ص[٣].

(٤) قوله: (**ليؤدِّبَهُ ويعلِّمَهُ**) لئلا يَضيعَ. وإن عادَ فاختَارَ الآخرَ، نُقِلَ إليه، ثم إن عادَ واختارَ الأولَ، رُدَّ إليه. وهكذا مهما اختارَ أحدَهمُا، نُقِلَ إليه، لأنه اختيارُ شَهوةٍ لحفِظِ نَفسِه، فاتُّبِعَ ما يشتَهيه، كما يتبع اختياره لمأكولٍ. م ص[٤].

(٥) قوله: (**كانَت عندَ أبيها وُجوبًا إلى أنْ تتزوَّج**) لأنه أحفظُ لها، وأحقُّ بولايتها، وليؤمَن عليها من دُخول النساءِ؛ لأنها معرَّضةٌ[٥] للآفات لا يؤمنُ عليها الخَديعَةُ؛ لغرتِها ولمُقارَبتِها إذَن الصَّلاحيةَ للتزويجِ. ولم يَرد الشرعُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٩٨/٥).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٩٩/٥).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١٩٩/٥).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٦٩٩/٥).
[٥] في الأصل: «مع ظنة».

ويَمْنَعُهَا(١) - ومَن يَقُومُ مَقَامَهُ -: مِن الانْفِرَادِ(٢).

ولا تُمْنَعُ الأُمُّ: مِن زِيارَتِهَا(٣)، ولا هِي مِن زِيَارَةِ أُمِّهَا، إنْ لَمْ يُخَفِ الفَسَادُ(٤).

والمَجْنُونُ، ولَوْ أُنْثَى: عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا(٥). .....

بتَخييرِها، ولا يصحُّ قياسُها على الغُلام؛ لأنه لا يَحتاجُ إلى ما تحتاجُ إليه البنتُ.

قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الأبُ عاجزًا عن حفظِها، أو يُهمِلُه؛ لاشتغالِه، أو قِلَّة دينِه، والأمُّ قائمةٌ بحفظِها، قُدِّمَت. انتهى. وهو مما يُفهَم مما تقدَّم. عثمان[١].

(١) قوله: (**ويَمنَعُهَا**) أبوها.

(٢) قوله: (**من الانفِرَادِ**) بنفسِها؛ خشيةً عليها.

(٣) قوله: (**ولا تُمنَعُ الأمُّ من زِيارَتِها**) على العادَةِ، كما سَبَقَ.

(٤) قوله: (**إنْ لَمْ يُخَفِ الفَسَادُ**) من الأمِّ، ولا خلوةَ لأمٍّ مع خوفِه أن تُفسِدَ عقلَها.

قاله في «الواضح». ويتوجَّه في الغُلامِ مثلُها. قاله في «الفروع». م ص[٢].

(٥) قوله: (**عِندَ أُمِّهِ مُطلَقًا**) صَغيرًا كان أو كبيرًا؛ لحاجتِه إلى مَنْ يخدُمُه ويقومُ بأمرِه[٣]، والنِّساءُ أعرفُ بذلك، وأمُّه أشفَقُ عليه من غَيرِهَا، فإن عُدِمَت

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٢٨٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٧٠١).

[٣] في النسختين: «ويقوم بأمره كابنه إن كان أولا».

ولا يُتْرَكُ المحْضُونُ: بيَدِ مَن لا يَصُونُهُ ويُصْلِحُهُ(١).

أمُّه، فأمَّهاتُها القُربى فالقربى، على ما تقدَّم. م ص[١].

(١) قوله: (**ولا يُترَكُ المَحضُونُ.. إلخ**) لفواتِ المقصُودِ من الحَضَانةِ، ولأنَّ وجودَ ذلكَ كعَدمِه، فتنتقِلُ إلى من يَليه. ولا حَضَانةَ ولا رَضَاعةَ لأمٍّ جَذماءَ أو برصاءَ، كما أفتَى به المجدُ وبعضُهم. ع ب[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٧٠١).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٤٦٢).

كِتابُ الجِنَايَاتِ

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

وهي لغة[١]: كُلُّ فعلٍ وقعَ على وَجهِ التَعدِّي، سواء كان في النَّفسِ، أو المَالِ، أو العِرضِ. قال أبو السعادَاتِ: الجِنَايةُ: الجُرمُ والذَّنبُ، وما يفعلُه الإنسانُ ممَّا يوجِبُ عليه القِصاصَ أو العِقابَ في الدنيا والآخرة[٢]. انتهى.

وجُمِعَت وإنْ كانَت مَصدرًا باعِتبارِ أنواعِهَا على: جِنَاياتٍ وجَنايَا، كعَطايا، والفاعِلُ جَانٍ، والجَمعُ جُناةٌ، كقَاضٍ وقُضَاةٍ.

والقَتلُ على ثَلاثَةِ أضرُبٍ: واجِبٌ، كقتلِ المُحَارِبِ والزَّانِي المُحصَنِ والمُرتَدِّ. ومُباحُ القَتلِ، كالقَتلِ قِصَاصًا. ومَحظُورٌ، وهو القتلُ عَمدًا بغَيرِ حقٍّ، وهو مِنَ الكبائرِ. وتوبةُ القَاتِلِ مقبُولَةٌ. وأَمرُه إلى الله، إن شاءَ عذَّبه، وإن شَاءَ غَفَرَ له. ولا يسقُطُ حَقُّ المقتولِ في الآخِرَةِ بمجرَّدِ التوبَةِ. قال الشيخ تقي الدين: فعلى هذا: يأخذُ المقتولُ من حَسنَاتِ القَاتِلِ بقَدرِ مَظلَمتِه. فإن اقتُصَّ من القَاتِلِ، أو عُفِيَ عنه، فَفي مُطالَبتِه في الآخِرَةِ وجهَانِ.

قال العلامةُ ابنُ القَيم: والتحقيقُ في المَسألَةِ: أنَّ القتلَ يتعلَّقُ به ثلاثةُ حُقوقٍ: حَقٌّ للَّه تعالى، وحَقٌّ للمقتُولِ، وحَقٌّ للوليِّ. فإن سَلَّمَ القَاتِلُ نفسَه طَوعًا واختيارًا إلى الوَليِّ؛ نَدَمًا على ما فَعَلَ، وخَوفًا من الله، وتوبةً نصُوحًا،

---

[١] سقطت: «لغة» من الأصل.

[٢] «النهاية في غريب الحديث» (١/١٩٢) (جنى).

وهِي: التَّعَدِّي[١] علَى البَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا، أَوْ مَالًا[٢].

والقَتْلُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ[٣]:

أَحَدُهَا: العَمْدُ العُدْوَانُ. ويَخْتَصُّ بِهِ القِصَاصُ، أو الدِّيَةُ، .....

سَقَطَ حقُّ اللَّه بالتوبةِ. وحقُّ الأولياءِ بالاستيفَاءِ، أو الصُّلحِ، أو العَفو. وبَقيَ حَقُّ المقتُول، يُعوِّضُه اللَّه عنه يومَ القِيامَةِ عن عبدِه التائبِ المُحسِنِ، ويُصلِحُ بينَه وبينَه، فلا يُضيِّعُ حقَّ هذا، ولا يُعطِّلُ تَوبة هذا. م ص[١].

(١) قوله: (**وهِيَ التَّعدِّي.. إلخ**) أي: والجِنايةُ شَرعًا: التعدِّي.. إلخ. هذا التعريفُ[٢] اشتمَلَ على جنسٍ وفَصلَين. خرجَ بالأول: القسمُ الأولُ، وخَرَجَ بالفصل الثاني: القسمان الآخران[٣].

(٢) قوله: (**أو مَالًا**) كما في الخَطأ وشبهِ العَمدِ. فأوفَى التعريفُ للتَّقسيم، وذلِكَ لا عيبَ فيه. وسَمَّوا الجنايةَ على المَالِ: غَصبًا، ونَهبًا، وسَرقةً، وجِنايةً، وإتلافا[٤].. إلخ. وكالشِّجَاجِ، وكَسرِ العِظَامِ، وكالدِّيَةِ إذا اختارَها الوليُّ والمَجنيُّ عليه فيمَا دُونَ النَّفسِ عَمدًا.. إلخ. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**والقَتلُ ثلاثَةُ أقسَامٍ**) أي: فعلُ ما تَزهقُ به النفسُ، أي: تفارِقُ الروحُ البدنَ «ثلاثةُ أقسامٍ». هذه طريقةُ الجُمهورِ. وقَسَّمهُ في «المقنع»، وأبو الخطاب، وصاحب «الوجيز» و«الرعايتين» وغيرُهم إلى أربعةِ أقسامٍ، وزادُوا: ما أُجرِيَ مَجْرَى الخَطأ، كانقِلابِ النائِمِ على شَخصٍ فيقتله، ومن

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١٢٥١).

[٢] سقطت: «التعريف» من الأصل.

[٣] في النسختين: «القسمين الآخرين».

[٤] في النسختين: «وإتلاف».

فالوَلِيُّ: مُخَيَّرٌ(١). وعَفْوُهُ مَجَّانًا: أفْضَلُ.

وهُوَ(٢): أنْ يَقْصِدَ الجَانِي مَن يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا(٣)، فيَقْتُلُهُ بِمَا يَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُه بِهِ(٤).

يَقتُلُ بالسَّببِ، كحَفرِ البئرِ ونَحوِه، وهذه الصورُ عندَ الأكثرين من قسمِ الخَطأ، أعطوهُ حكمَه. وفي «الإنصاف»: قلتُ: الذي نَظَرَ إلى الأحكَامِ المترَتِّبةِ على القَتلِ جَعَلَ الأقسَامَ ثلاثةً، والذي نَظَرَ إلى الصُّورِ فَهيَ أربعةٌ بلا شَكٍّ، وأمَّا الأحكامُ فمتَّفقٌ عليها. م ص[١].

(١) قوله: (**فالوَلِيُّ مُخيَّرٌ**) بينَ أن يَقتَصَّ أو يأخُذَ الديةَ، إلَّا أنَّ (**عفوَه مَجَّانًا أفضَلُ**).

(٢) قوله: (**وهُو**) أي: القَتلُ عَمْدًا.

(٣) قوله: (**أنْ يَقصِدَ.. إلخ**) احترز به عن الخَطأ. والمرادُ بغَيرِ المَعصُوم: المُباحُ القَتلِ، كالزاني المُحصَنِ، والحَربيِّ. ح ف.

(٤) قوله: (**بمَا يَغلِبُ على الظَّنِّ موتُه به**) أي: فيقتلُه بشيءٍ يغلِبُ على الظنِّ موتُه به. احترز به عن شبهِ العَمدِ. محددًا كان أو غَيرَه، فلا قِصاصَ إنْ لم يَقصِدْ القتلَ، أو قصَدَه بما لا يَقتلُ غالبًا، مثلَ أن يَجرَحَهُ بمحدَّدٍ، وهو ما لَهُ حَدٌّ ينفذُ به في البدنِ، كسكِّينٍ وشَوكَةٍ، أو ضَرَبَهُ بحَجَرٍ كَبيرٍ، فعليه القَودُ. م ص[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١٢٥٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦).

فلَوْ تَعَمَّدَ(١) **جَمَاعَةٌ**(٢) **قَتْلَ وَاحِدٍ**: قُتِلُوا جَمِيعًا، **إنْ** صَلُحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ للقَتْلِ(٣).

وإنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جُرْحًا، وآخَرُ مِئَةً(٤): .....

---

(١) قوله: (**فلو تَعمَّدَ**) تفريعٌ على التَّعريفِ.

(٢) قوله: (**جَمَاعَةٌ**) أي: ما فوقَ الواحِدِ، أي: وضَعُوا حَديدةً على عُنقِه، وتحاملُوا عليها حتَّى أبانُوها، أو ضَربهُ كلٌّ في مَقَتلٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**إنْ صَلُحَ فِعلُ كُلِّ واحدٍ منهُم للقَتلِ**) بأن كانَ فِعلُ كُلٍّ منهم لو انفردَ لوجَبَ به القِصاصُ؛ لإجماعِ الصحابةِ، ولأنَّ القتلَ عقوبةٌ تجِبُ للواحِد على الواحِد، فوجَبت له على الجَماعةِ، كحَدِّ القَذفِ. وإلَّا يصلُح فِعلُ كُلِّ واحدٍ منهم للقَتلِ به، ولا تَوافُقَ على قَتلِه؛ بأنْ ضربَه كلٌّ منهُم بحجَرٍ صَغيرٍ حتَّى مات، ولم يكونوا اتَّفقوا على ذلِك، فلا قصاصَ؛ لأنه لم يحصُل ما يوجبُه من واحدٍ منهم. فإن اتَّفقوا عليه، قُتِلوا به؛ لئلا يؤدِّي إلى التسارعِ إلى القَتلِ بمثلِ ذلك الفعلِ الموافَقِ عليه، وتفوتُ حِكمةُ الردعِ والزجرِ عن القتلِ. ولا يجبُ عليهم معَ عفوٍ عن قَودٍ أكثرُ من ديةٍ؛ لأن القتيلَ واحِدٌ، فلا يلزمهم أكثرُ من ديته، كما لو قتلَه خطأ. «منتهى وشرحه الصغير»[١].

(٤) قوله: (**وإنْ جَرَحَ واحِدٌ**) شَخصًا (**جُرحًا وآخَرُ**) جَرَحَه (**مائةً**) هذا بيانٌ لعمُوم ما سبقَ من أنه إذا صَلُحَ فعلُ كُلٍّ للقَتلِ قُتِلوا[٢]، استَوت أفعالُهم، أو اختلَفت. عثمان[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/١٧، ١٨).

[٢] سقطت: «قتلوا» من النسختين.

[٣] «حاشية المنتهى» (٥/١٥).

فسَوَاءٌ(١).

ومَنْ قَطَعَ(٢)، أوْ بَطَّ سِلْعَةً خَطِرَةً(٣)، مِن مُكَلَّفٍ بِلا إذْنِهِ، أو مِن غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِلا إذْنِ وَلِيِّهِ، فَمَاتَ(٤): **فعَلَيْهِ القَوَدُ**(٥).

---

(١) قوله: (**فَسَوَاءٌ**) في القِصَاصِ والديةِ؛ لصَلاحيةِ فعلِ كُلٍّ منهُما للقَتلِ لو انفَرَدَ، وزهُوقُ نفسِه حَصَلَ بفعلِ كُلٍّ منهُما، والزهوقُ لا يتبعَّضُ ليقسَمَ على الفِعلِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**ومَنْ قَطَعَ**) سلعَةً خطرةً من آدميٍّ مكلفٍ بلا إذنِه، فمَاتَ. (**أو بَطَّ**) أي: شَرَطَ سِلعَةً بكسر السين وهي: غُدَّةٌ تظهرُ بينَ الجِلدِ واللَّحمِ، إذا غُمِزَت باليدِ، تحرَّكَت. م ص[٢].

(٣) قوله: (**خَطِرَةً**) ليخرجَ ما فيهَا من مادةٍ. ظاهرُ مفهومِه: أنها إذا لم تكُن خَطِرَةً وقطعَها من مكلَّفٍ بلا إذنِه أنه يكونُ شِبهَ عمدٍ، ولم أرهُ صَريحًا، لكنَّه مقتَضَى القواعِدِ؛ لأنه فِعلٌ لا يَقتُلُ غالِبًا. ح ف.

(٤) قوله: (**مِنْ مكلَّفٍ.. إلخ**) اعلم أنه إن فَعلَ ذلِكَ بإذنِ المكلَّفِ، لا شَيءَ عليه؛ لأنه هو الجَانِي على نَفسِه، فلو لم يكُن مكلفًا ففعَلَ ذلِكَ بإذنِ وليِّه، فكذلِكَ. و«من مكلَّفٍ» جار ومجرور متعلِّق بقولِه: «ومن قَطَعَ». وقوله: «أو مِنْ غَيرِ مكلَّف». عطف على قوله: «من مكلف» من صغيرٍ أو مَجنونٍ. ح ف وإيضاح.

(٥) قوله: (**فعلَيهِ القَودُ**) لتعدِّيهِ[٣] بجرحِه بلا إذنِ المكلَّفِ، ولتعدِّيهِ بجَرحِه بلا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٨/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٧/٦).

[٣] في الأصل: «والتعدية».

الثاني(١): شِبْهُ العَمْدِ(٢). **وهُو**: أنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ (٣)لا تَقْتُلُ غَالِبًا(٤)، ولَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا.

فإنْ جَرَحَهُ، ولَوْ جُرْحًا صَغِيرًا: **قُتِلَ بِهِ**(٥).

إذنِ وليٍّ غَيرِ مكلَّفٍ.

(١) قوله: (**الثاني**) أي: القِسمُ الثانِي.

(٢) قوله: (**شِبهُ العَمدِ**) ويقال: خَطأُ العَمدِ، وعَمدُ الخَطأ. وهذا القِسمُ ثبتَ بالسنة، وأما الضَربانِ الآخرَانِ فبالكِتابِ، قال عليه السلام: «عَقلُ شِبهِ العَمدِ مغلَّظٌ مِثلُ عَقلِ العَمدِ، ولا يُقتل صَاحِبُه». رواه أحمد، وأبو داود[١]. نقله في «المبدع». وسمِّي شِبهَ عَمدٍ؛ لأنه قَصَدَ الفِعلَ، وأخطأَ في القَتلِ. ح ف.

(٣) قوله: (**أن يقصِدَه بجِنَايَةٍ**) احترز به عن الخطأ. ح ف.

(٤) قوله: (**لا تقتُلُ غالِبًا**) في غير مقتلٍ، كما لو ضَرَبهُ بحَجَرٍ صَغيرٍ، أو سَوطٍ، أو عَصا، إلَّا أن يصغُرَ جدًا، كقلمٍ وإصبعٍ، في غَيرِ مقتَلٍ، أو يمسَّه بالكبير بلا ضَربٍ، فلا قِصاصَ ولا دِيةَ. واحترز بقوله: «لا تقتلُ غالِبًا» عن العَمدِ، ولو قَصدَ قتلَه بها. قال الزركشي: وشبهُ العَمدِ: أن يقصدَ القتلَ بآلةٍ لا تصلُحُ للقَتلِ غالبًا، ولم يجرحْهُ بها. م ص[٢] وزيادة.

(٥) قوله: (**فإنْ جَرَحَهُ.. إلخ**) هذا مُحترَزُ قَولِه: «ولم يجرحه» أما إن جَرحَه بها

---

[١] أخرجه أحمد (١١/٣٢٧) (٦٧١٨)، وأبو داود (٤٥٦٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الألباني.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/١٤).

الثالِثُ: الخَطَأُ[١]. **وهو**: أنْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، مِن دَقٍّ، أوْ رَمْيِ صَيْدٍ[٢] ونَحْوِهِ[٣]، أوْ يَظُنُّهُ مُبَاحَ الدَّمِ[٤]، فيَبِينُ[٥] آدَمِيًّا مَعْصُومًا[٦].

فسرَى إلى نفسِه، فهو عَمدٌ، فعليه القَودُ؛ لأنَّ الظاهرَ منه قصدُ القَتلِ العَمدِ. ح ف.

(١) قوله: (**الثالِثُ: الخَطأ**) أي: القسمُ الثالث. فهو صفةٌ لمَوصوفٍ محذُوفٍ.

(٢) قوله: (**من دَقٍّ، أو رَمي صَيدٍ**) بيان لما يجوزُ له فعلُه، وكذا لو أرادَ قطعَ لحمٍ أو غيرِه مما له فعلُه، فسقَطَت منه السكينُ على إنسانٍ فقتلَه.
وعُلم منه: أنه إذا فَعَلَ ما ليسَ له فعلُه، كمَن قَصَدَ رَميَ معصومٍ من آدميٍّ أو بهيمةٍ، فقَتَلَ غيرَ المقصودِ، أنه لا يكونُ خطأً بل عمدًا. قال في «الإنصاف»: وهو منصوصُ الإمامِ أحمد. قال القاضي في «روايته»، وهو ظاهرُ كَلامِ الخِرقي، وقدَّم في «المغني»: أنه خَطأ. وهو مقتَضى كلامِه في «المحرر» وغيرِه، وجزمَ به في «الإقناع». م ص[١] وإيضاح.

(٣) قوله: (**ونَحوِه**) كهَدفٍ.

(٤) قوله: (**أو يَظُنُّه مُباحَ الدَّمِ**) كحربيٍّ ومرتدٍّ، فيقتُل معصُومًا.

(٥) قوله: (**فيبَينُ**) ما ظنَّه صَيدًا، أو ما ظنه مباحَ الدَّمِ.

(٦) قوله: (**آدميًّا معصُومًا**) أي: فيصيبُ ذلِكَ الفعلُ آدميًا معصُومًا لم يقصدْهُ بالقَتلِ، فيقتلُه. فـ«آدميًا» مفعولٌ لـ«يصيب» مفهومٌ من المَذكُورِ. أو يتعمَّد القتلَ صغيرٌ، أو يتعمده مجنونٌ؛ لأنه لا قصدَ لهما، فعمدُهُما كخَطأ المكلَّفِ، بخلافِ السكرانِ؛ لاختيارِه. م ص[٢] وإيضاح.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٥/٦).
[٢] «دقائق أولي النهى» (١٥/٦).

فَفي القِسْمَيْنِ الأَخِيرَيْنِ(١): الكَفَّارَةُ علَى القَاتِلِ، والدِّيَةُ علَى عاقِلَتِهِ(٢).

ومَن قَالَ لإنْسَانٍ(٣): اقتُلْنِي(٤)، أو: اجْرَحْنِي(٥)، فَقَتَلَه، أوْ جَرَحَهُ: **لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ**(٦). **وكَذَا**: لَوْ دَفَعَ (٧) .....

---

(١) قوله: (**فَفي القِسمَينِ الأَخِيرَينِ**)، أي: شِبهِ العَمدِ، والخَطأ.

(٢) قوله: (**والديةُ على عاقِلَتِهِ**) فإن قلتَ: لا فرقَ حينئذٍ بينَ هذا النوعِ، وما قبلَه أعني: شبهَ العَمدِ فهلَّا جُعلا قِسمًا واحِدًا؛ تقليلًا للتقسيمِ، وتقريبًا للتَّفهيمِ؟ قلتُ: النوعانِ وإن اشترَكا في وجوبِ الكفَّارةِ في مالِ الجَاني، ووجوبِ الديةِ على العاقِلةِ، لكن يفترقانِ في أنَّ الديةَ مغلَّظةٌ في الأولِ كالعَمدِ، مخفَّفة في الأخيرِ، وأنَّ الفاعِلَ آثمٌ أيضًا في الأوَّلِ، غيرُ آثمٍ في الأخيرِ، واللَّه أعلم. عثمان[١].

(٣) قوله: (**ومَنْ قالَ لإنسَانٍ**) غَيرِه.

(٤) قوله: (**اقتُلِني**) ففعَلَ، فهدَرٌ.

(٥) قوله: (**أو اجرَحنِي**) أي: أو قالَ له: اجرَحنِي.

(٦) قوله: (**لم يَلزَمهُ شَيءٌ**) أي: لم يلزم القاتلَ شيءٌ، نصًّا؛ لإذنِه في الجِنايةِ عَليه، فسقطَ حقُّه منها، كما لو أمرَه بإلقاءِ متاعِه في البحرِ ففعَلَ، وكذا لو قالَ لشخصٍ: اقتلني وإلَّا قتلتُكَ. قال في «الانتصار» في الصيام: لا إثمَ هنا ولا كفارةَ. م ص[٢].

(٧) قوله: (**وكَذَا لو دَفَعَ**) أي: وكذا من قالَ لإنسانٍ.. إلخ «لو دَفَعَ».

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٣/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٢/٦).

لغَيْرِ مُكَلَّفٍ(١) آلَةَ قَتْلٍ(٢)، وَلَمْ يَأمُرْهُ بِهِ(٣).

---

(١) قوله: (**لغَيرِ مكلَّفٍ**) كصَغيرٍ ومجنُونٍ.

(٢) قوله: (**آلةَ قتلٍ**) كسيفٍ وسكينٍ.

(٣) قوله: (**ولم يأمُرهُ بِهِ**) أي: لم يأمرْه الدافِعُ بالقَتلِ، فقتَلَ بالآلةِ، لم يلزم الدَّافِعَ للآلةِ شيءٌ؛ لأنه لم يأمره بالقَتلِ، ولم يباشِرهُ، فإن أمرَه بالقَتلِ فقتَلَ، قُتِلَ الآمرُ. م ص[١] وزيادة رحمه اللَّه تعالى.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٢).

بابُ شُرُوطِ القِصَاصِ في النَّفْسِ

وهِي أرْبَعَةٌ(١):

أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ القَاتِلِ(٢). **فلا قِصَاص**: عَلَى صَغِيرٍ، ومَجْنُونٍ(٣)، **بَلْ** الكفَّارَةُ في مالِهِمَا، والدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا.

الثَّانِي: عِصْمَةُ المَقْتُولِ(٤). .....

بابُ شُروطِ القِصَاصِ في النَّفسِ

أي: القَودِ.

(١) **(وهي أربعة)** بالاستِقراء.

(٢) قوله: **(أحدُها: تَكليفُ القَاتِلِ)** بأن يكونَ بالغًا عاقلًا قاصِدًا، فلا قودَ على صغيرٍ، ومجنونٍ، ومعتُوهٍ، وزائلٍ عقلُه بسببٍ يُعذرُ فيه، كالنائِمِ والمُغمَى عليه. أما السكرانُ فعليهِ القِصَاصُ إن تناولَ ذلِكَ طَوعًا؛ لأنَّ القصاصَ عقوبةٌ مغلظةٌ، فلا تَجبُ على غيرِ مكلَّفٍ. وإن قال جَانٍ: كنتُ حينَ الجنايةِ صَغيرًا. وقال وليُّ الجنايةِ: بل مُكلفًا، وأقاما بينتَين، تعارضَتا. وتقدَّم أنَّ القولَ قولُ الصغيرِ حيثُ أمكَن، ولا بينةَ. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: **(فلا قِصَاصَ على صَغيرٍ.. إلخ)** مفرعٌ على «تكليفِ القَاتِل»؛ لأنه من شروطِه، وهو معدُومٌ، ولأنه لا قَصدَ لهم صَحيح.

(٤) قوله: **(الثَّانِي: عِصمَةُ المقتُولِ)** بأن لا يكونَ مرتدًا، ولا حَربيًا، ولا زَانيًا محصَنًا؛ لأن القِصَاصَ إنما شُرِعَ حِفظًا للدِّماء المَعصومَةِ، وزَجرًا عن إتلافِ البُنيةِ المطلوب بقاؤها، وذلك معدومٌ في غيرِ المعصوم. ح ف.

فلا كَفَّارَةَ ولا دِيَةَ(١): علَى قاتِلِ حَرْبِيٍّ(٢)، أوْ مُرْتَدٍّ(٣)، أوْ زَانٍ مُحْصَنٍ(٤)، ولَوْ أنَّهُ مِثْلُهُ(٥).

---

(١) قوله: (**فلا كفَّارةَ ولا دِية**) ولا قود مفرع على «عصمة المقتول».

(٢) قوله: (**على قاتِلِ حَربيٍّ**) وكذا حكمُ قطعِ طَرفِ مَنْ ذُكِر؛ لأنه مباحُ الدمِ على الإطلاق.

(٣) قوله: (**أو مُرتَدٍّ**) يعني: أنه لا يلزمُ في قتلِ المرتَدِّ قودٌ ولا دِيةٌ إذا كانَ قبلَ التوبةِ، وكانت تُقبلُ ظاهِرًا، فإن لم تُقبل ظاهِرًا، كالزنديقِ ومَنْ تكرَّرت ردَّته، فلا فَرقَ في عدمِ وجوبِ القَودِ والديةِ بينَ قتلِهِ قبلَ التوبَةِ وبعدَها. ح ف.

(٤) قوله: (**أو زَانٍ مُحصَنٍ**) أي: والقاتل لزانٍ مُحصَنٍ، ولو قبلَ ثبوتِه عندَ حَاكِمٍ، إذا ثبتَ أنه زَنَى مُحصَنًا بعد قَتلِه؛ لوجودِ الصفَةِ التي أباحَت دمَه قبلَ الثبوتِ وبعدَه على السواء. وكذا لو قَتَلَ مُحارِبًا تحتَّم قتلُه قبل توبَتِهِ[١] بأنْ قتلَ وأخذَ المالَ؛ لأنه مباحُ الدَّمِ، أشبهَ الحَربيَّ. م ص[٢] وزيادة.

(٥) قوله: (**ولو أنَّه مِثلُه**) غاية لقولِه: «فلا كفارةَ ولا ديةَ ولا قَودَ»: ولو أن القَاتِلَ مِثلُ المقتُولِ في عَدمِ العِصمَةِ؛ بأن قَتلَ حَربيٌّ حَربيًّا، أو مرتدٌّ مُرتدًّا، أو زانٍ محصَنٌ زانيًا مُحصَنًا. م ص[٣] وإيضاح.

---

[١] «تحتم قتله قبل توبته» جاءت في النسختين في آخر التعليق.

[٢] «كشاف القناع» (١٣/٢٤٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٦).

الثَّالِثُ: المُكَافَأَةُ: بأنْ لا يَفْضُلَ القَاتِلُ المَقْتُولَ(١) حَالَ الجِنَايَةِ(٢) بالإسْلامِ، أو الحُرِّيَّةِ، أوْ المِلْكِ.

فلا يُقْتَلُ: المُسْلِمُ(٣) .....

---

(١) قول: (**الثَّالِثُ: المُكافَأَةُ**) بينَ المقتُولِ وقاتِلِه حالَ جِنايةٍ. وهي في اللغة: التماثُلُ والتقابُلُ. وشرعًا: ما ذكره المصنفُ على سبيلِ التصويرِ لها (**بأنْ لا يَفضُلَ.. إلخ**) يعني: بأن يساويه القاتِلُ في الدينِ، والحريةِ، والرقِّ.

(٢) قوله: (**حَالَ الجِنَايَةِ**) لأنه وقتُ انعقَادِ السببِ. احترز بـ«حال الجناية» عما لو كان مثلَه حالَ الجِنايةِ، ثمَّ فضُلَه بعدَها؛ بأن كانَ كلٌّ منهُما كافرًا أو قِنًّا، فأسلَمَ أو عَتَقَ بعدَ الجُرحِ أو القَتلِ، فإنَّ ذلك لا يَمنعُ القِصَاصَ. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**فلا يُقتَلُ المُسلِمُ ... إلخ**) مفرعٌ على قولِه: «المكافأة». ولو ارتدَّ بعدَ القتل «بالكافِرِ» حُكِيَ أن أبا يوسفَ رُفِعَ إليه مُسلِمٌ قتلَ ذميًّا، فأرادَ قتلَه، فرأى في النومِ قائلًا يقول:

يا قاتِلَ المُسلِمِ بالكَافِرِ ... جِرْتَ وما العَادِلُ كالجَائِرِ
جارَ أبو يُوسُفَ في حُكمِه ... بقَتلِه المُسلِمَ بالكَافِرِ[١]

وقيل: أرسلَت زبيدَةُ إليه تَردَعُه عن ذلِكِ، فأصبحَ، فاعتلَّ بأنه إنما يقتله إذا قامَت بينةٌ بأنه كانَ يؤدِّي الجِزيةَ إلى حينِ قَتلِه، فتعذَّر ذلِكَ، وقيل: بل اعتلَّ بطلَبِ ثبوتِ دُخولِه في دينِه قبلَ البعثَةِ، فتعذر ذلك. واللَّه أعلم. قاله ابن نصر اللَّه في «حواشي الزركشي».

---

[١] انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/٢٥٤)، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص٩٢).

ولَوْ عَبْدًا، بِالكَافِرِ(١) ولَوْ حُرًّا(٢). **ولا**: الحُرُّ ولَوْ ذِمِّيًّا، بالعَبْدِ ولَوْ مُسْلِمًا(٣). **ولا**: المُكَاتِبُ بعَبْدِه(٤)، ولَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَهُ(٥).

---

(١) قوله: (**ولو عَبدًا بالكَافِرِ**) أي: وكان المُسلِمُ القاتِلُ عبدًا «بالكافِرِ» كتابيًّا كان أو غيرَه، ذميًّا كان أو مُعاهَدًا، أو مَجوسيًّا.

(٢) قوله: (**ولو حُرًّا**) أي: ولو كانَ الكافِرُ حرًّا.

(٣) قوله: (**ولا الحرُّ ولو ذِميًّا بالعَبدِ.. إلخ**) أي: ولا يقتلُ الحرُّ ولو كانَ كافرًا بالعبدِ.

عبارةُ «الإقناع وشرحه»[١]: وإن قتلَ الكافرُ الحرُّ عبدًا مُسلمًا، لم يقتَل به قِصاصًا؛ لأنه فضلَه بالحريَّةِ، وتُؤخذُ منه قيمَتُه لسيدِه، ويُقتل الكافِرُ؛ لنقضِه العَهدَ بقتَلِ المسلِم. انتهى.

فالمصنفُ حاولَ هذه العبارةَ حتَّى لا يُفهَم من ظاهِرها المرادُ، لا سيَّما المبتدئين، فقولُ المصنف: «ولا الحرُّ ولو ذميًّا بالعَبدِ ولو مُسلمًا». أي: ولا يقتلُ الحرُّ ولو ذميًّا بالعبدِ ولو مُسلمًا قِصاصًا، بل يُقتلُ الكافِرُ بالعبدِ المسلمِ؛ لنقضِه العهدَ، ويلزمُه قيمةُ العبدِ لسيِّدِه، فالمصنفُ رحمه اللَّه تعالى لاحظَ عدمَ القتلِ قصَاصًا فقط؛ لأن البابَ معقودٌ في شُروطِ القِصَاصِ. فللَّه درُّه من إمامٍ هُمَامٍ.

(٤) قوله: (**ولا المُكَاتِبُ بعَبدِه**) أي: ولا يُقتلُ المكاتِبُ بقِنّه؛ لأنه مالِكُ رقَبتِه؛ أشبهَ الحرَّ، خلافًا لـ«الإقناع». ح ف وزيادة.

(٥) قوله: (**ولو كانَ ذا رَحِمٍ مَحْرِمٍ له**) أي: ولو كانَ عبدُ المُكاتَبِ ذا رحِمٍ

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٢٤٥).

ويُقْتَلُ: الحُرُّ المُسْلِمُ ولَوْ ذَكَرًا، بالحُرِّ المُسْلِمِ ولَوْ أُنْثَى(١). والرَّقِيقُ: كَذَلِكَ، وبِمَنْ هُو أعْلَى مِنْهُ(٢). والذِّمِّيُّ: كَذلِكَ(٣).

الرابِـعُ(٤): أنْ يَكُونَ المَقْتُولُ لَيْسَ بِوَلَدٍ للقَاتِلِ. .....

مَحرمٍ له؛ لأنه مِلكُه، فلا يُقتل به كَغيرِه من عَبيدِه، ويقتلُ مكاتِبٌ بقِنّ غَيرِه. م ص[١].

(١) قوله: (**ولو أُنثَى**) أي: ولو كانَ الحرُّ المسلمُ أنثَى أو خُنثَى. ولا يُعطى للذَّكَرِ نصفُ ديةٍ إذا قُتِل بالأُنثى. وتُقتَل الأنثى والخُنثى بالذَّكَرِ؛ للمساوَاةِ في النفسِ والحريَّةِ. م ص[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**والرَّقيقُ كذلِكَ**) أي: ويقتلُ القِنُّ المُسلِمُ بالقِنّ المُسلِم، ولو كانَ القِنُّ المقتولُ أمَةً، وإن اختلَفَت قيمتُها، كمَا يؤخذُ الجميلُ بالذميم، والشَّريفُ بضدِّه، وهذا معنى قوله: (**وبمَن هو أعلَى مِنه**) في القيمَةِ؛ لأَنَّ زيادةَ قيمةِ العَبدِ إنَّما هي في مُقابلَةِ الصفاتِ النفسيةِ في العَبدِ، ولا أثرَ لها في الحرِّ؛ فإنَّ الجميلَ يؤخذَ بالذميمِ، والعالمَ بالجَاهِلِ، فإذا لم تُعتبر في الحَرِّ، فالعبدُ أولى. م ص[٣].

(٣) قوله: (**والذميُّ كذلِكَ**) أي: ويقتلُ الذميُّ بالذميِّ، ويقتلُ الذميُّ بالذميَّةِ، ويقتلُ الذميُّ بمَن هو أعلَى منه.

(٤) قوله: (**الرابعُ**) أي: الشرطُ الرابعُ لجوَازِ القصاصِ: عدمُ الوِلادَةِ؛ بأنْ لا يكونَ المقتولُ ولدًا للقاتِلِ وإن سَفَلَ، ولا بنتَه وإن سَفَلَت.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٠).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٩).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٩).

فلا يُقْتَلُ: الأَبُ وإنْ عَلَا(١)، ولا الأُمُّ وإنْ عَلَتْ(٢)، بالوَلَدِ(٣)، ولا وَلَدِ الوَلَدِ وإنْ سَفَلَ(٤).

ويُورَثُ القِصَاصُ: علَى قَدْرِ المِيرَاثِ. **فمَتَى** وَرِثَ(٥) القاتِلُ(٦)، أوْ وَلَدُهُ، شَيئًا مِن القِصَاصِ: **فَلا** قِصَاصَ(٧).

---

(١) قوله: (**فلا يُقتَلُ الأبُ وإنْ عَلا**) كالجَدِّ.

(٢) قوله: (**ولا الأمُّ وإنْ عَلَت**) كالجدَّةِ.

(٣) قوله: (**بالوَلَدِ**) وولدِ البنتِ وإن سَفَلَ. حرٌّ مسلمٌ، والقَاتِلُ من آبائِه أو أمهاتِه وإن عَلَوا كافِرٌ قِنٌّ؛ لانتفاءِ القِصَاصِ لشَرفِ الأبوَّةِ، وهو موجودٌ في كلِّ حالٍ. ويؤخذُ من أبٍ وأمٍّ، وجدٍّ وجدَّةٍ قَتَل ولدَه، وإن سَفَلَ بالديةِ، كما تَجبُ على الأجنبيِّ في مالِه. قال في «الاختيارات»: ونصَّ عليه الإمام أحمد. وكذا لو جَنَى على طرفِه، لزِمَه ديتُه. م ص[١] وزيادة.

(٤) قوله: (**ولا ولَدِ الوَلَدِ وإنْ سَفَلَ**) ويقتلُ الولدُ بكلٍّ منهُم، أي: بجَميعِ أُصولِه.

(٥) قوله: (**فمتَى وَرِثَ.. إلخ**) مفرعٌ على قولِه: «ويورثُ القِصاصُ».

(٦) قوله: (**القاتِلُ**) القصاصَ.

(٧) قوله: (**أو ولدُه شَيئًا من القِصَاصِ**) أي: أو ورثَ ولدُ القاتِلِ شَيئًا من القصاصِ وإن قلَّ (**فلا قصاصَ**) أي: لا قودَ على قاتِلٍ؛ لأنه لو لم يسقُط لوجَبَ للولَدِ على الوالِدِ، وهو ممنوعٌ، ولأنَّ القصاصَ لا يتبعَّض، ولا يتصوَّر وجوبُه للإنسان على نفسِه، ولا لولَدِه عليه. فلو قتلَ شخصٌ زوجتَه

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٤).

.....

فَورِثَها ولدُهما، أي: ولدُها منه، سَقَطَ القصاصُ؛ لأنه إذا لم يَجب للولَدِ على والدِه بجنايتِه عليه[١]، فلِئلَّا يجبَ بالجنايةِ على غَيرِه أولَى، وسواءٌ كانَ الولدُ ذكرًا أو أُنثَى، وسواءٌ كانَ للمقتُولِ وارثٌ سِواه، أو لا؛ لأنه إذا لم يثبُت بعضُه، سقَطَ كلُّه؛ لأنه لا يتبعَّض. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

[١] سقطت: «عليه» من الأصل.
[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٤/٦).

بابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ(١)

وهِي ثَلاثَةٌ(٢):

أحَدُهَا: تَكْلِيفُ المُسْتَحِقِّ(٣). فإنْ كانَ صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا(٤): حُبِسَ الجانِي إلى تَكْلِيفِهِ(٥). .....

بابُ شُروطِ استيفَاءِ القِصَاصِ

(١) قوله: (**استيفَاءِ القِصَاص**) في النفس وما دُونَها، وهو: فِعلُ مجنيٍّ عليهِ فيما دونَ النفسِ، أو فعلُ وليِّه إن كانَت في النَّفسِ، بجَانٍ مثلَ فعلِ الجاني أو شبهَه أي: فعلِ الجَانِي ويأتي تفصيلُه. «منتهى وشرحه الصغير»[١].

(٢) قوله: (**وهي**) أي: شُروطُ استيفَاءِ القِصَاصِ (**ثلاثَةٌ**).

(٣) قوله: (**أحدُها: تكليفُ المُستَحِقِّ**) لاستيفَاءِ القصاصِ؛ لأنَّ غيرَ المكلَّف ليسَ أهلًا للاستيفَاءِ، ولا تدخلُه النيابةُ؛ لفَواتِ التَشفِّي، ولأنه لا يُؤمنُ منه الحَيفُ على الجَاني. عثمان[٢] وزيادة.

(٤) قوله: (**فإنْ كَانَ صَغيرًا.. إلخ**) أي: فإن كانَ المُستَحِقُّ واحدًا أو عَدَدًا هو كذلِك، أما إذا كانَ بعضُهم صَغيرًا أو مجنُونًا، فهو قولُه: «وينتظر.. إلخ». ح ف.

(٥) قوله: (**حُبِسَ الجَانِي إلى تَكليفِه**) أي: إلى تكليفِ مستَحِقِّ القِصَاصِ،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٨/٦).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣١/٥).

فإنِ احْتَاجَ لنَفَقَةٍ(١): فلِوَلِيِّ المَجْنُونِ فَقَطْ(٢) العَفْوُ إلَى الدِّيَّةِ(٣).

الثانِي(٤): اتِّفَاقُ المُسْتَحِقِّينَ(٥) عَلَى اسْتِيفَائِهِ(٦). **فلا** يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُهُم(٧)، .....

ببلوغِ صغيرٍ، وإفاقَةِ مجنونٍ. ولا يَملِكُ استيفَاءَ القِصَاصِ للصغيرِ والمَجنونِ أَبٌ، كوصَيٍّ وحاكِمٍ؛ إذ لا يحصُلُ باستيفَائِهم التشفِّي للمستحِقِّ له، فتفوتُ حِكمَةُ القِصاصِ، ولجَوازِ أنْ يعفُوَ الصبيُّ إذا بلَغَ والمجنونُ إذا أفاقَ، فلا يُستَوفَى؛ لعدَمِ استقراره. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**فإن احتَاجَ**) الصغيرُ والمجنونُ (**لنفقَةٍ**).

(٢) قوله: (**فلِوليِّ المَجنُونِ فَقَط**) أي: لا وَليِّ الصغيرِ.

(٣) قوله: (**العفوُ إلى الديةِ**) لأنَّ الجنونَ لا حدَّ له ينتهي إليه عادةً، بخلافِ الصغيرِ. م ص[١].

(٤) قوله: (**الثاني**) أي: الشرطُ الثاني.

(٥) قوله: (**اتِّفَاقُ المُستَحِقِّينَ**) المشترِكينَ في القِصاصِ.

(٦) قوله: (**على استيفائِه**) فليسَ لبعضِهم استيفاؤه بدُون إذنِ البَاقين؛ لأنه يكونُ[٢] مستوفيًا لحقِّ غيرِه بلا إذنِه، ولا ولايةَ له عليه[٣]، أشبهَ الدَّينَ. م ص[٤].

(٧) قوله: (**فلا ينفردُ به بعضُهم**) أي: بعضُ المستحقِّين، كما لا ينفرِدُ بعضهم

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٩/٦).

[٢] في جميع النسخ: «لأنه لا يكون» والتصويب من «دقائق أولي النهى».

[٣] سقطت: «عليه» من النسختين.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٣٩/٦).

ويُنْتَظَرُ قُدُومُ الغائِبِ(١)، وتَكْلِيفُ غَيْرِ المُكَلَّفِ(٢). **ومَن** ماتَ مِن المُسْتَحِقِّينَ(٣): فوَارِثُهُ كَهُوَ(٤). **وإنْ** عَفَا بَعْضُهُم(٥)- ولَوْ زَوْجًا أوْ زَوجَةً- أوْ أقَرَّ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ: **سَقَطَ القِصَاصَ**(٦).

بالديةِ لو وجَبت. ع ب[١].

(١) قوله: (**ويُنتَظرُ قُدومُ الغَائِبِ**) أي: فينتظر قدومُ وارِثٍ غائبٍ، فإن في «الغائبِ» عِوضَ المُضافِ إليه.

(٢) قوله: (**وتَكليفُ غَيرِ المُكلَّف**) كبلوغِ صَغيرٍ وإفاقَةِ مجنونٍ، مع حَبسِ جَانٍ إلى القدومِ والإفاقَةِ والبلوغِ. ح ف.

(٣) قوله: (**ومَنْ ماتَ**) من[٢] ورثَةِ مقتولٍ (**من المُستحقِّين**).

(٤) قوله: (**فوارِثُه كَهُوَ**) أي: وارثُ الميتِ كهو؛ لقيامِه مقامه؛ لأنه حقٌّ للميتِ، فانتقلَ إلى وارثِه، كسائِر حقوقِه. م ص[٣].

(٥) قوله: (**وإن عَفَا بعضُهُم**) أي: مُستحقِّي القِصَاصِ.

(٦) قوله: (**ولو زَوجًا**) أي: ولو كانَ العافِي زَوجًا، (**أو زوجَةً، أو أقرَّ بعَفوِ شَريكِه**) أي: أو شَهِدَ بعضُ مستحقِّي القِصَاص بعَفوِ شَريكِه، ولو مَعَ فسقِه؛ بأنْ عفَا عن القصاص إلى الديةِ، أو مَجانًا، وكانَ العافِي ممَّن يَصحُّ عفوُه. ولو اشتركَ جماعةٌ في قتلِ واحدٍ، فعفا عنهم إلى الدِّيةِ، فعليهِم ديةٌ واحِدَةٌ، وإن عفا عن بَعضِهم، فعلَى المعفو عنه قِسطُه منها.

أما السقوطُ بعفوِ البَعضِ، فلأنه لا يتبعَّض، وأَحَدُ الزوجَين من جُملةِ الوَرثَةِ.

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٤٧٥).

[٢] سقطت: «من» من النسختين.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٠).

الثالِثُ(١): أنْ يُؤمَنَ في اسْتِيفَائِهِ(٢) تَعَدِّيهِ(٣) إلَى الغَيْرِ(٤). **فلَوْ** لَزِمَ القِصَاصُ حَامِلًا(٥): لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ(٦). .....

وأما سُقوطُه بشهادةِ بعضِهم بعَفو شَريكِه ولو معَ فِسقِه، فلإقرارِه بسقُوطِ نَصيبِهِ، وإذا أسقَطَ بعضُهم حقَّه، سَرى إلى الباقي، كالعِتقِ.

ولمَن لم يعَفُ مِنَ الورثَةِ حقُّه من الديةِ على جَانٍ، سواء عفا شَريكُه مطلقًا أو إلى الديةِ، لأنه بدلٌ عمَّا فاتَه من القِصَاصِ، كما لو وَرِثَ القاتِلُ بعضَ دمِه. ثم إنْ قتلَه عافٍ، قُتِلَ، ولو ادَّعى نسيانَ العفوِ، أو جوازَ القتلِ بعدَ العَفوِ، سواء عَفَا مطلقًا أو إلى مَالٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]. قال ابنُ عباس[١] وغيرُه: أي: بعدَ أخذِه الديةَ[٢]. ولأنه قتلَ معصُومًا مكافئًا. م ص[٣] وزيادة.

(١) قوله: (**الثالِثُ**) أي: الشرطُ الثالثُ من شُروطِ استيفَاءِ القصاصِ.

(٢) قوله: (**أن يُؤمَنَ في استِيفَائِهِ**) أي: القِصَاصِ.

(٣) قوله: (**تعدِّيهِ**) أي: الاستيفَاءِ.

(٤) قوله: (**إلى الغَيرِ**) أي: إلى غَيرِ الجَاني؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

(٥) قوله: (**فلو لَزِمَ القِصَاصُ حَامِلًا**) مفرع على «الثالث».

(٦) قوله: (**لم تُقتَل حتَّى تضَعَ**) حملَها، وحتى تَسقيه اللِّبأ؛ لأن قتلَ الحامِلِ يتعدَّى إلى الجَنين، وقتلها قبلَ أن تَسقيَه اللِّبأ يضرُّه؛ لأنه في الغَالِب لا يعيشُ

---

[١] سقطت: «عباس» من الأصل.

[٢] أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧٨/٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٤٠، ٤١).

ثُمَّ: إنْ وُجِدَ مَن يُرْضِعُهُ: قُتِلَتْ(١)، **وإلَّا** فَلا(٢)، حتَّى تُرْضِعَهُ حَوْلَيْنِ(٣).

إلا به. قال في «المصباح»: اللِّبأ، مهموزٌ، وزَانُ عِنَبٍ: أولُ اللَّبنِ عندَ الولادَةِ. قال أبو زيد: أكثرُ ما يكونُ ثلاثَ حَلْبَاتٍ، وأقلُّه حَلْبَةٌ. عثمان[١].

(١) قوله: (**ثمَّ إنْ وُجِدَ**) أي: ثم بعدَ سَقيهِ اللِّبأ، إن وُجِدَ (**مَن يُرضِعُه**) ولو بأُجرَةٍ، أقيدَ منها، لكن يُستحبُّ تأخيرُه إلى الفِطَامِ. قال ابن ظهيرة: وظاهِرُه: أنه إذا أمكَن سقيه لَبنَ شَاةٍ، فإنها تُترك. وصرَّح في «المغني» أنها تُقتل؛ لأن له ما يقومُ به. ذكره في «الإقناع». ح ف. وإيضاح.

(٢) قوله: (**وإلَّا فلَا**) أي: وإلَّا يُوجَد مَن يُرضِعُه، فلا يقادُ منها.

(٣) قوله: (**حتَّى تُرضِعَه حَولَينِ**) لما تقدَّم، ولأنه إذا أُخِّر الاستيفاءُ لحِفظِه وهو حَملٌ، فلأَن يؤخَّر لحفظِه بعدَ وَضعِه أولَى.

ولا يُستوفَى من حامِلٍ في طَرَفٍ، كيدٍ ورجلٍ، حتَّى تضعَ، وإن لم تُسقِه اللِّبأ. وكذا حَدٌّ، فإذا زنَت محصَنةٌ حامِلٌ، أو حائِلٌ فحمَلَت، حتَّى تضَع وتَسقيَه اللِّبأ، ويوجَدُ من يُرضِعُه، وتُحدُّ بجَلدٍ كقذفٍ أو شُربٍ أو غيرِهما، بمجرَّدِ وضعِ حَملٍ. وفي «المغني»: وتَسقِي اللِّبأ. وفي «المستوعب» وغيره: ويفرغُ نفاسُها. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/٣٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٣).

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ: اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ(١) بِلا حَضْرَةِ سُلْطَانٍ، أوْ نَائِبِهِ(٢)، ويَقَعُ المَوْقِعَ(٣).

ويَحْرُمُ: قَتْلُ الجانِي بغَيْرِ السَّيْفِ(٤)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويَحرُمُ استفَياءُ القِصَاصِ**) أي: حتَّى في الطَّرَفِ. ح ف.

(٢) قوله: (**بلا حَضرَةِ سُلطَانٍ أو نَائِبِهِ**) لافتِقَارِه إلى اجتهَادٍ، ويحرُم الحَيفُ فيه، ولا يُؤمَن مَعَ قَصدِ المُقتَصِّ التشفِّي بالقِصَاص، وللإمامِ أو نائبِه تَعزيرُ مخالِفٍ اقتصَّ بغيرِ حضُورِه؛ لافتياتِه بفعلِ ما مُنعَ منه.
ولا يُستوفَى إلا بآلةٍ ماضيةٍ، ثم إن أحسنَهُ الوليُّ مكَّنَه، وإلا أُمِرَ بالتوكيلِ، وإن احتيجَ إلى أُجرةٍ، فمِنْ مالِ جَانٍ. ولا يُستَوفَى القِصَاصُ في النفسِ إلَّا بضَربِ عُنقِه بسيفٍ، ولو كانَ الجاني قتلَه بغَيرِه. عثمان[١] وزيادة.

(٣) قوله: (**وَيقَعُ المَوقِعَ**) أي: ويقَعُ فِعلُه المَوقِعَ، إذا فعلَ ذلِكَ المستحِقُّ؛ لأنه استوفَى حقَّه. ح ف وزيادة.

(٤) قوله: (**ويحرُمُ قَتلُ الجَانِي بغَيرِ السَّيفِ**) في عنقِه؛ لحَديث: «لا قودَ إلَّا بالسيف». رواه ابن ماجه[٢]. ولأنَّ القصدَ من القَودِ إتلافُ جُملَتِه، وقد

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٢٩٥).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير، و(٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٩).

وقَطْعُ طَرَفِهِ بِغَيْرِ السِّكِّينِ؛ لِئَلَّا يَحِيفَ(١).

وإنْ بَطَشَ وليُّ المَقْتُولِ بالجَانِي، فَظَنَّ أنَّهُ(٢) قَتَلَه(٣)، فلَمْ يَكُنْ(٤)، ودَاوَاهُ(٥) أهْلُهُ حَتَّى بَرِئَ: فإنْ شَاءَ الوَلِيُّ دَفَعَ دِيَةَ فِعْلِهِ(٦) وقَتَلَهُ، وإلَّا تَرَكَهُ(٧).

أمكن بضربِ عُنقِه، فلا يجوزُ تعذيبُه بإتلافِ أطرافِه، كقتلِه بسَيفٍ كالٍّ. م ص[١].

(١) قوله: (**وقَطعُ طَرَفِه.. إلخ**) أي: ويحرُم قطعُ طَرفِه (**بغَيرِ السكِّينِ**) ونحوِها من آلةٍ صَغيرة؛ (**لئلَّا يَحيفَ**) في الاستيفَاءِ، فلا يجوزُ استيفاؤه بالسيفِ، ولا بآلةٍ يُخشى منها الزيادةُ. فلو كانَ الجُرحُ موضِحَةً، أو ما أشبهَها، فبالمُوسَى، أو حديدَةٍ ماضِيةٍ معدَّةٍ لذلِكَ. ولا يَستَوفِي إلا مَنْ عَلِمَ بذلِكَ، كالجَرائِحي، وما أشبهَهُ. ح ف.

(٢) قوله: (**فظَنَّ أنَّه**) أي: وليُّ المقتُولِ.

(٣) قوله: (**قتَلَه**) أي: قتلَ الجَانِي.

(٤) قوله: (**فلَم يَكُن**) استوفَى القِصَاصَ.

(٥) قوله: (**ودَاوَاهُ**) أي: الجَانِي.

(٦) قوله: (**دِيةَ فِعلِه**) الذي فَعلَه به.

(٧) قوله: (**وإلَّا ترَكَه**) أي: وإلَّا يدفع إليه ديةَ فعلِه، تركَه فلا يتعرَّض له. قال في «الفروع»: وهذا رأيُ عمر، وعلي، ويعلى بن أمية. ذكره أحمد. م ص[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤٦/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٨/٦).

بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ(١)

مَنْ أُخِذَ بغَيْرِه في النَّفْسِ: أُخِذَ به فِيمَا دُونَهَا(٢)، ومَن لا(٣) فلا(٤).

بابُ شُروطِ القِصَاصِ فيما دُونَ النفسِ

(١) قوله: (**فيما دُونَ النفس**) من الأطرافِ والجِراحِ.

(٢) قوله: (**مَنَ أُخِذَ بغَيرِه ... إلخ**) أي: من أُقيدَ في النفسِ؛ لوجُودِ الشُّروطِ السابقَةِ، أقيدَ به في الطرفِ والجِراحِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية. ولأنَّ حرمةَ النفسِ أقوى من حُرمةِ الطَرَفِ؛ بدليل وجوبِ الكفَّارة في النفسِ دونَ الطَرَفِ، وإذا جَرَى القِصاصُ في النفس مع تأكدِ حُرمَتِها، فجريانِه في الطَرَف أولَى، لكنْ بالشُّروطِ المتقدمةِ. م ص[١].

(٣) قوله: (**ومَنْ لا**) أي: ومَنْ لا يُقاد بأحدٍ في النفسِ، كالمسلمِ بالكافِرِ، والحرِّ بالعبدِ. وكذا قاطِعُ حربيٍّ، أو مرتدٍّ، أو زانٍ مُحصَنٍ، فلا قَطعَ عليه، ولو أنه مثلُه، كما تقدَّم. ويُقطَعُ حرٌّ مسلمٌ أو ذِميٌّ وعبدٌ بمثلِه، وذكرٌ بأنثَى وخُنثَى، وعكسُه، وناقصٌ بكامِلٍ، كالعبدِ بالحرِّ، والكافرِ بالمُسلمِ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**فلا**) يقادُ به فيما دُونَ النفسِ، كالأبوين معَ ولدِهِما من طَرَفٍ ولا جِراحٍ؛ لعدَم المكافأةِ. والطَرَفُ: الذي له مَفصِلٌ ينتهي إليه. والجُرحُ:

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٨).

وشُرُوطُهُ(١) **أرْبَعَةٌ:**

أَحَدُهَا: العَمْدُ العُدْوانُ. **فلا** قِصَاصَ: في غَيْرِهِ(٢).

الثَّانِي: إمْكَانُ الاسْتِيفاءِ بِلا حَيْفٍ(٣)؛ **بأنْ يَكُونَ القَطْعُ**(٤) **مِن مَفصِلٍ**(٥)، **أوْ يَنْتَهِي إلَى حَدٍّ، كمَارِنِ الأَنْفِ، وهُو:** مَا لانَ مِنْهُ(٦). **فلا قِصَاصَ:** في جَائِفَةٍ(٧). .....

الذي ينتهي إلى عَظمٍ، شهاب فتوحي وزيادة.

(١) قوله: (**وشُروطُه**) أي: شروطُ القِصاصِ فيما دُونَ النفسِ، وهو نَوعان: أحدُهما: أطرافٌ. والثاني: جُروحٌ. ويجبُ في النوعينِ بأربعَةِ شُروطٍ.

(٢) قوله: (**فلا قِصَاصَ في غَيره**) كالخطأ إجماعًا؛ لأنه لا يُوجِبُ القِصَاصَ في النفس وهي الأصلُ، ففيما دونَها أولَى، ولا في شِبهِ العَمدِ. م ص[١].

(٣) قوله: (**إمكانُ الاستيفَاءِ**) أي: استيفَاءِ القِصَاصِ فيما دُونَ النفسِ.

(٤) قوله: (**بأنْ يكونَ القَطعُ ... إلخ**) تصويرٌ لإمكانِ الاستيفَاءِ بلا حَيفٍ.

(٥) قوله: (**من مَفصِلٍ**) كالكُوعِ والمِرفَقِ والكَعبِ. المَفصِلُ، بفتح الميم وكسر الصاد، واحدُ المفاصِلِ وهي: ما بينَ الأعضَاءِ، كما بينَ الأنامِلِ، وما بينَ الكفِّ والساعِدِ، وما بينَ الساعِدِ والعَضُدِ. وأما المِفْصَلُ، بكسر الميم وفتح الصاد فهو: اللسان. ح ف.

(٦) قوله: (**وهو ما لانَ منه**) أي: والمارِنُ: ما لانَ من الأَنفِ دُونَ القَصَبةِ.

(٧) قوله: (**فلا قِصَاصَ في جَائِفَةٍ**) أي: كالجُرحِ في البَطنِ والصَّدرِ والحَلقِ والمثانةِ. ويجبُ ثلثُ الديَةِ؛ لأنَّ الجائفَةَ ليسَ لها مَفصِلٌ، أو لها حَدٌّ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٨/٦).

ولا: في قَطْعِ القَصَبَةِ[١]. **أوْ**: قَطْعِ بَعْضِ سَاعِدٍ[٢]، أوْ عَضُدٍ[٣]، أو سَاقٍ، أو وَرِكٍ[٤].

فإنْ خَالَفَ فاقْتَصَّ بِقَدْرِ حَقِّهِ، ولَمْ يَسْرِ: .....

ينتَهِي. فهو مفرعٌ على قولِه: «مفصِل ... إلخ». ولا قصاصَ في كسرِ عَظمٍ غَيرِ سنّ وضرسٍ؛ لأن الحيفَ فيه مأمونٌ؛ لكونه يمكنُ أن يُؤخذَ بالمبردِ بقدرِ ما انكسَر. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**ولا فِي قَطعِ القَصَبَةِ**) أي: معَ المَارِنِ أو بدُونِه؛ بأن يكونَ قُطِعَ قَبلُ، أو كان الأنفُ قد خُلِقَ بلا مارِنٍ. ويجبُ بقَطعِها وحدَها حكومةٌ، ومع المارِنِ ديةُ أنفٍ. ح ف.

(٢) قوله: (**أو قَطْعِ بَعضِ سَاعِدٍ**) أي: ولا قِصاصَ في قَطعِ بَعضِ سَاعِدٍ، وهو الذَّارع. ح ف.

(٣) قوله: (**أو عَضُدٍ**) أي: أو قَطْعِ بَعضِ عَضُدٍ، وهو من مَفصِل المِرفَقِ إلى المنكِبِ. ح ف.

(٤) قوله: (**أو وَركٍ**) أي: أو قَطعِ بَعضِ وَركٍ، وهو ما عَلا عن مَفصِلِ الرُّكبَةِ. وحيثُ قلنا: لا قِصاصَ، فالواجبُ ديةُ يدٍ أو رجلٍ، ولا شيءَ للزائِدِ، وكذا لو قُطِعَ بعضُ كفٍّ. وظاهره: أنه لو رَضِي المجنيُّ عليه أن يقتصَّ من مفصِل المِرفَقِ أو الكَوعِ فيما إذا كانَت الجِنايةُ على بعضِ العَضُدِ، أو مَفصِل الكوعِ إذا كانت على بعضِ الذراع، أو من مفصِل الركبةِ أو الكَعبِ فيما إذا كانَت على بعضِ الوَرك، لا يُمكَّنُ من ذلِك. وهو أحدُ الوجهين، كما في «المغني». ح ف.

وَقَعَ المَوْقِعَ، ولَمْ يَلْزَمْهُ شَيءٌ(١).

الثالِثُ: المَساواةُ: **في الاسْمِ**(٢): فَلا تُقْطَعُ اليَدُ بالرِّجْلِ(٣)، وعَكْسُهُ(٤). **وفي المَوضِعِ**(٥): فلا تُقْطَعُ اليَمِينُ بالشِّمَالِ، وعَكْسُهُ(٦).

الرَّابِـعُ: مُرَاعَاةُ الصِّحَّةِ والكَمَالِ(٧). .....

---

(١) قوله: (**وقَعَ المَوقِعَ، ولم يَلزمَهُ شَيءٌ**) لاستيفاءِ حقِّه بلا حَيفٍ.

(٢) قوله: (**المُساواةُ في الاسمِ**) أي: فلا يُؤخذُ العضو[١] إلا بالمماثِل له في الاسمِ، فلا تؤخذُ العينُ بالأنفِ ولا بغيرِه، وهكذا. ح ف.

(٣) قوله: (**فلا تُقطَعُ اليدُ ... إلخ**) مفرع على المساواة.

(٤) قوله: (**وعكسُه**) ولا جراحَةَ في الوجهِ بجراحةٍ في الرأس ونحوه؛ اعتبارًا للمماثل. م ص[٢].

(٥) قوله: (**وفي المَوضِعِ**) أي: والمساواةُ في الموضعِ، وهي المرادُ[٣] بالمماثَلةِ، فلا تؤخذُ الأنملةُ العُليا بالسفلَى، ولا بالوسطَى، ولا أنملةٌ عُليا من يدٍ يُمنى بمثلِها من يُسرى، أو مِن رجلٍ، أو من إصبعٍ آخرَ، كأنملةٍ عُليا من خنصرِ اليُمنى بمثِلها من بنصرِها، وهكذا. ح ف.

(٦) قوله: (**وعكسه**) ولا جراحة في الوجه بجراحةٍ في الرأس ونحوه؛ اعتبارًا للمماثلة. م ص[٤].

(٧) قوله: (**مُراعَاةُ الصِّحَةِ والكَمَالِ**) أي: في العضوِ المجنيِّ عليه. والمرادُ

---

[١] في الأصل: «العضد».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦١).

[٣] من أول التعليق إلى هنا ليس في الأصل.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٦١).

فَلا تُؤخَذُ كامِلَةُ الأَصابِعِ والأظفَارِ[١] بِنَاقِصَتِهَا[٢]. **ولا** عَيْنٌ صَحِيحَةٌ[٣] بقَائِمَةٍ[٤]. **ولا** لِسَانٌ نَاطِقٌ بأَخْرَسَ[٥]. **ولا** صَحِيحٌ بأَشَلَّ[٦]، مِن يَدٍ،

بالصحة: أن يكونَ العضوُ المجنيُّ عليه باقيًا نفعُه، وإن كانَ مَريضًا؛ ولهذا قال في «الإقناع»: ولا يُشترطُ التساوي في الصغَرِ والكبرِ، والصحةِ والمرضِ، في العينِ والأذنِ ونحوِهما، فتقلَعُ عينُ الشابِّ بعينِ الشيخِ المَريضَةِ، وعينُ الكبيرِ بعينِ الصغيرِ والأعمَشِ. والمرادُ بالصحةِ والكمَالِ حالَ الجِنَايةِ، فلو نقَصَت بعدَها أو شُلَّت، اقتُصَّ منه بما يشترط ذلك، إذا لم يَكُن عضوُ الجَانِي مَساويًا لعضوِ المجنيِّ عليه في عدَمِ الصحةِ والكَمال. ح ف.

(١) قوله: (**فلا تؤخَذُ كامِلَةُ الأصَابِعِ ... إلخ**) صفة لموصوف محذوف. أي: فلا تؤخذُ يدٌ أو رجلٌ كاملةُ ... إلخ.

(٢) قوله: (**بناقِصَتِها**) لعدَم المُساواةِ في الكَمَالِ.

(٣) قوله: (**ولَا عَينٌ صحيحَةٌ**) أي: ولا تؤخذُ عينٌ صحيحةٌ. أي: باصِرَةٌ.

(٤) قوله: (**بقائِمَةٍ**) وهي التي بياضُها وسوادُها صَافيان، غيرَ أن صاحِبَها لا يُبصِرُ بها. لعدَم المُساواةِ في الصحة. الوالد.

(٥) قوله: (**ولا لِسَانٌ ناطِقٌ بأخرَسَ**) أي: ولا يؤخذُ لسانٌ ناطقٌ بلسانٍ أخرسَ؛ لنقصِه. وتؤخذُ العينُ القائمةُ بمثلِها، ولسانُ الأخرسِ بمثلِه، وذكرُ الخَصيِّ والعنينِ بمثلِهما.

(٦) قوله: (**ولا صَحيحٌ بأشلَّ**) أي: ولا يؤخذُ عضوٌ صحيحٌ بأشلَّ. الشللُ: فسادُ العضو وذَهابُ حَركته. وقال ابن أبي الفتح: الشللُ: بطلانُ اليدِ أو الرجل من آفةٍ تعتريها. ولا يجوزُ: شَلَّت بفتح الشين إلا في لغةٍ قليلةٍ،

ورِجْلٍ، وأُصْبُعٍ، وذَكَرٍ. **ولا** ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ(١).
ويُؤخَذُ: مَارِنٌ صَحِيحٌ بِمَارِنٍ أشَلَّ(٢)، وأُذُنٌ صَحِيحَةٌ بأُذُنٍ شَلَّاءَ(٣).

حكاها اللحياني في «نوادره»، والمطرزي في «شرحه» عن ابن الأعرابي. ابن قندس.

(١) قوله: (**ولا ذَكَرُ فَحلٍ بذَكَرِ خَصيٍّ**) أي: لا يؤخذُ ذكرُ فحلٍ بذكَرِ خصيٍّ، أو ذكرِ عنينٍ؛ لأنه لا منفعةَ فيهما؛ لأن ذكَر العنينِ لا يوجدُ منه وطءٌ ولا إنزالٌ، والخصيُّ لا يولَد له، ولا يكادُ يقدِرُ على الوطءِ فهما كذَكرِ الأشلِّ. م ص[١].

(٢) قوله: (**ويؤخَذُ مارِنٌ صَحيحٌ.. إلخ**) قال في «المنتهى وشرحه»[٢]: ويؤخذُ مارنُ الأنفِ الأشمِّ[٣] الصحيح بمارِنِ الأخشَمِ الذي لا يَجِدُ رائحةَ شَيءٍ؛ لأنه لعلَّةٍ في الدماغِ، والأنفُ صحيحٌ.

(٣) قوله: (**وأُذُنٌ صَحيحَةٌ**) أي: وتؤخذُ أذنٌ صحيحةٌ بأذنٍ شَلَّاءَ؛ لأنَّ العضوَ صحيحٌ، ومقصودُه الجمالُ لا السمعُ، وذهابُ السمعِ لنقصٍ في الرأسِ؛ لأنه محلُّه، وليسَ بنقصٍ في الأذنِ. ع ب[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٥/٦).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٥/٦).
[٣] الأشم: المرتفع الأنف، وقد استعمله هنا بإزاء الصحيح الشم. «المطلع» (ص٣٦٢).
[٤] «شرح المقدسي» (٤٨١/٣).

فَصْلٌ

ويُشْتَرطُ لِجوازِ القِصَاصِ في الجُرُوحِ: انْتِهَاؤُهَا إلَى عَظْمٍ(١): كَجَرْحِ العَضُدِ(٢) والسَّاعِدِ والفَخِذِ والسَّاقِ والقَدَمِ، وكالمُوضِحَةِ(٣)،

فَصْلٌ

هذا الفصلُ معقودٌ للنوعِ الثاني ممَّا يُوجِبُ القِصاصَ فيما دونَ النفسِ، وهو الجُروح.

(١) قوله: (**ويُشتَرطُ لجَوازِ القِصَاصِ ... إلخ**) زيادة على ما سبقَ من الشروط. احترز به عمَّا لا عَظْمَ له كالجَائِفَةِ، كجَرحِ البطنِ والظهرِ والصدرِ والحلقِ وبينَ المثانةِ والدبُر وجَرح الذَّكرِ، وعمَّا لو كانَ الجُرحُ لا يصلُ إلى العَظمِ كما دُونَ الموضِحَةِ، كالحارِصَةِ، والبازِلَةِ، والباضِعَةِ، والمتلاحِمَةِ، والسمحاقَةِ، فإنه لا قصاصَ في ذلك. وتجبُ في الجائفَةِ ثلثُ الديةِ، وفيما دُونَ الموضِحَةِ حكومةٌ، كما سَيأتي.

(٢) قوله: (**كجَرحِ العَضُدِ ... إلخ**) أي: إذا انتهى إلى العَظمِ، وإلَّا ففيه حَكومَةٌ. ح ف.

(٣) قوله: (**وكالمُوضِحَة ... إلخ**) في الرأس والوَجهِ، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائدة: ٤٥] ولإمكان الاستيفاءِ بلا حَيفٍ، ولا زيادةٍ؛ لانتهائِه إلى عظمٍ، فأشبَهَ الموضِحَةَ المتفق على جوازِ القصاصِ فيها. م ص[١].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٩/٦).

والهَاشِمَةِ، والمُنَقِّلَةِ، والمَأْمُومَةِ(١).

وسِرَايَةُ القِصَاصِ: هَدَرٌ(٢). **وسِرَاية** الجِنَايَةِ: مَضْمُونَةٌ(٣)، **مَا لَمْ** يَقْتَصَّ رَبُّهَا قَبْلَ بُرْئِهِ، فهَدَرٌ أيضًا(٤).

---

(١) قوله: (**والهَاشِمَةِ، والمُنَقِّلَةِ، والمَأمُومَةِ**) وسيأتي تعريفُها، فإنه يَقتصُّ فيما ذُكِرَ موضِحَةً؛ لأنه يَقتصُّ بعضَ حقِّهِ، ومِن مَحلِّ جنايتِهِ، فإنه إنَّما يضعُ السكينَ في موضعِ وضعِ الجَاني؛ لوصُولِ سكينِ الجَاني إلى العَظمِ، بخلاف قاطع الساعدِ، فإنه لم يَضعْ سكِّينَه في الكُوعِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وسِرَابَةُ القِصَاصِ هَدَرٌ**) أي: غَيرُ مضمونَةٍ؛ لقولِ عمر وعلي: من ماتَ من حَدٍّ أو قِصَاصٍ، لا ديةَ له، الحقُّ قتلَه. رواه سعيد[٢] بمعناه، ولأنه قَطْعٌ بحقٍّ، فكما أنه غيرُ مضمُونٍ، فكذا سِرايتُه كقَطعِ السَّارِق. م ص[٣].

(٣) قوله: (**وسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضمُونَةٌ**) في النفسِ فما دُونَها، فلو قَطَعَ إصبعًا، فتآكلَت أُخرى، أو اليدُ، وسقَطَت من مَفصِلٍ، فالقَودُ فيما سَقَطَت، وفيما شُلَّ الأَرشُ؛ لعدَم إمكانِ القِصاصِ في الشَّللِ، وإن سرَت في النفسِ، فالقودُ أو الديةُ كاملَةً. ع ب[٤].

(٤) قوله: (**ما لَمْ يقتَصَّ ربُّها**) أي: ما لم يقتَصَّ ربُّ الجنايةِ (**قبلَ بُرئِهِ**) أي: قبلَ بُرءِ جُرحِه.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٠).

[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٣٤) عن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٠٤ ١٨٠٠٦)، والبيهقي (٦٨/٨) عن عمر وعلي.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٧٢، ٧٣).

[٤] «شرح المقدسي» (٤٨٢/٣).

.....

وقوله: (**فَهدَرٌ**) أي: فسِرايتُه هَدرٌ (**أيضًا**)، أي: كما أنَّ سرايَة القصاصِ هدرٌ أيضًا؛ بأن اقتصَّ المجنيُّ عليه بإذنِ الجَاني، فإنه لا يَضمنُه؛ لأنَّ ذلِكَ إذا حَصَلَ لغيرِ مَنْ له القِصَاصُ، فإنه غيرُ مضمُونٍ، فمَنْ له القصاصُ أولَى بعدَم الضمانِ. أما لو اقتصَّ المجنيُّ عليه من الجَاني بلا إذنِه، ولا إذنِ الإمام أو نائِبه، مع حَرٍّ أو بَردٍ، أو حالٍ لا يُومنُ فيه الخوفُ من السرايَةِ، أو قطَعَه بآلةٍ كالَّةٍ، أو بآلةٍ مسمُومَةٍ فيموتُ جَانٍ، فإنه يلزمُ المقتصَّ بقيةُ الديةِ، أي: يضمنُ ديةَ النفسِ منقُوصًا منها ديةُ العضوِ الذي وجَبَ له فيه القِصَاصُ، فإن وجَبَ في يدٍ، فعليه نصفُ الديةِ، أو في جَفنٍ، فعليه ثلاثةُ أرباعِها، وهكذا. «منتهى وشرحه الصغير»[١].

❁ ❁ ❁

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣).

كِتابُ الدِّيَاتِ

مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا(١)، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ(٢)، بِمُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ(٣): .....

كِتَابُ الدِّيَاتِ

جَمعُ ديةٍ، وهي: مصدر ودَيتُ القَتِيلَ، إذا أدَّيت ديتَه، كالعِدَةِ من الوَعدِ.

وشرعًا: المالُ المؤدَّى إلى مَجنيٍّ عليه، أو وليِّهِ، بسَببِ جِنايةٍ عليه.

أجمَعُوا على وجُوبِ الديةِ في الجُملَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النِّساء: ٩٢].

قوله: المالُ المؤدَّى إلى المجنيِّ عليه. وذلِكَ إذا كانَت الجنايةُ على دُونِ النفسِ، إذا كانَ المجنيُّ عليه حيًّا.

وقوله: أو وليِّهِ. أي: وارِثِه، إن كانَت الجِنايةُ على النَّفسِ، وكذا إن كانت على دونِها وماتَ المجنيُّ عليه.

(١) قوله: (**مَنْ أتلَفَ إنسَانًا**) مُسلِمًا، أو ذِميًّا، أو مُعاهدًا، ذكرًا أو أُنثى، بمباشَرةٍ أو سَببٍ، فالدِّيةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾ [النِّساء: ٩٢]. م ص[١].

(٢) قوله: (**أو جُزءًا مِنهُ**) أي: أو أتلَفَ جُزءًا منه.

(٣) قوله: (**أو سَبَبٍ**) أي: كحَفرِ بئرٍ مُحرَّمٍ حَفرُه، ورَمي قِشرِ بِطِّيخٍ بطَريقٍ، وصَبِّ ماءٍ فيه، ونَصبِ سكِّينٍ بطريق، ووَضعِ حَجرٍ فيه، لا فِي ماءٍ أو طينٍ ليطأَ عليه النَّاسُ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥).

إنْ كانَ عَمْدًا[١]: فالدِّيَةُ في مَالِهِ[٢]. **وإنْ كانَ** غيرَ عَمْدٍ[٣]: فعَلَى عاقِلَتِهِ.

ومَن حفَرَ - تَعَدِّيًا - بِئْرًا قَصِيرَةً، فعَمَّقَهَا آخَرُ[٤]، فَضَمَانُ تَالِفٍ: بَيْنَهُمَا[٥].

---

(١) قوله: (**إنْ كانَ عَمدًا**) أي: إنْ كانَ الإتلافُ عَمدًا. فهو تَفصيلٌ لما قَبلَه.

(٢) قوله: (**فالدِّيَةُ فِي مالِهِ**) أي: الجَاني، إنْ عُفِي على مَالٍ؛ لأنَّ العاقلةَ لا تَحمِلُ العمدَ، ولأنَّ موجِبَ الجنايةِ أثرُ فعلِه، فوجَبَ أن يختَصَّ به ضَررُها وتكونُ حالَّةً، فتَجبُ على القاتِلِ ولو كانَ لا يجِبُ عليه القَوَدُ، كالأَبِ، والمُسلِم إذا قتلَ ذِميًّا. ح ف.

(٣) قوله: (**وإنْ كانَ غَيرَ عَمدٍ**) أي: وإن كانَ إتلافُ الإنسانِ غيرَ عَمدٍ، كالخَطأ وشِبهِ العَمدِ. هذان مِثالانِ لإتلافِ النَّفسِ أو إتلافِ جُزءٍ مِنها بمُباشَرةٍ.

(٤) قوله: (**ومَنْ حَفَرَ تَعدِّيًا بِئرًا ... إلخ**) هذا مثالٌ لإتلافِ النفسِ أو جُزءٍ مِنها بسببٍ، كأنْ حفَرَهُ في طريقٍ لغَيرِ مَصلَحةِ المُسلمين، كنَفسِهِ، أو كانَ يُضِرُّ بالمارَّةِ، أو لنَفسِه في فِنائِه، أو حَفَرَه في مِلكِ غَيرِه بغيرِ إذنِه، أو في مُشتَرَكٍ بينَه وبينَ غيرِه بغَيرِ إذنِ الشريكِ، أو في طريقٍ ضيِّقٍ، أو دَربٍ غير نافذٍ بغَيرِ إذنِ أهلِ الدَّربِ، فالحَفْرُ في هذه الصُّورِ حَرامٌ. «تعدِّيًا» وإلَّا فلا ضَمَان عليهِمَا. ح ف وإيضاح.

(٥) قوله: (**فَضَمَانُ تالِفٍ بينَهُمَا**) لحُصُولِ السببِ مِنهُما، فيضمَنَانِ ما تَلِفَ مِنْ مالٍ ونفسٍ، لكنْ تُضمَنُ النفسُ بالدِّيةِ على العَاقِلَةِ. ح ف.

وإِنْ وَضَعَ ثالِثٌ سِكِّينًا: فأَثْلاثًا[١].

وإِنْ وَضَعَ وَاحِدٌ حَجَرًا - تَعَدِّيًا[٢] - .....

---

(١) قوله: (**وإِنْ وَضَعَ ثَالِثٌ سِكِّينًا**) في البئرِ أو نحوِها، فوقَعَ فيها شخصٌ على السكينِ فمَاتَ، (**فـ**) على عواقِلِ الثلاثةِ الدِّيَةُ (**أثلاثًا**) نَصًّا؛ لأنهم تسبَّبوا في قتلِه. وإن حفرَ البئرَ بملكِه وسترَها؛ ليقَعَ فيها أحدٌ، فمَنْ دخَلَ المحلَّ الذي به البئرُ بإذنِ الحافِرِ، وتَلِفَ بالبئرِ، فعلَى حافِرِها القودُ؛ لتعمُّدِه قتلَه عُدوانًا، كما لو قدَّم له طعامًا مَسمومًا فأكلَه. وأما إن دخلَ بغَيرِ إذنِه، فلا ضمانَ بقَودٍ ولا دِيةٍ؛ لأنه الذي أهلكَ نفسَه، أشبهَ ما لو قدَّم إليه سكينًا فقتَلَ نفسَه بها، فإن كانَ أعمَى أو في ظُلمَةٍ لا يبصرُها، ضَمِنَه. ويُقبلُ قولُ حافِرِ البئرِ بملكِه في عدمِ إذنِه لداخِلٍ في الدخولِ؛ لأنه الأصلُ بيمينه حيثُ لا بينةَ للداخِلِ. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**وإِنْ وضَعَ واحِدٌ حَجَرًا تَعدِّيًا ... إلخ**) يعني: أنه متَى حفرَ إنسانٌ بئرًا، ووضَعَ آخرُ حَجَرًا بجانِبِها، فعثَر به إنسانٌ فوقَعَ في البئرِ فمَات، فإن تعدَّى كلٌّ منهُما بفعِله؛ بأنْ كانَ البئرُ حَفرُها محرَّمٌ، وكذلِكَ واضِعُ الحَجرِ، كوضعِه بطريقٍ، لا في ماءٍ أو طينٍ ليطأ عليهِ الناسُ، فالضَّمانُ على واضِعِ الحَجرِ؛ لأن الحجر كالدافع له، ومتى اجتمع الحافر والدافع، فالضمان عليه؛ لأنه مباشِرٌ، والحافِرُ متسبِّبٌ.

وقوله: تعدِّيًا. يعني الحَافرَ وواضِعَ الحَجرِ، ولو تعدَّى أحدُهما فقَط، ضَمِنَ وحدَه. وظاهِرُ مفهُومِه: أنه لا ضَمانَ لو لم يتعد واحدٌ مِنهُما، كما لو حَفَر

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨، ٦٩).

فعَثَرَ فِيهِ إِنْسَانٌ(١)، فَوَقَعَ في البِئْرِ: فالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الحَجَرِ، كَالدَّافِعِ(٢).

وإِنْ تَجَاذَبَ حُرَّانِ(٣) مُكَلَّفَانِ(٤) حَبْلًا(٥)، فانْقَطَعَ، فَسَقَطَا مَيِّتَيْنِ: فعَلَى عاقِلَةِ كُلِّ دِيَةُ الآخَرِ(٦). .....

بئرًا في طريقٍ واسعةٍ لمصلَحةِ المسلمين، أو في مِلكِه، أو مَواتٍ، ووضَعَ آخرُ حَجَرًا في جانبِه ليطأَ عليهِ الناسُ. ح ف.

(١) قوله: (**فعَثَرَ فيهِ إنسَانٌ**) بفتحِ الثاءِ على المَشهُور، بابه: قَعَدَ. «مطلع»[١] بإيضاح.

(٢) قوله: (**كالدَّافِع**) مع الحَافِر، فالدِّيةُ على الدَّافِع.

(٣) قوله: (**وإنْ تجَاذَبَ حُرَّانِ**) قيَّدَ بالحرَّين؛ لأنهُما إذا كان قِنّيِن فالظَّاهِرُ أنهما يكونانِ هدرًا إذا مَاتَا، وإن ماتَ أحدُهُما، فقيمتُه في رَقبةِ الآخَر، وإن كانا حُرًا وقنًّا، فقيمةُ قِنٍّ في ديةِ حُرٍّ؛ وتَجبُ ديةُ الحرِّ كاملةً في تلِكَ القِيمَةِ، كما في الاصطِدام. ح ف.

(٤) قوله: (**مُكلَّفان**) إنما قيَّد بذلك؛ لأن عَمْدَ الصغيرِ والمَجنونِ خَطأٌ، ليسَ فيه شبهُ عمدٍ. ح ف.

(٥) قوله: (**حَبْلًا**) أو نحوَه، كثَوبٍ.

(٦) قوله: (**فعَلَى عاقِلَةِ كُلِّ ديةُ الآخَرِ**) سواء انكبَّا أو استَلقَيا، أو انكبَّ أحدُهُما واستلقَى الآخرُ؛ لتَسبُّب كلٍّ منهُما في قَتلِ الآخَرِ، لكنَّ نِصفَ ديةِ المنكَبِّ على عاقلةِ المُستلقِي مغلظةً، ونِصفَ ديةِ المُستلقي على عاقِلَةِ المنكبِّ

---

[١] «المطلع» (ص٢٧٧).

وإنْ اصْطَدَمَا[١]: فَكَذَلكَ[٢].

ومَنْ أرْكَبَ صَغِيريْنِ، لا وِلايَةَ لَهُ علَى واحِدٍ مِنْهُمَا، فاصْطَدَمَا فَمَاتَا: فَدِيَتُهُمَا[٣] مِن مَالِه[٤].

مخفَّفةً. قال حفيد «المنتهى»: عليه؛ لأنَّ قتلَ المنكبِّ يشبهُ شِبهَ العَمدِ، والمستلِقي يشبهُ الخَطأَ، لكن يُنظَر في النِّصفِ الثاني من دِيةِ كُلٍّ منهُما، فإن كانَ مُخففًا من المنكَبِّ ومُغلظًا من المُستَلقِي، فقَد صارَ نِصفُ ديةِ كُلٍّ منهُما مُغلَّظًا والآخرُ مخففًا، وهو غيرُ ظاهِرٍ؛ لأنه يلزمُ عليه استواءُ دِيَتِهِما، معَ أن الظاهِرَ أنه ليسَ مُرادًا؛ إذ لو أُريدَ ذلِكَ لقيلَ: نِصفُها مغلَّظٌ، والآخرُ مُخفَّفٌ.

(١) قوله: (**وإنْ اصطَدَما**) أي: اصطَدَم الحرَّانِ المكلَّفانِ؛ خطأً، وهُما سائِران، ولو كانَا ضَريرَينِ، أو كانَ أحدُهما ضَريرًا، فماتا. أما لو ماتَ أحدُهما فقط، فديتُه على عاقِلَة الآخرِ. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**فكَذلِكَ**) أي: فهما كمُتجَاذِبَين، على عاقلةِ كُلٍّ منهُما دِيةُ الآخَرِ. م ص[١].

(٣) قوله: (**فمَاتَا فدِيَتُهُمَا**) وما تَلِفَ لَهُما.

(٤) قوله: (**مِنْ مالِه**) أي: المُركِبِ لَهُما؛ لتعدِّيه بذلِكَ، فهو سبَبٌ للتلَفِ. فإن أركَبَهُما وليٌّ لمصلَحةٍ، كتَمرينٍ على رُكوبٍ، وكانا يثبُتانِ بأنفُسِهما، أو رَكِبا من عندِ أنفُسِهما، فهُما كبالِغَين مُخطِئَين، على عاقلةِ كُلٍّ منهُما دِيةُ الآخَر، وعلى كُلٍّ مِنهُما ما تَلِفَ من مالِ الآخَر. فإن كانَ لغَيرِ مصلحتِهِما،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٨٠).

ومَنْ أرْسَلَ صَغِيرًا لِحَاجَةٍ(١)، فأَتْلَفَ(٢) نَفْسًا أوْ مَالًا: فالضَّمَانُ عَلَى مُرْسِلِهِ(٣).

ومَنْ أَلْقَى حَجَرًا، أوْ عِدْلًا مَمْلُوءًا، بسَفِينَةٍ، فغَرِقَتْ: ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا(٤).

ومَن اضطُرَّ(٥)، إلَى طَعَامِ غَيْرِ مُضطَرٍّ(٦)، .....

فالضَّمانُ عليه في مالِه، وكذا إن كانا لا يثبُتانِ بأنفُسِهِما. قال في «الرعاية»: وكذا المجنونُ. وإن كانا عَبدَين، ضَمِنَهُما من أركَبهُما. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**ومَنْ أرسَلَ صَغيرًا لِحَاجَةٍ**) ولا ولاءَ له عَليه. م ص[١].

(٢) قوله: (**فأتلَفَ**) الصغيرُ في إرسَالِه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**فالضَّمَانُ على مُرسِلِه**) فعليه ضمانُ المالِ، والديةُ على عاقِلَتِه. عثمان[٣].

(٤) قوله: (**ضَمِنَ جَميعَ ما فِيهَا**) لحصول التلفِ بسببِ فعلِه، كما لو خَرَقَها. م ص[٤].

(٥) قوله: (**ومَن اضطُرَّ**) أو خاف[٥] الاضطرار، كما سيأتي في الأطعِمةِ.

(٦) قوله: (**إلى طَعامِ غَيرِ مُضطرٍ**) فطلبَه المُضطرُّ. أما لو لم يطلبهُ، أو كانَ ربُّهُ مضطرًا إليه، فلا ضَمَانَ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٨٤/٦).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٨٤/٦).
[٣] «حاشية المنتهى» (٦٠/٥).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٨٤/٦).
[٥] في الأصل: «خائف».

أَوْ شَرَابِهِ، فَمَنَعَه(١) حتَّى مَاتَ(٢). **أو**: أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ أَوْ شَرَابَهُ(٣) وهُوَ عَاجِزٌ(٤). **أَوْ**: أَخَذَ دَابَّتَه. **أَوْ**: مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ(٥) مِن سَبُعٍ ونَحْوِهِ(٦)، فأَهْلَكَهُ(٧): **ضَمِنَه**(٨).

وإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمْلُهَا(٩) مِن رِيحِ طَعَامٍ(١٠)، ضَمِنَ رَبُّــهُ(١١)،

---

(١) قوله: (**فَمَنَعَهُ**) ربُّه.

(٢) قوله: (**حتَّى ماتَ**) المضطرُّ، ضَمِنَهُ ربُّ الطَّعامِ أو الشَّرابِ.

(٣) قوله: (**أو شَرابَه**) أي: الغَيرِ.

(٤) قوله: (**وهُو عاجِزٌ**) أي: والغيرُ عاجِزٌ عن دَفعِ الآخِذِ.

(٥) قوله: (**أو ما يَدْفَعُ به**) أي: أو أخذَ ما يَدفَعُ به صائِلًا عليه (**عَن نَفسِه**).

(٦) قوله: (**ونَحوِه**) كنَمِرٍ أو حيَّةٍ.

(٧) قوله: (**فأهلَكَه**) الصائِلُ عليه.

(٨) قوله: (**ضَمِنَه**) الآخذُ؛ لصيرورته سببًا لهلاكِه. بديَتِه في مالِه، كما لو منعَهُ طعامَه حتَّى هَلَكَ، ولا تحملُه العاقِلَةُ؛ لأنه تعمَّدَ هذا الفِعلَ الذي يقتُلُ مِثلُه غالبًا. وقال القاضي: هو على عاقلتِه؛ لأنه قتلٌ لا يُوجِبُ القصاصَ، فيكون شبهَ عمدٍ. ش ع[١].

(٩) قوله: (**أو حَمْلُهَا**) أي: أو ماتَ حملُها.

(١٠) قوله: (**مِن رِيحِ طَعَامٍ**) أو نحوِه، ككبريتٍ وعَظمٍ.

(١١) قوله: (**ضَمِنَ ربُّه.. إلخ**) أي: ضَمِنَ ربُّ الطعامِ، وإن لم تطلُبِ الحَامِلُ منهُ، بخلافِ مسألةِ المضطَرِّ إلى طعامِ غَيرِ المضطَرِّ، فإنه لا يضمَنُ إذا

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٣٤٥).

إنْ عَلِمَ ذلكَ مِن عَادَتِهَا(١).

لم يَطلُب. ولعلَّ الفرقَ: أنَّ مسالةَ رِيحِ الطَّعامِ، وُجِدَ من ربِّ الطعامِ تَعدٍّ وتسبُّبٌ في مَوتِ الحامِلِ، بخلافِ مَن مَعهُ طعامٌ اضطرَّ إليه الغيرُ، ولا تَسبَّبَ، كما لا يَخفَى على مَن له أدَنى تأمُّلٍ. عثمان[١].

(١) قوله: (**إنْ عَلِمَ ذلِكَ مِن عَادَتِهَا**) أي: أنها تموتُ أو يموتُ حملُها من رِيحِ ذلِكَ عادةً، أي: بحَسَبِ المعتاد. وعَلِمَ أيضًا: أنَّ الحامِلَ ثَمَّ، أي: هناكَ؛ لتسبُّبِه فيه، وإلَّا فلا إثمَ ولا ضَمَانَ. قال المصنف في «غايته»[٢]: ويتجه ولا يثبتُ عِلمُه بخَبَرِهَا. انتهى.

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/٧٠).

[٢] «غاية المنتهى» (٢/٤٣٢).

فَصْلٌ

وإنْ تَلِفَ وَاقِعٌ علَى نَائِمٍ(١) غَيْرِ مُتَعَدٍّ بِنَوْمِهِ(٢): فهَدَرٌ. **وإنْ تَلِفَ** النائِمُ: فغَيْرُ هَدَرٍ(٣).

وإنْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ(٤)، أوْ وَلَدَه، إلَى سابِحٍ حَاذِقٍ لِيُعَلِّمَه،

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وإنْ تَلِفَ واقِعٌ على نَائِمٍ ... إلخ**) أشارَ بهذا إلى أنَّ مسائِلَ الإتلافِ مِنَ البابِ إلى هُنا. وهذا الفصلُ معقودٌ لمسائِلِ التلفِ.

(٢) قوله: (**غَيرِ مُتعَدٍّ بنَومِه**) بأن كانَ نائمًا بطريقٍ مملوكٍ له، سواءٌ كان الطريقُ ضيقًا أم واسِعًا.

(٣) قوله: (**وإنْ تَلِفَ النَّائِمُ**) أو مالُه (**فَغيرُ هَدَرٍ**) أي: مضمونٌ، يضمنُه الواقعُ بالدِّيَةِ، وإن تَلِفَ مالُ النائمِ بوقُوعِه، فضمَانُه على السائِرِ الواقِعِ، لأنه الصادمُ[١] المُتلِفُ؛ لتعدِّيه بسلُوكِه في ملِكِ غَيرِه بلا إذنِه، ما لم يكُن الصَّدْمُ عمدًا في مقَتَلٍ، فالقَودُ. ولو ماتَ الصادمُ أو دابتُه، أو تلِفَ مالُه، فهدَرٌ مطلقًا، ولا ضَمانَ عليه إن كانَ النائِمُ بطريقٍ ضيقٍ غيرِ مملُوكٍ للنائِمِ؛ لتفريطِه بنَومِه في مِلكِ غَيرِه بغيرِ إذنِه. «منتهى وشرحه الصغير» وإيضاح.

(٤) قوله: (**وإنْ سَلَّمَ بالِغٌ عاقِلٌ نفسَهُ ... إلخ**) وعُلِمَ منه: أنه لو كانَ غيرَ حاذِقٍ في السباحَةِ أنه يضمَنُ، وكذا لو فرَّطَ. وفي «الرعاية»: لو قال له: سَبِّحْ

---

[١] في الأصل: «لا الصادم».

فَغَرِقَ. **أوْ**: أَمَرَ مُكَلَّفًا يَنْزِلُ بِئْرًا(١)، أو يَصْعَدُ شَجَرةً(٢)، فَهَلَكَ(٣). .....

عندِي هذا، فسبَّحَه ثُمَّ رمَاهُ، ثم عادَ وحدَه يسبحُ فغَرِقَ، فهدَرٌ، وإن استُؤجِرَ ليسبِّحَهُ ويُعلِّمَه، ومِثلُه لا يَغرَقُ غَالبًا، وإنْ استُؤجِرَ لحِفظِه، ضَمِنَه إن غَفَلَ عنه، أو لم يَشُدَّ ما يُسبِّحُه عليه شدًّا جيدًا، وجعلَه في ماءٍ كَثيرٍ، جارٍ أو واقِفٍ لا يَحمِلُه، أو عميقٍ معروفٍ بالغَرقِ. ح ف.

(١) قوله: (**أو أَمَرَ**) شخصٌ مكلَّفٌ، أو غَيرُ مكلَّفٍ (**مُكلَّفًا يَنزِلُ بِئرًا**) أي: أمرهُ بأنْ ينزلَ بئرًا.

(٢) قوله: (**أو يَصعَدُ شَجَرَةً**) ففَعَل. أي: أمرَه أنْ يصعَدَ ... إلخ.

(٣) قوله: (**فهَلَكَ**) بنزولِه، أو صُعودِه، لم يضمنهُ آمرٌ، ولو أن الآمرَ سُلطانٌ؛ لعِدَمِ إكراهِهِ له، كما لو استأجَرَه سلطانٌ أو غيرُه لذلِكَ وهلَكَ به؛ لأنه لم يَجن، ولم يتعدَّ عليه. وإن لم يكُن المأمورُ مكلفًا، ضَمِنَه. قال في «المغني» و«الشرح»: إذا كانَ المأمورُ صغيرًا لا يميِّزُ. فعَلَيه إنْ كانَ مُميزًا لا ضَمَان. قال في «الفروع»: ولعلَّ مرادَ الشيخِ: ما جَرَى به عرفٌ وعادةٌ؛ لقَرابَةٍ، وصُحبَةٍ وتَعليمٍ، ونحوِه، فهذا متَّجهٌ، وإلا ضَمِنَه، وقد كانَ ابنُ عباسٍ يلعَبُ معَ الصبيانِ فبعثَه النبيُّ ﷺ إلى معاوية[١]. قال في «شرح مسلم»: لا يقالُ هذا تصرفٌ في منفَعةِ الصبيِّ؛ لأنه قدرٌ يسيرٌ وردَ الشرعُ بالمُسامَحَةِ، به للحَاجَةِ، واطَّرَدَ به العرفُ، وعَملُ المُسلمين. انتهى. «شرح إقناع». عثمان[٢].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٦٠٤) من حديث ابن عباس.

[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٧٠).

أوْ: تَلِفَ أَجِيرٌ(١) لِحَفْرِ بِئْرٍ(٢)، أو بِناءِ حَائِطٍ بِهَدْمٍ ونَحْوِهِ. **أو**: أمْكَنَه إنْجَاءُ نَفْسٍ مِنْ هَلَكَةٍ، فلَمْ يَفْعَلْ(٣). **أوْ**: أدَّبَ وَلَدَه(٤)، أو زَوْجَتَهُ في نُشُوزٍ(٥)، أو أدَّبَ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَه، ولَمْ يُسْرِفْ(٦): .....

---

(١) قوله: (**أو تَلِفَ أَجيرٌ**) مُكلَّفٌ.

(٢) قوله: (**لحَفرِ بئرٍ.. إلخ**) بها، فهدَرٌ؛ لأنه لا فِعلَ للمُستأجِر في قَتلِه بمُباشَرةٍ ولا سَببٍ. م ص[١].

(٣) قوله: (**فلم يفعل**) لا يَضمنُه؛ لأنه لم يُهلِك، ولم يَفعَل شَيئًا يكونُ سَببًا في هلاكِه، كما لو لَم يَعلَم به. م ص[٢].

(٤) قوله: (**أو أدَّبَ ولَدَه**) لو أذِنَ السيدُ في ضَربِ عَبدِه، أو الوالدُ في ضَربِ ولَدِه، فَضَربَهُ المأذونُ لهُ، ضَمِنَه. ح ف.

(٥) قوله: (**وزَوجَتَه في نُشُوزٍ**) أي: أو أدَّب زوجَتَه في نُشوزٍ، أو أدَّبَ معلمٌ صَبيَّه ويتَّجه جوازُ تأديبِ الشيخِ تلميذَه ولم يُسرِف، لم يَضمَن. م ص[٣].

(٦) قوله: (**أو أدَّبَ سُلطانٌ رعيَّته، ولَم يُسرِف**) أي: يَزِدْ على الضَّربِ المعتَادِ منهُ، لا في عَددٍ ولا شِدَّةٍ، فتلِفَ المؤدَّبُ بذلِكَ، لم يضمنه المؤدِّب، نصًّا؛ لفعلِه ما له فعلُه شَرعًا بلا تَعدٍّ، أشبهَ سِرايةَ القَودِ والحَدِّ. وإن أسرَفَ المؤدِّب، أو زادَ على ما يحصُلُ به المقصودُ، فتلِفَ بسببِه، ضَمِنَه؛ لتعدِّيه بالإسرَافِ. «منتهى وشرحه الصغير»[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٨٩).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٩٠).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٩٠، ٩١).

فهَدَرٌ في الجَمِيعِ(١).

وإنْ أسْرَفَ. **أوْ**: زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ(٢). **أوْ**: ضَرَبَ مَن لا عَقْلَ لَهُ مِن صَبِيٍّ(٣)، أوْ غَيْرِهِ(٤): **ضَمِنَ**(٥).

ومَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ(٦) فَهَوَى بِهِ(٧): لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِسُقُوطِهِ(٨).

---

(١) قوله: (**فَهَدَرٌ في الجَمِيعِ**) من حدِّ قولِه: «وإن سَلَّمَ بالغ.. إلخ».

(٢) قوله: (**أو زادَ على ما يحصُلُ به المقصُودُ**) أي: ولو لم يُسرِف؛ بأن كانَ التأديبُ يحصُلُ بعَشْرِ ضَرَبَاتٍ فضربَه عِشرينَ ضَربةً. ح ف.

(٣) قوله: (**أو ضَرَبَ مَنْ لا عَقْلَ له من صَبيٍّ**) لم يُميِّز.

(٤) قوله: (**أو غَيرِهِ**) من مَجنُونٍ ومَعتُوهٍ، فتلِفَ.

(٥) قوله: (**ضَمِنَ**) أي: بالدِّيةِ على العاقِلَةِ، إلَّا أن يَضرِبَه في مقتَلٍ، أو بمَا يقتُلُ غالبًا، أو في حالِ ضَعفِ قوَّةٍ، أو تكرَّرَ الضربُ، فالقَودُ، إلا أن يكونَ الضارِبُ أبًا أو زَوجًا. ح ف.

(٦) قوله: (**ومَنْ نَامَ على سَقفٍ**) ويحرُمُ، وعليهِ الانتِقَالُ. ح ف.

(٧) قوله: (**فهَوى بِه**) أي: سَقَطَ به.

(٨) قوله: (**لم يضمَن مَا تَلِفَ بسُقوطِهِ**) بأنْ سقَطَ ولم يَمكُث على السَّقفِ، وماتَ المسقوطُ عليه؛ لأنه ليسَ من فعلِه، بخِلافِ مُكثِه وانتقالِه فإنه يضمَنُ بهما ما تلف؛ لتلَفِه بسببَه. انظر «المنتهى»[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «منتهى الإرادات» (٥/٦٨).

فَصْلٌ فِي مَقادِيرِ[١] دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ - طِفْلًا كَانَ أوْ كَبِيرًا -: مِئَةُ بَعِيرٍ[٢]، أوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ،

فَصْلٌ في مقَادِيرِ ديَاتِ النَّفسِ

(١) قوله: (**مقَادِيرِ**) جمعُ مِقدَار، وهو مَبلغُ الشيءِ وقَدرُه. م ص[١].

(٢) قوله: (**مائةُ بعيرٍ.. إلخ**) وهذه الخمسةُ المذكورَةُ فقَط، أصولُها دُونَ الحلل؛ لأنها لا تنضَبِطُ أصولُ الدِّيةِ، ودونَ الخَيلِ والبغَالِ والحَميرِ. إذا أحضَرَ مَنْ عَلَيه ديةٌ أحدَها، لزِمَ وليَّ جِنايةٍ قَبولُه، سواءٌ كانَ من أهلِ ذلكَ النوعِ أو لَم يكُن. وتُغلَّظُ في عَمدٍ وشبهِهِ، يؤخَذُ خَمسٌ وعِشرونَ بنتَ مَخَاضٍ، وخمسٌ وعشرونَ بنتَ لَبونٍ، وخمسٌ وعِشرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعِشرونَ جَذعَةً. ولا تَغليظَ في غيرِ إبلٍ؛ لعدَمِ ورودِه.

وتخفَّفُ الديةُ في الخَطأ، فيؤخَذُ عِشرونَ من كلٍّ من الأربعَةِ المذكورَةِ، وعِشرونَ ابنَ مَخاضٍ. وتُغلَّظُ في طَرَفٍ كمَا تُغلَّظُ في نَفسٍ؛ لاتِّفاقِهِمَا في السبَبِ المُوجِبِ؛ أي: يجبُ تغليظُ الدِّيةِ في العَمدِ وشبهِهِ في قَطعِ الأطرَافِ إذا أُخِذَت من الإبلِ. وتؤخذُ من بقرٍ مُسِنَّاتٌ وأتبِعَةٌ. ومِنْ غَنَمٍ ثنايا وأَجذِعَةٌ نِصفَين. «منتهى وشرحه الصغير»[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٩٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٩٤ ٩٦).

أوْ ألفَا شَاةٍ، أوْ ألْفُ مِثْقَالِ ذَهَبٍ، أو اثنَا عَشَرَ ألْفَ دِرْهَمِ فِضَّةٍ(١).

ودِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ: علَى النِّصْفِ مِن ذَلِكَ(٢).

---

(١) قوله: (**أو اثنَا عَشَرَ ألفَ دِرهَمٍ**) إسلاميٍّ (**فِضَّةٍ**)[١] التي كلُّ عَشَرَةٍ[٢] منها سَبعَةُ مثاقِيلَ. قال القاضي: لا يختلِفُ المذهبُ أن أصولَ الديَةِ: الإبلُ والبقرُ والغنمُ والذهبُ والورِقُ. ش ع[٣].

(٢) قوله: (**ودِيَةُ الحرَّةِ المُسلِمَةِ على النِّصفِ مِنْ ذلِكَ**) أي: على النِّصفِ من دِيَةِ الحرِّ المسلمِ. ويَستوي الذكرُ والأنثى في قَطعٍ أو جُرحٍ مُوجبٍ دُونَ ثُلُثِ ديةٍ. قال ربيعةُ: قلتُ لسعيد بن المسيب: كم في إصبعِ المَرأةِ؟ قال: عَشرٌ، قلت: ففي إصبعَين؟ قال: عِشرونَ، قلتُ: ففي ثلاثَةِ أصابِعَ؟ قال: ثلاثُون، قلتُ ففي أربعٍ؟ قال: عِشرونَ، قلت يعني ربيعَة: لمَّا عظُمَت مُصيبتُها، قلَّ عَقلُها. قال: أي سعيدُ بن المسيب: هكذا السنَّةُ يا ابنَ أخي. رواه سعيد في «مسنده»[٤]. ولأنهُما يستَويانِ في الجَنينِ، فكذلِكَ باقِي ما دُونَ الثلُثِ، وأما ما يوجب الثلث[٥] فما فَوقَ، فهي فيهِ على النِّصفِ من الذَّكرِ. م ص[٦] وزيادة.

---

[١] سقطت: «فضة» من الأصل.

[٢] في النسختين: «التي عبرة كل عشرة».

[٣] «كشاف القناع» (١٣/٣٥٢).

[٤] وهذا الأثر أخرجه مالك ٢/٨٦٠، والبيهقي ٨/٩٦. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٥٥).

[٥] سقطت: «ما يوجب الثلث» من النسختين.

[٦] «دقائق أولي النهى» (٦/٩٧).

ودِيَةُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ[١]: كَدِيَةِ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ. **ودِيَةُ الكِتابِيَّةِ**: عَلَى النِّصْفِ[٢].

ودِيَةُ المَجُوسِيِّ الحُرِّ[٣]: ثَمانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ. **والمَجُوسيَّةِ**: عَلَى النِّصْفِ.

ويستوي الذَّكَرُ والأُنْثَى: فِيمَا يُوجِبُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ[٤].

---

(١) قوله: (**ودِيَةُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ ... إلخ**) يَهوديًّا كان أو نَصرانيًّا، ومَنْ تديَّن بالتوراةِ والإنجيلِ. سواءٌ كان ذميًّا أو مُعَاهَدًا أو مُستأمَنًا. وكذا جِراحُ الكتابيِّ غَيرِ الحربيِّ، فإنه على نصفِ جِراحِ المُسلمِ. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**ودِيَةُ الكِتَابِيَّةِ عَلى النِّصفِ**) عبارةُ «المنتهى وشرحِه الصغير»[٢]: «وديةُ أنثاهُم» أي: الكفَّار المتقدِّمين، كنِصفِ دِيةِ ذَكَرِهم. قال في «الشرح»: لا أعلم فيه خِلافًا.

(٣) قوله: (**ودِيَةُ المَجُوسِيِّ الحُرِّ**) ذِميٍّ أو مُعاهَدٍ أو مستَأمَنٍ، وديةُ وثنيٍّ وغَيرِهِ، مُستَأمَنٍ أو مُعاهَدٍ بدارِنا أو غَيرها، كما صرَّح به في «الإقناع»، قال: وأما عبَدَةُ الأوثانِ وسائِرُ من لا كِتَابَ له، كالتُّركِ، ومن عَبدَ ما استَحسَنَ، فلا دِيةَ لهم إذا لم يكُن لهم أمانٌ. ح ف.

(٤) قوله: (**ويَستَوي الذَّكَرُ والأُنثَى.. إلخ**) أي: يستَوي الأُنثى والذَّكرُ من أهلِ ديَتِها (**فيمَا يُوجِبُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ**)، ويَستوي في ذلِكَ المُسلِمَةُ والكِتابيةُ والمجوسيَّةُ وغيرُهُما. ولذلِكَ فرَّع عليه قولَه: (**فلو قَطَعَ ثَلاثَ أصَابِعَ..**

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٩٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٩٩).

فلَوْ قَطَعَ ثَلاثَ أَصابِعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ: لَزِمَهُ ثَلاثُونَ بَعِيرًا(١). فلَوْ قَطَعَ رابِعَةً قَبْلَ بُرْءٍ: رُدَّتْ إِلَى عِشْرِينَ.

وتُغَلَّظُ دِيَةُ قَتْلِ الخَطَأِ: في كُلٍّ مِن حَرَمِ مَكَّةَ(٢)، وإِحْرَامٍ(٣)، وشَهْرٍ حَرَامٍ(٤): **بالثُّلُثِ**(٥). فمَعَ اجْتِمَاعِ الثَّلاثَةِ(٦): .....

إلخ). م ص[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**لَزِمَه ثَلاثُونَ بَعيرًا**) هذا أقلُّ مِنَ الثُّلُثِ؛ لأنه ثَلاثَةٌ وثلاثُونَ وثُلثٌ.

(٢) قوله: (**وتُغلَّظُ دِيَةُ قَتلِ الخَطأ**) الواقِعِ (**في كُلٍّ مِن حَرمِ.. إلخ**) لا ديةُ العَمد وشبهِه. وقال القاضي: قياسُ المذهب: أو عمدًا. قال ابن نصر الله: ولا يختصُّ التغليظُ بقتلِ المسلم، بل تغلَّظُ دياتُ أهلِ الذمةِ كما تغلَّظُ دياتُ المُسلمين. نصَّ عليه في روايةِ حَرب. ح ف.

قوله: «في كلٍّ من حَرمِ مكةَ». أي: بخلاف حَرمِ المدينةِ والأقصَى. ح ف.

(٣) قوله: (**وإحرَامٍ**) المرادُ إحرامُ المَقتُولِ، كما هو ظاهِرُ «المغني». ح ف.

(٤) قوله: (**وشَهرٍ حَرامٍ**) والأشهرُ الحُرُمُ هي: ذو القَعدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمحرَّمُ، ورجَبٌ. وهذا هو الأدبُ في صِفةِ عَدِّها. ح ف.

(٥) قوله: (**بالثُّلُثِ**) أي: ثلثِ ديةٍ، نصًّا. وهو من المفردات. ولا تغلَّظُ الديةُ لقتلِ رحِمٍ مَحرَمٍ. م ص[٢].

(٦) قوله: (**فمَعَ اجتِمَاعِ الثَّلاثَةِ**) أي: فمعَ اجتمَاعِ حالاتِ التغليظِ الثلاثَةِ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٩٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٩٩)، «إرشاد أولي النهى» (ص١٢٨٤).

يَجِبُ دِيَتَانِ[١].

وإنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا عَمْدًا: أُضعِفَتْ دِيَتُهُ[٢].

---

(١) قوله: (**يَجِبُ دِيتَان**) قال في «الشرح»: وظاهرُ كلام الخرقي: أن الديةَ لا تغلَّظ بشيء من ذلِكَ، وهو ظاهِرُ الآية والأخبار. وعُلم منه: أنه لا تغليظَ في القَتلِ عمدًا، ولا في قَطعِ طَرفٍ. ولعلَّ المرادَ بالخَطأ هنا: ما يعمُّ شِبهَ العَمدِ. ويُعايا بهذِه، فيقَالُ: إنسانٌ قَتَلَ مُسلمًا، فأوجَبنا عليه دِيتَينِ؟.
وناقش م خ هذا الترجِّي بأنَّ ظاهِرَ المَتنِ هو المذهَبُ، وإذا كانَ الأمرُ كذلك فكيف يسوغُ لـ م ص في «شرحه» أن يَصرِفَ كلامَ المَتنِ عن ظاهِره، ويترجَّى أن يكونَ مرادُه بالخطأ ما يعمُّ شِبَه العَمدِ؟!.

(٢) قوله: (**وإنْ قَتَلَ مُسلِمٌ كافِرًا.. إلخ**) ذميًّا أو مُعاهَدًا تُضاعَفُ ديتُهُ بمثلِهَا، فيَجبُ دِيتَان. ويُعايا بها، فيقالُ: إنسانٌ قتلَ إنسانًا، فألزمنَاهُ بديَتَين؟.
واحترز بالمُسلِم عن الكافِر، فإنه إذا قَتَل كافرًا مُباينًا لِدينِه عَمدًا فإنه لا تُضعَّفُ ديته، بل للوليِّ قتلُه، وله أخذُ ديةٍ واحِدَةٍ. وبالعَمدِ عن الخَطأ وشبهِ العَمدِ، فإنها لا تُضعَّف بذلِك. وظاهِرُ المتنِ: تخصيصُ التضعيفِ بالقَتلِ. وظاهِرُ تعليلِه بإزالَةِ القَوَد: أنَّ ذلِكَ في غيرِه مما يُوجِبُ القودَ من الجِراحِ وقَطعِ الأطرَافِ أيضًا. وصرَّح به في «الوجير».
وإن قَتَلَ أو جَرَحَ مسلمٌ ذميًّا كتابيًّا أو غَيرَه ممَّن يُضمَنُ عمدًا؛ ظلمًا، ضُعِّفَت عليه ديتُهما، ولا قَودَ. ح ف.
واعتمدَ الشيخُ عثمان في حواشيه على «المنتهى» عدمَ التضعيفِ في الجِرَاحِ.

وَدِيَةُ الرَّقِيقِ: قِيمَتُهُ(١)، قَلَّتْ أوْ كَثُرَتْ(٢).

---

(١) قوله: (**ودِيةُ الرَّقيقِ قِيمَتُه**) يعني: ذكرًا كانَ أو أُنثَى، صغيرًا أو كبيرًا، مدبرًا أَو مكاتبًا، أو أمَّ ولدٍ، إذا قتلَه الحرُّ، وكذا إذا قتلَه قِنٌّ خَطأً أو شِبهَ عَمدٍ، وكذا إذا كانَ عمدًا وعفَا السيدُ إلى الدِّية. ح ف.

(٢) قوله: (**قَلَّتْ أو كَثُرتْ**) ولو كانَت قيمتُه فوقَ ديةِ حرٍّ؛ لأنه مالُ معصُومٍ فضُمِنَ بكمالِ القِيمَةِ، كالفَرس، وضَمانُ الحرِّ ليسَ بضمانِ مالٍ؛ ولذلِك لم يختَلِف باختلافِ صفاتِه التي تزيدُ بها قيمتُه لو كانَ قِنًّا، وإنما يُضمَن بما قدَّره الشرعُ، وضَمَان القِنِّ ضَمانُ مالٍ يَزيدُ بزيادةِ المالية وينقُصُ بنقصَانِها. م ص[١] وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/١٠٠).

فَصْلٌ

ومَنْ جَنَى عَلَى حَامِلٍ(١)، فأَلْقَتْ جَنِينًا(٢) حُرًّا مُسْلِمًا(٣)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ومَنْ جَنَى عَلَى حَامِلٍ**) عَمدًا أو خطأً، وكذا ما في معنَى الجِنَايَةِ، كما مرَّ فيمَن أسقَطَت فَزَعًا من طلَبِ سُلطانٍ أو بريحِ نَحوِ طعَامٍ. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**فألقَتْ جَنينًا**) أو ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ ولَدٍ، وهو ما يتبيَّنُ فيه خَلْقُ إنسانٍ ولو خفيًّا لا مُضغَةً أو علَقَةً، إن ظَهَرَ الجنينُ ميتًا، أو ظَهَرَ بعضُه كيدٍ ورأسٍ، ولو أسقَطَت رأسَين، أو أربعةَ أيدٍ، وجَبَت غُرَّةٌ واحدَةٌ، ولو كانَ ظهورُه بعدَ مَوتِ أمِّهِ، أو سَقَطَ الجنينُ في الحَالِ، أو بقيَت أمُّه متألمةً حتى سقَطَ الجنينُ، ولو كان إسقاطُها بفعِلها كإجهَاضِهَا بشُربِ دَواءٍ، أو كانَت أمُّه ذميَّةً حامِلًا من ذميٍّ وماتَ الذميُّ والجَنينُ بدارِنا، للحُكمِ بإسلامِه إذَن تَبعًا للدَّارِ. فإن لم يَسقُط، كأن قَتَلَ حاملًا ولم يَسقُط جَنينُها، أو ضَربَ مَن ببطنِها حركةٌ أو انتفاخٌ، فزالَ ذلِك، فلا شيءَ عليه. «منتهى وشرحه الصغير»[٢].

(٣) قوله: (**حُرًّا مُسلِمًا**) لأنَّ الجنينَ الذي قَضَى فيه عليه السلامُ بالغرَّةِ في حديثِ أبي هريرة[٣] كانَ حُرًّا مُسلِمًا، فلا يتعدَّى إلى ما فُقِدَ الإسلامُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٠٣/٦).
[٢] «دقائق أولي النهى» (١٠٣/٦).
[٣] سيأتي تخريجه (ص٢٢٠).

ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى(١)، فَدِيَتُهُ: غُرَّةٌ(٢)، قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ(٣)، .....

أو الحريةُ فيه. ح ف.

(١) قوله: (**ذكرًا كانَ أو أُنثَى**) تعميمٌ للجنَين؛ لأنه عليه السلام قضَى في الجَنين بغرَّةٍ، وهو يُطلَق على الذكَرِ والأنثى؛ لأنَّ المرأةَ تُساوي الذكَرَ فيما دُونَ ثلثِ الديةِ. ح ف.

(٢) قوله: (**فَديتُه غُرَّةٌ**) ولو ألقَت بالضَّربِ ونَحوِه أجنةً، ففي كُلِّ واحدٍ منهم غُرَّةٌ، ولو ألقتهُم أحياءً لوقتٍ[١] يعيشونَ لمِثلِه ثمَّ ماتوا، ففي كلِّ واحدٍ منهم ديةٌ كامِلَةٌ. ولو ألقَت رأسَين أو أربعَ أيدٍ، لم يَجب أكثَرُ من غُرّةٍ؛ لأنه يجوزُ أن يكونَ مِنْ جنينٍ واحدٍ، وما زادَ مشكوكٌ فيه. وإن ضربَها فألقَت يدًا، ثم ألقَت جَنينًا، فإن كان إلقاؤُهما متقارِبًا، وبقيَت المرأةُ متألمةً إلى أن ألقته، دخَلَت اليدُ في ضمانِ الجنين، ثم إن كان سَقَطَ ميتًا، أو حيًّا لوقتٍ لا يعيشُ لمثلِه، ففيه غرةٌ، وإلا فديةٌ كاملةٌ. وإن بقيَ حيًّا لم يَمت، فعلى الضاربِ ضمانُ اليدِ بديَتها. وإن ألقت اليدَ وزالَ الألمُ، ثم ألقَت الجَنينَ، ضَمِنَ اليدَ وحدَها، ثم إن ألقَته ميتًا، أو حيًّا لوقتٍ لا يعيشُ لمثلِه، ففي اليدِ نِصفُ غرَّةٍ. وإن ألقَته حيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثلِه، ثم ماتَ، أو عاشَ، وكانَ بينَ إلقاءِ[٢] اليدِ وإلقائِه مدَّةٌ يُحتَملُ أن تكونَ الحياةُ لم تُخْلَق فيه قبلَها، أُريَ القَوابلَ، فإن قُلنَ: إنها يدُ مَنْ لم تُخلَق فيه الحياةُ، أو يدُ من خُلِقَت فيه ولم يَمضِ له ستةُ أشهُرٍ، أو أشكَلَ عليهنَّ، وجَبَ نِصفُ غُرَّةٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ**) صفةٌ لـ«غرة». وذلِكَ نِصفُ عُشرِ الديةِ، روي

---

[١] سقطت: «لوقت» من الأصل.

[٢] سقطت: «إلقاء» من الأصل.

وهِي خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ(١).

والغُرَّةُ: هِي عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ(٢). **وتَتَعَدَّدُ** الغُرَّةُ: بتَعَدُّدِ الجَنينِ.

ذلك عن عمرَ وزيدٍ[١]. لأنه أقلُّ ما قدَّره الشرعُ في الجِنايةِ، وهو أَرشُ الموضِحَةِ، وأما الأنمُلةُ، فمقدَارُها ثبتَ بالحِسَابِ من ديةِ الإصبعِ. م ص[٢].

(١) قوله: (**وهِيَ خَمسٌ من الإبِلِ**) ظاهرُه: يتعينُ التَّقويمُ بذلِكِ. وليس كذلِكَ إلَّا على القولِ بأنَّ الإبلَ أصلٌ في الدِّيةِ، كما هو اختيارُ الخِرقي. والمذهَبُ: أن الخَمسةَ المتقدِّمَ ذكرُها أصولٌ. قال ابن ظهيرة في «شرح الوجيز»: والتقويمُ يكونُ بواحِدٍ من الخَمسَةِ، على اختيارِ المصنفِ والجُمهورِ، وذلك راجعٌ إلى اختيارِ الجانِي، كما له الاختيارُ في دفعِ أيِّ الأصولِ شاءَ إذا كانَ موجِبُ جنايتِه ديةٌ كامِلَةٌ. فعلَى هذا أنَّ قيمتَها عُشرُ ديةِ أمِّه، يقوِّمها الجَانِي بأيِّ الأصولِ الخمسَةِ شاءَ، واعلم أنهم لم يذكُروا من الإبلِ التي تقوَّم بها الغرَّةُ، والظاهِرُ أنه في العَمدِ وشِبهِه تقوَّمُ بالخَمسَةِ من الأربعَةِ أنواعٍ المتقدِّمةِ في كامِلِ الدِّيةِ، وفي الخَطأ بأربَعةٍ منها، والخامِسُ ابنُ مخاضٍ، فسكتُوا عن التعيينِ؛ اكتفاءً بما في أصلِ الديةِ. ح ف.

(٢) قوله: (**عَبدٌ أو أَمَةٌ**) بدلٌ من «غرة» وأصلُها الخيارُ. سُمِّي بها العبد والأمة؛ لأنهما من أنفسِ الأموالِ. ووجهُ وجوبِ الغرةِ في الجنين: حديث أبي هريرة

---

[١] قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٨/٤): لم أجده عنهما، بل روى البيهقي (١١٦/٨) عن عمر أنه قوّم الغرة خمسين دينارًا، لكن لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف في المعنى. انتهى.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٠٤/٦).

ودِيَةُ الجَنِينِ الرَّقِيقِ: عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ(١) . .....

قال: اقتتلَت امرأتانِ من هُذيلٍ، فرَمت إحداهُما الأخرَى بحَجَرٍ، فقتلَها وما في بطنِها، فاختصمُوا إلى رسولِ اللَّه ﷺ، فقَضَى أنَّ ديةَ جنينِها عبدٌ أو أمةٌ، وقَضَى بديةِ المرأةِ على عاقِلتِها، وورِثَها ولدُها ومَنْ معهُ. متفق عليه[١]. مورُوثَةٌ عن الجَنينِ، كأنه سَقَطَ حيًّا ثم ماتَ؛ لأنها بدلُه، ولأنها ديةُ آدميٍّ حرٍّ فوجبت أن تُورَث عنه كسائرِ الدياتِ. فلا حقَّ فيها لقاتِلٍ؛ لأنه لا يرثُ المقتولَ، ولا لكامِلِ رِقٍّ؛ لأنه مانِعٌ للإرثِ، ويَرِثُ المبعَّضُ منها بقَدرِ حريَّتِهِ، كَغيرِهَا. ويرثُ الغرَّةَ عصبةُ سيدِ قاتِلٍ جنينَ أمتِه الحرَّ، كأن ضربَ بطنَ أمِّ ولدِه فأسقَطَت ولدَها منه، فلا يرِثُه هو؛ لأنه قاتِلٌ، ويرثُه من عَدَاهُ من وَرَثَتِه. ولا يُقبَلُ في الغرَّةِ خَصِيٌّ ونحُوه، كخُنثَى. ولا يُقبَلُ فيها مَعِيبٌ عيبًا يُردُّ به في بَيعٍ، كأعورَ ومكاتَبٍ، وكالزكاةِ، ولا مَنْ له دُونَ سبعِ سِنينَ؛ لأنه لا يَحصُلُ به المقصُودُ من الخِدمَةِ. وإن أعوَزَتِ الغُرةُ، فالواجِبُ قيمتُها من أصلِ الديةِ، وهي الأصنافُ الخمسةُ من أيها شاءَ الجانِي. «منتهى وشرحه»[٢].

(١) قوله: (**ودِيَةُ الجَنِينِ الرَّقِيقِ**) ولو أُنثى (**عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ**) كما لو جَنَى عليها موضِحَةً. وإن كانَ الجنينُ قِنًّا وأمُّه حرَّةً؛ بأنْ أعتَقَها سيدُها واستثناه فتقدَّر أمُّه الحرَّةُ أمةً، ويؤخَذُ عُشرُ قيمتِها يومَ جنايةٍ عليها نقدًا، كسائِرِ أرشِ الأموال. م ص[٣] وزيادة.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٣٦/١٦٨١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/ ١٠٤، ١٠٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/١٠٥).

وَدِيَةُ الجَنِينِ المَحْكُومِ بكُفْرِهِ(١): **غُرَّةٌ**، قِيمتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ(٢).

وإِنْ أَلْقَتِ الْجَنِينَ حَيًّا(٣) لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، وهُوَ نِصْفُ سَنَةٍ فَصَاعِدًا(٤): فَفِيهِ مَا في الحَيِّ(٥). .....

---

(١) قوله: (**ودِيَةُ الجَنينِ المَحكُومِ بكُفْرِهِ**) أي: وليسَ أحدُ أبويه أشرفَ دِينًا من الآخرَ، كأن كانَ من ذمِّيين كتابيَّينِ[١] أو مَجوسيَّينِ، أو كانَ من وثنيَّين غَيرِ حربيَّين. أما لو كانَ محكُومًا بإسلامِه، فتقدَّم حكمُها. ولو كانَ من ذميَّةٍ، فوَطِئَها مسلمٌ وذميٌّ في طُهرٍ واحِدٍ، وجَبَ فيه ما فِي جَنينِ الذميِّ، فإن أُلحِقَ بعد ذلِكَ بالمُسلِم، فعليه تَمامُ الغرَّةِ. ح ف.

(٢) قوله: (**غُرَّةٌ قِيمَتُها ... إلخ**) أي: فإن كانَ من كتابيَّين، قيمتُها سِتمائةِ درهمٍ، وإن كانَ من مجوسيَّين أو وثنيَّين أو غيرِهما من المُشرِكين، قيمتُها أربعونَ دِرهمًا. ح ف.

(٣) قوله: (**وإِنْ أَلقَتِ الجَنينَ حَيًّا**) ثم ماتَ من الضربَةِ. ح ف.

(٤) قوله: (**وهو نِصفُ سَنةٍ فصَاعِدًا**) ولو لم يستهلَّ صارخًا، إذا كانَ فيه حياةٌ مستقرَّةٌ. ويُعلَمُ ذلِكَ بنَفَسِهِ، أو ارتضَاعِهِ، أو عطاسِه، ونحو ذلك؛ لأن ذلكَ أدلُّ على الحياةِ من الاستهلالِ، أما مجرَّدُ الحركَةِ والاختِلاجِ فلا يدلَّان[٢]؛ لأنَّ ذلك قد يكونُ بخُروجِه من مَضيقٍ، فلم يتيقَّن حياتُه. وعن الإمامِ روايةٌ: أنه لا يثبتُ له هذا الحُكمُ إلَّا إذا استهلَّ. ح ف.

(٥) قوله: (**فَفيهِ.. إلخ**) أي: من الديةِ إن كانَ حرًّا، والقيمَةِ إن كانَ قِنًّا. هذا

---

[١] سقطت: «كتابيين» من الأصل.

[٢] نص العبارة في الأصل: «ويعلم ذلك أدلُّ على الحياة من الاستهلال أو ارتضاعه أو عطاسه ونحو ذلك لأن ذلك قد يكون..».

فإنْ كانَ حُرًّا: ففِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ[١]، **وإنْ** كَانَ رَقِيقًا: فقِيمَتُهُ. **وَإنْ** اخْتَلَفَا[٢] في خُرُوجِه حَيًّا أوْ مَيِّتًا[٣]: فقَوْلُ الجَانِي[٤].

ويَجِبُ في جَنِينِ الدَّابَّةِ: ما نَقَصَ[٥] مِن قِيمَةِ أُمِّهِ.

ظاهِرٌ إن كانَ ممَّا يجبُ به المَالُ. ح ف.

(١) قوله: (**ففيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ**) لأنه ماتَ بجِنايتِه، أشبهَ ما لو باشَرَ قتلَه.

(٢) قوله: (**وإن اختَلَفَا**) أي: الجانِي، ووارثُ الجَنين. م ص[١].

(٣) قوله: (**في خُروجِهِ**) أي: الجَنينِ (**حيًّا**) بأنَ قال الجَاني: سقَطَ ميتًا. ففيه غرَّةٌ. وقال الوارِثُ: بل حيًّا ثم ماتَ، ففيه الدِّيةُ، ولا بيِّنَةَ لواحِدٍ منهُما. م ص[٢].

(٤) قوله: (**فقَولُ الجَانِي**) بيَمينِه؛ لأنه منكِرٌ لما زادَ عن الغرَّةِ، والأصلُ براءتُه منه، وإن أقاما بينتَينِ بذلِك، قُدِّمَت بينةُ الأم؛ لأنها مثبِتَةٌ، ومعها زِيادةُ عِلمٍ. م ص[٣] وزيادة.

(٥) قوله: (**ما نَقَصَ**) فاعِلُ «يجب»؛ لأن البهيمةَ إنما يجِبُ بالجِنايةِ عليها قَدْرُ نَقصِهَا، فكَذَا في جَنينِها. قال م ص[٤]: قال في «القواعد»: وقياسُه: جنينُ الصيدِ في الحرَمِ والإحرَامِ. انتهى.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٠٧/٦).
[٢] «دقائق أولي النهى» (١٠٧/٦).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١٠٧/٦).
[٤] «دقائق أولي النهى» (١٠٧/٦).

فَصْلٌ في دِيَةِ الأَعْضَاءِ

مَن أَتْلَفَ مَا في الإنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ(١)، كالأنْفِ(٢)، واللِّسَانِ(٣)، والذَّكَرِ(٤): **فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ**(٥).

فصلٌ في دِيَةِ الأعضاءِ

(١) قوله: (**مَنْ أَتْلَفَ.. إلخ**) أي: مَن أتْلَفَ ذلكَ خطأً أو شِبْهَ عمدٍ، وكَذَا إذَا كانَ ذلكَ عَمْدًا وعُفِي إلَى الدِّيَةِ. ح ف.

(٢) قوله: (**كالأنْفِ**) وهُو اسمٌ للمَارِنِ مع القَصَبةِ، فلَو قطَعَه مع القَصَبةِ أو بعضِهَا، فدِيةٌ واحدةٌ، لكن سَيأتِي: إذا قُطِعَ المارِنُ وَحْدَه ففِيهِ الدِّيةُ. ولَو قُطِعَ مع الأنْفِ اللَّحْمُ الذي تَحْتَه، ففِي اللحمِ حكومةٌ مع الدِّيةِ، ولو قُطِع الأنفُ إلا جِلْدةً بَقِي مُعلَّقًا بها، فلم يَلْتحِمْ، واحْتِيجَ إلى قطعِه، ففِيه دِيتُه، وإنْ ردَّه فالتَحَمَ، أو أَبَانَه فرَدَّه فالتَحَم، فحكومةٌ. ح ف.

(٣) قوله: (**واللِّسانِ**) يَنْطِقُ به كبيرٌ، أو يُحرِّكُه صغيرٌ ببكاءٍ، ففيه دِيةُ نَفْسِه، أي: وهُو مَن بلَغ حدًّا يَتكلَّمُ فيه وكانَ يَتكلَّم به. واحتُرِزَ به عن لسانِ الأخْرَسِ وبقَولِه: أو يُحرِّكُه صغيرٌ ببكاءٍ، عمَّا لو بلَغ حدًّا يُحرِّكُه فيه بالبكاءِ ولم يُحرِّكْه، ففِيه حكومةٌ. أمَّا لَو قُطِعَ لسانُ طِفْلٍ لم يتكلَّمْ لطُفولِيَّتِه، ففيه الدِّيةُ أيضًا؛ لأنَّ ظاهِرَه السلامةُ وعدمُ كلامِه لأنَّه لا يُحْسِنُه. ولو قُطِعَ بعضُ اللِّسانِ، فالواجِبُ فيه بعضُ الدِّيةِ بالحسابِ منها. ح ف.

(٤) قوله: (**والذَّكَرِ**) ولو لصغيرٍ أو شيخٍ.

(٥) قوله: (**ففِيه ديةٌ كاملةٌ**) أي: دِيَةُ نفسِ المقطوعِ منه. فإنْ كانَ من ذَكَرٍ حرٍّ

ومَن أتْلَفَ مَا في الإنسانِ مِنْهُ شَيْئَانِ(١)، كَاليَدَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ(٢)، والعَيْنَيْنِ(٣)، .....

مسلمٍ، ففِيه الديةُ، وإنْ كانَ مِن حرَّةٍ مسلمةٍ، ففيه دِيتُها، وإنْ كانَ من خُنْثَى مُشْكِلٍ، ففيه دِيتُه، على ما تقدَّم تفصيلُه. انتهَى الوالِدُ.

(١) قوله: (**ومَن أتْلَفَ ما فِي الإنْسانِ مِنْه شَيْئَانِ**) وكذا ما فِيه ثلاثةُ أشياءَ، ففِيها الدِّيةُ، وفِي كلِّ واحدٍ منها ثُلُثُها، كالأنفِ بالنسبةِ إلى المِنْخَرَيْنِ والحاجِزِ بِينَهُما. وما فيه منه أربعةُ أشياءَ، ففيها الدِّيةُ، وفِي كلِّ واحدٍ منها رُبُعُها، كالأجفانِ. وما فيه منه عَشَرةُ أشياءَ، ففيها الديةُ، وفِي أحدِهَا عُشْرُها، كأصابِعِ اليَدِينِ أو الرجليْنِ، وسيأتِي ذلكَ كلُّه في المَتْنِ. ح ف.

(٢) قوله: (**كاليَدَيْنِ والرِّجْليْنِ**) أي: إنْ كانَا أَصِليتيْنِ وليسَ بهما شَلَلٌ، سواءٌ كانَ القَطْعُ من الكُوعِ، أو المنكبِ، أو مِمَّا بينَهما. وإنْ كانَ قطَعَهما من الكُوعِ، ثم قطَعَهُما من المِرْفَقِ، أو مِمَّا قَبْلَه أو بعدَه، ففِي المقطوعِ ثانيًا حكومةٌ. وإنْ جنَى على يدِه فعوَّجها، أو نقَص قُوَّتَها، أو شَانَهَا[١]، فحكومةٌ. وإنْ كسَرها ثُمَّ انْجَبَرَت مُسْتقيمةً فحكومةٌ لشَيْنِها[٢] إن شانَها ذَلِكَ، وإن عادَت معوجَّةً، فالحكومةُ أكثر. وإنْ قالَ الجانِي: أنا أكْسِرُها، ثم أجبُرُها مستقيمةً، لم يمكنْ مِن ذلكَ، فإنْ كسَرها تَعدِّيًا، ثم جبَرها فاستقَامت، لم تَسْقُط الحكومةُ التي في اعْوِجاجِها، وفي الكسرِ الثانِي حكومةٌ أخْرَى. وكذا حُكْمُ الرَّجُلِ. ح ف.

(٣) قوله: (**والعَينَينِ**) ولَوْ مع حَوَلٍ أو عَمَشٍ. قال الأصمعِيُّ: الحَوَلُ في العينِ:

---

[١] سقطت: «أو شانها» من الأصل.

[٢] في النسختين: «كشينها».

والأُذُنَيْنِ[١]، والحاجِبَيْنِ، والثَّدْيَيْنِ[٢]، والخُصْيَتَيْنِ[٣]، .....

أنْ تكونَ كأنَّهَا تَنظُرُ إلى الحَجاجِ بفتحِ المهملةِ بعدَها جيمانِ وهو العَظْمُ الذي يَنبُتُ على الحاجِبِ. وفي العينِ أيضًا القَبَلُ: أن تكونَ كأنَّهَا تَنظُرُ إلى عُرْضِ الأنْفِ، وكلاهُمَا بفتحتيْنِ مصدرُ حَوِلَتْ عَيْنُه تحولُ حوَلًا، وقَبِلَت تقبَل قَبَلًا. والعَمَشُ: هو ضَعْفُ البَصَرِ مع سَيَلانِ الدَّمْعِ في أكثَرِ الأوقاتِ. ح ف وزيادةٌ.

(١) قوله: (**والأُذنيْنِ**) فَفِيهمَا الدِّيَةُ، وفي أحدِهما نصفُها، وفي قَطْعِ بعضِ إحدَيْهما قِسْطُه مِن الدِّيةِ، يُقَدَّرُ بالأجزاءِ، إلَّا الشَّحْمةَ ففيها حكومةٌ. ح ف.

(٢) قوله: (**والثَّديْنِ**) أيْ: ثَدْيَيْ أُنْثى، أيْ إنْ كانَا بِحَلَمَتَيْهِما ولم يَكُونَا أشَلَّيْنِ، وفي أحدِهِما نِصْفُها، وفي الحَلَمَتَيْن الدِّيةُ، وفي إحداهُما نِصْفُها، وإنْ قطَع الثديْنِ بِحَلَمَتَيْهِما، فديةٌ واحدةٌ. فإنْ حصَل مكانَ قَطْعِهِما جائِفَةٌ، ففيها ثُلُثُ الدِّيةِ مع دِيتِهِمَا، وجائِفَتانِ، فديةٌ وثُلُثانِ. وإنْ جَنَى عليهما فأذْهَبَ لَبَنَهُما فحكومةٌ. وإنْ جنَى عليهما من صغيرةٍ، فوَلَدت فلَمْ يَنْزِلْ لها لَبَنٌ، فإنْ قالَ أهلُ الخِبْرةِ: قَطَعَتْه الجنايةُ، فعلَيْه ما عَلَى مَن أذْهَب اللَّبَنَ بعدَ وُجُودِه، وإنْ قالوا: قد يَنْقطِعُ مِن غيرِ الجنايةِ، لم يَضْمَنْ. وإنْ نقَص لَبَنُها فحكومةٌ. قال ابنُ نصرِ اللهِ: الثَّدْيُ للرَّجُلِ والمرأةِ، ومنهم مَن خصَّه بها. قال النوويُّ: والصوابُ الأوَّلُ، لكنَّ أكثرَ استعمالِه فيها. انتهَى. ح ف.

(٣) قوله: (**والخُصيتيْنِ**) وكذا لو أسَلَّهُما، أو رَضَّهُما. وإن قَطَعَهُما فذَهَب نَسْلُه، فديةٌ واحدةٌ فقط. وتَجِبُ في العَانَةِ الدِّيةُ، فإنْ أخَذَ منها شيئًا من ذَكَرِه أو فَرْجِها، فحكومةٌ مع الدِّيةِ.

ففِيهِ(١): **الدِّيَةُ**، وفي أحَدِهِمَا: **نِصْفُهَا. وفي الأجْفَانِ** الأرْبَعَةِ: **الدِّيَةُ**(٢)، وفي أحَدِهَا: **رُبْعُهَا**.

والحُكومةُ: أنْ يَقومَ مَجْنِيٌّ علَيْه كأنَّه قِنٌّ لا جِنايَةَ به، ثُمَّ يُقوَّمُ والجنايةُ به قد بَرِئتْ، فما نقَصَ من القِيمَةِ فللمَجْنِيِّ عليه على جانٍ، كنِسْبتِه من الدِّيةِ. فيَجِب فيمَن قُوِّمَ لو كانَ قِنًّا صحيحًا بعشرينَ، وقُوِّم لو كانَ قِنًّا مَجْنِيًّا عليه تلكَ الجنايةُ، بتسعةَ عشرَ نصفَ عُشْرِ دِيتِه، أي: المَجْنِيِّ عليه؛ لنَقْصِه بالجنايةِ نصفَ عُشْرِ قِيمتِه لو كانَ قِنًّا، ولو قُوِّم سليمًا بستِّينَ، ثُمَّ مَجْنِيًّا عليه بخمسينَ، ففيه سُدُسُ دِيتِه؛ لنَقْصِه بالجنايةِ سُدُسَ قِيمتِه. ولا يَقومُ مَجْنِيٌّ عليه حتَّى يَبْرَأَ؛ ليستقرَّ الأرْشُ. فلَوْ لَمْ تَنْقُصْهُ الجِنايةُ حالَ بُرْءٍ، قُوِّمَ حالَ جَرَيان دمٍ؛ لئلَّا تَذْهَبَ الجنايةُ على مَعْصومٍ هَدَرًا، فإنْ لم تَنْقُصْه الجنايةُ حالَ جَرَيانِ دمٍ، أو زَادَتْه الجنايةُ حسنًا، كقَطْعِ سلعة أو ثُؤْلُولٍ، فلا شيءَ فيها؛ لأنَّه لم يَنْقُصْ بِهَا. ح ف وإيضاح.

(١) قوله: (**فَفِيه**) أفْرَد الضميرَ؛ نظرًا لقولِه: «ما في الإنسانِ» وترَكُ التَّثْنيةِ؛ نظرًا للشيئيْنِ، كما فعَل «المُنْتَهى»، وكلاهُما صحيحٌ؛ لأنَّ المُصَنِّفَ نظَر للمعنَى، و«المنتهى» نظَرَ اللَّفظَ.

(٢) قوله: (**وفِي الأجفانِ الأربعةِ الدِّيَةُ**) لأنَّها أعضاء، ففيها جَمالٌ ظاهرٌ ونَفْعٌ كامِلٌ؛ لأنَّها تُكِنُّ العينَ وتَحْفَظُها مِن الحرِّ والبَرْدِ، ولولاها لقَبُحَ مَنْظرُ العينِ. وأجفانُ عينِ الأعْمَى كغيرِهَا؛ لأنَّ ذهابَ البصرِ عيبٌ في غيرِ الأجفانِ. م ص[١].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/١١٥).

وفي أصابِعِ اليَدَيْنِ: **الدِّيَةُ**، وفي أحدِهَا: **عُشْرُهَا**. **وفي** الأَنْمُلَةِ، إنْ كانَتْ مِن إبْهَامٍ(١): **نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ**، وإنْ كانَتْ مِن غَيْرِه: **فثُلُثُ عُشْرِهَا**(٢). **وَكَذَا**: أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ.

وفي السِّنِّ: خَمْسٌ مِن الإبِلِ(٣). **وفي** إذْهَابِ نَفْعِ عُضْوٍ مِن الأعْضَاءِ: **دِيَتُهُ كامِلَةً**.

---

(١) قوله: (**إنْ كانَتْ من إبْهَامٍ**) لأنَّ في الإبهامِ مِفْصَلَيْنِ، ففِي كلِّ مِفْصلٍ نصفُ عَقْلِ الإبهامِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**فثُلُثُ عُشْرِهَا**) أي: الدِّيةَ؛ لأنَّه ثلاثُ مفاصِلَ، فتُوزَّعُ دِيتُه عَليْها.

(٣) قوله: (**وفي السنِّ خَمْسٌ من الإبِلِ**) أو الثَّنِيَّاتِ أو الضِّرْسِ، ولو مِن صغيرٍ.
فائدةٌ: الأسنانُ اثنانِ[٢] وثلاثونَ، أربعُ ثنايَا، وهي التي في مَقْدِمِ الفَمِ؛ اثنانِ من فوقَ واثنانِ من أسفلَ، وأربعُ رباعيَاتٍ بفتح الراءِ وتخفيفِ الياءِ وهي التي بِجانبِ الثنايَا الأرْبَعِ، وأرْبَعُ أنيابٍ، وهي التي بِجانبِ الرباعيَاتِ، وعشرونَ ضِرْسًا، في كلِّ جانبٍ عشرةٌ؛ خمسةٌ من فوقَ وخمسةٌ من أسفلَ، فيَكونُ جميعُهَا مائة وستون بعيرًا، منها أربعةٌ ضواحِكُ، وهي التي بجانبِ الأنيابِ، واثنَا عشرَ طواحينَ بجانبِ الضواحِكِ، بجانبِ كلِّ ضاحِكٍ منها ثلاثةٌ، وأرْبَعُ نواجِذَ وهُمَا آخرُها.
ويُشْترطُ لوجوبِ الدِّيةِ في الأسنانِ: اليَأْسُ من العَوْدِ بمُضِيِّ المدَّةِ التي تقولُها أهلُ الخبرةِ، أو موتُ المجنِيِّ عليه. وأنْ تكونَ السنُّ أو نَحْوُها

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١١٦/٦).
[٢] سقطت: «اثنان» من الأصل.

.....

أصليةً، غيرَ سوداءَ ولا كَالَّةٍ، ولا متحركةٍ بفعلِ جَانٍ قبلَه. وأنْ يَكونَ فيها بعضُ نَفْعٍ من المَضْغِ وحِفْظِ الطعامِ والرِّيقِ، وإلَّا فالواجِبُ حُكومةٌ.

ويُشترَطُ لوجوبِ كمالِ الدِّيةِ المذكورةِ: أنْ تَكونَ السِّنُّ ونحوُها باقيةً كلَّها. وأنْ لا تَكونَ خُلِقَتْ ناقصةً في الطولِ عن عادةِ الأسنانِ، وإلَّا سقَط منها بقَدْرِ ما ذهَب أو نقَص. قال ابنُ نصرِ اللهِ: وليسَ في البَدَنِ شيءٌ من جنسٍ تَزيدُ دِيتُه على دِيةِ النفسِ إلَّا الأسنانُ. قال في «المغنِي»: وقد رُوِي أنه ليسَ فيها إلا الديةُ؛ قياسًا على سائِرِ ما فِي البَدَنِ، والصحيحُ الأوَّلُ؛ للخبرِ[١]. ح ف.

❁ ❁ ❁

[١] يشير إلى حديث عمرو بن حزم مرفوعًا: «في السن خمس من الإبل». أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه الألباني، وانظر: «الإرواء» (٢٢١٢، ٢٢٧٣)، و«الصحيحة» (١٩٩٧).

فَصْلٌ في دِيَةِ المَنَافِعِ

تَجِبُ الدِّيَةُ كامِلَةً(١): في إذْهَابِ كُلِّ مِن سَمْعٍ(٢)، .....

فصلٌ في دِيةِ المنافِعِ

(١) قوله: (**تَجِبُ الديةُ كامِلَةً**) في كلِّ حاسَّةٍ. أي: القوَّةِ الحاسَّةِ. يُقالُ: حسَّ وأحسَّ، أي: علم وأيْقَنَ، وبالألفِ أفْصَحُ، وبِهَا جاء القرآنُ. قال الجوهريُّ: الحواسُّ المشاعِرُ الخمسُ[١]: السمعُ، والبصرُ، والشمُّ، والذوقُ، واللمسُ. وبخط والدِ صاحبِ «المنتهَى» على «المحرَّرِ»: لم يَذكُرُوا أعنِي الفقهاءَ كـ«المنتهى» والمصنِّفُ حاسةَ اللمسِ مع كونِه من الحواسِ التي أثْبَتَها المتكلمونَ؛ لأنه لا يُفْقَدُ مع حياةِ الإنسانِ، وأمَّا إذا فُقِد في بعضِ الأعضاءِ، كما إذا شُلَّت يدُه فبَطَلت حاسةُ اللمسِ منها، فإنَّه يَجبُ ديةُ ذلكَ العُضوِ.

واعْلَمْ: أنَّه لا تجبُ الديةُ في منفعةٍ حتَّى يُيْأسَ من عَوْدِها بمُضِيِّ مدةٍ تقولُها أهلُ الخبرةِ، أو يَموتَ المجنِيُّ عليه. وإنْ قلَع أجنبِيٌّ عَيْنَ مَن ذهَب بصرُه في مدَّةِ الانتظارِ، استقرَّ على الأولِ الدِّيةُ أو القصاصُ، وعلى الثانِي حكومةٌ. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**مِنْ سَمعٍ**) أيْ: إذا ذهَب من الأذنيْنِ. وهو: قوَّةٌ مُودَعَةٌ في العَصَبِ المفروشِ في مقعرِ الصِّماخِ يُدرَكُ بها الأصواتُ بطريقِ وصولِ الهواءِ

---

[١] سقطت: «الخمس» من الأصل.

وبَصَرٍ(١)، وشَمٍّ(٢)، وذَوْقٍ(٣)، وكَلامٍ(٤)، وعَقْلٍ(٥)، .....

المُتكيِّفِ بكيفيةِ الصَّوْتِ إلى الصِّماخِ، بمعنى: أنَّ الله تعالَى يخلق الإدراكَ في النفسِ عندَ ذلكَ. ح ف.

(١) قوله: (**وبَصَرٍ**) أي: إذا ذهَب من العينيْنِ. وهو: قوَّةٌ مُودعةٌ في العَصَبتيْنِ المجوفتيْنِ اللتيْنِ يَلتقيانِ ثُمَّ يفترقانِ، بها يُدرَكُ الأضواءُ والألوانُ والأشكالُ، والمقاديرُ والحركاتُ، والحسنُ والقُبْحُ، وغيرُ ذلك مِمَّا يَخلُقُ اللهُ تعالَى إدراكَها في النفسِ عندَ استعمالِ العَبْدِ تلكَ القوَّةَ. ولو ذهَب البصرُ ثم عادَ، لم تَجِبِ الديةُ، وإذا كانَ قد أخَذَها، ردَّها. ح ف.

(٢) قوله: (**وشمٍّ**) أي: إذا ذهَب من المِنْخَرَيْنِ. وهو: قوَّةٌ مُودعَةٌ في الزائدتيْنِ الناتئتيْنِ في مُقدِّمِ الدماغِ الشبيهتيْنِ بحلمتَي الثَّدْي، يُدْرَكُ بها الروائِحُ بطريقِ وصولِ الهواءِ المتكيِّفِ بكيفيةِ ذي الرائحةِ إلى الخَيْشومِ. ح ف.

(٣) قوله: (**وذَوْقٍ**) أي: إذا ذهَب المَذَاقُ كلُّها من اللِّسانِ. وهو: قوَّةٌ مُثْبتةٌ في العصبِ المفروشِ على جرمِ اللسانِ، يُدرَكُ بها الطعومُ بوصولِهَا للعَصَبِ. ح ف.

(٤) قوله: (**وكلامٍ**) أي: إذا ذهَب كلُّه؛ بأنْ صارَ لا يَنطِقُ بحرفٍ من حروفِ الهجاءِ الثمانيةِ والعشرينِ. ح ف.

(٥) قوله: (**وعَقْلٍ**) قال بعضُهم: بالإجماعِ. لأنَّه أكبرُ[١] المعانِي قَدْرًا وأعظمُها نفعًا؛ إذْ به يتميَّزُ الإنسانُ عن البهائِمِ، وبه يَهتدِي للمصالِحِ، ويَدخُلُ في التكليفِ، وهو شرطٌ للولايةِ، وصِحَّةِ التصرفاتِ، وأداءِ[٢] العباداتِ؛ بأنْ

[١] في الأصل: «لأنه من أكبر».
[٢] في الأصل: «وآداب».

وحَدَبٍ(١)، ومَنْفَعَةِ مَشْيٍ(٢)، ونِكَاحٍ(٣)، وأكْلٍ(٤)، وصَوْتٍ(٥)،

ضَرَبَه، أذْهَب عقلَه كلَّه. ولو أنْكَر الجانِي زوالَ عقلِه ونَسَبَه إلى التَّجانُنِ، راقَبْناه في خَلَواتِه، فإنْ لم تَنضبطْ أحوالُه، وجَبَتِ الدِّيةُ، ولا يُحلَّفُ. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وحَدَبٍ**) بفتحِ الحاءِ والدالِ المهملتيْنِ، مصدرُ حدِبَ، بكسرِ الدالِ، إذَا صارَ أحْدَبَ؛ لذهابِ الجمالِ بذلكَ؛ لأنَّ انتصابَ القامةِ من الكمالِ والجمالِ، وبه شرفُ الآدميِّ على سائِرِ الحيواناتِ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**ومنفعَةِ مَشْيٍ**) أي: وتَجِبُ الديةُ كاملةً في ذهابِ منفعةِ مَشْيٍ؛ بأنْ صارَ لا يُمْكِنُه المَشْيُ؛ لأنَّه نفعٌ مقصودٌ، أشْبَه الكلامَ. م ص[٣] بإيضاحٍ.

(٣) قوله: (**ونكاحٍ**) أي: وتَجبُ كاملةً في منفعةِ نكاحٍ، كأنْ كسَر صُلْبَه فذهَب نكاحُه، رُوِيَ عن عليٍّ[٤]؛ لأنَّه نفعٌ مقصودٌ، أشْبَه المَشْيَ. م ص[٥].

(٤) قوله: (**وأكْلٍ**) أي: وتَجِبُ كاملةً في منفعةِ أكْلٍ؛ لأنَّه نفعٌ مقصودٌ، أشْبَهَ الشمَّ. م ص.

(٥) قوله: (**وصَوْتٍ**) أي: وتَجبُ كاملةً في ذهابِ منفعةِ صوتٍ؛ بأنْ تغيَّر صوتُه فصارَ أبَحَّ، أو نَحْوَه. ح ف وزيادة.

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٤٢٢).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/١٢٢).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/١٢٣).
[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٩٠).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/١٢٣).

وبَطْشٍ[١].

وإنْ أفْزَعَ إنْسانًا، أوْ ضَرَبَه، فأحْدَثَ بغَائِطٍ أوْ بَوْلٍ أو رِيحٍ، ولم يَدُمْ: **فعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ. وإنْ دَامَ: فعَلَيْهِ الدِّيَةُ**[٢].

وإنْ جَنَى عَلَيْه، فأذْهَبَ سَمْعَهُ، وبَصَرَهُ، وعَقْلَهُ، وشَمَّهُ، وذَوْقَهُ، وكَلامَهُ، ونِكَاحَهُ: **فعَلَيْه سَبْعُ دِيَاتٍ**[٣]، وأرْشُ تِلْكَ الجِنَايَةِ. **وإنْ مَاتَ** مِن الجِنَايَةِ: فَعَلَيْهِ **دِيَةٌ وَاحِدَةٌ**[٤].

---

(١) قوله: (**وبَطْشٍ**) أي: وتَجبُ كاملةً في ذهابِ منفعةِ بَطْشٍ؛ لأنَّ فيه نفعًا مقصودًا؛ بأنْ صارَ لا يَقدِرُ على العملِ بيدَيْه، فإنْ صارَ لا يَقدِرُ على العملِ بإحداهُمَا، فنِصْفُ الديةِ. ح ف.

(٢) قوله: (**وإنْ دامَ، فعلَيْه الديةُ**) كاملةً، فصيَّره لا يَستَمْسِكُ غائطًا، ولا بَوْلًا، أي: بصيرورتِه لا بِحَبْسِ ذلك؛ بأنْ يُضرَبَ على بطنِه فلا يَسْتمسِكُ الغائِطَ، أو على مثانَتِه فلا يَستمسِكُ البولَ. ح ف.

(٣) قوله: (**سبع ديات**) كاملةً.

(٤) قوله: (**فعلَيْه ديةٌ واحدةٌ**) كاملةً.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ في دِيَةِ الشَّجَّةِ والجَائِفَةِ(١)

الشَّجَّةُ: اسْمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ والوَجْهِ(٢). **وهِيَ خَمْسَةٌ(٣)**:

فصلٌ في ديةِ الشَّجَّةِ والجائِفَةِ

(١) قوله: (**والجائِفَةُ**) أي: ودِيةُ الجائفةِ. أي: بيانُ ما يَجبُ فيها. وأصلُ الشجِّ: القَطْعُ، ومنه: شجَجْتُ المفازَةَ، أي: قطَعْتُها. م ص[١].

(٢) قوله: (**اسمٌ لجرحِ الرأسِ والوَجْهِ**) فقط. سُمِّيت بذلكَ؛ لقطعِها الجِلْدَ. وفي غيرِهِمَا يُسَمَّى: جرحًا لا شجةً. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وهي خمسةٌ**) أي: الشَّجةُ باعتبارِ أسمائِهَا المنقولةِ عن العربِ عشر مرتبة؛ خمسٌ منها فيها حكومةٌ وهي:

الحارِصَةُ: التي تَحرِصُ الجِلْدَ، أي: تَشُقُّه ولا تُدْمِيه.

ثُمَّ البازِلَةُ: الداميةُ الدامعةُ التي تُدْمِيه.

ثُمَّ الباضِعَةُ: التي تُبضِعُ اللحمَ، أي: تَشُقُّه بعدَ الجلدِ، ومنه: البُضْعُ.

ثُمَّ المتلاحمةُ: الغائِصَةُ فيه.

ثم السِّمحاقُ: التي بينها وبينَ العَظْمِ قشرةٌ رقيقةٌ تُسمَّى السمحاقُ؛ سُمِّيت الجراحةُ الواصِلَة إليها بها.

ففي كلٍّ من هذه الخمسةِ حكومةٌ؛ لأنه لا توقيفَ فيها من الشَّرْعِ، ولا قياسَ يَقْتضِيه.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٣٣/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٣٣/٦).

أَحَدُهَا: المُوضِحَةُ: الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ(١) وتُبْرِزُهُ(٢). **وفِيهَا**: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ؛ خَمْسَةُ أبْعِرَةٍ(٣). **فإنْ** كَانَ بَعْضُهَا في الرَّأْسِ وبَعْضُهَا في الوَجْهِ: **فمُوضِحَتَانِ**(٤).

الثانِي: الهاشِمَةُ: الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ(٥) وتَهْشُمُهُ(٦). **وفِيهَا**: عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ.

وخمسٌ من الشجاجِ فيها مقدَّرٌ من الشَّرعِ. واقتصَر عليها المصنف دونَ الأولِ؛ للاختصارِ.

(١) قوله: (**التي تُوضِحُ العَظْمَ**) أي: تُبْدِي وَضَحَه، أي: بَياضَه. ح ف.

(٢) قوله: (**وتُبْرِزُه**) عطفُ تفسير على «تُوضِحُ» ولو بقَدْرِ رأسِ إبْرةٍ، فلا يُشترَطُ وضوحُه للناظِرِ. والوَضَحُ: البيانُ. سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها أبْدَت بياضَ العَظْمِ. م ص[١].

(٣) قوله: (**وفيها نصفُ عُشْرِ**[٢] **الديةِ**) أي: دِيةِ الحرِّ المُسْلِمِ. فمِنْ حرٍّ (**خمسةُ أبعرةٍ**) أي: أو حُرَّةٍ، كما نبَّه عليه في «الإقناعِ» هنا. هو الموافِقُ لِمَا سلَف من أنَّهما يَستويانِ في مُوجبٍ دونَ ثُلُثِ ديةٍ. م خ[٣].

(٤) قوله: (**فَمُوضَحتَانِ**) لأنَّه أوْضَحَه في عضويْنِ، فلكلٍّ حُكْمُ نفسِه. م ص[٤].

(٥) قوله: (**الهاشِمَةُ التي تُوضِحُ العَظْمَ**) أي: تُبرِزُه.

(٦) قوله: (**وتَهْشِمُه**) أي: تَكسِرُه. ولو أوْضَحه موضحتيْن، هشَم العظمَ في

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٣٤/٦).

[٢] سقطت: «عشر» من الأصل.

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (١٣٥/٦).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١٣٥/٦).

الثَّالِثُ: المُنَقِّلَةُ(١): الَّتِي تُوضِحُ(٢) وتَهشُمُ(٣) وتَنْقُلُ العَظْمَ(٤). **وفِيهَا**: خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.

الرَّابِـــعُ: المَأْمُومَةُ(٥): الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ(٦). **وفِيهَا**: ثُلُثُ الدِّيَةِ.

الخَامِسُ: الدَّامِغَةُ(٧): .....

كلٍّ واحدةٍ منهما، واتَّصل الهَشْمُ في الباطِنِ، فهاشِمَتانِ. ح ف.

(١) قوله: (**المُنَقِّلَةُ**) هي بِميمٍ مضمومةٍ ثم نونٍ مفتوحةٍ ثم قافٍ مكسورةٍ مشددةٍ. ح ف.

(٢) قوله: (**التي تُوضِحُ**) العَظْمَ وتُبْرزُه.

(٣) قوله: (**وتَهشِمُ**) العَظْمَ، أي: تَكسِرُهُ.

(٤) قوله: (**وتَنقِلُ العَظْمَ**) أي: عن مَحِلِّه إلى آخَرَ. ح ف.

(٥) قوله: (**المَأْمُومةُ**) وتسمَّى: الآمَّةَ. قال ابنُ عبدِ البرِّ: أهلُ العراقِ يَقولونَ لَهَا: الآمَّةُ. وأهلُ الحجازِ: المَأْمومةُ.

وتسمَّى أيضًا: أمَّ الدماغِ؛ لوصولِها إلى الجلدةِ التي تَحفَظُ الدماغَ. م ص[١].

(٦) قوله: (**التِي تَصِلُ إلى جلدةِ الدماغِ**) أي: إلى الخريطةِ التي فيها الدماغُ، أي: المخُّ، ولا يَخرِقُها. ح ف.

(٧) قوله: (**الدَّامِغَةُ**) بالغينِ المعجمةِ. م ص[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٣٨/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٣٨/٦).

الَّتِي تَخْرِقُ الجِلْدَةَ(١). **وفِيهَا**: الثُّلُثُ أيضًا(٢).

---

(١) قوله: (**التي تَخْرِقُ الجلدةَ**) أي: جلدةَ الدماغِ. وصاحِبُها لا يَسلَمُ غالبًا. م ص[١].

(٢) قوله: (**وفِيها الثُّلُثُ أيضًا**) أي: وفيها ثُلُثُ الديةِ، كما في المأمومةِ أيضًا؛ كما في كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ مَرْفوعًا[٢]. م ص[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٣٨/٦).

[٢] أخرجه النسائي (٤٨٥٣). وضعفه الألباني، وانظر: «الإرواء» (٢٢١٢، ٢٢٧٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١٣٨/٦).

فَصْلٌ

وفي الجائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ. **وهِي**: كُلُّ مَا يَصِلُ إلَى الجَوْفِ(١)، كبَطْنٍ(٢)، وظَهْرٍ، وصَدْرٍ، وحَلْقٍ(٣). **وإنْ** جَرَحَ جَانبًا، فخَرَجَ مِن الآخَرِ: **فجائِفَتَانِ**(٤).

ومَنْ وَطِىءَ زَوْجَةً صَغِيرَةً لا يُوطَأُ مِثْلُهَا(٥)، فَخَرَقَ(٦) مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ ومَنِيٍّ، أوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ: **فعَلَيْه الدِّيَةُ**(٧)، .....

فصل

(١) قوله: (**وهِي كلُّ ما يَصِلُ ... إلخ**) أي: والجائِفَةُ كلُّ جُرْحٍ وصَل إلى الجوفِ، أي: ما لا يَظهَرُ منه للرائِي. انتهَى. الوالِدُ.

(٢) قوله: (**كبَطْنٍ**) ولو لم تَخْرِقْ مِعًى. أي: بأن وصَل الجُرْحُ إلى بطنِه. وكذا يُقالُ في الباقِي. ح ف.

(٣) قوله: (**وحلق**) ومَثانةٍ، وبينَ خُصيتيْنِ، ودُبُرٍ. «منتهى»[١].

(٤) قوله: (**فجائفتانِ**) فعَلَيْه ثُلُثَا الدِّيةِ، لكلِّ جائِفَةٍ الثُّلُثُ.

(٥) قوله: (**ومَنْ وطِئَ زوجَةً صَغيرةً لا يُوطَأُ مِثْلُها**) بأنْ كانَتْ دونَ سبعٍ والزوجُ كبيرٌ، أو وَطِئَ زوجةً نَحِيفةً لا يُوطأُ مثلُها؛ لكونِهَا نحيفةً والزوجُ غَلِيظٌ. ح ف وزيادة.

(٦) قوله: (**فخرَق**) بوَطْئِه.

(٧) قوله: (**فعَلَيْه الدِّيةُ**) ويَكونُ ذلكَ في مالِه إنْ كانَ عَمْدًا مَحْضًا، وهو يَعلمُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٩٨).

إنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ البَوْلُ(١)، **وإلَّا**: فجَائِفَةٌ(٢).

وإنْ كانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ(٣)، أوْ أَجْنَبِيَّةً(٤) كَبيرَةً مُطاوِعَةً، ولا شُبْهَةَ(٥)، فَوَقَعَ ذلكَ(٦): **فهَدَرٌ**(٧).

أنَّها لا تُطِيقُه، وأنَّ وَطْئَه يُفضيها. وإنْ علِم وكانَ مِمَّا يحتملُ أن لا يفضَّ، فعلى العاقِلَةِ. وإنِ اندَمَل الحاجِزُ، وزالَ الإفضاءُ، فحكومةٌ فقط. ح ف.

(١) قوله: (**إنْ لم يَسْتَمْسِكِ البولُ**) لإبطالِه نَفْعَ المَحِلِّ الذي يَجتمِعُ فيه البولُ، كما لو جنَى على شخصٍ فصارَ لا يَستمسِكُ الغائِطَ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وإلَّا فجَائِفَةٌ**) أي: وإلَّا بأنِ استَمْسَكَ البولُ، فعليه أرْشُ جائفةٍ؛ ثُلُثُ الديةِ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وإنْ كانَت مِمَّن يُوطَأُ مثلُها**) مُحْتَرَزُ قولِه: «لا يُوطأ.. إلخ» أي: بأنْ كانَتْ كبيرةً، أو بنتَ تسعٍ وليستْ نَحِيفةً، أو كانَتْ نحيفةً لكن الزوج صغيرًا أو نَحِيفًا. ح ف وإيضاح.

(٤) قوله: (**أو أجنبيَّةً**) أو إنْ كانت الموطوءةُ حرَّةً أجنبيةً غيرَ زوجةِ الواطِئِ.

(٥) قوله: (**ولا شُبْهَةَ**) لواطِئٍ في وَطْئِها. وأمَّا معَ الشُّبْهةِ أو الإكْرَاهِ، فلَهَا المَهْرُ؛ لاستيفائِه منفعةَ البُضْعِ. انتهى. الوالد.

(٦) قوله: (**فوقَع ذلكَ**) أي: خَرْقُ ما بينَ السبيليْنِ. م ص[٣].

(٧) قوله: (**فهَدَرٌ**) لحصولِه من فعلٍ مأذونٍ فيه، كأرْشِ بَكَارتِها ومَهْرِ مثلِه،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٤١/٦).
[٢] «دقائق أولي النهى» (١٤١/٦).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١٤١/٦).

.....

وكما لو أَذِنَتْ في قَطْعِ يَدِها[١]، فسَرَى القطعُ إلى نفسِها، بخلافِ ما لو أذِنَتْ في وطئِها فقطَع يدَها؛ لأنَّه ليسَ من المأذونِ فيه ولا من ضرورتِه. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

[١] في الأصل: «وكما لو أذنت في وطئِها فقطع يدها».
[٢] «دقائق أولي النهى» (١٤١/٦).

بابُ العَاقِلَةِ

وهِي: ذُكُورُ عَصَبَةِ الجَانِي نَسَبًا[١] وَوَلاءً[٢].
ولا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ: عَمْدًا[٣]. .....

بابُ العَاقِلَةِ

سُمِّيتِ العاقلةُ بذلكَ من العقلِ، أي: المنعِ؛ لأنَّهم يَمنَعُون عن القاتِلِ، أو لأنَّها تعقلُ لِسانَ وليِّ المقتولِ. م ص[١].

(١) قوله: (**نَسَبًا**) حتَّى عمودي نسبه، وحتَّى مَن بَعُدَ، كابنِ ابنِ عمِّ جدٍّ جانٍ[٢]. م ص وزيادة[٣].

(٢) قوله: (**ووَلاءٍ**) يَعنِي إذا كانَ الجانِي عتيقًا، ولم يَكنْ له عصبةٌ من النَّسَبِ، فعاقِلَتُه مُعْتِقُه إنْ كانَ ذكرًا، ثم عَصَباتُه، فإنْ كانَ المُعْتَقُ امرأةً، حمَل عنها جنايةَ عتيقها من يَحمِلُ جنايتَها من عَصَباتِها، ثُمَّ علَى مولَى المولَى، ثُمَّ على عَصَباتِه الأقربُ فالأقربُ كالميراثِ. ح ف.

(٣) قوله: (**ولا تَحمِلُ العاقلةُ عَمْدًا**) وجَب به قَوَدٌ أو لا، كجائفةٍ ومأمومةٍ، ولا تَحمِلُ صُلْحَ إنكارٍ؛ بأنْ يَدَّعِي عليه قتلَ خطأٍ أو شِبهِ عمدٍ، فتُنكِرُه، ثُمَّ يصالِحُ المُدَّعِي على مالٍ. ولا تَحمِلُ اعترافًا؛ بأنْ يقرَّ جانٍ على نفسِه بجنايةِ خطأٍ أو شبهِ عمدٍ تُوجِبُ ثُلُثَ الديةِ فأكْثَرَ، وتُنكِرُ العاقلةُ ذلكَ؛ لأنَّ إقرارَه لا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/١٤٥).
[٢] في الأصل: «كابن عمٍّ جان».
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/١٤٥).

ولا عَبْدًا[١]. ولا إقرَارًا. ولا ما دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ[٢]. ولا قِيمَةَ مُتْلَفٍ[٣].

وتَحْمِلُ: الخَطَأَ، وشِبْهَ العَمْدِ[٤]، .....

يَسرِي على العاقِلَةِ. وعُلِمَ بهذا أنَّما تَحمِلُ ذلكَ إذا ثبَت بالبَيِّنةِ أو بتَصدِيقِها. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**ولا عَبدًا**) أي: ولا تَحمِلُ العاقلةُ قيمةَ عبدٍ جُنِي عليه، أو قيمةَ طَرَفِه، ولا تَحمِلُ جنايتَه؛ بأنْ قتَله عمدًا أو خطأً، بل يَتعلَّقُ ذلكَ برقبتِه؛ لأنَّ العبدَ يَضمَنُ ضمانَ المالِ، أشْبَه سائِرَ الأموالِ.

فما تقدَّم من العمدِ المَحْضِ، والعبدِ، وقيمةِ الدابَّةِ، وصُلْحِ الإنكارِ، والاعترافِ، وما دونَ ثُلُثِ الدِّيةِ، في مالِ الجانِي؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ الجنايةِ على الجانِي حالًا؛ لأنَّه بدلٌ مُتْلَفٌ، كقيمةِ المتاعِ، خُولِفَ في غيرِ ذلكَ لدليلٍ، فبَقِي على الأصلِ. «إقناع وشرحه»[١].

(٢) قوله: (**ولا ما دُونَ ثُلُثِ ديةٍ ... إلخ**) أي: ولا تَحملُ العاقلةُ ما دونَ ثُلُثِ ديةِ ذكرٍ حرٍّ مسلمٍ، كثلاثِ أصابعَ، وأرْشِ موضِحَةٍ. فلا تَحمِلُ العاقلةُ ديةَ يدِ المرأةِ أو رِجْلِها، أو نحوِ ذلكَ، ولا ديةَ مجوسيٍّ أو وَثَنِيٍّ. ح ف.

(٣) قوله: (**ولا قيمةَ متلف**) أي: ولا تَحمِلُ العاقلةُ قيمةَ مُتْلفٍ من عبدٍ ودابةٍ، ونحوِ ذلكَ. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**وتَحْمِلُ الخطأَ.. إلخ**) أي: وتَحمِلُ العاقلةُ الخطأَ وشِبْهَ العمدِ، أي: إذا كانَ ذلكَ يُوجِبُ الديةَ كامِلَةً. ح ف.

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٤٥٠).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٥١٠).

مُؤجَّلًا[١] في ثَلاثِ سِنِينَ.

وابتِدَاءُ حَوْلِ القَتْلِ: مِن الزُّهُوقِ[٢]. **والجُرْحِ**[٣]: مِن البُرْءِ[٤].

ويُبْدَأُ: بالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، كَالإِرْثِ[٥]. **ولا يُعتَبَرُ**[٦]: أنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ[٧] .....

---

(١) قوله: (**مؤجلًا**) ما وَجَبَ في الخطأِ وشِبْهِ العمدِ؛ لقضاءِ عمرَ وعليٍّ بالديةِ علَى العاقلةِ في ثلاثِ سنينَ[١]، ولا مُخالِفَ لهما في عصرِهما، ولأنَّها تحمُّلُ مواساةٍ؛ فاقْتَضَت الحكمةُ تَخْفِيفَه عليها. م ص[٢].

(٢) قوله: (**من الزُّهُوقِ**) أي: زُهوقِ الرُّوحِ.

(٣) قوله: (**والجُرحِ**) أي: وابتداءُ حَوْلٍ في الجُرحِ.

(٤) قوله: (**من البُرْءِ**) لأنَّه وقْتُ الاستقرارِ.

(٥) قوله: (**ويبدأُ بالأقربِ فالأقربِ، كالإرْثِ**) لكنْ تُؤخَذُ من بعيدٍ؛ لغيبةِ قريبٍ، فإنْ تساوَوْا في القُرْبِ، وكثُرُوا، وُزِّع الواجِبُ بينَهم بحسبِ ما يَسهُلُ على كلٍّ منهم. فيحملُهم الديةَ، فإنِ اتَّسعتْ أموالُ الأقربينَ لَهَا، لم تَتجاوَزْهُم، وإلا انتُقِل إلى مَن يَلِيهم. ويُقدَّمُ في التحميلِ مَن يُدلِي بأبويْنِ على مَن يُدلِي بأبٍ، فيُبْدَأُ بالشقيقِ من الإخوةِ والأعمامِ وأبناءِ كلٍّ على مَن لأبٍ. ح ف وزيادة.

(٦) قوله: (**ولا يُعتَبَرُ**) في العاقِلَةِ.

(٧) قوله: (**أنْ يَكونُوا وارِثِين**) في الحالِ. أي: حالِ العَقْلِ. م ص[٣].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة (١٣٧/٩)، والبيهقي (١٠٩/٨، ١١٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٥٠/٦).

[٣] «كشاف القناع» (٤٤٢/١٣).

لِمَنْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، **بَلْ** مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْلا الحَجبُ: عَقَلُوا[١].

ولا عَقْلَ: عَلَى فَقِيرٍ[٢]، وصَبِيٍّ، ومَجْنُونٍ[٣]، وامْرَأةٍ، ولَوْ مُعْتِقَةً[٤].

ومَن لا عَاقِلَةَ لَهُ، أوْ لَهُ وعَجَزَتْ[٥]: .....

---

(١) قوله: (**لَوْلا الحَجْبُ، عَقَلوا**) لأنَّهم عصبةٌ، أشْبَهُوا سائِرَ العَصَباتِ، يُحقِّقُه أن العقلَ موضوعٌ على التناصُرِ وهم من أهْلِه. وليسَ من العاقِلَةِ الإخوةُ لأمٍّ، ولا سائِرُ ذوِي الأرحامِ، ولا النساءُ؛ لأنَّهم ليسوا من ذوِي النصرةِ، ولا الزوجُ، ولا المَوْلَى من أسفلَ، وهو العَتِيقُ؛ لأنَّه لا يَرِثُ. «إقناع وشرحه»[١].

(٢) قوله: (**ولَا عَقْلَ على فَقيرٍ**) لا يَمْلِكُ نصابًا زكويًّا عندَ حلولِ الحَوْلِ فاضلًا عن حوائجِه.

(٣) قوله: (**وصبِيٍّ ومجنونٍ**) أي: ولا عَقْلَ على صبيٍّ ومجنونٍ؛ لأنَّهما ليسَا من أهْلِ النصرةِ والمعاضَدَةِ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وامرأةٍ**) أي: ولا عَقْلَ على امرأةٍ (**ولَو**) كانت المرأةُ (**مُعْتقةً**)، أو خُنْثَى مُشْكِلٍ، أو قِنٍّ؛ لأنَّه لا مالَ له. أو مُباينٍ لدينِ جانٍ؛ لفَوَاتِ النصرةِ. ولا تَعاقُلَ بينَ ذِمِّيٍّ وحربِيٍّ؛ لانقطاعِ التناصُرِ بينَهُما، «منتهى وشرحه الصغير»[٣].

(٥) قوله: (**وعَجَزت**) عن جميعِ ما وجَب بجنايتِه خَطأً. م ص[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٤٤٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/١٤٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/١٤٦، ١٤٧).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/١٤٧).

فَلا دِيَةَ عَلَيْهِ، وتَكُونُ في بَيْتِ المَالِ، كدِيَةِ مَنْ مَاتَ في زَحْمَةٍ، كجُمُعَةٍ وطَوَافٍ. **فإنْ** تَعَذَّرَ الأَخْذُ مِنْهُ: سَقَطَتْ(١).

---

(١) قوله: (**كَدِيَةِ مَن ماتَ في زَحْمةٍ ... إلخ**) حالًا؛ لأنه عليه السلامُ وَدَى الأنصاريَّ الذي قُتِلَ بخيبرَ من بيتِ المالِ[١]. وتَسقُطُ الديةُ بتعذُّرِ أخْذٍ منه؛ لوجوبِهَا ابتداءً على العاقِلَةِ دونَ القاتِلِ؛ لأنَّه لا يُطَالَبُ بها غيرُ العاقِلَةِ، فلا يُعتَبَرُ تَحمُّلُهم لَهَا ولا رِضَاهُم، فلا تُؤخَذُ من غيرِ مَن وجَبَت عليه[٢]، كما لو عُدِمَ القاتِلُ. وعنه: تَجِبُ في مالِ القاتِلِ، قالَ في «المقنعِ»: وهو أوْلَى. أي: من إهْدَارِ دمِ الأحرارِ في أغْلَبِ الأحوالِ، فإنَّه لا يَكادُ تُوجَدُ عاقلةٌ تَحمِلُ الديةَ كلَّها، ولا سبيلَ إلَى الأخْذِ من بيتِ المالِ، فتَضِيعُ الدماءُ، والدِّيةُ تَجِبُ على القاتِلِ، ثُمَّ تتحملُها العاقِلَةُ، وإنْ سَلَّمنا وجوبَهَا عليهم ابتداءً لكنْ معَ وجودِهِم، كما قالوا في المُرْتَدِّ: يَجِبُ أرْشُ خطئِهِ في مالِه؛ لأنَّه لا عاقلةَ له تَحمِلُها. ش ع[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة.

[٢] سقطت: «عليه» من النسختين.

[٣] «كشاف القناع» (٤٤٥/١٣)، «دقائق أولي النهى» (١٤٨/٦).

بابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ

لا كَفَّارَةَ: في العَمْدِ(١). **وتَجِبُ**(٢): .....

بابُ كفارةِ القتلِ

سُمِّيت بذلكَ من الكَفْرِ، بفتحِ الكافِ، أي: السِّترُ؛ لأنَّها تَستُرُ الذنبَ وتُغطِّيه. وأجْمَعوا على وجوبِهَا في الجملةِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النِّساء: ٩٢]. الآية. م ص[١].

(١) قوله: (**لا كفَّارةَ في العَمْدِ**) المَحْضِ؛ لمفهومِ قولِه تعالَى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا**﴾ [النِّساء: ٩٢]. وسواءٌ كان موجبًا للقصاصِ أو غيرِه. ش ع[٢].

(٢) قوله: (**وتَجِبُ**) الكفَّارةُ كاملةً، سواءٌ كانَ المقتولُ مسلمًا، أو كافرًا مضمونًا كالذِّمِّيِّ والمستأمنِ؛ لأنَّه مقتولٌ ظلمًا، فوجَبَت فيه الكفارةُ، كالمُسْلِمِ، وسواءٌ كانَ المقتولُ حرًّا أو عبدًا؛ لعمومِ قولِه تعالَى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا**﴾ [النِّساء: ٩٢]. وسواءٌ كانَ المقتولُ صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثَى؛ لِمَا سبَق. وسواءٌ كان القاتِلُ كبيرًا عاقلًا، أو صبيًّا، أو مجنونًا، حرًّا[٣] أو عبدًا، أو ذكرًا أو أنثى؛ لأنَّه حقٌّ مالِيٌّ يَتعلَّقُ بالقتلِ، فتَعَلَّقَتْ بهم. ولا تَجِبُ كفارةُ اليمينِ على الصبيِّ والمجنونِ؛ لأنَّ كفارةَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٥٣/٦).

[٢] «كشاف القناع» (٤٥٦/١٣).

[٣] في النسختين: «أو حرًّا».

فِيمَا دُونَهُ(١)، في مَالِ القَاتِلِ(٢) لنَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ(٣)، .....

اليمينِ تتعلَّقُ بالقولِ، ولا قولَ للصغيرِ والمجنونِ، وهذه تَتعلَّقُ بالفعلِ، وفِعْلُهما متحقِّقٌ، ويتعلَّقُ بالفعلِ ما لا يَتعلَّقُ بالقولِ. «إقناع وشرحه»[١].

(١) قوله: (**فيمَا دونَه**) بأنْ قُتِلَ خطأً أو شِبْهَ عمدٍ؛ للآيةِ. وأُلْحِقَ بالخطأِ شبهُ العمدِ؛ لأنَّه في معناه، بخلافِ العمدِ المَحْضِ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**في مالِ القاتِلِ**) قال في «المنتهَى»: ولو كانَ القاتِلُ كافرًا أو قِنًّا أو صغيرًا أو مَجْنونًا. قال حفيدُه: قوله: ولو كافرًا. أي: ويكفِّرُ بالعِتْقِ لا غير، وفي ذلكَ إشارةٌ إلى خلافِ أبِي حنيفةَ. وقولُه: أو قِنًّا. لعمومِ الآيةِ، وخالَف فيه أبو حنيفةَ. وقولُه: أو صغيرًا أو مَجْنونًا. لأنَّ ذلكَ حقٌّ ماليٌّ يتعلَّقُ بالقَتْلِ، لا عبادةً. وفيه إشارةٌ إلى خلافِ أبِي حنيفةَ، وعلَّله بأنَّ ذلكَ عبادةٌ، وهي لا تَجِبُ على الصغيرِ والمجنونِ.

(٣) قوله: (**لِنفسٍ مُحرَّمةٍ**) أو شارَكَ فيها، ولو نفسَه، أو قِنَّه، أو مُستأمِنًا، أو معاهَدًا، خطأً أو ما أُجْرِيَ مُجْراه في عدمِ القصاصِ، أي: فيُؤخَذُ من تَرِكَتِه إنْ كانَ قتَل نفسَه خطأً أو شِبْهَ عمدٍ، كما لو أمْسَك حَيَّةً ظانًّا أنَّها لا تَقتُلُ غالبًا، فقَتَلَتْه؛ لعمومِ الآيةِ. وشِبْهُ العمدِ كالخَطَأِ. وقال أبو حنيفةَ: لا كَفَّارَةَ. وقال المُوفَّقُ: وقولُ أبِي حنيفَةَ أقربُ إلى الصوابِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى؛ فإنَّ عامِرَ بنَ الأكْوَعِ قتَل نفسَه خطأً[٣]، فلَم يَأمُرِ النبيُّ ﷺ بكفارةٍ. وأمَّا قولُه تعالَى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا**﴾ [النِّساء: ٩٢]. فإنَّما أُريدَ به ما إذا

[١] «كشاف القناع» (١٣/٤٥٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/١٥٣).

[٣] أخرجه البخاري (٦٣٣١)، ومسلم (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع.

ولَوْ جَنِينًا[(١)].

ويُكَفِّرُ الرَّقِيقُ: بالصَّوْمِ[(٢)]. **والكافِرُ**: بالعِتْقِ. **وغَيْرُهُمَا**: يُكَفِّرُ بعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ. **فإنْ لَمْ يَجِدْ**: فصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ. **ولا** إطْعَامَ هُنَا.

وَتتعدَّدُ الكَفَّارَةُ: بتَعَدُّدِ المَقْتُولِ[(٣)].

ولا كَفَّارَةَ[(٤)]: عَلَى مَن قَتَلَ مَن يُباحُ قَتْلُه، كزَانٍ مُحْصَنٍ، ومُرْتَدٍّ[(٥)]، وحَرْبِيٍّ، وبَاغٍ[(٦)]، .....

قتَله غيرُه، فدليلُ قولِه تعالَى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّساء: ٩٢]. وقاتِلُ نفسِه لا ديةَ عليه؛ بدليلِ قَتْلِ عامِرِ بنِ الأَكْوَعِ. ح ف.

(١) قوله: (**ولو جَنِينًا**) بأنْ ضرَب بطنَ حامِلٍ، فألْقَتْ جَنِينًا ميِّتًا، أو حيًّا ثُمَّ ماتَ؛ لأنَّه نفسٌ مُحَرَّمةٌ، ولا كفارةَ بإلقاءِ مُضغةٍ لم تُصوَّرْ. م ص[١].

(٢) قوله: (**ويُكَفِّرُ الرقيقُ بالصَّوْمِ**) لأنَّه لا مالَ له. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وتتَعَدَّدُ الكفَّارَةُ بتعدُّدِ المقتولِ**) كتعدُّدِ الدِّيَةِ بذلكَ؛ لقيامِ كلِّ قتيلٍ بنفسِه، وعدمِ تعلُّقِه بغيرِه؛ بأنْ قتَل واحدٌ جماعةً، أو شارَكَ في قَتْلِهم، لزِمَه كفاراتٌ بعَدَدِهم، كجزاءِ الصَّيْدِ. «إقناع وشرحه»[٣].

(٤) قوله: (**ولا كفارةَ.. إلخ**) معطوفٌ على قولِه: «لا كفارةَ في العمدِ».

(٥) قوله: (**ومُرْتَدٍّ**) بعدَ استتابةِ ثلاثةِ أيامٍ ولم يَتُبْ؛ لأنَّه قتلٌ مأمورٌ به، والكفارةُ لا تَجِبُ لمحوِّ المأمورِ به، وكذَا يُقالُ فيمَن ذُكِرَ في هذا المقامِ.

(٦) قوله: (**وباغٍ**) أي: إذا قتَله أحدٌ من أهلِ العدلِ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٥٣/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٥٤/٦).

[٣] «كشاف القناع» (٤٥٧/١٣).

وقِصَاصٍ(١)، ودَفْعًا عن نَفْسِهِ(٢).

---

(١) قوله: (**وقصاصٍ**) أي: ولا كفارةَ علَى مَن قتَل مَن يُباحُ قتلُه، كالقتلِ قصاصًا، فلا تَجِبُ على الولِيِّ، ولا علَى مستَوْفِيه عنه. ح ف وإيضاح.

(٢) قوله: (**ودفعًا عن نفسِه**) ويَعلمُ أنَّه لا يَندفِعُ إلا بقتلِه لصولِه علَيْه؛ لأنَّه مأذونٌ فيه شَرْعًا. م ص[١] وإيضاح.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٥٤/٦).

كتابُ الحُدُودِ

لا حدَّ: إلَّا علَى مُكَلَّفٍ(١)، مُلْتَزِمٍ(٢)، .....

كتابُ الحدودِ

جَمْعُ حدٍّ، وهو لغةً: المنعُ. وحدودُ اللهِ: مَحارِمُه؛ لقولِه تعالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. وحدوده أيضًا: ما حدَّه وقدَّره، كالميراثِ وتزويجِ الأربعِ؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]. وما حدَّه الشرعُ لا تَجوزُ فيه زيادةٌ ولا نقصٌ. وعُرْفًا: عقوبةٌ مقدرةٌ شرعًا في معصيةٍ؛ لتَمْنَع الوقوعَ في مثلِها.

وموجباتُه خمسةٌ: الزِّنَى، والقذفُ، والسرقةُ، وقطعُ الطريقِ، وشربُ المسكرِ. وأما البَغْيُ والردَّةُ فقد عَدَّهما قوم فيما يُوجِب الحدَّ؛ لأنه يُقصَدُ بقتالِهم المنعُ من ذلكَ ولم يعدُّهُما قومٌ منها[١]؛ لأنَّه لا يقصد بهما الزَّجْرُ عما سبَق، وإنَّما يُقاتَلُ فاعِلُ ذلكَ على الرجوعِ عمَّا هو علَيْه من تَرْكِ الطاعةِ والكفرِ، فهو كقتالِ الكفارِ على الإسلامِ، فلا يُسمَّى حدًّا لذلك. ح ف.

(١) قوله: (**لا حدَّ إلَّا على مُكَلَّفٍ**) أي: بالِغٍ عاقلٍ، لا صغيرٍ ومجنونٍ.

(٢) قوله: (**مُلْتَزِمٍ**) أحكامَ المسلمينَ، مسلمًا كانَ أو ذميًّا، بخلافِ حربِيٍّ ومُسْتَأْمَنٍ ومهادِنٍ في حقِّ اللهِ تعالَى فقط، وأمَّا حدُّ الآدمِيِّ، فيُسْتَوْفَى منه. عثمان[٢].

---

[١] سقطت: «قوم منها» من النسختين.

[٢] «حاشية المنتهى» (١١٣/٥).

عَالِمٍ بالتَّحرِيمِ[(١)].

وتَحْرُمُ: الشَّفَاعَةُ، وقَبُولُهَا، في حَدِّ اللَّهِ تَعالَى بَعْدَ أنْ يَبْلُغَ الإمَامَ[(٢)].

وتَجِبُ: إقامَةُ الحَدِّ، ولَوْ كَانَ مِن يُقِيمُهُ شَرِيكًا في المَعْصِيَةِ[(٣)].

ولا يُقِيمُهُ: إلَّا الإمَامُ، أوْ نَائِبُهُ[(٤)]، والسَّيِّدُ علَى رَقِيقِه[(٥)].

---

(١) قوله: (**عالِمٍ بالتحريمِ**) لا جاهِلَه، كمَن جهِل تحريمَ الزِّنَى.

(٢) قوله: (**بعدَ أنْ يَبْلُغَ الإمامَ**) الظَّرْفُ متعلِّقٌ بـ«تَحْرُمُ». أي: يَثْبُتُ عندَه. والمرادُ ببلوغِ الإمامِ: الإتيانُ به بالمحدودِ إليه، كما في الحديثِ[١]، لا مجرَّدُ البلوغِ. وعُلِمَ منه: جوازُهُما قبلَ ذلك. واحْتُرِزَ بحدِّ اللهِ عن حدِّ الآدميِّ، كحدِّ القذفِ، فإنَّه يَجوزُ أن يُشْفَعَ فيه عندَ مَن وجَب له مُطْلَقًا. ح ف.

(٣) قوله: (**ولَو كانَ من يُقيمُه شريكًا في المعصيةِ**) لوجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المنكرِ، حتَّى في هذه الحالِ، ولا يُجْمَعُ بينَ معصيتيْنِ، كما لو كانَ الإمامُ أو سَيِّدُ القومِ يَشرَبُ الخمرَ أيضًا أو يَزْنِي. ح ف.

(٤) قوله: (**ولا يُقيمُه**) أي: الحدَّ (**إلا الإمامُ**)، سواءٌ كانَ للَّهِ تعالَى كحدِّ زِنى، أو يكونُ لآدميٍّ كحدِّ قذفٍ؛ لأنَّه يَفتقِرُ إلى اجتهادٍ، ولا يُؤمَنُ الحَيْفُ في استيفائِه، فوجَب تفويضُه للإمامِ أو نائبِه. عثمان[٢].

(٥) قوله: (**والسِّيدُ على رقيقِه**) بالرفعِ عطفٌ على «الإمامُ» إذا كانَ حرًّا، بخلافِ مكاتَبٍ، مُكَلَّفًا عالِمًا به، أي: بكَيْفِيَّتِه من عددِ الجَلْدِ، والأماكنِ

---

[١] يشير إلى حديث صفوان بن أمية، وفيه: «فهلا قبل أن تأتيني به». أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٧).

[٢] «هداية الراغب» (٣/٣١٣).

وتَحْرُمُ: إقامَتُهُ في المَسْجِدِ(١).
وأَشَدُّه: جَلْدُ الزِّنَى(٢)، فالقَذْفِ، .....

التي يُجْلَدُ فيه، وصفتِه، وعالِمًا بشروطِه ولو فاسقًا أو امرأةً إقامتُهُ[١] بجلدٍ، أو إقامةِ تعزيرٍ على رقيقِه، إذا كانَ كلُّه له لا مُبَعَّضٌ. وعُلِمَ منه: أنَّه ليس لمكاتَبٍ ومُبَعَّضٍ شريكٍ في قِنٍّ إقامته عليه؛ لقصورِ ولايتِه، ولا لغيرِ مُكَلَّفٍ من صغيرٍ ومجنونٍ؛ لأنَّهما ليسَا من أهلِ الولايةِ،وكذَا الجاهلُ به أو بشروطِه؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه إقامتُه على الوَجْهِ الشرعيِّ. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وتَحْرُمُ إقامتُه في المسجدِ**) لنَهْيِه عليه السلامُ أن يُسْتَقادَ بالمسجدِ، وأنْ تُنْشَدَ الأشعارُ، وأنْ تُقامَ فيه الحدودُ[٢]. ولأنَّه لا يُؤمَنُ حدوثُ ما يُلوِّثُ المسجدَ، فإنْ أُقِيم به، لم يُعَدْ؛ لحصولِ المقصودِ من الزَّجْرِ. م ص[٣].

(٢) قوله: (**وأشدُّه جَلْدُ الزِّنَى**) أي: وأشدُّ الجلدِ في الحدودِ جلدُ الزِّنَى؛ لأنَّه تعالَى خصَّ الزِّنَى بمزيدِ تأكيدٍ بقولِه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٢]. ولأنَّ ما دُونَه أخفُّ منه عددًا، فلا يَجوزُ أن يَزيدَ في إيلامِه ووَجَعِه، على أنَّ ما خفَّ عددُه خفَّ صِفتُه. وحدُّ القذفِ حقٌّ آدميٌّ، وحدُّ الشربِ محضُّ حقِّ اللهِ، والتعزيرُ لا يَبْلُغُ بِهِ الحدَّ. ع ب[٤].

---

[١] أي: لهم إقامته.
[٢] أخرجه أحمد (٣٤٤/٢٤) (١٥٥٧٩)، وأبو داود (٤٤٩٠) من حديث حكيم بن حزام. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٧).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١٦٨/٦).
[٤] «شرح المقدسي» (٥١٦/٣).

فالشُّرْبِ[١]، فالتَّعْزِيرِ.

ويُضْرَبُ الرَّجُلُ: قَائِمًا[٢]، بالسَّوْطِ[٣]. .....

---

(١) قوله: (**فالشربُ**) أي: فجَلْدُ شربِ خمرٍ، وإنَّما كانَ حدُّ الشربِ أخفَّ من حدِّ القذفِ وإنِ اتَّحَدَا في العددِ؛ لأنَّ حدَّ الشربِ قيلَ: إنَّه أربعونَ، فكانَ أخفَّ؛ للاختلافِ في عددٍ، بخلافِ حدِّ القذفِ فإنَّه لا خلافَ في أنَّه ثمانونَ. وليُعْلَمَ أنَّ كلَّ موضعٍ وجَب فيه الضربُ من حدٍّ أو تعزيرٍ، فشرطُه التألِيمُ. ح ف.

(٢) قوله: (**ويُضْرَبُ الرجلُ قائمًا ... إلخ**) [أي: كالزانِي المحصنِ، وقاطِعِ الطريقِ المُتَحتِّمِ قتلُه، وكذا لو قطَع يدَه وأخَذ المالَ، أو يدِ سارقٍ. ويُعزَّرُ القاتِلُ والقاطِعُ؛ لافتياتِهما على الإمامِ][١]. ظاهِرُه: وجوبُ ضربِه قائمًا، كما هو مُقْتَضَى التعليلِ، أعنِي: ليُعْطِيَ كلَّ عضوٍ حظَّه من الضربِ، وأنْ يَكونَ بالسَّوْطِ، كما هو مُقْتَضَى الدليلِ، أعنِي: الحديثَ المروِيَّ عن زيدِ بنِ أسلمَ[٢] المذكورَ في «شرحِ المنتهَى»، إلَّا في حدِّ الشربِ إذا رأَى الإمامُ أو نائبُه الضربَ بنِعَالٍ، أو جَرِيدٍ، أو أيْدٍ. ح ف بإيضاح.

(٣) قوله: (**بالسَّوطِ**) قال في «القاموسِ»: السوط: المَقْرَعة، مأخوذةٌ من

---

[١] هكذا وضعت هذه الجملة في هذا الموضع، وليس لها تعلق بعبارة المتن هنا، إنما متعلقها عند قول الماتن: «ولا يقيمه إلا الإمام» في مسألة ما إذا أقام الحدَّ غيرُ الإمام أو نائبه بالقتل أو القطع. انظر: «كشاف القناع» (١٠/١٤).

[٢] أخرجه مالك (٨٢٥/٢) مرسلًا، ولفظه: أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ. فدعا له رسول الله ﷺ بسوط. فأتي بسوطٍ مكسور. فقال: «فوق هذا». فأتى بسوط جديد، لم تقطع ثمرتُه. فقال: «دون هذا...» الحديث. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٨).

ويَجِبُ: اتِّقَاءُ الوَجْهِ، والرَّأْسِ، والفَرْجِ، والمَقْتَلِ(١). **وتُضْرَبُ المَرْأَةُ**: جالِسَةً، وتُشَدُّ عَلَيْها ثِيَابُهَا، وتُمْسَكُ يَدَاهَا(٢).

السَّوْطِ وهو الخَلْطُ؛ لأنَّها تَخْلِطُ اللحمَ بالدمِ. انتهى.

قال في «الرعايةِ» مِنْ عندِه: حَجْمُ السوطِ بينَ القضيبِ والعَصَا. وهو معنَى ما في «شرحِ المهذبِ» للحنفيَّةِ. وفي «المختارِ» لهم: بسوطٍ لا ثَمَرةَ لَه. قال في «المبدعِ»: فيتعيَّنُ أن لا يَكونَ من الجِلْدِ. لا خَلَقٍ، نصًّا. بفتحِ اللامِ؛ لأنَّه لا يُؤلِمُ. ولا جديدٍ؛ لئلَّا يَجْرَحَ. وفي «الرعايةِ»: بينَ اليابِسِ والرطبِ. بلا مدٍّ ولا رَبْطٍ، ولا تَجْريدٍ من ثيابٍ؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: ليسَ في دِيننا مدٌّ ولا قيدٌ ولا تَجْريدٌ[١]. ولا يُبالِغُ في ضربٍ، ولا يُدْدِي ضاربٌ إبطَه في رفعِ يدٍ للضربِ. أي: فيَحْرُمُ ذلكَ. م ص[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**ويَجِبُ اتِّقاءُ الوَجْهِ**) أي: ويَجِبُ في الجلدِ اتِّقاءُ الوَجْهِ، (**و**) اتقاءُ (**الرأسِ، و**) اتقاءُ (**الفرجِ، و**) اتقاءُ (**المَقتَلِ**) كفؤادٍ وخصيتيْنِ؛ لئلَّا يؤدِّي ضربُه في شيءٍ من هذه المواضِعِ إلى قَتْلِه أو ذهابِ مَنْفعتِه، والقَصْدُ أدبُه فقَطْ. م ص[٣].

(٢) قوله: (**وتُشَدُّ عليها ثيابُهَا ... إلخ**) لئلَّا تَنكشِفَ، ولأنَّ المرأةَ عورةٌ، وفِعْلُ ذلكَ أسْتَرُ لها. ويَتَّقِي وجْهَها ورأسَها وفَرْجَها والمَقْتَلَ، ويُضْرَبُ من جالِسٍ ظهرُه وما قارَبَه كجَنْبِه؛ لأنَّه لا يَتمكَّنُ الضارِبُ من ضربٍ غيرِ ذلكَ؛ إذ الوجهُ والرأسُ والبطنُ ممنوعٌ من ضَرْبِها، والأَلْيَتانِ قد وَطِئَ بهما الأرضَ،

---

[١] أخرجه البيهقي (٨/٣٢٦)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٣٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/١٧٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/١٧٠).

ويَحْرُمُ بَعْدَ الحدِّ: حَبْسٌ(١)، وإِيذَاءٌ بكَلامٍ(٢). **والحدُّ**: كَفَّارَةٌ لِذلِكَ الذَّنْبِ(٣).

ومَن أتَى حَدًّا: سَتَرَ نَفْسَهُ(٤)، **ولَمْ** يُسَنَّ أنْ يُقِرَّ بهِ عِنْدَ الحاكِمِ(٥).

يَبْقَى الفخذانِ والساقانِ، فإذا كَفَّهُما المضروبُ لا يَتمكَّنُ الضاربُ منهما، فأمَّا إنْ مَدَّهُما، فإنَّه يُضربُ عليهما. ويُعتَبرُ لإقامةِ الحدِّ نيةٌ؛ بأنْ يَنْوِيه للَّهِ، ولِمَا وضَع اللهُ ذلكَ. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**ويَحْرُمُ بعدَ الحدِّ حبسٌ**) لأنَّ ذلكَ تعزيرٌ، ولا يُجْمَعُ بينَه وبينَ الحَدِّ. ح ف.

(٢) قوله: (**وإيذاءٌ بكلامٍ**) أي: بعدَ الحدِّ وقبلَه، كما يُؤيِّدُه عبارةُ «الفروع» قال: ويَحْرُمُ الأذَى بالكلامِ، كالتعييرِ، على كلامِ القاضِي وابنِ الجَوْزِي. ح ف.

(٣) قوله: (**كفارةٌ لذلكَ الذَّنْبِ**) الذي أوْجَبَه، نصًّا؛ للخبرِ[١].

(٤) قوله: (**ومَن أتَى حدًّا ستَر نفسَه**) أي: ومَن أتَى بِمَا يُوجِبُ حدًّا، ستَر نفسَه استحبابًا.

(٥) قوله: (**أنْ يُقِرَّ به عندَ الحاكِمِ**) لحديثِ: «إنَّ اللَّهِ سِتِّيرٌ يُحِبُّ من عبادِه السِّتْرَ»[٢] م ص[٣].

---

[١] يشير إلى حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له». أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (٤١/١٧٠٩).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦، ٤٠٧) من حديث يعلى بن أمية، بنحوه. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٣٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١٧٦/٦).

وإنْ اجتَمَعت حُدُودٌ للَّهِ تعالَى مِن جِنْسٍ(١): تَدَاخَلَتْ(٢). ومِنْ أجناسٍ: فَلا(٣).

---

(١) قوله: (**وإنِ اجْتَمَعتْ حدودٌ للَّهِ تعالَى.. إلخ**) بأنْ زَنَى مرارًا، أو سَرَق مرارًا، أو شرِب الخمرَ مرارًا. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**تَداخَلَتْ**) فلا يُحَدُّ سوَى مرةٍ. حكاه ابنُ المنذرِ إجماعَ كلِّ من يُحفَظُ عنه من أهلِ العلمِ. قال حفيدُ «المنتهى»: بأنْ فعَل أحدَها مرارًا قبلَ أن يُحَدَّ للأوَّلِ، أمَّا لو حُدَّ للأوَّلِ، حُدَّ ثانيًا؛ لقولِه عليه السلامُ في الأَمَةِ: «إنْ زنَت فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زنَت فاجْلِدُوها، ثُمَّ إن زنَت فاجْلِدُوها»[٢]. انتهَى.

(٣) قوله: (**ومِن أجناسٍ فلا**) أي: وإنِ اجْتَمعتْ حدودٌ للَّهِ تعالَى من أجناسٍ، كأنْ زنَى وسرَق وشرِب الخمرَ، فلا تَتداخَلُ، وفيها قَتْلٌ؛ بأنْ كانَ في المثالِ مُحْصَنًا، استُوفِي القتلُ وحْدَه؛ لأنَّ التداخُلَ إنَّما هو في الجِنْسِ الواحِدِ. م ص وزيادة[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٧٧/٦).

[٢] أخرجه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة.

[٣] «دقائق أولي النهى» (١٧٧/٦).

بابُ حَدِّ الزِّنَى

الزِّنَى(١): هُو فِعْلُ الفَاحِشَةِ في قُبُلٍ أوْ دُبُرٍ(٢).

فإذَا زنَى المُحْصَنُ: وَجَبَ رَجْمُهُ(٣) .....

بابُ حَدِّ الزنَى

(١) قوله: (**الزِّنَى: هو فِعْلُ الفاحِشَةِ**) بالقَصْرِ في لغةِ الحجازِ، والمدِّ عندَ تَمِيمٍ. وهُو من أكبرِ الكبائِرِ، وأكبرُ الذنوبِ بعدَ شركٍ وقتلٍ. قال الإمامُ أحمدُ: لا أعلمُ بعدَ القتلِ ذنبًا أعظمَ مِن الزِّنَى. ويَتفاوَتُ؛ فزِنًى بذَاتِ زوجٍ أو[١] مَحْرَمٍ، أعظمُ مِن زِنًى بِمَن لا زَوجَ لَهَا وأجنبيةٍ، فإنْ كانَ زوجُها جارًا، انضمَّ له سوءُ الجوارِ، أو قريبًا، انضمَّ له قطيعةُ الرَّحِمِ، والفاحِشَةُ الزِّنَى. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**في قُبُلٍ أو دُبُرٍ**) أي: في قُبُلِ أجنبيةٍ أو دُبُرِها، أو دُبُرِ ذَكَرٍ. وسُمِّيَ فاحِشةً؛ لأنَّ اللهَ تعالَى سَمَّاه كذلك في القرآنِ. والزانِي: من غيَّب الحشفةَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ تغييبًا حرامًا. وحُرِّمَ الزنَى لحِفْظِ النسلِ؛ لأنَّه لو أُبِيحَ لاختَلَطَت الأنسابُ. وأمَّا اللواطُ وإتيانُ المرأةِ في دُبُرِها، فإنَّه لو أُبِيحَ لاستُغْنِيَ عن الوطءِ في القُبُلِ الذي خُلِقَ للوَلَدِ، فمُنِعَ مِن وطْءِ ما سِوَاه؛ حِفْظًا للنسلِ وتكثيرًا. ح ف.

(٣) قوله: (**فإذَا زنَى المُحْصَنُ.. إلخ**) أي: المُكَلَّفُ، يَجِبُ رجْمُه بالحجارةِ وغيرِها، وتَكونُ الحجارةُ متوسِطَةً، كالكَفِّ، فلا يُرْجَمُ بصخرةٍ كبيرةٍ، ولا

[١] سقطت: «أو» من الأصل.

حتَّى يَمُوتَ[١]. **والمُحْصَنُ**[٢]: .....

يُطَوَّلُ عليهِ بحَصبَاءَ خفيفَةٍ، ويُتَّقَى قَصْدُ الوَجْهِ. ح ف.

(١) قوله: (**حتَّى يَموتَ**) ولا يُنْفَى؛ لأنَّه غايةٌ في التغليظِ، ولأنَّه بالرَّجْمِ يُنْفَى عن الدُّنْيا رأسًا. ح ف.

(٢) قوله: (**والمُحصَنُ**) بفتحِ الصادِ و كسرِها. والإحصانُ أصلُه المَنْعُ، وله مَعانٍ:

أحدُها: الإحصانُ المُوجِبُ رَجْمَ الزانِي، وهو بمعنَى التزويجِ، كقولِه تعالَى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النِّساء: ٢٤]. قالوا: معناه: حصُنَ بالنكاحِ لا بالزنَى.

الثانِي: الإحصانُ بمعنَى العِفَّةِ، وهو إحصانُ المقذوفِ، وهو المرادُ بقولِه تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّور: ٤]. وقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّور: ٢٣].

الثالثُ: بمعنَى الحريَّةِ، وهو المرادُ بقولِه تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّساء: ٢٥]. وقولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائدة: ٥].

الرابعُ: بمعنَى الإسلامِ، وهو المرادُ بقولِه تعالَى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النِّساء: ٢٥] عندَ جماعةٍ، حكاه الواحديُّ عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ، والشعبِيِّ، والنخعِيِّ، والسُّدِّيِّ[١]. ح ف.

---

[١] انظر: «تفسير الطبري» (٨/١٩٩ ٢٠١).

هُوَ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ(١) في قُبُلِهَا(٢)، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ(٣)، وهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ(٤).

وإنْ زَنَى الحُرُّ غَيْرُ المُحْصَنِ: جُلِدَ مِائةَ جَلْدةٍ، وغُرِّبَ عامًا(٥) إلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ.

---

(١) قوله: (**هو مَن وطِئَ زَوْجتَه**) لا سُرِّيَّتَه، فلا يَحصُلُ الإحصانُ بذلكَ.

(٢) قوله: (**في قُبُلِها**) لا في دُبُرِها، أو دونَ الفَرْجِ.

(٣) قوله: (**بنكاحٍ صحيحٍ**) فلا يَحصُلُ الإحصانُ بوَطْئِها في النكاحِ الفاسِدِ، كـ: بلا وَلِيٍّ، أو بلا شهودٍ، إذا لم يُحكمْ به، أو في الباطِلِ، أو بِمِلْكٍ، أو بشُبْهةٍ. ح ف.

(٤) قوله: (**وَهُمَا حُرَّانِ مُكلَّفَانِ**) أي: والزَّوجَانِ حرَّانِ مُكَلَّفانِ، فلا يَحصُلُ الإحصانُ لواحِدٍ منهما لو كانَا حالَ الوَطْءِ صغيريْنِ، أو مَجْنونيْنِ، أو رقيقيْن، أو أحدُهما كذلك، ولو عتقا وعقلَا وبلغَا بعدَ النكاحِ، ثم وَطِئَها، صارَا محصنيْن. ولا إحصانَ بمجردِ العَقْدِ، ولا بالخَلْوَةِ، ولا بوطءِ زِنًى أو شُبْهةٍ. ح ف وزيادة.

(٥) قوله: (**وغُرِّبَ عامًا**) ولو رأَى الإمامُ الزيادةَ على ذلكَ، لم يَجُزْ؛ لأنَّ المدَّةَ منصوصٌ عليها، فلم يَدخُلْها الاجتهادُ. ولو أرادَ الحاكِمُ التغريبَ، فخرَج الزانِي بنفسِه ثم عادَ، لم يَكْفِه. والبدويُّ يُغرَّبُ عن حِلَّتِه[١] وقومِه، ولا يمكَّنُ من الإقامةِ بينَهُم. ولو عادَ الزانِي من تَغْرِيبِه قبلَ مُضِيِّ الحَوْلِ، أُعِيدَ تغريبُه حتَّى يُكْمِلَ الحَوْلَ مسافرًا، ويبنِي على ما مضَى.

---

[١] في النسختين: «خلته».

وإنْ زَنَى الرَّقِيقُ: جُلِدَ خَمْسِينَ(١)، ولا يُغَرَّبُ(٢). **وَإنْ زَنَى** الذِّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ(٣): قُتِلَ(٤). **وإنْ زَنَى** الحَرْبِيُّ: فلا شَيْءَ عَلَيْه(٥). **وإنْ زَنَى**

وتُغَرَّبُ الأنثَى بمَحْرَمٍ باذلٍ نفسَه معها وُجُوبًا، وعليها أُجْرتُه، فإنْ تعذَّرت أجرتُه منها لعدمٍ أو امتناعٍ، فمَن بيتِ المالِ. فإنْ أبَى المَحْرَمُ السفرَ معها، أو تعذَّر؛ بأن لم يَكُنْ لها مَحْرَمٌ، فوَحْدَها. ويُغرَّبُ غريبٌ ومغرَّبٌ إلى غيرِ وَطَنِهما. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وإنْ زنَى الرقيقُ جُلِدَ خمسِينَ**) جلدةً، ولا يُرْجَمُ، ولو وَطء زوجتَه بنكاحٍ صحيحٍ.

(٢) قوله: (**ولا يُغرَّبُ**) أي: الرقيقُ؛ لأنَّ التغريبَ إضرارٌ بسيدِه. ويُجْلَدُ ويُغرَّبُ مُبَعَّضٌ بحسابِه، فالمتنصَّفُ[١] يُجْلَدُ خمسًا وسبعينَ جلدةً، ويُغرَّبُ نصفَ عامٍ، ويُحْسَبُ زمنُ التغريبِ عليه من نصيبِه الحرِّ. ومَن ثُلُثُه حرٌّ، لزِمَه ثلثَا حدِّ الحرِّ؛ ستٌّ وستونَ جلدةً، وسقَط الكسرُ؛ لأنَّ الحدَّ متَى دارَ بينَ الوجوبِ والإسقاطِ، سقَط. ويُغرَّبُ ثُلُثَي عامٍ. والمُدَبَّرُ والمكاتَبُ وأمُّ الولدِ والمُعَلَّقُ عِتْقُه بصفةٍ، كالقِنِّ في الحدِّ؛ لأنَّه رقيقٌ كلُّه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وإنْ زنَى الذِّمِّيُّ بمسلمةٍ**) أو أصابَهَا باسمِ نكاحٍ.

(٤) قوله: (**قُتِلَ**) لانتقاضِ عهدِه.

(٥) قوله: (**وإنْ زنَى الحربِيُّ فلا شيءَ عليه**) لعدمِ التزامِه لأحكامِنا. ع ب[٣].

---

[١] في الأصل: «فالنصف»، وفي ب: «المنصف».

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٨٥/٦).

[٣] «شرح المقدسي» (٥٢٢/٣).

المُحْصَنُ بغَيْرِ المُحْصَنِ: فَلِكُلٍّ حَدُّهُ(١). **ومَن زَنَى** ببَهِيمَةٍ: عُزِّرَ(٢).

وشَرْطُ وُجُوبِ الحَدِّ ثَلاثَةٌ(٣):

---

(١) قوله: (**فَلِكُلٍّ**) من المحصنِ والبِكْرِ. (**حَدُّهُ**) وزانٍ بذاتِ مَحْرَمٍ، كغيرِها. وحدُّ لوطيٍّ، فاعلًا كان أو مفعولًا، كزانٍ، فإنْ كانَ مُحْصَنًا رُجِمَ، وإلا جُلِدَ مائةً وغرِّب عامًا. ومملوكُه كغيرِه؛ لأنَّ الذَّكَرَ ليسَ محلَّ الوطءِ، فلا يُؤثرُ ملكُه لَه، ودُبُرُ أجنبيةٍ كاللواطِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**ومَن زنَى ببَهيمةٍ**) ولو سمكةً (**عُزِّرَ**) لأنَّه أتى محرمًا لا حدَّ فيه ولا كفارةَ، وإنَّما لم يُحَدَّ؛ لأنَّ الحديثَ[٢] الذي ورَد به، قد تكلِّم فيه، ولا يصحُّ قياسُه على وطءِ المرأةِ؛ لأنَّه ليسَ بمقصودٍ يَحْتاجُ في الزَّجْرِ عنه إلى حدٍّ؛ إذ النفوسُ الشريفةُ، بل وغيرُها، تَعافُه وتَنفِرُ منه. ح ف.

(٣) قوله: (**وشَرْطُ وجوبِ الحدِّ ثلاثةٌ**) زادَ[٣] في «الكافِي» ثلاثةً أيضًا، ولا بدَّ منها أيضًا:

أحدُها: أن يَكونَ الزانِي مُكَلَّفًا. ولم يَذكُرْه المُصنِّفُ هنا؛ للعلمِ به مما تقدَّم في كتابِ الحدودِ.

الثانِي: أن تكونَ المرأةُ مختارةً.

الثالثُ: أنْ يَكونَ الزانِي عالِمًا بالتحريمِ. وهما مذكورانِ في كلامِه في

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٤٩).

[٢] حديث: «من وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة». أخرجه أحمد (٤/٢٤٢) (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) من حديث ابن عباس. وانظر: «الإرواء» (٢٣٤٨).

[٣] سقطت: «زاد» من الأصل.

أَحَدُها: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ(١)، أوْ قَدْرِهَا، في فَرْجٍ(٢) أو دُبُرٍ لآدَمِيٍّ حَيٍّ(٣).

الثانِي: انتِفَاءُ الشُّبْهَةِ(٤).

كتابِ الحدودِ، وإنْ لم يَكُنْ علَى طريقِ التعدادِ.

ولو كانَ أحدُهُما غيرَ مُكلَّفٍ أو جاهلًا بالتحريمِ، والآخَرُ بخلافِ ذلكَ، وجَب الحدُّ على مَن هو أهلٌ له دونَ الآخَرِ، ولو زنَى ابنُ عشرٍ أو بنتُ تسعٍ، عُزِّرَا. ح ف بإيضاح.

(١) قوله: (**أحدُها: تغييبُ الحَشَفةِ**) الأصليةِ تَغْيِيبًا يُوجِبُ الغُسْلَ. ظاهرُه: ولو بحائِلٍ؛ لعمومِ المَنْعِ. واحتُرِزَ بذلكَ عمَّا لو غيَّب الخُنْثَى المُشكِلُ ذَكَرَه في فرجِ امرأةٍ، فإنَّه لا حدَّ على واحدٍ منهما، بل يُعزَّرَانِ. ح ف.

(٢) قوله: (**في فَرْجٍ**) أصلِيٍّ. احتُرِزَ به عمَّا لو[١] وَطِئَ الذَّكَرُ خُنْثَى مشكلٍ في قُبُلِها، فإنَّه لا حدَّ على واحدٍ منهما، بل يُعزَّرَانِ، أيضا. ح ف.

(٣) قوله: (**لآدمِيٍّ حَيٍّ**) فلا حدَّ بوطءِ ميِّتٍ أو مَيِّتةٍ؛ لأنَّه فرجٌ غيرُ مُشْتَهًى، فأشْبَه ما لو أدْخَل إصبعَه فيه، بل علَيْه التعزيرُ فقط، ح ف.

(٤) قوله: (**الثانِي: انتفاءُ الشُّبْهةِ**) لقولِه ﷺ: «ادْرَؤُوا الحدودَ بالشُّبُهاتِ ما استَطَعْتُم»[٢]. فلا يُحَدُّ بوطءِ أَمَةٍ له فيها شَرِيكٌ، أو امرأةٍ ظنَّها زوجتَه أو سُرِّيَّتَه. انتهى. الوالد.

---

[١] سقطت: «لو» من الأصل.

[٢] أخرجه ابن عساكر (٣٤٧/٢٣، ٣٦/٦٠، وأخرجه الترمذي (١٤٢٤) بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٦، ٢٣٥٥). ولكن صح ذلك موقوفًا على بعض الصحابة، كما ذكر في «الإرواء».

الثالِثُ: ثُبُوتُهُ: **إمَّا بـإقْرَارٍ**(١) أرْبَعَ مَرَّاتٍ(٢)، ويَستَمِرُّ علَى إقْرَارِهِ(٣). **أوْ بِشَهَادَةِ** أرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ(٤). .....

---

(١) قوله: (**إمَّا بـإقرارٍ**) مُكَلَّفٍ.

(٢) قوله: (**أربعَ مرَّاتٍ**) ولو في مجالِسَ. وفي «مُختصرِ ابنِ رَزِينٍ»: بمَجلِسٍ. قال ابنُ نصرِ اللهِ: هل المرادُ بالمجلسِ مجلسُ الحُكْمِ، أو أعمُّ من ذلك؟. ح ف.

(٣) قوله: (**ويَستمِرُّ على إقراره**) حتى يتمَّ الحدُّ، فلو رجَع أو هَرَب، تُرِكَ. ويُعتَبَرُ أن يُصرِّحَ المقرُّ بذِكْرِ حقيقةِ الوطءِ. م ص[١] وزيادة.

(٤) قوله: (**أو بِشَهَادَةِ أَربعَةِ رجالٍ**) أي: ويَثبُتُ الزنَى بشهادةِ أربعةِ رجالٍ ... الخ.

اعْلَم: أنَّه يُشْترَطُ في ثبوتِه بالشهادةِ خمسةُ شروطٍ، تَضمَّنَ بعضَها كلامُ المصنِّفِ:

أولُها: أنْ يَكونُوا أربعةً.

الثانِي: أن يكونوا رجالًا كلَّهم.

الثالثُ: أن يَكونوا عدولًا.

الرابِـعُ: أن يَشْهدُوا في مجلسٍ واحدٍ، ولو جاءُوا واحدًا بعدَ واحدٍ حيثُ لم يُؤدُّوها إلا بعدَ كمالِهم.

الخامسُ: أن يَصفُوا صورةَ الزِّنَى، فيَقولونَ: رأَيْنا ذَكَرَه في فرجِها.

ولا تُشْتَرطُ حُرِّيتُهم، ولا إنكارُ المشهودِ عليه. وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: إن

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٩٢/٦).

فإنْ كَانَ أَحَدُهُم غَيْرَ عَدْلٍ: حُدُّوا للقَذْفِ(١).

وإنْ شَهِدَ أربعَةٌ بزِنَاهُ(٢) بفُلانَةَ، فَشَهِدَ أربَعَةٌ آخُرُونَ: أنَّ الشُّهُودَ هُمُ الزُّنَاةُ بِهَا(٣): صُدِّقُوا، وحُدَّ الأَوَّلُونَ(٤) فَقَطْ(٥) للقَذْفِ والزِّنَى(٦).

وإنْ حَمَلَتْ مَن لا زَوْجَ لَهَا، ولا سَيِّدَ: لَمْ يَلْزَمْهَا شَيءٌ(٧).

جاءُوا متفرقِينَ، فهم قَذَفةٌ، فلم تُقْبَلْ شهادتُهُم. عثمان[١] وزيادة.

(١) قوله: (**حُدُّوا للقَذْفِ**) لعدمِ كمالِ شهادتِهِم، كما لو لم يَكْمُلِ العددُ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وإنْ شَهِدَ أربعةٌ بزِنَاهُ**) أي: فلانٍ.

(٣) قوله: (**أنَّ الشُّهودَ هم الزُّناةُ بها**) دونَ المشهودِ علَيْه. م ص.

(٤) قوله: (**وحُدَّ**) الأربعةُ الشاهدونَ به (**الأَوَّلُون**) وكذا أيضًا تُحَدُّ المرأةُ؛ لثبوتِ زِناها بشهادةِ الآخرِين، لا الرجلَ؛ لعدمِ ثبوتِ زِناه، ولفِسْقِ مَن شهِد عليه. ح ف وزيادة.

(٥) قوله: (**فَقَطْ**) دونَ المشهودِ عليه؛ لقدحِ الآخرينَ في شهادتِهِم عليه. م ص[٣].

(٦) قوله: (**للقَذْفِ والزِّنَى**) لأنَّهم شهِدوا بزنَى لم يَثبُتْ، فهم قَذَفةٌ وثبَت عليهم الزنَى بشهادةِ الآخرينَ. م ص[٤].

(٧) قوله: (**لم يَلْزَمْها شيءٌ**) بذلكَ الحَمْلِ، ولا يَجِبُ أن تُسألَ؛ لِمَا فيه من

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٢٧/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٩٤/٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١٩٧/٦).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١٩٧/٦).

.....

إشاعةِ الفاحِشَةِ، وهو مَنْهِيٌّ عنه. وإنْ سُئِلتْ، فادَّعَت أنَّها مُكْرهةٌ أو وُطِئتْ بشُبْهةٍ أو لم تُقرَّ بالزِّنَى أربعًا، لم تُحَدَّ؛ لأنَّه يُدْرَأُ بالشبهةِ. عثمان[١].

❁ ❁ ❁

[١] «هداية الراغب» (٣/٣١٧).

بابُ حَدِّ القَذْفِ

مَن قَذَفَ غَيْرَه بالزِّنَى(١): حُدَّ للقَذْفِ ثَمَانِينَ إنْ كانَ حُرًّا(٢)، وأرْبَعِينَ إنْ كَانَ رَقِيقًا(٣).

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

حدُّ القذفِ، هو في الأصلِ: رَمْيُ الشيءِ بقوَّةٍ، ثم استُعْمِلَ في الرمِي بزنًى ونحوِه من المكروهاتِ. وشُرِعَ حَدُّه؛ لحفظِ العِرْضِ. ح ف.

(١) قوله: (**مَنْ قَذَفَ غَيرَهُ بالزِّنَى**) قال في «المنتهى»[١]: والقاذِفُ مُكلَّفٌ مختارٌ، ولو أخْرَسَ وقذَف بإشارةٍ مُحْصَنًا، ولو مَجْبُوبًا، أي: مقطوعَ الذَّكرِ، أو كانَت مقذوفةٌ ذاتَ مَحْرَمٍ من قاذِفٍ، أو كانَتْ رَتْقاءَ.

(٢) قوله: (**حُدَّ للقذفِ ثمانينَ إنْ كانَ حرًّا**) لقولِه تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤] ح ف.

(٣) قوله: (**وأربعينَ إنْ كانَ رقيقًا**) لأنَّ آيةَ القذفِ مُخصصةٌ بالإجماعِ علَى أنَّ العبدَ القاذِفَ يُجْلَدُ على النصفِ من الحرِّ. قاله في «شرحِ التحريرِ»[٢] ومُبَعَّضٌ بحِسَابِه، فمَن نصفُه حرٌّ ونصفُه رقيقٌ يُجْلدُ سِتّين؛ لأنَّه يَتبعَّضُ، فكانَ على القِنِّ فيه نصفُ ما على الحرِّ، فلو كانَ ثَمَّ كسرٌ، سقَط، فمَن ثُلُثُه حرٌّ وثُلُثَاه رقيقٌ، فحَدُّه اثنانِ وخمسونَ جلدةً، ويَسْقُطُ الكسرُ؛ لأنَّ الحدَّ يُدْرَأُ بالشبهةِ. م ص وزيادة.

---

[١] انظر: «دقائق أولي النهى» (١٩٨/٦).

[٢] «الكوكب المنير» (٦٧/٢).

وإنَّمَا يَجِبُ بشُرُوطٍ تِسْعَةٍ(١):

أرْبَعَةٌ مِنها في القاذِفِ: وهُوَ: أنْ يَكُونَ بالِغًا، عاقِلًا(٢)، مُختَارًا(٣)، لَيْسَ بوالِدٍ(٤) للمَقْذُوفِ، وإنْ عَلا(٥).

وخَمْسَةٌ في المَقْذُوفِ: وهُو: كُونُهُ حُرًّا، مُسْلِمًا(٦)، عَاقِلًا(٧)، عَفِيفًا عَن الزِّنَى(٨)، .....

---

(١) قوله: (**وإنَّما يَجِبُ بشروطٍ تِسْعةٍ**) أشار بذلكَ إلى أنَّه لا بدَّ في القذفِ من استجماعِ هذه الشروطِ، والواوُ للاستئنافِ البَيَانِي، كأنَّ سائلًا سألَه وقالَ له: وما شروطُ وجوبِ القذفِ؟ فقال ما ذُكِرَ.

(٢) قوله: (**بالغًا عاقِلًا**) أي: يُشْتَرَطُ لوجوبِ الحدِّ للقذفِ تكليفُ القاذِفِ، فلا حدَّ على صغيرٍ ومجنونٍ ومبرسمٍ ونائِمٍ، بخلافِ السَّكْرانِ. ح ف.

(٣) قوله: (**مختارًا**) فلا حدَّ على مُكْرَهٍ.

(٤) قوله: (**ليسَ بوالِدٍ**) بأنْ لا يَكونَ القاذِفُ أصلًا للمقذوفِ.

(٥) قوله: (**وإنْ علا**) كالجدِّ.

(٦) قوله: (**وهو كونُه حرًّا مسلمًا**) أي: فلا حدَّ بقذفِ قِنّ وكافِرٍ، بل يَجِبُ التعزيرُ. ولم أرَ حُكْمَ المُبَعَّضِ، والظاهِرُ أنَّه كالقِنّ؛ لأنَّه إذا أُطْلِقَ الحرُّ فالمرادُ: كامِلُ الحريَّةِ. ح ف.

(٧) قولُه (**عاقلًا**) خرَج به المجنونُ، فإذا قُذِف المجنونُ، لا يُحَدُّ قاذِفُه؛ لأنَّ زناه لا يوجِبُ الحدَّ، فلا يعيَّرُ به؛ إذ الحدُّ للقذفِ إنَّما وجَب دفعًا للعارِ عن المقذوفِ. ح ف.

(٨) قوله: (**عفيفًا عن الزِّنَى**) بأنْ يَكونَ مُحْصَنًا؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النُّور: ٤]. فلا يُحَدُّ مَن قذَف من ثبَت زِنَاه ببَيِّنةٍ، أو شهِد به

يُوطَأُ وَيَطَأُ مِثْلُهُ[١].

لكِنْ: لا يُحَدُّ قَاذِفُ غَيْرِ البَالِغِ حَتَّى يَبْلُغَ[٢]؛ لأنَّ الحَقَّ في حَدِّ القَذْفِ للآدَمِيِّ[٣]، .....

شاهدانِ، أو أقرَّ به ولو دونَ أربعٍ؛ لأنَّ غيرَ العفيفِ لا يُشِينُه القَذْفُ، بخلافِ مَن لم يَشْهدْ بزِناه أحدٌ ولم يقرَّ به؛ لأنَّه عفيفٌ ظاهرًا، وإنْ كانَ زانيًا باطنًا. ح ف.

وأنْ لا يَعفُوَ المقذوفُ، وأن لا يُلاعنَ القاذِفُ، إنْ كانَ زوجًا، وأن لا يأتِيَ القاذفُ ببَيِّنةٍ بِمَا قذَفه به من الزِّنَى أو اللواطِ، أو يُصدِّقُ المقذوفُ على ذلكَ. ح ف.

(١) قوله: (**يُوطَأُ ويَطَأُ مِثلُه**) أي: ويُشترَطُ كونُ المقذُوفِ يُوطَأُ ويَطأُ مثلُه، كابنِ عشرٍ فأكثَرَ، وبنتِ تسعٍ؛ لأنَّ كلًّا منهما يَلْحَقُه العارُ بإضافة الزِّنَى إليه، فأشْبَه البالِغَ؛ ولهذا كانَ عيبًا في المَبِيعِ في ابنِ العشرِ كالكبيرِ، فيُحَدُّ مَن قذَفَهُما كالكبيريْنِ، ولا يُحَدُّ قاذفُ مَن دونَ ذلكَ؛ لأنَّه لا يُعيَّرُ به لتحقُّقِ كذبِ القائِلِ، بل يُعزَّرُ. وفي «الفصولِ»: ولو قالَ: زَنَى بكِ جنِيٌّ لا يُجامعُ مثلُه، لم يَكنْ قاذفًا، ويُعزَّرُ. ح ف.

(٢) قوله: (**لَكِنْ لا يُحَدُّ قاذِفٌ ... إلخ**) استدراكٌ على قولِه: «يُوطَأُ ويَطَأُ مثلُه» دفَع به ما يُتوَهَمُ ثبوتُه من أنَّه إذا قُذِف ابنُ[١] عشرٍ، يُحَدُّ قاذِفُه في الحالِ.

(٣) قوله: (**لأنَّ الحقَّ في حدِّ القذفِ للآدمِيِّ**) تعليلٌ للاستدراكِ؛ لأنَّ في الحدِّ قطعًا للأذَى الحاصِلِ له بالقَذْفِ، فكانَ الحقُّ في ذلكَ له. ح ف وإيضاح.

---

[١] سقطت: «ابن» من الأصل.

فَلا يُقامُ بِلا طَلَبِهِ(١).

ومَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ: عُزِّرَ(٢).

ويَثْبُتُ الحَدُّ هُنَا، وفي الشُّرْبِ، والتَّعزيرِ، بأَحَدِ أمرَيْنِ: **إمَّا** بإقْرَارِهِ مَرَّةً. **أو** شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

---

(١) قوله: (**فلا يُقَامُ بلا طَلَبِه**) مُفرَّعٌ على التعليلِ، أي: فلا يُقامُ حدُّ قذفٍ بلا طلبِ المقذوفِ بعدَ بلوغِه؛ إذْ لا أثَرَ لطَلَبِه قبلَ بلوغِه؛ لعدمِ اعتبارِ كلامِه، ولا طَلَبَ لوَلِيِّه عنه؛ لأنَّ الغَرَضَ منه التَّشفِّي، فلا يَقومُ غيرُه مقامَه فيه، كالقَوَدِ. لكن لا يَسْتوفِيه بنفسِه، فإنْ فعَله لم يُعتدَّ به، بل يَستَوْفِيه له الإمامُ أو نائبُه. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**ومَن قذَف غيرَ مُحْصَنٍ عُزِّرَ**) ردعًا له عن أعراضِ المعصومِينَ، وكفًّا عن إيذائِهم.

والمُحْصَنُ في بابِ القذفِ: الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزِّنَى ظاهرًا، ولو تائبًا منه؛ لأنَّ التائِبَ مَن الذنبِ كمَن لا ذنبَ له. فلا حدَّ بقَذْفِ قِنٍّ وكافرٍ؛ لأنَّ حرمتَهُما ناقصةٌ، بل يَجبُ التعزيرُ، كما تقدَّم. م ص[٢] وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٠١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٠٠).

فَصْلٌ

ويَسقُطُ حَدُّ القَذْفِ بأرْبعةٍ: بعَفْوِ المَقْذُوفِ(١). أوْ: بتَصْدِيقِه(٢). أو: بإقَامَةِ البَيِّنَةِ(٣). أوْ: باللِّعَانِ(٤).

والقَذْفُ: حَرَامٌ، وواجِبٌ، ومُبَاحٌ. **فيَحْرُمُ**: فِيمَا تَقَدَّمَ(٥). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**بعَفْوِ المقذوفِ**) ولو بَعْدَ طلبِه؛ لأنَّه حقُّه. ولا يَسقُطُ بالعفوِ عن بعضِه، فلَوْ قذَف جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ، فعفَا بعضُهُم، لم يَسقُطِ الحدُّ بالنسبةِ لِمَن لم يَعْفُ، ويُستوفىَ له كاملًا، بخلافِ القصاصِ؛ لأنَّه لا يَتبعَّضُ. ش ع[١].

(٢) قوله: (**أو بتَصْديقِه**) فإنْ صدَّقه، لم يُحَدَّ؛ لأنَّه أبْلَغ من إقامةِ البَيِّنةِ. ش ع[٢].

(٣) قوله: (**أو بـإقامةِ البَيِّنةِ**) فإنْ أتَى القاذِفُ بالبَيِّنةِ أربعةِ رجالٍ على ما قذَفَه بِه، سقَط عن القاذِفِ حَدُّه.

(٤) قوله: (**أو باللِّعانِ**) أي: ويَسقُطُ حدُّ القذفِ بلِعانِ القاذِفِ المقذوفَ، إنْ كانَ القاذِفُ زوجًا؛ لِمَا تقدَّم في اللِّعانِ. ش ع[٣] بإيضاح.

(٥) قوله: (**فيَحرُمُ فيما تقدَّمَ**) وهو قَذْفُ الحرِّ المُسلمِ العَفيفِ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٧٣).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٧٢).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/ ٧٢، ٧٣).

ويَجِبُ: عَلَى مَنْ يَرَى زَوْجَتَه تَزْنِي(١)، ثُمَّ تَلِدُ وَلَدًا يَقْوَى في ظَنِّهِ أَنَّهُ مِن الزَّانِي(٢)؛ لِشَبَهِهِ بِهِ. **ويُباحُ**: إذَا رَآهَا تَزْنِي، وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ(٣). وفِرَاقُهَا: أَوْلَى(٤).

---

(١) قوله: (**ويَجِبُ علَى مَن يرَى زَوْجتَه تَزْنِي**) في طُهْرٍ لم يَطأْهَا فيه، فيَعتزِلُها. «منتهى»[١].

(٢) قوله: (**ثُمَّ تَلِدُ ولدًا يقوَى في ظنِّه أنَّه من الزَّانِي**) فيَلزمُه قذفُها، ونَفْيُ الولدِ باللِّعانِ؛ لجريانِ ذلكَ مَجْرَى اليقينِ في أنَّ الولدَ من الزانِي، حيثُ أتَتْ به لسِتَّةِ أشهرٍ فأكثرَ من وطءِ الزانِي، وإذَا لم يَنْفِ الولدَ، لَحِقَه ووَرِثَه وورِثَ أقارِبَه، ووَرِثُوا منه، ونظَر إلى بناتِه وأخواتِه ونَحْوهِنَّ، وذلكَ لا يَجوزُ، فوجَب نَفْيُه؛ إزالةً لذلكَ. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**ولم تَلِدْ ما يَلْزَمُه نَفْيُه**) بأنْ لَمْ تَلِدْ أصلًا، أو ولَدَت ما لا يُمْكِنُ كونُه من الزانِي؛ بأنْ تَأتِي به لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ من وَطْئِه ويَعيشُ، أو يَطأُها[٣] في طهرٍ واحدٍ وتأتِي به لستةِ أشهرٍ فأكْثَرَ، لكنْ لا يَغلِبُ على الظنِّ أنَّه من الزانِي؛ لشَبَهِه به ونحوِه. ح ف.

(٤) قوله: (**وفِراقُهَا**) إذَنْ (**أولَى**) لأنَّه أسْتَرُ، ولأنَّ قَذْفَها يُفْضِي إلى حَلِفِ أحدِهِما كاذبًا إنْ تَلاعَنَا، أو إقرارِها، فتُفْتَضَحُ. ولا يَجوزُ قَذْفُها بِمَن لا يُوثَقُ به؛ لأنَّه غيرُ مأمونٍ على الكذبِ عليها ولا برُؤْيتِه رجلًا عندَها غيرَ معروفٍ بالزِّنَى إنْ لم يَستَفِضْ زِناها؛ لجوازِ دخولِه سارقًا ونحوِه.

---

[١] «منتهى الإرادات» (١٣١/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٠٤/٦).

[٣] في الأصل: «ويطأها».

.....

وإنْ أتَتْ زوجةُ شخصٍ بوَلَدٍ يُخالِفُ لونُه لونَهُمَا، كأسودَ والزوجانِ أبيضانِ، لم يُبَحْ لزوجِها نَفْيُه بذلكَ، أي: بمخالفةِ لونِه لونَهُما. م ص[١] وزيادة.

❁ ❁ ❁

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٠٥).

فَصْلٌ

وصَرِيحُ القَذْفِ(١): يَا مَنيُوكَةُ(٢)، يَا مَنيُوكُ، يَا زَانِي، يا عَاهِرُ(٣)، يَا لُوطِيُّ(٤). **و**: لَسْتَ وَلَدَ فُلانٍ(٥): فَقَـذْفٌ لأُمِّهِ.

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وصَرِيحُ القَذْفِ.. إلخ**) وللقذفِ صريحٌ وكنايةٌ، وصريحُه لا يُحتَمَلُ غيرُه.

(٢) قوله: (**يا مَنيُوكةُ**) إنْ لم يُفسِّرْه قاذفٌ بفعلِ زوجٍ أو سيدٍ، فإنْ فسَّره بذلكَ، فليسَ قذفًا. م ص[١] وزيادة.

(٣) قوله: (**يا عَاهِرُ**[٢]) أصلُ العُهْرِ: إتيانُ الرجلِ المرأةَ ليلًا؛ للفُجُورِ بِها، ثُمَّ غلَب على الزِّنَى، سواءٌ جاءَها أو جاءَتْه ليلًا أو نَهَارًا. م ص[٣].

(٤) قوله: (**يا لوطيُّ**) لأنَّه في العُرْفِ: مَن يأتِي الذَّكَرَ؛ لأنَّه عَمَلُ قومِ لُوطٍ. فلَو قالَ: أردتُ بقَولِي: يا لوطيُّ: أنَّك من قومِ لوطٍ، أو أنَّكَ تَعمَلُ عملَهُم غيرَ إتيانِ الذكورِ، لم يُقْبَلْ منه ذلكَ؛ لأنَّه خلافُ الظاهِرِ، ولا دليلَ عليه. م ص[٤] وزيادة.

(٥) قولُه: (**فقَذْفٌ لأمِّه**) أي: المقولِ له؛ لإثباتِه الزِّنَى لأمِّهِ[٥]؛ لأنَّه لا يَخْلُو إمَّا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٠٦).
[٢] في الأصل: «يا عاهرة».
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٠٦).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٠٦).
[٥] سقطت: «لأمه» من الأصل.

وكِنايَتُه(١): زَنَتْ يَدَاكَ، أوْ: رِجْلاكَ(٢)، أو: يَدُكَ، أوْ: رِجْلُكَ، أو: بَدَنُكَ، يَا مُخَنَّثُ(٣)، يَا قَحْبَةُ(٤)، .....

أن يَكونَ لأبِيه أو غيرِه، فإذَا نَفَاه عن أبِيه، فقَدْ أثْبَتَه لغيرِه، والغيرُ لا يُمْكِنُ إحبالُه لَهَا في زوجيَّةِ أبِيه إلا بالزِّنَى، فكانَ قذْفًا لها، وكأنَّهم لم يَنظُرُوا لاحتمالِ الشُّبْهةِ؛ لبُعْدِه. م ص[١].

(١) قوله: (**وكِنَايتُهُ**) وهِي: كلُّ لفظٍ يُفْهَمُ منه إضافةُ الزِّنَى إليه مع احتمالِ غيرِه. ح ف.

(٢) قوله: (**زَنَت يَدَاكَ، أو**) زنَت (**رِجْلاكَ.. إلخ**) لأنَّ زِنَى هذه الأعضاءِ لا يُوجِبُ الحدَّ؛ لحديثِ: «العينانِ تَزْنِيانِ وزناهُمَا النظرُ، واليدانِ تَزْنِيانِ وزِناهُما البطشُ، والرجلانِ تَزْنيانِ وزِناهُمَا المَشْيُ، ويصدِّقُ ذلكَ الفرجُ أو يُكذِّبُه»[٢]. م ص[٣].

(٣) قوله: (**يا مُخَنَّثُ**) هو كنايةٌ عن الوطءِ في الدُّبُرِ. واحتُرِزَ به عن الخبيثِ بالباءِ فإنَّه ليسَ من الكناياتِ على المَذْهَبِ، وحينئذٍ يُنْظَرُ ما الفَرْقُ بينَه وبينَ قولِه للأُنْثَى: يا خبيثةُ. ح ف.

(٤) قوله: (**يا قَحبَةُ**) المرأةُ البَغِيُّ، وجَمْعُها قِحَابٌ، ككلبٍ وكلابٍ. قال السَّعدِيُّ: قحبَ البعيرُ والكلبُ: سعَل. وهي في زمانِنا: المُعدَّةُ للزِّنَى. م ص وزيادة[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢٠٧/٦).
[٢] أخرجه مسلم (٢١/٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة.
[٣] «دقائق أولي النهى» (٢٠٩/٦).
[٤] «كشاف القناع» (٨٥/١٤).

يا فَاجِرَةُ(١)، يا خَبِيثَةُ(٢).

أَوْ يَقُولُ لِزَوْجَةِ شَخْصٍ: قَدْ فَضَحْتِ زَوْجَكِ، و: غَطَّيْتِ رَأْسَهُ(٣)، و: جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا، و: عَلَّقْتِ عليْهِ أَوْلادًا مِن غَيْرِهِ(٤)، و: أَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ(٥).

فإنْ أرادَ بِهَذِه الأَلْفَاظِ(٦) .....

---

(١) قوله: (**يا فاجِرَةُ**) الفجورُ في الأَصْلِ: الانبعاثُ في المعاصِي والمحارِمِ، وصارَ يُستعمَلُ في الزِّنَى. ح ف.

(٢) قوله: (**يا خبيثةُ**) صفةٌ مُشَبَّهةٌ، كـ: خبَث الشيءُ[١] فهو خَبِيثٌ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وغَطَّيْتِ رأسَه**) لأنَّه يَحتملُ أن يَكونَ: بشَكواكِ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**وجعَلْتِ له قُرُونًا**[٤].. **إلخ**) أي: أنه يَحتمِلُ: من زوجٍ آخرَ، أو وَطْءٍ بشُبْهةٍ. م ص[٥].

(٥) قوله: (**وأفْسَدْتِ فراشَه**) أي: يَحتمِلُ أنَّه بالنشوزِ والشِّقاقِ، أو مَنْعِ الوطءِ. م ص[٦].

(٦) قوله: (**فإنْ أرادَ بهذِه الألفاظِ**) بالجرِّ؛ بدلٌ من اسمِ الإشارةِ؛ بأنْ أرادَ بألفاظِ[٧] الكنايةِ.

---

[١] في النسختين: «الشر».
[٢] «كشاف القناع» (١٤/٨٥).
[٣] «كشاف القناع» (١٤/٨٥).
[٤] في الأصل: «قرانًا».
[٥] «كشاف القناع» (١٤/٨٥).
[٦] «كشاف القناع» (١٤/٨٥).
[٧] في الأصل: «بلفظه».

حَقِيقَةَ الزِّنَى: حُدَّ. **وإلَّا**: عُزِّرَ(١).

ومَن قَذَفَ أهْلَ بَلْدَةٍ، أوْ جَمَاعَةً(٢) لا يُتَصَوَّرُ الزِّنَى مِنْهُمْ عَادَةً: **عُزِّرَ، ولا حَدَّ.**

وإنْ كَانَ يُتَصَوَّرُ الزِّنَى مِنْهُمْ عَادَةً، وقَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ(٣): **فَلِكُلِّ واحِدٍ حَدٌّ. وإنْ** كَانَ إجْمَالًا(٤): .....

---

(١) قوله: (**وإلَّا عُزِّرَ**) أي: وإلَّا يُرِدْ حقيقَةَ الزنَى؛ بأنْ فسَّره بمحتملٍ غيرِ قذفٍ، قُبلَ، وعُزِّرَ لارتكابِه معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفارةَ، كما يعزَّرُ بقولِه: يا كافِرُ، يا فاسِقُ، يا فاجِرُ، يا حمارُ، يا تَيْسُ، يا رافضِيُّ، يا خَبِيثَ البَطْنِ أو خَبِيثَ الفرجِ، يا عدوَّ اللَّهِ، يا ظالِمُ، يا كذَّابُ.. إلى آخرِ ما ذكَره في «المنتهى»[١]. وتأتِي في التعزيرِ.

(٢) قوله: (**ومَن قذَف أهلَ بلدةٍ أو جماعةً.. إلخ**) وكذا لو سبَّهُم بغيرِ الزِّنَى. والمرادُ بالجماعةِ: الذي لا يُتصوَّرُ زِناهُم عادةً، الكثيرونَ عُرْفًا. ح ف.

(٣) قوله: (**وقَذَفَ كلَّ**[٢] **واحدٍ بكلمةٍ**) بأنْ قَذَفَهم بكلماتٍ جملةً، فعلَيْه لكلِّ واحدٍ حدٌّ؛ لتعدُّدِ القذفِ، وتعدُّدِ مَحِلِّه، كما لو قَذَف كلًّا منهم. م ص[٣] وزيادة.

(٤) قوله: (**وإنْ كانَ إجمالًا**) أي: وإنْ كانَ القَذْفُ للجماعةِ إجمالًا، كقولِه لهم[٤]: زناةُ.

---

[١] «منتهى الإرادات» (١٣٦/٥).

[٢] سقطت: «كل» من الأصل.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢١٥/٦).

[٤] في الأصل: «كقولهم».

فَحَدٌّ واحِدٌ(١).

---

(١) قوله: (**فحَدٌّ واحِدٌ**) أي: فعَلَيْه حدٌّ واحدٌ، إذا طَالَبُوه، ولو متفرقينَ، أو طالَبَ واحدٌ منهم، فيُحَدُّ لِمَن طَلَب، ثم لا حدَّ بعدَه؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النُّور: ٤]. الآية. فلم يُفرَّقْ بينَ مَن قذَف واحدًا أو جماعةً؛ ولأنَّ الحدَّ إنَّما وجَب بإدخالِ المعرَّةِ. ع ب[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٥٣٢).

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَائِعًا[١]. **أَوْ:** اسْتَعَطَ بِهِ[٢]. **أو:** احْتَقَنَ بِهِ[٣]. **أو:** أَكَلَ عَجِينًا مَلْتُوتًا بِهِ[٤]، .....

بابُ حدِّ المُسْكِرِ

المسكِرُ اسمُ فاعلٍ من: أسْكَرَ الشرابُ فهو مُسكِرٌ، إذا جعَل صاحبَه سكرانَ، أو كانَ فيه قوَّةٌ تَفعَلُ ذلكَ. قال الجوهريُّ: السكرانُ خلافُ الصاحِي، والجمعُ: سكرَى وسكارَى، بضمِّ السينِ وفتحِها. والمرأةُ سَكرَى، ولغةُ بنِي أسدٍ: سكرانةٌ. ح ف.

(١) قوله: (**مَن شرِب مسكرًا مائعًا**) تناوَلَ المُسْكِرَ، وهو كلُّ شرابٍ أسْكَرَ كثيرُه، فهو خمرٌ من أيِّ شيءٍ كانَ. فعلَى هذا: ما أسْكَر مِمَّا لا يُشرَبُ كالحشيشةِ، فليسَ بخمرٍ، ولهذا قال في «المقنع»: كلُّ شرابٍ أسْكَر كثيرُه فقليلُه حرامٌ، مِن أيِّ شيءٍ كانَ، ويُسمَّى خمرًا. وقال ابنُ قندسٍ في «حاشيةِ الفروعِ»: دخَل في كلامِ المصنفِ الحشيشةُ؛ لأنَّه صرَّح في بابِ إزالةِ النجاسةِ أنَّها تُسكِرُ؛ لأنَّه قالَ: والحشيشةُ المُسْكِرَةُ. ح ف.

(٢) قوله: (**أو استعطَّ به**) أي: بالمُسْكِرِ، أي: أدْخَلَه من أنفِه؛ لأنَّه وصَل إلى باطنِه. ح ف.

(٣) قوله: (**أو احْتَقَن بِه**) لأنَّه وصَل إلى جوفِه، وكذَا لو تَمْضَمْضَ به فوصَل منه شيءٌ إلى جوفِه، لا إنْ لم يَصِلْ. ح ف.

(٤) قوله: (**أو أكَل عجينًا مَلْتُوتًا به**) فلو خُبِز العجينُ، فأكَل من خبزِه، لم يُحَدَّ؛

ولَو لَمْ يُسْكِرْ[١]: **حُدَّ ثَمانِينَ** إنْ كَانَ حُرًّا، **وأَربَعِينَ** إنْ كَانَ رَقِيقًا[٢]. **بشَرْطِ**[٣]: كَوْنِهِ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا[٤]، مُختَارًا[٥]، عالِمًا أنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِر[٦].

لأنَّ النارَ أكَلَت أجزاءَ الخمرِ. ش ع[١].

(١) قوله: (**ولَو لم يَسْكرْ**) الشارِبُ؛ لأنَّ القليلَ خمرٌ، فيَدخُلُ في العمومِ؛ لقولِه عليه السلامُ: «مَن شرِب الخمرَ فاجْلِدُوه»[٢]. م ص[٣].

(٢) قوله: (**وأربعينَ إنْ كانَ رقيقًا**) عبدًا كانَ أو أَمَةً، ولو مكاتبًا أو مُدَبَّرًا أو أمَّ ولدٍ. ولم يَتكلَّموا هنا على المُبَعَّضِ، ولعلَّه اكتفاءً بذكْرِه في حدِّ الزنَى والقذفِ، مِنْ أنَّه بالحسابِ مِمَّا فيه؛ الرقُّ والحريَّةُ. ح ف.

(٣) قوله: (**بشَرْطِ**) متعلِّقٌ بـ «حُدَّ».

(٤) قوله: (**كَوْنِهِ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا**) لا صغيرًا ومَجْنونًا.

(٥) قوله: (**مُخْتَارًا**) لشُرْبِه، فإنْ أُكْرِهَ على شُربِه بإلجاءٍ أو تَهْديدٍ أو وعيدٍ مِن قادرٍ، لم يُحَدَّ.

(٦) قوله: (**عَالِمًا أنْ كَثِيرَه يُسْكِرُ**) أيْ: فلا حدَّ إنْ شرِب خمرًا لم يَعلَمْ أنَّه خمرٌ. ويُصدَّقُ إنْ قالَ[٤]: لم أعلمْ أنَّ كثيرَه يُسكِرُ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/١٠١).

[٢] أخرجه أحمد (١٠/٣٣٣) (٦١٩٧)، والنسائي (٥٦٦١) من حديث ابن عمر، وأبو داود (٤٤٨٥) من حديث قبيصة بن ذؤيب، والترمذي (١٤٤٤) من حديث معاوية، وانظر: «علل الترمذي» (٤٢٠)، و«علل الدارقطني» (١٠/٩١)، و«الصحيحة» (١٣٦٠).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٩٨).

[٤] سقطت: «قال» من الأصل.

ومَنْ تَشَبَّه بشُرَّابِ الخَمْرِ(١)، في مَجْلِسِهِ وآنِيَتِهِ(٢): **حَرُمَ**، وعُزِّرَ(٣).

ويُعزَّرُ مَن وُجِدَ منه رائِحتُها، أو حضَر شُرْبَها، لا مَن جَهِل التحريمَ، لكِن لا تُقْبَلُ دعوَى الجهلِ مِمَّن نشَأ بينَ المسلمينَ؛ لأنَّه لا يَكادُ يَخْفَى عليه التحريمُ، بخلافِ حديثِ عهدٍ بإسلامٍ، وناشئٍ بباديةٍ بعيدةٍ عن البلادِ، فيُقبَلُ منه. ويَثبُتُ بإقرارِه مرَّةً، كقَذْفٍ، أو شهادةِ عدليْنِ على الفِعْلِ، أو الإقرارِ بِه. م ص[١].

(١) قوله: (**بِشُرَّابِ**) بضمِّ الشينِ وتشديدِ الراءِ، جَمْعُ شارِبٍ، أي: للخمرِ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**في مَجْلِسِه وآنِيَتِه**) زادَ فِي «المنتهَى»[٣]: وحاضَر مَن حاضَرَه بمحاضرِ الشرابِ. قال حفيدُه: ظاهِرُه: أنَّ التحريمَ إنَّما يَكونُ إذَا فعَل هذه الأمورَ الثلاثةَ.

(٣) قوله: (**حَرُمَ، وعُزِّرَ**) ولو كانَ المشروبُ لَبنًا، وهذا مَنْشأُ ما وقَع في قهوةِ البُنِّ، حيثُ استنَد إليه[٤] مَن أفتَى بحرمتِها، ولا يَخْفَاك أنَّ المحرمَ التشبُّهَ لا ذاتُها، حيثُ لا دليلَ عليه؛ لعدمِ إسْكَارِهَا، كما هو مَحْسُوسٌ. فلو اجتمَع جماعةٌ، وزَيَّنوا مجلسًا، وأحضَرُوا آلاتِ الشرابِ وأقداحَهُ، وصَبُّوا فيها السَّكَنْجَبينَ[٥] بينَهم، ونصَبُوا ساقيًا يَدورُ عليهم ويسقِيهم، فيَأخُذُونَ من

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢١٨ ٢٢٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٢٤).

[٣] «منتهى الإرادات» (٥/١٤١).

[٤] في الأصل: «الغير».

[٥] السكنجبين: ليس هو من كلام العرب، وهو معروف مركب من السكر والخل ونحوه. «المطلع» (ص٢٤٦). وانظر: «المعجم الوسيط».

ويَحْرُمُ: العَصِيرُ(١) إذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ(٢)، ولَمْ يُطْبَخْ(٣).

الساقِي ويَشْرَبونَ، ويحيِّي بعضهم بعضًا بكلماتهم المعتادة بينهم، حرم ذلك؛ لأنَّ في ذلكَ تَشْبِيهًا بأهلِ الفسادِ. قال الغَزَالِيُّ فِي «الإحياءِ» فِي كتابِ السماعِ، ومعناهُ قولُ «الرعايةِ»: ومَن تشبَّه بالشرابِ في مَجْلِسِه وآنيتِه، وحاضَر مَن حضَره بمحاضِرِ الشرابِ، حَرُمَ وعُزِّرَ. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**ويَحْرُمُ العَصِيرُ**) أي: عَصِيرُ عِنَبٍ أو قَصَبٍ أو رُمَّانٍ أو غَيْرِه، إنْ غلَى كغلَيانِ القِدْرِ؛ بأنْ قذَف زَبَدَه، نصًّا. وظاهِرُه: ولَو لَمْ يُسْكِرْ؛ لأنَّ عِلَّةَ التحريمِ الشدَّةُ الحادِثَةُ فيه، وهي تُوجَدُ بوجودِ الغليانِ. انتهَى. الوالِدُ.

(٢) قوله: (**إذا أتَى عليه ثلاثةُ أيامٍ**) أي: ويَحْرُمُ عصيرٌ إذَا أتَى علَيْه ثلاثةُ أيامٍ بلَيالِيهنَّ، وإنْ لم يَغْلُ، نصًّا. الوالِدُ.

(٣) قوله: (**ولَم يُطْبَخْ**) فإنْ طُبِخَ عصيرٌ قبلَ تحريمٍ، أي: قبَل غليانِه وإتيانِ ثلاثةِ أيامٍ بلياليهِنَّ، حلَّ إنْ ذهَب بطبخِه ثُلُثَاه.

ويُكْرَهُ الخليطانِ كنَبِيذِ تمرٍ مع زَبِيبٍ، لا وَضْعَ نَحْوِ تمرٍ في ماءٍ لتَحْلِيتِه، ما لَمْ يَشتَدَّ، أو تتمَّ له ثلاثةُ أيامٍ. عثمان[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٢٤).

[٢] «هداية الراغب» (٣/٣٢٠).

بَابُ التَّعْزِيرِ

يَجِبُ: في كُلِّ مَعْصِيَةٍ(١) لا حَدَّ فِيهَا، ولَّا كَفَّارَةَ(٢). .....

بابُ التَّعزِيرِ

وهو لغةً: المَنْعُ، ومنه التعزيرُ بمعنَى النُّصْرةِ؛ لأنَّه يَمنَعُ المعادِي من الإيذاءِ لِمَن يَنصُرُه[١]. واصطلاحًا: التأدِيبُ؛ لأنَّه يَمنَعُ مِمَّا لا يَجوزُ فِعلُه. م ص[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**يَجِبُ فِي كلِّ مَعْصِيةٍ**) أي: مِن فِعْلٍ مُحرَّمٍ، وكذا تَرْكِ واجِبٍ، مثلُ تعزيرِ المماطِلِ بالحَبْسِ والضربِ حتَّى يُوفِّي دَينَه، وكذا كلُّ مَطْلٍ بواجِبٍ، مثلُ مَن ترَك الاختيارَ وقد أسْلَم وتحتَه أكثرُ من أربعٍ، ومَن أخَّر الحجَّ مع وجودِ شرطِه، ومَن ترَك ردَّ الأعيانِ المستحَقَّةِ من الودائِعِ والعَوَارِي ونحوِ ذلكَ. ح ف.

(٢) قوله: (**لا حدَّ فيها ولا كَفَّارةَ**) أي: فلا يَجتمِعُ التعزيرُ مع أحَدِهِما إلَّا فيمَا إذَا شرِب مسكرًا في نهارِ رمضانَ، فإنَّه يَجتمِعُ معَ الحدِّ فيها خاصَّةً، ولهذا وجَب في اليمينِ الغَمُوسِ؛ لأنَّه لا كفارةَ فيها على المذهبِ. وظاهِرُ المَتْنِ: وجوبُه في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارةَ مطلقًا، كمباشرةٍ دونَ الفرجِ، وجنايةٍ لا قَوَدَ فيها، أي: ولا كفارةَ؛ ليَخرُجَ قَتْلُ الخطأِ وشِبْهِ العمدِ، وذلكَ

---

[١] في النسختين: «يضره».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٢٥).

وهُوَ: مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، لا يَحْتاجُ في إقامَتِهِ إلَى مُطالَبَةٍ(١). **إلَّا**: إذا شَتَمَ(٢) الوَلَدُ وَالِدَهُ، فَلا يُعَزَّرُ إلَّا بِمُطَالَبَةِ وَالِدِهِ(٣). **ولا** يُعَزَّرُ الوَالِدُ بِحُقُوقِ وَلَدِهِ(٤).

ولا يُزَادُ في جَلْدِ التَّعْزِيرِ: عَلَى عَشَرَةِ أسْوَاطٍ. **إلَّا**: إذَا وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، فيُعَزَّرُ بِمِئَةِ سَوْطٍ إلَّا سَوْطًا(٥).

كالجائِفَةِ ونحوِهَا إذا فعَل ذلكَ عَمْدًا، وكالضَّرْبِ والصَّفْعِ. ح ف باختصارٍ.

(١) قوله: (**وهُوَ من حُقُوقِ اللَّهِ تعالَى ... إلخ**) لأنَّه مشروعٌ للتأدِيبِ، فيُقِيمُه الإمامُ إذا رَآه. م ص[١].

(٢) قوله: (**إلَّا إذا شَتَمَ**) مُسْتثنَى من قولِه: «لا يَحتاجُ.. إلخ».

(٣) قوله: (**فَلا يُعَزَّرُ إلا بِمَطالبةِ والِدِه**) بتَعْزِيرِه؛ لأنَّ للوالِدِ تَعزِيرَه بنفسِه، كما يُعلَمُ مِمَّا سبَق في النفقاتِ. وظاهِرُ «المنتهَى»: لا يَحتاجُ إلى مُطالَبةٍ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**ولا يُعزَّرُ الوَالِدُ بِحقُوقِ وَلَدِه**) كمَا لا يُحَدُّ لقذفِه، ولا يُقادُ به. ش ع[٣].

(٥) قوله: (**فيُعزَّرُ بمائةِ سَوْطٍ إلا سَوْطًا**) ليَنقُصَ عن حدِّ الزِّنَى، سواءٌ كانَ بِكْرًا أو مُحْصَنًا؛ تَعزيرًا له. وسقَط عنه الحدُّ بذلكَ؛ لأنَّه شُبْهةٌ، والحدودُ تُدْرأُ بالشبهاتِ؛ لأنَّه رُوِي عن عمرَ رضِي اللهُ عنه في أَمَةٍ بينَ رجلَيْنِ وَطِئَهَا

---

[١] «كشاف القناع» (١١٢/١٤).
[٢] «كشاف القناع» (١١٢/١٤).
[٣] «كشاف القناع» (١١٢/١٤).

وإذا شَرِبَ مُسْكِرًا نَهَارَ رَمَضانَ، فيُعَزَّرُ بعِشْرِينَ، مَعَ الحَدِّ(١).

ولا بَأْسَ: بِتَسْويدِ وَجْهِ مَن يَستَحِقُّ التَّعْزِيرَ، والمُنَادَاةِ عَلَيْه بِذَنْبِهِ(٢).

أحدُهُما: يُجلَدُ الحدَّ إلا سَوْطًا واحدًا[١]. ح ف.

(١) قوله: (**فيُعَزَّرُ بعِشْرِينَ**) سَوْطًا زائدةً على حدِّ المسكرِ؛ لفِطْرِه في نهارِ رمضانَ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**ولا بَأْسَ بتَسْويدِ وَجْهِهِ.. إلخ**) أي: ولا يَحرُمُ التعزيرُ بتسويدِ وجْهِه. ويَكونُ التعزيرُ أيضًا بالحَبْسِ، والصَّفْعِ، والتَّوبيخِ، والعَزْلِ عن الولايةِ، وإقامتِه من المَجْلسِ، والنَّيْلِ من عِرْضِه، كـ: يا ظالِمُ، يا مُعْتدِي. ولا بَأْسَ بندائِه عليه بذَنْبِه، ويُطافُ به مع ضَرْبِه حسْبَما يَرَاه الحاكِمُ، وبصَلْبِه حيًّا. ولا يُمنَعُ من أكْلٍ ووَضُوءٍ، ويُصلِّي بالإيماءِ، ولا يُعِيدُ. وفي «الفنونِ»: للسلطانِ سُلُوكُ السياسةِ، وهو الحَزْمُ عندنا. ولا تَقِفُ السياسةُ على ما نطَق به الشَّرْعُ. قالَ م ص: قلتُ[٣]: ولا تَخرُجُ عمَّا أُمِرَ به، أو نُهِيَ عنه. ولا يُجردُ للضَّربِ، بل يَكونُ عليه القميصُ والقميصانِ، كالحدِّ. وإنْ رأَى الإمامُ العفوَ عنه، جازَ. ومن استَمْنَى بيدِه من رجلٍ أو امرأةٍ بلا حاجةٍ، عُزِّرَ؛ لأنَّه معصيةٌ، فإنْ فعَله خَوْفًا حالًّا أو مآلًا مِن زنًى أو لواطٍ أو إتيانِ بهيمةٍ، فلا شيءَ عليه، كما لو فعَله خوفًا على بَدَنِه، بل أوْلَى، أو خافَ اشتقاقَ مثانتِه، أو تولُّدَ ضررٍ في بدنِه، إنْ لم يَقدِرْ على نكاحٍ، ولو لأَمَةٍ، ولو قِيلَ بوجوبِه

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٦٦).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١١٢/١٤).

[٣] «كشاف القناع» (١٢٢/١٤).

ويَحْرُمُ: حَلْقُ لِحْيَتِهِ(١)، وأَخْذُ مَالِهِ(٢).

إذَنْ لكانَ متجهًا؛ قياسًا على المُضطر إلى الميتةِ، بلْ أوْلَى؛ لأنَّ الاستمناءَ أخفُّ تحريمًا من الميتةِ. والزِّنَى وإتلافُ النفسِ كلاهما من الكبائِرِ. ابنُ نصرِ اللهِ وزيادة.

(١) قوله: (**ويَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَتِه**) أي: ويَحْرُمُ التعزيرُ بِحلْقِ لحيتِه، وقَطْعِ طَرَفِه، وجَرحٍ؛ لأنَّه مُثْلةٌ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وَأَخْذُ مَالِه**) أي: ويَحرُمُ تعزيرٌ بأخْذِ مالِه أو إتْلافِه؛ لأنَّ الشرعَ لم يرد بشيءٍ من ذلكَ عمَّن يُقْتَدَى به. م ص[٢] وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٢٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٢٨).

فَصْلٌ

وَمِنَ الأَلْفَاظِ المُوجِبَةِ للتَّعْزِيرِ: قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ(١): يَا كَافِرُ(٢)، يَا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا شَقِيُّ، يا كَلْبُ، يا حِمَارُ، يَا تَيْسُ، يا رَافِضِيُّ، يا خَبِيثُ(٣)، يَا كَذَّابُ، يا خَائِنُ، يا قَرْنَانُ، يَا قَوَّادُ، يا دَيُّوثُ، يا عِلْقُ(٤). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ومِنَ الأَلفَاظِ المُوجِبَةِ للتَّعْزِيرِ**) خبرٌ مقدَّمٌ. و(**قولُه لغَيْرِه**) مبتدأٌ مؤخرٌ. فإذَا شتَم نفسَه أو سَبَّها، فلا يُعزَّرُ. قالَ في «الفصيحِ»: الشَّتْمُ: رَمْيُ أعراضِ الناسِ بالمعايِبِ، وذِكْرُهُم بقبيحِ القَوْلِ، حضرًا أو غَيْبًا. وقالَ المطرزيُّ: الشَّتْمُ عندَ العربِ: الكلامُ القَبِيحُ غيرُ القَذْفِ. ح ف.

(٢) قوله: (**يا كافِرُ**) أي: إذا لم يَعتَقِدْ كُفرَه، وإلَّا كفَر، كما في «نهايةِ المبتدئينَ». ح ف.

(٣) قوله: (**يا خَبِيث**) البطنِ، يا خَبِيثَ الفَرْجِ. وتقدَّم معناه، وكذا تقدَّم معنَى الفجورِ في القَذْفِ.

(٤) قوله: (**يا قَرْنَانُ**) وكذَا: يا معرَّصُ، يا عَرْصةُ، يا مسوسُ، زنَت يَمِينُك، يا منافِقُ، يا سارِقُ، يا عَرْعَرُ، يا أقطعُ، يا ابنَ الزَّمَنِ، يا حَرُورِيُّ، ونحوُ ذلكَ. والقَرْنَانِ، كالديوثِ: مَن يُدْخِلُ الرجالَ على امرأتِه. والقوَّادُ: السمساريُّ في الزِّنَى، ومثلُ ذلكَ في الحُكْمِ قولُه: «يا عِلقُ». وعندَ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ: أنَّ قولَه: يا عِلقُ، تَعريضٌ. م ص[١].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢١١).

ويُعَزَّرُ: مَن قَالَ لذِمِّيٍّ: يا حَاجُّ[١]. أوْ: لَعَنَه بغَيْرِ مُوجِبٍ[٢].

---

(١) قوله: (**ويُعزَّرُ مَن قالَ لذمِّيٍّ: يا حَاجُّ**) لِمَا فيهِ من تَشْبِيهِهم في قَصْدِ كنائِسِهم بقصَّادِ بيتِ اللهِ الحرامِ، وفيه تعظيمٌ لذلكَ.

(٢) قوله: (**أوْ لَعَنَه بغَيْرِ مُوجِبٍ**) وهذا أيضًا لا يَختَصُّ بالذمِّيِّ، بلْ لَعْنُ الحَرْبِيِّ المُعيَّنِ كذلكَ أيضًا؛ لأنَّه يُرجَى له المغفرةُ، وكذا الفاسِقُ بالاعتقادِ أو العَمَلِ. واحتُرِزَ به عن غيرِ المعيَّنِ من الكفَّارِ، فإنَّه جائِزٌ لَعْنُ مَن ورَد النصُّ بلعنِه، ولا إثْمَ عليه في تَرْكِه. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وفي لَعْنِ المُعيَّنِ من الكفَّارِ، ومن أهلِ القبلةِ، وغيرِهم، ومِن الفُسَّاقِ بالاعتقادِ أو العملِ لأصحابِنا أقوالٌ:

أحدُها: أنَّه لا يَجُوزُ بحالٍ.

الثانِي: يَجوزُ في الكفارِ دونَ الفسَّاقِ.

والثالثُ: يَجوزُ مُطْلَقًا.

ولهذا ذكَر اختلافَ الأقوالِ في لَعْنِ الحَجَّاجِ ويَزيدَ، وأنَّ أكثرَ نصوصِ الإمامِ علَى عدمِ جوازِ لَعْنِهما. وقالَ: المنصوصُ عن أحمدَ: لَعْنُ المطلقِ العامِّ لا المعيَّنِ. واستدلَّ له بالنصوصِ التي جاءَتْ مطلقةً، كالراشِي والمُرْتَشِي، وآكِلِ الرِّبَا ومُوكِلِه وشاهديه. فصارَ للأصحابِ في الفسَّاقِ ثلاثةُ أقوالٍ: المَنْعُ عمومًا وتَعَيُّنًا. والثانِي: إجازتُهَا. والثالثُ: التفريقُ، وهو المنصوصُ. انتهَى.

وقال القاضِي: مَن حكَمْنا بكفرِهِم من المتأوِّلينَ، فجائِزٌ لَعْنُهم. ح ف.

❁ ❁ ❁

بابُ القَطْعِ في السَّرِقَةِ

ويَجِبُ بثَمانِيَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: السَّرِقَةُ(١). **وهِيَ:** أخْذُ مَالِ الغَيْرِ(٢) مِن مَالِكِهِ أوْ نَائِبِه(٣)، علَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ(٤). .....

بابُ القَطعِ في السَّرِقَةِ

أجمَعوا عليه؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨] وشُرِعَ القطعُ؛ لحفظِ المالِ. والسَّرِقَةُ، بفتحِ السينِ وكسرِ الراءِ، ويَجوزُ إسكانُ الراءِ مع فتحِ السينِ، وكَسْرِها. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**أَحَدُها: السَّرِقَةُ**) الشَّرْطُ الأوَّلُ: السرقةُ، مأخوذةٌ من اسْتِرَاقِ السمعِ، ومسارقةِ النظرِ إذا استَخْفَى بذلكَ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وهي أَخْذُ مالِ الغَيْرِ**) أي: أخْذُ مالٍ محترمٍ لغَيْرِه، وإخْراجُه من حِرْزِ مثلِه عادةً لا شبهةَ للآخِذِ فيه. «إقناع وشرحه»[٢].

(٣) قوله: (**مِن مَالِكِه أو نَائِبِه**) وشَمَل «نائِبُ المالِكِ»: الوكِيلَ، والمستأجِرَ، والمستعيرَ، والمُرْتَهِنَ، والمُودِعَ. ح ف.

(٤) قوله: (**عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ**)، متعلِّقٌ بـ«أخذ» فيُقْطعُ الطرَّارُ، من الطَّرِّ، بفتحِ الطاءِ، أي: القَطْعُ. وهو مَن يَشُقُّ جيبًا أو كُمًّا، ويَأخُذُ منه نصابًا، أوْ يَأخُذُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣١).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/١٢٧).

فلا قَطْعَ: عَلَى مُنْتَهِبٍ(١)، ومُخْتَطِفٍ، وخَائِنٍ في وَدِيعَةٍ(٢). **لَكِنْ**(٣): يُقْطَعُ جَاحِدُ العَارِيَّةِ(٤).

بعدَ سقوطِه مِن الجيبِ نِصابًا؛ لأنَّه سَرِقةٌ من حِرْزٍ. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**فلا قَطْعَ على مُنْتَهِبٍ**) الفاءُ في جوابِ شرطٍ مُقدَّرٍ، أي: إذا عَلِمْتَ أنَّ السرقةَ الأَخْذُ علَى وَجْهِ الاختفاءِ، فلا قَطْعَ على مُنْتهِبٍ (**ومُخْتطِفٍ**). المُنْتهِبُ: اسمُ فاعِلٍ من انتهب[٢] الشيءَ، إذا استَلَبَه ولم يَخْتلِسْه. والمُخْتطِفُ: اسمُ فاعلٍ من اختلَس الشيءَ إذا اختَطَفه. فمعناهُمَا واحدٌ، عن ابنِ فارسٍ. وقال السَّعدِيُّ: خلَس الشيءَ: استَلَبَه، والاسمُ الخِلْسةُ. قال ابنُ نصرِ اللهِ رحِمَه اللهُ: كأنَّ الاختلاسَ الأَخْذُ بسرعةٍ، وهو الذي يَقْتضِيه الاختطافُ، والانتهابُ لا يُشترَطُ فيه ذلكَ، بل هو الأَخْذُ نهارًا في طُمَأْنينةٍ. والظاهِرُ أنَّه يَكونُ في الغالِبِ مِن جماعةٍ، والاختلاسُ أيضًا يَكونُ نهارًا، لكن خَطْفًا وسُرْعةً. والغصبُ يَشْملُهُما؛ لأنَّه مُطلَقُ الاستيلاءِ على مالِ الغيرِ قَهْرًا. انتهَى.

(٢) قوله: (**وَخَائِنٍ في وَدِيعةٍ**) وعاريةٍ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بسرقةٍ. والخائِنُ: هو الذي يُؤتَمَنُ على شيءٍ، فيُخْفِيه أو بعضَه، أو يَجْحَدُه، من التخَوُّنِ، وهو: التَّنقيصِ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**لكن**) استدراكٌ على قولِه: «فلا قَطْعَ.. إلخ».

(٤) قوله: (**يُقْطَعُ جاحِدُ العاريةِ**) قِيمَتُها نِصابٌ. وَيُعَايَا بها، فيُقالُ: سارِقٌ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣١).

[٢] في الأصل: «اختلس».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٢).

الثَّانِي: كَوْنُ السَّارِقِ: مُكَلَّفًا. مُخْتَارًا. عَالِمًا بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصَابًا(١).

الثَّالِثُ: كَوْنُ المَسْرُوقِ مَالًا(٢). **لكِنْ لا قَطْعَ**: بسَرِقَةِ المَاءِ(٣). **ولا**: بإِنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ(٤). .....

وجَب عليه قطعُ يدِه مع أنَّه لم يَسرِقْ شيئًا؟. ح ف.

(١) قوله: (**كَوْنُ السارِقِ مُكَلَّفًا، مختارًا.. إلخ**) لأنَّ غيرَ المُكَلَّفِ مرفوعٌ عنه القلمُ. «مختارًا» لأنَّ المُكْرَهَ معذورٌ. «عَالِمًا» بمسروقٍ، وبتحريمِ المسروقِ، فلا قَطْعَ على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكْرَهٍ على السرقةِ. ولا قَطْعَ بسرقةِ منديلٍ قيمتُه دونَ نصابٍ، بطَرَفِه نصابٌ مشدودٌ؛ لأنَّه لم يَقصِدْ سَرِقتَه، فأشْبَه ما لو تعلَّق بثوبِه، ولا بسرقةِ جوهرٍ يظنُّ قيمتَه دونَ نصابٍ، فبانَتْ أكثرَ؛ لأنَّه لا يَعرِفُه إلا خَوَّاصُ الناسِ، ولا قَطْعَ على جاهلِ تحريمِ سرقةٍ، ويُقبَلُ قولُه في ظنِّ ذلكَ إنْ جهِلَه مثلُه، وإلَّا فلا يُقبَلُ منه ذلك، كأنْ نشَأ بينَ المسلمينَ. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**كَوْنُ المَسْروقِ مالًا**) لأنَّ غيرَ المالِ ليسَ له حُرْمةُ المالِ ولا يُساوِيه، فلا يَلحَقُ به، والأخبارُ مقيِّدةٌ للآيةِ. محترمًا؛ لأنَّ غيرَ المحترمِ، كمالِ الحربيِّ، تَجوزُ سَرِقتُه. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**لكِنْ لا قَطْعَ بسَرِقَةِ الماءِ**) لأنَّه لا يُتموَّلُ عادةً.

(٤) قوله: (**ولا بِإِنَاءٍ فيه خَمْرٌ أو مَاءٌ**) لاتِّصالِهما بِمَا لا قَطْعَ فيه.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٣).

ولا: بسَرِقَةِ مُصْحَفٍ(١). **ولا**: بِمَا عَلَيْه مِن حُلِيٍّ. **ولا**: بكُتُبِ بِدَعٍ(٢)، وتَصَاوِيرَ(٣). **ولا**: بِآلَةِ لَهْوٍ(٤). **ولا**: بصَلِيبٍ، أوْ صَنَمٍ(٥).

---

(١) قوله: (**ولا بسَرِقَةِ مُصْحَفٍ**) أي: ولا يُقْطَعُ بسرقةِ مصحفٍ؛ لأنَّ المقصودَ منه ما فيه من كلامِ اللهِ تعالَى، ولا يَحِلُّ أخْذُ العِوَضِ عنه. (**ولا بِمَا عليه من حُليٍّ**)، ككيسِ المصحفِ، ولو بلَغَت قيمتُه نِصَابًا؛ لأنَّه تابِعٌ لِمَا لا يُقْطَعُ بسرقتِه. م ص[١].

(٢) قوله: (**ولا بكُتُبِ بِدَعٍ**) أي: ككُتُبِ الزندقةِ والرافضةِ ونحوِهما. ح ف.

(٣) قوله: (**وتَصَاوِيرَ**) أي: ولا يُقْطَعُ بكتبِ تصاويرَ؛ لأنَّها واجِبَةُ الإتلافِ، ومثلُها سائِرُ الكتبِ المُحَرَّمةِ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**ولا بِآلَةِ لَهْوٍ**) كمِزْمارٍ وطبلِ غيرِ حَرْبٍ؛ لأنَّه معصيةٌ، ومثلُه نَرْدٌ وشِطْرَنجٌ، ولأنَّ للسارِقِ حقًّا في أخْذِهَا لكَسْرِها، فهو شُبْهةٌ، ولو كانَ عليه حلْيَةٌ تَبلُغُ نصابًا؛ لأنَّها تابِعَةٌ لِمَا لا يُقْطَعُ به. م ص[٣].

(٥) قوله: (**أو صَنَمٍ**) أي: ولا قَطْعَ بسرقةِ صنمِ نقدٍ ذهبٍ أو فضةٍ تبعًا للصناعةِ المُحرَّمةِ المُجْمعِ على تَحْريمِها، بخلافِ صناعةِ الآنيةِ، أشْبَهَتِ الأوتارَ التي[٤] بالطِّنبورِ. م ص[٥].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٥).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٥).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٥).
[٤] سقطت: «التي» من الأصل.
[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٥).

الرَّابِـعُ: كَوْنُ المَسْرُوقِ نِصَابًا. **وهُوَ**(١): ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ(٢). أوْ: رُبُعُ دِينَارٍ(٣). أو: مَا يُساوِي أحَدَهُمَا(٤). **وتُعتَبَرُ** القِيمَةُ(٥): حَالَ الإخْرَاجِ(٦).

---

(١) قوله: (**وَهُو**) أي: النصابُ المسروقُ.

(٢) قوله: (**ثلاثةُ دَرَاهِمَ**) خالِصَةً، أو ثلاثةُ دراهمَ تَخلُصُ من فضةٍ مغشوشةٍ بنَحْو نُحاسٍ. م ص[١] وزيادة.

(٣) قوله: (**أوْ رُبْعُ دِينارٍ**) أي: مِثقالُ ذَهَبٍ، ويَكفِي الوَزْنُ من الفضةِ الخالِصَةِ أو التِّبْرِ الخالِصِ، ولو لم يُضْرَبَا، فلا قَطْعَ بسَرِقَةِ دُونِ ذلكَ. ويُكمَّلُ أحدُهما بالآخَرِ، فلو سرَق درهمًا ونصفَ درهمٍ من خالِصِ الفضةِ، وثمنَ دينارٍ من خالِصِ الذهبِ، قُطِعَ؛ لأنه سَرَق نصابًا. م ص[٢] وزيادة.

(٤) قوله: (**أو ما يُساوِي أحَدَهُما**) أي: أو سرَق ما يَبلُغُ قيمةَ أحدِهِمَا، أي: نِصابَ الذهبِ والفضةِ من غَيرِهِما؛ بأنْ سرَق عرضًا يَبلُغُ قيمتُه ثلاثةَ دراهمَ فضةٍ، أو رُبْعَ دينارٍ ذهبًا. ح ف وزيادة.

(٥) قوله: (**وتُعتبَرُ القِيمَةُ**) أي: قِيمةُ مسروقٍ ليسَ ذهبًا ولا فِضةً. م ص[٣].

(٦) قوله: (**حالَ الإخْرَاجِ**) من الحِرْزِ؛ اعتبارًا بوَقْتِ السرقةِ؛ لأنَّه وَقْتُ الوجوبِ لوجوبِ السَّببِ فيه. فلو نقَصَت بعدَ إخراجِه، قُطِعَ، لا إنْ أتْلَفَه فيه بأكْلٍ أو غيرِه، كإراقةِ مائِعٍ، أو نقَصه بذبحٍ، كشاةٍ قِيمتُها نصابٌ فذَبَحها في الحِرْزِ، فنقَصَت قيمتُها عنه، ثُمَّ أخْرَجَها، فلا قَطْعَ، أو نقَصَه بغيرِ الذبحِ؛ بأنْ شَقَّ فيه ثوبًا، فنَقَصَت قيمتُه عن النصابِ، ثُمَّ أخْرَجَه، فلا قَطْعَ. وكذا لَو أتْلَف

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٧).

الخامِسُ: إخْرَاجُهُ(١) مِنْ حِرْزٍ. **فَلَوْ** سَرَقَ مِن غَيْرِ حِرْزٍ: فَلا قَطْعَ(٢).
وحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ فِيه عادَةً(٣). فنَعْلٌ برِجْلٍ(٤)، وعِمَامَةٌ علَى رَأْسٍ: **حِرْزٌ**. **ويَخْتَلِفُ الحِرْزُ**: بالبُلْدَانِ، وبالسَّلاطِينِ(٥).

بعضَه فيه، ويعايَا بهذه الصورةِ، فيُقالُ: رجلٌ هتَك الحِرْزَ وأخَذ نصابًا، ولا قَطْعَ عليه بذلك؟. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**إخْرَاجُه**) أي: النصابُ.

(٢) قوله: (**فلَوْ سَرَقَ مِن غيرِ حِرْزٍ**) بأنْ وجَد بابًا مفتوحًا أو حِرْزًا مهتوكًا، فأخَذ منه نصابًا (**فلا قَطْعَ**)؛ لفواتِ شَرْطِه، كما لو أتْلَفَه داخِلَ الحِرْزِ بأكْلٍ أو غيرِه، وعلَيْه ضمانُه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وحِرْزُ كُلِّ مَالٍ ما حُفِظَ فيه**) ذلكَ المالُ (**عادَةً**) لأنَّ معنَى الحِرْزِ الحِفْظُ، ومنه: احتُرِزَ من كَذَا. ولم يَرِدْ من الشَّرْعِ بَيانُه، ولأنَّه عُرْفٌ لُغَويٌّ يَتقدَّر به، كالقَبْضِ والتفرُّقِ في البيعِ.
ويَختَلِفُ الحِرْزُ باختلافِ جنسِ المالِ، وباختلافِ بَلَدِه كِبَرًا وصِغَرًا؛ لخَفَاءِ السارِقِ بالبَلَدِ الكبيرِ؛ لسَعَةِ أقْطَارِه أكْثَرَ منه في البَلَدِ الصغيرِ. ويَختَلِفُ الحِرْزُ أيضًا باختلافِ عدلِ السلطانِ. م ص[٣] وزيادة.

(٤) قوله: (**فَنَعْلٌ بِرِجْلٍ**) حِرْزٌ، ومثلُه خُفٌّ ونَحْوُه.

(٥) قوله: (**وبالسلاطينِ**) أي: بعَدْلِ السلطانِ وقُوَّتِه، وضدِّهما، أي: جَوْرِه وضعفِه. فإنَّ السلطانَ العَدْلَ يُقِيمُ الحدودَ، فتقلُّ السُّرَّاقُ خوفًا من الرَّفْعِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٧).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٤٣).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٤٣، ٢٤٤).

ولَو اشْتَرَكَ جَماعةٌ في هَتْكِ الحِرْزِ، وإخْراجِ النِّصَابِ: قُطِعُوا جَمِيعًا(١). **وإنْ** هَتَكَ الحِرْزَ أحَدُهُمَا، ودَخَلَ الآخَرُ فأخْرَجَ المَالَ: **فلا قَطْعَ** عَلَيْهِمَا(٢)، ولَوْ تَوَاطَآ(٣).

السَّادِسُ: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ. **فلا قَطْعَ**: بِسَرِقَتِهِ مِن مَالِ فُرُوعِهِ، وأُصُولِه(٤)، .....

إليه، فيُقْطَعُ، فلا يَحتاجُ الإنسانُ إلى زيادةِ حِرْزٍ. وإن كان جائرًا، شارَكَ من التَجَأَ إليه مِن الدُّعَّارِ[١]، ويَذُبُّ عَنْهم، قَوِيَتْ صَوْلَتُهم، فيَحتاجُ أربابُ الأموالِ لزيادةِ التحفُّظِ. م ص[٢].

(١) قوله: (**ولَو اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ.. إلخ**) لِوُجُوبِ سَبَبِ القَطْعِ منهم، كالقَتْلِ، واشْتِرَاكِهم في هَتْكِ الحِرْزِ وإخراجِ النصابِ. م ص[٣].

(٢) قوله: (**فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا**) أي: عَلَى واحِدٍ منهما؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَسرِقْ، والثانِي لم يَهْتِكْ. م ص[٤].

(٣) قوله: (**ولَوْ تَواطَآ**) على ذلكَ؛ لأنَّه لا فعْلَ لأحدِهما فيما فعَله الآخَرُ، فلم يَبْقَ إلا القَصْدُ. والقصدُ إذا لم يُقارِنْه الفعلُ لا يَترتَّبُ عليه حُكْمٌ. م ص[٥].

(٤) قوله: (**فلا قَطْعَ بسرقتِه مِن مَالٍ ... إلخ**) أمَّا سَرِقَتُه من مالِ وَلَدِه؛ فلحديثِ: «أنتَ ومالُكَ لأبِيكَ»[٦]. وأمَّا سرقتُه من مالِ أبِيه أو جَدِّه، أو أمِّه

---

[١] في النسختين: «الرعايا».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٤٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٩).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٤٠).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٤٠).

[٦] أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه =

وزَوْجِهِ(١). **ولا**: بسَرِقَتِهِ مِن مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ(٢)، أوْ لأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ(٣).

السَّابِـعُ: ثُبُوتُهَا(٤). **إمَّا بشَهادَةِ** عَدْلَيْنِ. ويَصِفَانِهَا(٥). .....

أو جَدَّتِه، وإنْ عَلَوا، أو مِن مالِ وَلَدِ ابنِه أو ولد بنته، وإنْ سفَلَا؛ فلأنَّهُم بينَهُم قرابةٌ تَمنعُ من قبولِ شهادةِ بعضِهم لبعضٍ، ولأنَّ النفقةَ تَجبُ لأحدِهِم على الآخَرِ؛ حفظًا لَه.

ويُقطعُ باقِي الأقارِبِ بالسرقةِ من مالِ أقاربِهِم، كالإخوةِ والأخواتِ، ومَن عَدَاهُم كالأعمامِ والأخوالِ؛ لأنَّ القرابةَ هنا لا تَمنَعُ قبولَ الشهادةِ من أحدِهِما على الآخَرِ، فلا تَمنَعُ القطعَ، ولأنَّ الآيةَ والأخبارَ تعمُّ كلَّ سارِقٍ، خرَج منه عمودَا النسبِ، فبَقِي ما عداهُما على الأصلِ. ش ع[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وزَوْجِه**) أي: ولا قَطْعَ بسرقةِ زوجٍ أو زوجةٍ من مالِ الآخَرِ، ولو أُحرِزَ عنه. وفيه روايةٌ: أنَّه يُقطَعُ في المُحْرَزِ عَنهُ، وهي مذهبُ مالكٍ، وأبِي ثَورٍ، وابنِ المنذرِ. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**ولا بِسَرِقَتِه ... إلخ**) عطفٌ على: «بسرقتِه». أي: ولا قَطْعَ بسرقتِه من مالٍ للسارِقِ فيه شركٌ، ولو أخَذ منه أكثرَ من حقِّه. ح ف وإيضاح.

(٣) قوله: (**أو لأحَدٍ مِمَّن ذُكِرَ**) مِن الفُروعِ، والأصولِ، والزوجِ.

(٤) قوله: (**ثُبُوتُهَا**) أي: السرقةِ الموجبةِ للقَطْعِ.

(٥) قوله: (**ويَصِفَانِهَا**) أي: السرقةَ بعدَ الدعوى؛ بأنْ يَقولا: أخَذَها منه على وَجْهِ الاختفاءِ من حِرْزِ مِثْلِهَا. ويَذكُرَا جِنْسَ النصابِ وقَدرَه. ح ف.

= الألباني في «الإرواء» (٨٣٨، ١٦٢٥، ٢٤١٨). وتقدم تخريجه (٥٩/٢).

[١] «كشاف القناع» (١٥٦/١٤)، وانظر: «دقائق أولي النهى» (٢٥٠/٦).

ولا تُسْمَعُ قَبْلَ الدَّعْوَى[١]. **أوْ بِإِقْرَارٍ** مَرَّتَيْنِ[٢]، ولا يَرْجِعُ حتَّى يُقْطَعَ[٣].

الثَّامِنُ: مُطالَبَةُ المَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ[٤]. .....

---

(١) قوله: (**ولا تُسْمَعُ قَبْلَ الدَّعْوَى**) من مالكٍ، أو مَن يَقومُ مقامَه. عثمان[١].

(٢) قوله: (**أو بِإِقْرَارٍ مرتيْنِ**) بعدَ الدعوَى، أي: وإذَا لم تَكُنْ بينةٌ تُثبِتُ السرقةَ بإقرارِ سارِقٍ مرتيْنِ. فالتنوينُ عوضٌ عن المضافِ إليه؛ لأنَّه يَتضمَّنُ إتلافًا، فاعتُبِرَ تكرارُ الإقرارِ فيه، كالزِّنَى. ويصفُ السرقةَ في كلِّ مرَّةٍ؛ لاحتمالِ ظنِّه وجوبَ القطعِ عليه مع فَقْدِ بعضِ شروطِه. فلا قطعَ بإقرارِه مرَّةً، بل يَجبُ الغُرْمُ فقط. م ص[٢].

(٣) قوله: (**ولا يَرجِعُ**) عن إقْرارِه (**حتَّى يَقْطَعَ**) فإنْ رجَع، تُرِكَ، ولا بأسَ بتَلْقينِه الإنكارَ، وكذا لا بأسَ بالشفاعةِ في القَطْعِ إذا لم يَبلُغِ الإمامَ، فإنْ بلَغه، حَرُمَتْ ولزِم القطعُ. ح ف.

(٤) قوله: (**مُطَالَبَةُ المَسْرُوقِ**[٣] **مِنه بِمَالِه**) متعلِّق بـ«مُطَالبةُ»، أو مُطَالَبةُ وكيلِه، أو مطالبةُ وليِّه إنْ كانَ مَحْجُورًا عليه لحظه؛ لأنَّ المالَ يُباحُ بالبذلِ والإباحةِ، فيَحتمِلُ إباحةُ مالكِه إيَّاه، أو إذنُه له في دخولِه حِرْزَه، ونحوَه مما يُسقِطُ القطعَ. فإذا طالَب ربُّ المالِ به، زالَ هذا الاحتمالُ، وانتَفَت الشبهةُ. م ص[٤] وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٥٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٥٥).

[٣] في النسختين: «مسروق».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٥٥).

ولا قَطْعَ: عَامَ مَجَاعَةِ غَلاءٍ[١].

فمَتَى تَوفَّرَتِ الشُّرُوطُ[٢]: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى[٣] مِن مَفْصِلِ كَفِّهِ[٤]،

---

(١) قوله: (**ولا قَطْعَ عامَ مَجَاعة**) أي: ولا قَطْعَ بسرقةٍ عامَ مجاعةِ (**غلاءٍ**) من إضافةِ المسبَّبِ إلى سببِه [أي: مجاعةٌ سببُها غلاءٌ، إنْ لم يَجِدْ سارِقٌ ما يَشترِيه][١] أو ما يَشترِي به. م خ وزيادة[٢].

(٢) قوله: (**فَمَتَى تَوفَّرَتِ الشُّروطُ**) أي: وُجِدَت الشروطُ السابقةُ الموجبةُ للقَطْعِ.

(٣) قوله: (**قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى**) لقراءةِ ابنِ مسعودٍ: «فاقْطَعُوا أيمانَهُما»[٣] وهو إمَّا قراءةٌ أو تفسيرٌ سمِعَه من النبيِّ ﷺ؛ إذ لا يُظَنُّ بمثلِه أن يُثْبِتَ في القرآنِ شيئًا برَأْيِه. م ص[٤].

(٤) قوله: (**مِنْ مَفْصِلِ كَفِّه**) لقولِ أبِي بكرٍ وعمرَ: تُقْطَعُ يمنَى السارِقِ مِن الكُوعِ[٥]. ولأنَّ اليدَ تُطلَقُ عليها إلى الكوعِ، وإلى المِرْفَقِ، وإلى المنكبِ، وإرادةُ ما سوَى الأولِ مشكوكٌ فيه، فلا يُقطَعُ مع الشكِّ. م ص[٦].

---

[١] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٠٢/٦).

[٣] أخرجه الطبري (٢٩٤/١٠ ٢٩٥)، والبيهقي (٢٧٠/٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٢٩).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢٥٦/٦).

[٥] أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٩)، وابن أبي شيبة (٣٨١/٩)، والبيهقي (٢٧١/٨) كلهم عن عمر. وأما رواية أبي بكر فلم أجدها. وقال الحافظ في «التلخيص» (٧١/٤): لم أجده عنهما أي بهذا اللفظ وفي كتاب «الحدود» لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل.

[٦] «دقائق أولي النهى» (٢٥٦/٦).

وغُمِسَتْ(١) وُجُوبًا في زَيْتٍ مَغْلِيٍّ(٢).

وسُنَّ: تَعْلِيقُهَا(٣) في عُنُقِهِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، **إنْ** رَآهُ الإمَامُ(٤).

فإنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِن مَفْصِلِ كَعْبِهِ، بِتَرْكِ عَقِبِهِ(٥). **فإنْ عَادَ**(٦): لَمْ يُقْطَعْ، وحُبِسَ حتَّى يَمُوتَ، أوْ يَتُوبَ(٧).

---

(١) قوله: (**وغُمِسَتْ**) أي: يدُه، أي: حُسِمَ دَمُهَا، أي: قُطِعَ دمُهَا ومنع مِن السيلانِ، فهو على حَذْفِ مضافٍ. ويَنبغِي في قطعِه بأسْهَلَ ما يُمكِنُ؛ بأنْ يَجلِسَ ويُضبَطَ؛ لئلَّا يتحرَّكَ فيَجنِي على نفسِه، وتُشَدُّ يدُه بحبلٍ، وتُجَرُّ حتى يتيقَّنَ المِفْصَلُ، ثم تُوضَعُ السكينُ وتُجَرُّ بقوةٍ؛ ليُقطعَ في مرَّةٍ. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**فِي زَيْتٍ مَغلِيٍّ**) لتُسدَّ أفواهُ العُروقِ، فيَنقطِعَ الدمُ؛ إذ لو تُرِكَ بلا حسمٍ لنَزَفَ الدمُ فأدَّى إلى موتِه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وسُنَّ تَعْلِيقُها**) أي: وسُنَّ تعليقُ[٣] يدِ السارِقِ المقطوعةِ.

(٤) قوله: (**إنْ رَآه الإمَامُ**) أي: أدَّاه اجتهادُه إلَيْه؛ لتَتعظَ السرَّاقُ به.

(٥) قوله: (**بتَرْكِ عَقِبِه**) وحُسِمَتْ.

(٦) قوله: (**فإنْ عادَ**) فسَرَقَ بعدَ قطعِ يدِه ورِجْلِه.

(٧) قوله: (**وحُبِسَ حتَّى يَمُوتَ أو يَتوبَ**) ويَحرُمُ أن يُقطَعَ. وحكمةُ حَبْسِه: كفُّه عن السرقةِ وتعزيرُه. م ص[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٥٦، ٢٥٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٥٦).

[٣] سقطت: «أي: وسن تعليق» من الأصل.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٥٨).

ويَجْتَمِعُ(١): القَطْعُ والضَّمَانُ(٢). فَيَرُدُّ مَا أَخَذَ لِمَالِكِهِ(٣). ويُعِيدُ ما خَرِبَ مِن الحِرْزِ(٤). **وعَلَيْه**: أُجْرَةُ القَاطِعِ(٥)، وثَمَنُ الزَّيْتِ.

---

(١) قوله: (**ويَجتمِعُ**) على سارِقٍ.

(٢) قوله: (**القَطْعُ والضَّمَانُ**) أي: ضَمَانُ ما سَرَقَه نصًّا؛ لأنَّهما حقَّانِ لِمستحقِّين، فجازَ اجتماعُهُما، كالدِّيَةِ والكفارةِ في قتلِ الخطأِ.

(٣) قوله: (**فَيَرُدُّ مَا أَخَذَ لِمالِكِهِ**) إنْ بَقِيَ؛ لأنَّه عينُ مالِه. وإنْ تلِف مسروقٌ، فعلَى سارِقِه مثلُ مثليٍّ، وقيمةُ غيرِه. م ص[١].

(٤) قوله: (**وَيُعِيدُ مَا خرِبَ مِنَ الحِرْزِ**) لتَعدِّيه، ويَضمَنُ أرْشَ نقصِه.

(٥) قوله: (**وعَلَيْه أجرةُ القاطِعِ**) ليَدِه أو رِجْلِه.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٦٠).

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وهُم: المُكَلَّفُونَ(١) المُلْتَزِمُونَ(٢)، الذينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ(٣)،

بابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّريقِ

سُمُّوا بذلكَ؛ لأنَّهم يَمْنعونَ الناسَ من المرورِ بِهَا خوفًا منهم. وعلى الإمامِ طَلَبُهم؛ ليَدْفَعَ عن الناسِ شَرَّهُم. والأصلُ فيه[١] قولُه تعالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المَائدة: ٣٣]. الآية. قال ابنُ عباسٍ وأكثرُ المفسرِّينَ: نزَلَت في قُطَّاعِ الطريقِ من المسلمينَ[٢]. م ص[٣] وزيادة.

(١) قوله: (**وهُمُ المُكَلَّفونَ**) خرَج الصغيرُ والمجنونُ.

(٢) قوله: (**المُلْتزِمُونَ**) يعنِي: سواءٌ كانُوا مسلمينَ أو ذميِّين، وينتقضُ به عهدُ أهْلِ الذِّمَّةِ، فتَحِلُّ دماؤُهم وأموالُهُم. م ص[٤].

(٣) قوله: (**الَّذِينَ يَخرُجُونَ على الناسِ**) لا للصَّيْدِ، أي: الذين يَعرِضُون للناسِ بسلاحٍ، ولو بعَصَا وحجارةٍ؛ لأنَّ ذلكَ من جملةِ السلاحِ، فإنْ لَم يَكنْ معَهم سلاحٌ فليسُوا محارِبِينَ؛ لأنَّهم لا يُمْنَعون من قصدِهِم. في صحراءَ أو بُنْيانٍ أو بَحْرٍ؛ لعمومِ الآيةِ، ولأنَّ ضررَهم في المصرِ أعْظَمُ، فكانُوا بالحدِّ

---

[١] سقطت: «فيه» من النسختين.

[٢] أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٥١٩١) بنحوه.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٦١).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص١٣٣٥).

فيَأخُذُونَ أمْوَالَهُم(١) مُجَاهَرَةً(٢).

ويُعْتَبَرُ(٣): ثُبُوتُهُ بِبَيِّنةٍ، أوْ إقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ(٤). والحِرْزُ(٥). .....

أوْلَى. ش ع[١] وزيادة.

(١) قوله: (**فَيَأْخُذُونَ أموالَهُم**) أي: فيُغْصِبون مالًا محترمًا. خرَج الكلبُ، والسَّرْجِينُ النجسُ، ومالُ الحربِيِّ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**مُجَاهَرَةً**) حالٌ من الفعلِ، أي: حالَ كونِ الأخْذِ مجاهرةً. أُخْرِجَ به.. والخطفُ[٣].

ولو خرَج الواحِدُ والاثنانِ على آخِرِ قافلةٍ، فاستَلَبُوا منها شيئًا، فليسوا بمحارِبينَ؛ لأنَّهم لم يَرجِعُوا إلى منعةٍ[٤] وقوةٍ، وإنْ خرَجوا على عددٍ يسيرٍ فقَهَرُوهم، فهم مُحارِبُون، يثبتُ لهم حكمُهم. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**ويُعتَبَرُ**) لوجوبِ حدِّ[٥] المحارِبِ ثلاثةُ شروطٍ.

(٤) قوله: (**ثُبُوتُه بِبَيِّنةٍ**) أحدُها: ثُبُوتُ قطعِ الطريقِ ببيِّنةٍ، وهي: رجلانِ عَدْلان (**أو إقْرَارٍ مرتيْنِ**)، فلا يَثبُتُ الحدُّ بشهادةِ رجلٍ وامرأتيْنِ أو ويَمِينٍ، ولا بشهادةِ فاسقيْنِ أو مستوريْنِ، أو إذا كانَ أحدُهُمَا كذلكَ. ولو شَهِدت البينةُ بالمحارَبَةِ فقط، أو أقرَّ بها فقط، وجَب أقلُّها وهو النَّفْيُ. ح ف.

(٥) قوله: (**والحِرْزُ**) والثانِي: الحِرْزُ؛ بأنْ يَأخُذَه مِن يدِ مُسْتحِقِّهِ وهو بالقافلةِ،

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/١٨١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٦١).

[٣] هكذا في النسختين، ولعل الصواب: «أخرج به السرقة والخطف»، وانظر: «كشاف القناع» (١٤/١٨٢).

[٤] في النسختين: «منفعة».

[٥] سقطت: «حد» من الأصل.

والنِّصَابُ[١].

ولَهُمْ أرْبَعَةُ أحْكَام[٢]:

إنْ قَتَلُوا، ولَمْ يَأخُذُوا مَالًا: تَحَتَّمَ قَتْلُهُم جَمِيعًا[٣].

وَإنْ قَتَلُوا[٤] .....

فلو وجَدَه مطروحًا، أو أخَذه من سارِقِه أو غاصِبِه، أو منفردًا عن قافلةٍ، لم يَكنْ محاربًا. م ص[١].

(١) قوله: (**والنِّصَابُ**) أي: والثالِثُ: النصابُ الذي يُقطَعُ به السارِقُ. ويُعتَبَرُ أيضًا أنْ لا يَكونَ أخَذَه من مالٍ له فيه شُبْهةٌ. واعتبارُ هذه الشروطِ للقَطْعِ والقتلِ والصَّلبِ. ح ف.

(٢) قوله: (**وَلَهُمْ أرْبَعَةُ أحْكَامٍ**) أي: يَتعلَّقُ بقُطَّاعِ الطريقِ أربعةُ أحكامٍ. اعلمْ أنَّ «أنْ» في الآيةِ[٢] بمعنَى الترديدِ، وهو ظاهِرٌ من حَصْرِ جزاءِ المحاربةِ في الخصالِ الآتِيةِ أعنِي: الأحكامَ الأربعةَ أي: أنَّ الجزاءَ متردِّدٌ بينَها لا يُزادُ عليها، إلَّا أنَّ «أو» في قولِه تعالَى: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المَائدة: ٣٣]. بمعنَى الواو؛ لأنَّ الصلبَ ليسَ حدًّا في نفسِه استقلالًا، بل تابعًا للقَتْلِ. ح ف.

(٣) قوله: (**إنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأخُذُوا مَالًا، تَحَتَّمَ قَتْلُهُمْ جَمِيعًا**) فيَجِبُ قَتْلُ الكلِّ؛ لأنَّ جِنايتَهم بالقتلِ وأخْذِ المالِ تَزيدُ على جنايتِهم بالقتلِ وحدَه، فوجَب اختلافُ العقوبتيْنِ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**وَإنْ قَتَلُوا.. إلخ**) فمَن كانَ من قطَّاعِ الطريقِ قد قتَل قتيلًا لأخْذِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٦٢).

[٢] في الأصل: «أن معنى في الآية»، وسقطت: «أن» من (ب).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٦٤).

وَأخَذُوا مَالًا(١): تَحَتَّمَ قَتْلُهُم(٢)، وَصَلْبُهُمْ(٣) .....

مالِه، ولو كانَ القتلُ بمثقَّلٍ، أو سوطٍ، أو عصا، ولو قتَل غيرَ مَن يُكافِئُه؛ كمَن قتَل ولدَه، أو قتَل عبدًا، أو ذميًّا، وأخَذ المالَ، قُتِلَ حتمًا بالسيفِ في عنقِه، ولو عَفَا عنه وليُّ المقتولِ؛ لأنَّه لحقِّ اللهِ تعالَى، فلا يَسقُطُ بعفوِ الوليِّ. ثم صُلِب المكافئُ لمقتولِه دونَ غيرِه، بقَدْرِ ما يُشتَهَرُ به، ثم يُنزَلُ ويُدفَعُ إلى أهلِه، فيُغسَّلُ، ويكفَّنُ، ويصلَّى عليه، ويُدفَنُ، كغيرِه من المسلمينَ. فإنْ ماتَ قبلَ قتلِه، لم يُصْلَبْ؛ لأنَّه لا فائدةَ في صلبِه إذنْ.

ولا يَتحتَّمُ استيفاءُ جنايةٍ تُوجِبُ القصاصَ فيمَا دونَ النفسِ، فإذا قطَع قاطِعُ الطريقِ طرفًا، لم يَتحتَّمِ استيفاؤُه، والخيرةُ للمجنيِّ عليه؛ لأنَّ القتلَ إنَّما يتحتَّمُ لأنَّه حدُّ المحاربِ إذا كانَ قاتلًا، فأمَّا الطرفُ فإنَّمَا يُستوْفَى هنا قصاصًا لا حدًّا، فيَكونُ حكمُه كغيرِ المحارِبِ، فإذَا عفَا وليُّ القَوَدِ، سقَط ذلكَ. «إقناع وشرحه»[١].

(١) قوله: (**وَأَخَذُوا مَالًا**) أيْ: نصابًا، فالنصابُ شرطٌ لتحتُّمِ القتلِ والصلبِ. ح ف.

(٢) قوله: (**تَحَتَّمَ قَتْلُهم**) أي: وجَب قَتلُهم، لا تَخْيِيرَ فيه ولا عَفْوَ. وأُطْلِق القتلُ؛ لأنَّ المرادَ بالسيفِ؛ لقولِه عليه السلامُ: «إذا قتَلْتُم فأحْسِنُوا القِتْلَةَ»[٢]. وحُسْنُ القتلِ أن يَكونَ بالسيفِ. ح ف.

(٣) قوله: (**وَصَلْبُهُمْ**) أي: رُفِعَ على جذعٍ أو نحوِه وجوبًا بعدَ القتلِ. أمَّا وجوبُه؛ فلحديثِ ابنِ عباسٍ[٣] أنَّ جبريلَ نزَل بأنَّ مَن أخَذ المالَ صُلِبَ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/١٨٣، ١٨٤).

[٢] أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.

[٣] أخرجه أبو يوسف القاضبي في «الخراج» ص (١٠٨). وانظر: «الإرواء» (٢٤٤٤)، =

حَتَّى يَشْتَهِرُوا(١).

وَإِنْ أَخَذُوا مَالًا(٢)، ولم يَقْتُلُوا: قُطِّعَتْ أَيْدِيهِم وأرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ(٣)، .....

ولأنَّ القتلَ وقَع في نظير القتلِ، فلابدَّ من عقوبةٍ أخرَى لأخْذِ المالِ، ولأنَّه شُرِعَ حدًّا فلم يَتخيَّرْ فيه الإمامُ. وأمَّا كونُه بعدَ القتلِ؛ فلأنَّ اللهَ تعالَى قدَّم القتلَ على الصلبِ لفظًا، والترتيبُ يُوجِبُ تقديمَ الأوَّلِ، كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]. ولأنَّ في صلبِه حيًّا تعذيبًا له، وقد نَهَى عليه السلامُ عن تعذيبِ الحيوانِ، ولأنَّ الصلبَ إنَّما شُرِعَ ليشْتَهِرَ أمرُه؛ ردعًا لغيرِه، وهذا يَحصلُ بصلبِه بعدَ القتلِ. ح ف.

(١) قوله: (**حَتَّى يَشْتَهِرُوا**) يعنِي: أنَّ الصلبَ غيرُ مؤقتٍ بمدَّةٍ معينةٍ، بل غايتُه إلَى أن يَشتَهِرَ أمْرُه؛ لأنَّه لم يَرِدْ فيه توقيتٌ من الشارِعِ، فرجَع إلى ما يَحصُلُ به ارتداعُ غيرِه. وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: يُصلَبُ ثلاثًا. وعلى كلِّ حالٍ يُغسَّلُونَ، ويكفَّنونَ، ويصلَّى عليهم، ويُدْفَنون. ح ف.

(٢) قوله: (**وإِنْ أَخَذُوا مالًا**) مِن حِرْزٍ لا شبهةَ له فيهِ، بخلافِ نحوِ أبٍ وسيدٍ، ما يُقطعُ السارِقُ فيه؛ لأنَّها جنايةٌ تَعلَّقَتْ بها عقوبةٌ في حقِّ غيرِ المحارِبِ، فلا تغلَّظُ في المحاربةِ بأكثرَ من وَجْهٍ واحدٍ، كالقتلِ. م ص[١].

(٣) قوله: (**قُطِّعَتْ أَيْدِيهم ... إلخ**) أي: اليَدُ اليمنَى. أمَّا وجوبُ قطعِهما؛ فلأنَّه لَمَّا قارَنَ أخْذَ المالِ المحاربةُ[٢]، وجَب تغليظُ الحدِّ بزيادةِ قطعِ الرجلِ على

= و«التكميل» ص (١٨٢).

[١] «كشاف القناع» (١٨٧/١٤).

[٢] في الأصل: «لما قارن أخذ المال قارن أخذ المال لمحاربة».

حَتْمًا[١] في آنٍ واحِدٍ[٢].

وَإِنْ أَخافُوا النَّاسَ، ولَمْ يَأْخُذُوا مَالًا: نُفُوا مِن الأَرْضِ، فَلا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ[٣] حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ.

القَطْعِ في السرقةِ. وأمَّا وجوبُ الترتيبِ بينَهُما كمَا ذُكِر؛ فلأنَّ اللهَ تعالَى بدَأَ بذِكْرِ اليدِ ثُمَّ بالرجلِ، وإنَّما لم يَعكِسْ فيَقطَعُ اليدَ اليسرَى والرجلَ اليمنَى؛ لأنَّ اليدَ اليمنَى هي الآلَةُ للآخِذِ، وإذَا تعيَّن قطعُهَا تعيَّن قَطْعُ الرجلِ اليسرَى للمخالفةِ. ولو قطَع القاطِعُ يدَ المحارِبِ اليسرَى ورِجْلَه اليمنَى، مع وجودِ الطرفيْنِ الآخريْنِ، أساءَ وأَجْزَأَ؛ لأنَّا لو أوْجَبْنا قطعَهُما أفضَى إلى قطعِ أربعتِه، وذلكَ لا يَجوزُ. ح ف.

(١) قوله: (**حَتْمًا**) منصوبٌ على أنَّه صفةُ مصدرٍ محذوفٍ، أي: قُتِلَ[١] حَتْمًا، أي: متحتِّمًا لا تخييرَ فيهِ ولا عَفوَ. ح ف.

(٢) قوله: (**فِي آنٍ واحِدٍ**) متعلِّقٌ بقولِه: «قُطِّعَتْ ... إلخ». فلا يُنتَظَرُ بقطعِ أحدِهِما اندمالُ العضوِ الآخَرِ؛ لأنَّه حدٌّ واحدٌ، فلا يُسْتَوْفَى بعضُه في وقتٍ وبعضُه في وقتٍ آخرَ، كما في حدِّ الزِّنى. ولأنَّ ذلكَ أرْفَقُ به من تكرارِ الألَمِ. ح ف.

(٣) قوله: (**فَلَا يُتْرَكُونَ**[٢] **يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ**) لأنَّ النَّفْيَ معناه: الطَّرْدُ والإبعادُ، ومَن تُرِكَ في بلدٍ، لم يَكنْ مُبْعدًا. وتُنْفَى الجماعةُ متفرقةً، كلٌّ إلَى جهةٍ[٣]؛ لئلَّا يجتمعُوا على المحاربةِ ثانيًا. ح ف وزيادة.

---

[١] كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: «قُطِعَ».

[٢] في النسختين: «فلم يتركوا».

[٣] سقطت: «كل إلى جهة» من الأصل.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ(١): سَقَطَتْ عَنْهُ حُقُوقُ اللَّهِ(٢)، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ(٣).

---

(١) قوله: (**وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ ... إلخ**) أي: المحاربينَ. وتُقْبَلُ منهم دعوَى التوبةِ إنِ اقترنَتْ بأمارتِهَا، وإلَّا فلا. والتوبةُ قبلَ القدرةِ تُخالِفُ التوبةَ بعدَهَا. الوالد.

(٢) قوله: (**سَقَطَتْ عنه حُقُوقُ اللَّهِ**) من صلبٍ، وقطْعِ يدٍ ورجلٍ، ونَفْي. الوالد.

(٣) قوله: (**وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ**) من قصاصٍ في نفسٍ أو دُونِهَا، وغرامةِ مالٍ، ودِيَةِ ما لا قصاصَ فيه، وحدِّ قذفٍ، كما قبلَ الإسلامِ. وقولُه تعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وحديثُ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَه»[١]. في الحربيِّين، أو خاصٌّ بالكفرِ؛ جمعًا بينَ الأخبارِ، ما لم يَعْفُ مُستحِقُّه، فيَسقُطُ. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أحمد (٢٩/٣١٥) (١٧٧٧٧) بلفظه، وأخرجه مسلم (١٢١) بلفظ: «الإسلام يهدم ما كان قبله» من حديث عمرو بن العاص. وتقدم (٢/٢٨٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٦٧).

فَصْلٌ

ومَن أُريدَ بأَذىً في نَفْسِهِ(١)، أوْ مَالِهِ(٢)، أَوْ حَرِيمِهِ(٣): **فلهُ دَفْعُهُ** بالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ(٤). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وَمَنْ أُرِيدَ بِأَذًى**) أي: قُصِدَ بالأذَى (**فِي نَفْسِهِ**).

(٢) قوله: (**أوْ مَالِهِ**) أي: أُرِيدَ أخذُ مالِه، ولَوْ قلَّ ما أُرِيدَ من مَالِه، أوْ لَم يُكَافِ من أُرِيدَت[١] نفسُه أو حرمتُه أو مالُه المريدَ لذلكَ. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**أوْ حَرِيمِه**) أي: صِيلَ علَيْه في حرمتِه كأمِّه وأختِه أو زوجتِه، ونحوِهِنَّ لزنًى أو قَتْلٍ، م ص[٣].

(٤) قوله: (**فَلَهُ دَفْعُه بالأسْهَلِ فالأسهَلِ ... إلخ**) ولَمْ يخَفِ الدافعُ أن يبْدُرَه[٤] الصائِلُ بالقتلِ، دفَعَه بأسهلَ ما يَغلُبُ على ظنِّه دفعُه به من الكلامِ. فإنِ اندفَع بالقولِ، لم يَكن له ضَرْبُه بشيءٍ، وإنْ لم يَندفِعْ بالقولِ، فللدافِعِ ضربُه بأسْهَلَ ما يَظُنُّ أن يَندَفِعَ به، فإنْ ظنَّ أن يَندفِعَ بضربِ عَصَا، لم يَكُنْ له ضربُه بحديدٍ؛ لأنَّه آلةُ القتلِ. وإنْ ولَّى هاربًا، لم يَكُنْ له قتلُه ولا اتِّبَاعُه، كالبغاةِ.

---

[١] في النسختين: «أريد».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٦٨/٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢٦٨/٦).

[٤] في النسختين: «أن يبدأ».

فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ: قَتَلَهُ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ(١).

ويَجِبُ: أَنْ يَدْفَعَ عَنْ حَرِيمِهِ، وحَرِيمِ غَيْرِهِ(٢). **وَكَذَا** - في غَيْرِ الفِتْنَةِ -: عَنْ نَفْسِهِ، ونَفْسِ غَيْرِهِ(٣) وَمَالِهِ. .....

وإن ضرَبه فعطَّله، لم يَكنْ له أن يُثَنِّيَ عليه؛ لأنَّه كُفِيَ شرُّه. «إقناع وشرحه»[١].

(١) قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بالقَتْلِ.. إلخ**) أي: فإن لم يمكنْ الدافعَ دفعُ الصائِلِ إلا بالقَتْلِ، أو خافَ الدافِعُ ابتداءً أن يَبْدُرَهُ الصائِلُ بالقتلِ إن لم يُعاجِلْه بالدفْعِ، فله ضرْبُه بما يقتلُه ويَقطَعُ طرفَه، ويكونُ ذلك هَدَرًا؛ لأنَّه أتْلَفَ لدفْعِ شرِّه، كالباغِي. وإن قُتِلَ المصولُ عليه، فهو شهيدٌ مضمونٌ. م ص[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**وَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عن حَرِيمِهِ وحَرِيمِ غَيْرِهِ**) إذا أُريدَتْ. فمَن رأَى مع امرأتِه أو بنتِه ونحوِهَا رجلًا يزنِي بِهَا، أو مع وَلَدِه ونحوِه رجلًا يَلوطُ به، وجَب عليه قتلُه إنْ لم يَنْدَفِعْ بدونِه. الوالد.

(٣) قوله: (**وَكَذَا فِي غَيْرِ الفِتْنَةِ**) أي: وكَذا يجبُ الدفعُ في غيرِ الفتنةِ عن نفسِه، وحريمِه، وحريمِ غيرِه. أمَّا الدفعُ عن نفسِه فلِما ذكِر. وأمَّا عن نفسِ غيرِه والمرادُ مع ظنِّ السلامةِ فلقولِه تعالَى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾ [المَائدة: ٢]. ولقولِه عليه السلامُ: «انصُرْ أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا». قيل: يا رسولَ اللهِ، أنصُرُه مظلومًا فكيفَ أنصرُه ظالمًا؟. قال: «تَرُدُّه عن الظلمِ،

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/ ١٩١، ١٩٢).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/١٩٢).

لا: مَالِ نَفْسِهِ(١). **وَلا يَلْزَمُهُ**: حِفْظُهُ عَن الضَّيَاعِ والهَلاكِ(٢).

فذاكَ نصرُكَ إيَّاهُ»[١].

وفي لفظٍ آخرَ: «إنَّ الناسَ يَتعاونونَ على القتالِ»[٢].

أمَّا في الفتنةِ فلا يَجبُ الدفعُ عن نفسِه ونفسِ غيرِه، والأوْلَى له فيها تَرْكُ الدفعِ عن نفسِه؛ لأنَّه عليه السلامُ قالَ لأبِي ذرٍّ في الفتنةِ: «اجلِسْ في بيتِك، فإنْ خِفْتَ أن يَنهَرَك شعاعُ السيفِ، فغَطِّ وجْهَكَ»[٣]. وفي لفظٍ: «فكُنْ عبدَ اللهِ المقتولَ، ولا تَكنْ عبدَ اللهِ القاتِلَ»[٤]. ح ف.

(١) قوله: (**لا مَالِ نَفْسِهِ**) أي: ولا يَلزَمُ ربَّ مالٍ الدفعُ عن مالِه؛ لأنَّه ليسَ فيه من المحذورِ ما في النفسِ. م ص[٥].

(٢) قوله: (**ولا يَلْزَمُه**) أي: ربَّ المالِ (**حِفْظُه عَنِ الضَّيَاعِ والهَلَاكِ**) قالَ ح ف: يُنظَرُ ما الفرقُ بينَهُما؟ ولعلَّ المرادَ بالهلاكِ: تَلَفُ الحيوانِ، وبالضياعِ: تَلَفُ غيرِه. أو أنَّه عطفُ بيانٍ. ويُمْكِنُ أن يفرَّقَ بينَهُما بأنَّ الهلاكَ: ذهابُ عينِه ولم يَبْقَ أثَرُه، وبالضَّيَاعِ: ذهابُه عن رَأْيِ العينِ مع وجودِه. وله نظائِرُ، كاستهلاكِ المائِعِ بأكْلٍ، أو إراقةٍ لا يُمكِنُ فيها جمعُه، وأمَّا ضياعُه فبإخفائِه عن بلدِ صاحبِه مع وجودِ عينِه.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩٥٢) من حديث أنس.

[٢] لم أجده مسندًا بهذا اللفظ، وانظر: «الشرح الكبير» (٣١٨/١٠).

[٣] أخرجه أحمد (٣٥/٣٥٠ ٣٥١) (٢١٤٤٥)، وأبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)من حديث أبي ذر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٥١).

[٤] أخرجه أحمد (٥٤٢/٣٤) (٢١٠٦٤) من حديث خباب بن الأرت. وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٢٤٥١).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٢٧٠/٦).

بابُ قِتَالِ البُغَاةِ

وهُمُ: الخَارِجُونَ علَى الإمَامِ(١). بتَأْوِيلٍ سَائِغٍ(٢). ولَهُمْ شَوْكَةٌ(٣).

بابُ قِتَالِ البُغاةِ

والبَغْيُ مصدرُ بغَى يبغِي، إذا اعتدَى. والمرادُ هنا: الظلمةُ الخارِجونَ عن طاعةِ الإمامِ، المُعْتَدونَ عليه.

وهو: الجَوْرُ والظلمُ والعدولُ عن الحقِّ. وسُمُّوا بغاةً؛ لعدولِهِم عن الحقِّ وما عليه أئمةُ المسلمينَ. م ص[١].

(١) قوله: (**وَهُم الخارِجُونَ عَلَى الإمَامِ**) ولو غيرَ عَدْلٍ. قالَ الموفّقُ: وتجبُ الطاعةُ لأئمةِ المسلمينَ، وأمراءِ المؤمنينَ، ما لم يَأمُرُوا بمعصيةٍ. وفي «النهايةِ»: يَحرُمُ الخروجُ علَى الإمامِ وإنْ كانَ فاسقًا، بلْ نُصلِّي خلفَه، ونحجُّ ونَغزُو معَه، ونُعطِيه الزكاةَ والعُشْرَ والخراجَ، ونحوَ ذلكَ. وندعُو له، وله أخْذُ الجزيةِ والفَيءِ، وغيرِ ذلكَ من الحقوقِ التي لبيتِ المالِ. ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنِ عَبدوسٍ؛ خلافًا لابنِ عَقِيلٍ. ح ف.

(٢) قوله: (**بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ**) أي: سواءٌ كانَ صوابًا أو خطأً، كَمَا لَو ادَّعَوا أنَّه مُضيِّعٌ لحقوقِ اللهِ تعالَى، وأنَّه يَظلِمُ الناسَ، بخلافِ ما لَو ادَّعَوا أنَّ[٢] الخارِجَ أحقُّ بالإمامةِ منه. ح ف.

(٣) قوله: (**وَلَهُمْ شَوْكَةٌ**) ولَو لم يكُنْ فيهم مطاعٌ. أي: ولو لم يَكُنْ فيهم كبيرٌ

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٢٠١)، «دقائق أولي النهى» (٦/٢٧٣).

[٢] في النسختين: «أنه».

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِن ذَلِكَ(١): **فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ**(٢).

وَنصْبُ الإِمَامِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ(٣). .....

يَطلُبون له[١] الإمامةَ. ح ف.

(١) قوله: (**فإنِ اختَلَّ شَرْطٌ مِن ذلكَ**) بأنْ لم يَخرُجُوا على إمامٍ، أو خرَجوا عليه بلا تأويلٍ، أو بتأويلٍ غيرِ سائِغٍ، أو كانُوا جمعًا يَسيرًا لا شوكةَ لهم، كالعشرةِ.

واعلمْ أنَّ حكمَ أهلِ البغْيِ يُخالِفُ قطَّاعَ الطريقِ في أمورٍ:

أحدُها: أنَّه يَجوزُ قتالُ قطَّاعِ الطريقِ مُقْبِلينَ ومُدْبِرين، ولا يَجوزُ قتالُ مَن ولَّى مِن أهلِ البَغْيِ.

الثانِي: أنَّ قطاعَ الطريقِ يُؤاخَذُون بِما أتْلَفُوه من مالٍ ودمٍ في الحربِ، وغيرِهِما، وأهلُ البغيِ لا يُؤاخَذُون بما أتلفُوه حالَ الحربِ.

الثالثُ: أنَّ ما قبَضه أهلُ البغيِ من خراجٍ وزكاةٍ فإنَّه يُعْتَدُّ به لربِه، بخلافِ ما قبَضَه قُطَّاعُ الطريقِ. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**فقُطَّاعُ طريقٍ**) أي: فهُمْ قطاعُ طريقٍ، فيُعْطَوْنَ حُكْمَهم.

(٣) قوله: (**وَنَصْبُ الإمَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) لحاجةِ الناسِ لذلكَ؛ لحمايةِ البَيْضةِ[٢]، والذبِّ عن الحوزةِ، أي: الأُمَّةِ. وإقامةِ الحدودِ، واستيفاءِ الحقوقِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ. يُخاطَبُ به أهلُ[٣] الاجتهادِ حتَّى يَختارُوا،

---

[١] سقطت: «له» من الأصل.

[٢] أي: بيضة الإسلام، وهي: جماعتهم. انظر: «تهذيب اللغة» (٥٩/١٢)، و«لسان العرب» مادة «بيض».

[٣] في الأصل: «يخاطب بأهل».

.....

ومن تُوجَدُ فيه شروطُ الإمامةِ حتَّى ينتصِبَ أحدُهُم، ويُشتَرَطُ في أهلِ الاجتهادِ ثلاثةُ أشياءَ: العدالةُ، والعلمُ المُتوصَّلُ به إلى معرفةِ من يَستحِقُّ الإمامةَ، وأنْ يَكونوا من أهلِ الرَّأْيِ والتدبيرِ، بحيثُ يؤدِّي ذلكَ إلى اختيارِ مَن هو أصْلَحُ للإمامةِ.

ويَثبُتُ نصبُ الإمامِ بإجماعِ أهلِ الحلِّ والعقدِ على اختيارِ صالِحٍ لها مع إجابتِه، كخلافةِ الصديقِ، فيَلزَمُ كافةَ الأمةِ الدخولُ في بيعتِه، والانقيادُ لطاعتِه.

ويَثبُتُ نصبُ الإمامِ أيضًا بنصِّ أي: عهدِ إمامٍ بالإمامةِ لِمَن يَصلُحُ لها ناصًّا عليه بعدَه، ولا يُحتَاجُ في ذلكَ إلى موافقةِ أهلِ الحلِّ والعقدِ، كعهدِ أبِي بكرٍ إلى عمرَ رضي الله عنهما بالخلافةِ.

ويَثبُتُ نصبُ الإمامِ باجتهادٍ أيضًا؛ لأنَّ عمرَ جعَل أمرَ الإمامةِ شورَى بينَ ستَّةٍ من الصحابةِ، أي: جعَل خلافةَ عثمانَ باجتهادِ أهلِ الشورَى وتقديمِهم له، وهم: عثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وسعدٌ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، رضي الله عنهم. ثُمَّ إنَّ الثلاثةَ فوَّضوا الأمرَ لثلاثةٍ؛ لعثمانَ، وعليٍّ، وعبدِ الرحمنِ. ثُمَّ إنَّ الثلاثةَ اتَّفقوا علَى أنَّ عبدَ الرحمنِ يَختارُ واحدًا منهما، وبَقِيَ عبدُ الرحمنِ ثلاثةَ أيامٍ، حلَف أنَّه لم يَنَمْ كبيرَ نومٍ، يُشاورُ المسلمينَ، وقد اجتمَع في المدينةِ أهلُ الحلِّ والعقدِ، حتَّى أُمَرَاءُ الأمصارِ، فاتَّفقوا على عثمانَ رضِي اللهُ عنهم.

ويَثبُتُ أيضًا نصبُ الإمامِ بقَهْرٍ، كما فعَل عبدُ الملكِ بنُ مروانَ حينَ خرَج على ابنِ الزبيرِ رضي اللهُ عنه فقتَله، واستوْلَى على البلادِ وأهْلِها حتَّى بايَعُوه

ويُعْتَبَرُ(١): كَوْنُهُ قُرَشِيًّا(٢)، بَالِغًا، عَاقِلًا(٣)، سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا(٤)،

طوعًا وكرهًا ودعَوْه إمامًا، ولأنَّ في الخروجِ على مَن ثَبَتَتْ إمامتُه بالقهرِ شقَّ عصَا المسلمينَ، وإراقةَ دمائِهم، وإذهابَ أموالِهم. م ص[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**ويُعتَبَرُ**) في الإمامِ.

(٢) قوله: (**كَوْنُهُ قُرَشِيًّا**) لقولِه عليه السلامُ: «الخلافةُ بعدِي في قُريشٍ»[٢]. ولا يختصُّ بالأقربِ من رسولِ اللهِ ﷺ، لكن لو تَوَلَّى غيرُ قرشيٍّ، وجَب طاعتُه. قال الموفّقُ في عقيدةٍ له: ونَسمَعُ ونُطِيعُ لِمَن ولَّاه اللهُ أمْرَنا، وإنْ كانَ عبدًا حبشيًّا. ح ف.

(٣) قوله: (**بَالِغًا عَاقِلًا**) لأنَّ غيرَ البالِغِ العاقِلِ يَحتاجُ لِمَن يَلِي أمرَه، فلا يَلِي أمرَ غيرِه. فلو طرَأَ له الجنونُ المُطْبِقُ انعزَل، وإنْ لَمْ يَكنْ مطبقًا، فإنْ كانَ أكثرُ زمانِه الجنونَ، فكالمُطبقِ. م ص[٣] بإيضاح.

(٤) قوله: (**سَمِيعًا بَصِيرًا نَاطِقًا**) لأنَّ غيرَ المتصفِّ بهذِه الصفاتِ لا يَصلُحُ للسياسةِ. فإذَا عَمِيَ عُزِلَ، وأمَّا فقْدُ السمعِ والنطقِ، فقال القاضِي: وأمَّا في الاستدامةِ فقَد قيلَ: لا يَخرُجُ بهما من الإمامةِ؛ لقيامِ الإشارةِ مقامَهُما. وظاهِرُ «الإرشادِ»: أنَّه يَنعزِلُ؛ لأنَّه اشترَط كونَه كذلكَ ابتداءً ودوامًا. وأمَّا ثقلُ السماعِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٧٤).

[٢] أخرجه مسلم (١٨٢٠) من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان». وفي (١٨٢١) بلفظ: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة». ثم قال: «كلهم من قريش». وذلك من حديث جابر بن سمرة، وكأن المصنف أتى بالحديث بالمعنى. والله أعلم.

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٢٠٤).

حُرًّا(١)، ذَكَرًا(٢)، عَدْلًا(٣)، عَالِمًا(٤)، ذا بَصِيرَةٍ(٥)، كَافِيًا ابتِدَاءً ودَوَامًا(٦). .....

مع إدراكِ الصوتِ إذَا علَا، فلا يَمنَعُ الابتداءَ ولا الاستدامَةَ. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**حُرًّا**) لا عبدًا ولا مُبعَّضًا؛ لأنَّ الإمامَ ذُو الولايةِ العامَّةِ، فلا يَكونُ وليًّا عليه غيرُه. م ص[١].

(٢) قوله: (**ذَكَرًا**) كالقاضِي وأَوْلَى. م ص[٢].

(٣) قوله: (**عَدْلًا**) فلو فسَق بعدَ التَّوْلِيَةِ، ولو بالاعتقادِ، لم يَنعزِلْ على الأصحِّ. ويُؤخَذُ من اشتراطِ العدالةِ اشتراطُ الإسلامِ، وهو كذلكَ. ح ف.

(٤) قوله: (**عَالِمًا**) بأصولِ الفقهِ وفروعِه؛ لاحتياجِه إلى مراعاتِه في أمْرِه ونَهْيِه. ح ف وإيضاح.

(٥) قوله: (**ذَا بَصِيرةٍ**) أي: معرفةٍ وفِطْنةٍ. م ص[٣].

(٦) قوله: (**كَافيًا ابتدَاءً ودوامًا**) أي: قائمًا بأمْرِ الحربِ والسياسةِ، وإقامةِ الحدودِ، لا تَلْحقُه رأفةٌ في ذلكَ، والذبِّ عن الأُمَّةِ. ويُجبرُ متعيّنٌ لَهَا. وصفةُ العقدِ: أن يقولَ كلٌّ مِن أهلِ الحلِّ والعقدِ: قد بَايَعْناكَ على إقامةِ العدلِ والإنصافِ والقيامِ بمصالِحِ الأُمَّةِ. ولا يَحتاجُ مع ذلكَ إلى صَفْقَةِ اليدِ. وإذا تَمَّ العقدُ، لزِمَه حفظُ الدِّينِ على أصولِه التي أجْمَع عليها سلفُ الأُمَّةِ، فإنْ زاغَ ذُو شبهةٍ، أزالَهَا. عثمان[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٢٠٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٧٥).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٢٠٤).

[٤] «حاشية المنتهى» (٥/١٦٤)، «هداية الراغب» (٣/٣٢٨).

ولا يَنْعَزِلُ: بِفِسْقِهِ(١).

وَتَلْزَمُهُ: مُرَاسَلَةُ البُغَاةِ(٢)، وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ(٣)، وَمَا يَدَّعُونَهُ مِن المَظَالِمِ.

---

(١) قوله: (**وَلَا يَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ**) بخلافِ القاضِي؛ لِمَا فيهِ مِن المَفْسدَةِ. ولا يَنعزِلُ بموتِ مَن بايَعَه؛ لأنَّه ليسَ وكيلًا عنه، بل عن المسلمينَ. ويَحرُمُ قتالُه. ش ع[١].

(٢) قوله: (**وَتَلْزَمُه مراسلةُ البُغَاةِ**) أي: ويَجِبُ على الإمامِ أن يُراسِلَ البغاةَ؛ لأنَّ ذلكَ طريقٌ إلى الصُّلْحِ، ووسيلةٌ إلى الرجوعِ إلى الحقِّ، وقد رُوِيَ أنَّ عليًّا راسَل أهلَ البصرةِ قبلَ وقعةِ الجَملِ[٢]. ولما اعتَزَلَتْه الحروريَّةُ، بعَث إليهم ابنَ عباسٍ، فواضَعُوه كتابَ اللهِ ثلاثةَ أيامٍ، فرجَع منهم أربعةُ آلافٍ[٣]. ش ع[٤].

(٣) قوله: (**وَإِزَالَةُ شُبَهِهِم**) أي: ويَجِبُ عليه أنْ يُزيلَ ما يَذكُرُونَه من مَظْلَمةٍ، ويَكْشِفَ ما يَدَّعُونَه من شُبْهةٍ؛ لأنَّ ذلكَ طريقٌ إلى رجوعِهم إلى الحقِّ، وهو المطلوبُ.

ولا يَجوزُ قتالُهم قبلَ ذلكَ؛ لأنَّه يُفضِي إلى القتلِ والهَرْجِ والمَرْجِ، قبلَ دعاءِ الحاجةِ إليه، إلَّا أن يَخافَ كَلَبَهم، أي: شَرَّهم. فلا يُمكِنُ في حقِّهم ذلك، كالصائِلِ إذا خافَ أنْ يَبْدَأَه بالقتلِ. ش ع[٥] وزيادة.

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٢٠٦).
[٢] أخرجه البيهقي (٨/١٨٠ ١٨١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٥٨).
[٣] أخرجه أحمد (٢/٨٤) (٦٥٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٥٩).
[٤] «كشاف القناع» (١٤/٢١١).
[٥] «كشاف القناع» (١٤/٢١٢).

فَإِنْ رَجَعُوا(١)، وَإِلَّا لَزِمَهُ: قِتَالُهُمْ(٢). **ويَجِبُ علَى رَعِيَّتِهِ**: مَعُونَتُهُ(٣). **وإِذَا تَرَكَ البُغَاةُ القِتَالَ**(٤): حَرُمَ قَتْلُهُمْ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**فَإِنْ رَجَعُوا**) عن البَغْيِ إلى الطاعةِ، ترَكَهم. فإنْ أبَوْا الرجوعَ، وَعَظَهم وخوَّفهم القتالَ؛ لأنَّ المقصودَ دَفْعُ شرِّهم لا قتْلُهم. ش ع[١].

(٢) قوله: (**وإِلَّا لَزِمَه قِتَالُهُم**) أي: وإنْ لم يَرجِعُوا ولم يَتَّعظُوا، لَزِمَه قتالُهُم إنْ كانَ قادرًا؛ لإجماعِ الصحابةِ على ذلكَ. وقال الشيخُ تَقِيُّ الدينِ: الأفضلُ تَرْكُه حتَّى يَبدؤوه. وإنْ لم يَكنِ الإمامُ قادرًا على قتالِهم أخَّره إلى القدرةِ عليه؛ لقولِه تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]. ش ع[٢].

(٣) قوله: (**وَيَجِبُ عَلَى رَعِيَّتِه مَعُونتُه**) لقولِه تعالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩]. فإنِ استنظَرُوه؛ بأنْ قالُوا لَه: أنْظِرْنا مدةً حتَّى نرَى رَأْيَنا، ورجَا فِيئَتَهم في تلكَ المدَّةِ، أنظرهم وُجُوبًا؛ حِفْظًا لدماءِ المسلمينَ. فإنْ خافَ الإمامُ مَكِيدةً كمَدَدٍ يَأتِيهم، فلا يَجوزُ له إنظارُهُم؛ لأنَّه طريقٌ إلى قَهْرِ أهلِ الحقِّ. «منتهى وشرحه». م ص[٣].

(٤) قوله: (**وَإِذَا تَرَكَ البُغَاةُ القِتَالَ**) بأنْ رجَعوا إلى الطاعةِ، أوْ ألْقَوا السلاحَ، أو انْهَزَمُوا إلى فئةٍ أو غَيْرِهَا، أو عجَزوا عنه لجرحٍ أو مرضٍ، ونحوِ ذلكَ. ح ف.

(٥) قوله: (**حَرُمَ قَتْلُهُم**) ولا قَوَدَ في قتلِ مَن يَحرُمُ قتلُه منهم؛ للشُّبهةِ. ويُضمَنُ

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٢١٢).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٢١٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٧٨).

وقَتْلُ مُدْبِرِهِم وَجَرِيحِهِم(١).

ولا يُغْنَمُ مَالُهُم، **ولا** تُسْبَى ذَرَارِيهِم(٢). **وَيَجِبُ**: رَدُّ ذَلكَ إلَيْهِمْ(٣).

ولا يَضْمَنُ البُغَاةُ: مَا أتْلَفُوهُ حَالَ الحَرْبِ(٤). .....

بالدِّيَةِ؛ لأنَّه معصومٌ. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وقَتْلُ مُدْبِرِهِم**) أي: ويَحرُمُ قتلُ مُدْبِرِهِم (**و**) قَتْلُ (**جَرِيحِهِمْ**) ولَوْ من نحوِ خوارِجَ، إنْ لم نَقُلْ بكفرِهِم. وما في «الإقناعِ» مبني على القول بكفرِهِم. فإنْ قُتِلَ، غسِّل وكفِّن وصُلِّي عليه؛ لقولِه عليه السلامُ: «صلُّوا علَى مَن قالَ: لا إله إلا الله»[٢]. ولأنَّهم مسلمونَ لم يَثبُتْ لهم حكمُ الشهادةِ. «عدة»[٣].

(٢) قوله: (**ولَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ**) لأنَّه مالٌ مَعْصومٌ، (**ولا تُسْبَى ذَرَارِيهِمْ**)؛ لأنَّهُم معصومونَ، لا قتالَ منهم ولا بغي. م ص[٤].

(٣) قوله: (**وَيَجِبُ ردُّ ذلكَ إلَيْهم**) أي: وإنِ انقَضَى الحربُ، فمَن وجَد من البغاةِ مالَه بيدِ غيرِه من أهْلِ عدلٍ أو بَغْيٍ، أخَذه منه؛ لأنَّ أموالَهُم كأموالِ غيرِهِم من المسلمينَ، فلا يَجوزُ اغتنامُهَا؛ لبقاءِ مُلْكِهم عليها. م ص[٥].

(٤) قوله: (**ولا يَضْمَنُ البغاةُ ما أتْلَفُوهُ**) على أهلِ عدلٍ (**حالَ الحَرْبِ**) كمَا لا يَضمَنُ أهلُ عدلٍ ما أتْلَفُوه على البغاةِ حالَ الحربِ. أمَّا البغاةُ؛ فلأنَّهُم قتَلوا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٧٩).

[٢] أخرجه الطبراني (١٣٦٢٢)، والدارقطني (٢/٥٦) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٢٨).

[٣] «العدة شرح العمدة» (ص٥٧٧).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٧٩).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٨٠).

وَهُم(١) في شَهَادَتِهِم، وَإِمْضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ(٢): كَأَهْلِ العَدْلِ(٣).

وأتْلَفُوا بتأويلٍ، فلا يَلزَمُهُم الضمانُ. وأمَّا أهلُ العدلِ؛ فلأنَّهم فعَلوا ما يَجوزُ لهم فِعْلُه، فلا يَلزَمُهُم شيءٌ للباغِينَ؛ لأنَّهُم تَعدَّوا بقتالِهِم. ويَضْمنانِ أهلُ العدلِ والبغْيِ ما أتْلَفَاه بغيرِ حربٍ، أي: يَضمَنُ كلٌّ ما أتْلَفَه من نفسٍ ومالٍ في غيرِ حربٍ؛ لإتلافِه معصومًا بلا حقٍّ، ولا ضرورةِ دفعٍ. م ص[١] بإيضاح.

(١) قوله: (**وَهُمْ**) أي: البُغَاةُ.

(٢) قوله: (**في شَهَادتِهِمْ ... إلخ**) أي: ما لَمْ يَكونُوا من أهلِ البِدَعِ. ح ف.

(٣) قوله: (**كأَهْلِ العَدْلِ**) فتُقبَلُ شهادتُهُم، ولا يُنقَضُ من حُكْمِ حاكِمِهِم، إلا ما يُنقَضُ من غيرِه، وهو ما كانَ مُخالِفًا لنصِّ كتابٍ أو سنةٍ، أو قياسٍ جليٍّ، أو إجماعٍ. قالَ ابنُ عقيلٍ: تُقبَلُ شهادتُهُم، ويُؤخَذُ عنهم العلمُ ما لم يَكونُوا دعاةً. ذكَره أبو بكرٍ. وقال في «الإنصافِ»[٢] بعد ذلكَ: لو ولَّى الخوارجُ قاضيًا، لم يَجُزْ قضاؤُه عندَ الأصحابِ. وفي «المغنِي» و «الشرحِ» احتمالٌ بصِحَّةِ قضاءِ الخارجِيِّ؛ دفعًا للضرر. قال في «العدةِ»[٣]: إذا نصَبوا قاضيًا يَصلُحُ للقضاءِ لاجتماعِ شروطِ القضاءِ فيه فحكمُه حكمُ قاضِي أهلِ العدلِ، يَنفُذُ من أحكامِه ما يَنفُذُ من أحكامِ قاضِي العدلِ، وردَّ منه ما ردَّ، ولا يَفسُقُون بخروجِهِم؛ لأنَّ ذلكَ مما يَسُوغُ فيه الاجتهادُ، فأشْبَه مسائِلَ الفروعِ، فإذا حَكَم بِمَا لا يُخالِفُ نصًّا ولا إجماعًا، نفَذَ حكمُه، وإنْ خالَف ذلكَ، نُقِضَ حكمُه، كقاضِي العدلِ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٨١).

[٢] «الإنصاف» (٢٧/٩٤).

[٣] «العدة شرح العمدة» (ص٥٧٨).

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

وهُو: مَنْ كَفَرَ(١) بَعْدَ إسْلامِهِ(٢). **ويَحْصُلُ الكُفْرُ بأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: بالقَوْلِ**: كَسَبِّ اللَّهِ تَعالَى أوْ رَسُولِهِ(٣) .....

بابُ حُكمِ المُرتَدِّ

الرِّدَّةُ: بالكسرِ، الاسمُ من الارتدادِ، وهو الرجُوعُ. وشرعًا: قطْعُ الإسلامِ. ح ف.

(١) قوله: (**وهو**) لغةً: الراجِعُ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١]. وشرعًا: (**مَنْ كفَرَ**)، ولو كانَ مميِّزًا، بنطْقٍ، أو اعتقادٍ، أو فعلٍ، أو شَكٍّ، ولو كانَ هازِلًا. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**بَعْدَ إسْلَامِه**) الظرفُ متعلِّقٌ بـ«كَفَرَ». أي: بعدَ أنْ كانَ مسلمًا، سواءٌ كانَ كافرًا فأسْلَم، أو كانَ مسلمًا بأصْلِ الفطرةِ. ولهذا عبَّر عنه في «المبدعِ» وغيرِه بأنَّه: الراجِعُ عن دينِ الإسلامِ إلى الكُفْرِ. قال الأثْرَمُ: قلتُ لأبِي عبدِ اللهِ: من الناسِ مَن يُفرِّقُ بينَ المُرْتَدِّين، فيَقولُ: إذا كانَ مسلمًا ثُمَّ ارتَدَّ، لم أستتبه، فما تقولُ؟ قال: كلُّهم عندِي سواءٌ، أنا أستَتْوِبُهُم.
والإسلامُ: شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحجُّ البيتِ مع الاستطاعةِ. ح ف.

(٣) قوله: (**أو رَسُولِهِ**) وكذا لو كانَ مُبْغِضًا لرسولِه، أو لِمَا جاءَ به اتفاقًا. قاله

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٨٦).

أوْ مَلائِكَتِهِ(١). أو ادَّعَى النُّبُوَّةَ(٢)، أوْ الشَّرِكَةَ لَهُ تَعالَى(٣).

وبالفِعْلِ: كالسُّجُودِ للصَّنَمِ وَنَحْوِهِ(٤). وَكَإلقَاءِ المُصْحَفِ في قَاذُورَةٍ(٥).

الشيخُ تَقِيُّ الدينِ. وكذا لو استَهْزَأَ باللهِ تعالَى، أو بآياتِه، أو كتبِه، أو رسلِه. ح ف.

(١) قوله: (**أوْ مَلَائِكَتِهِ**) هم عبادُ اللهِ العامِلُون بأمْرِه ونَهْيِه، لا يُوصَفُون بذكورةٍ ولا أنوثةٍ، لا يَأكُلونَ ولا يَشرَبُون ولا يَنكِحُون، ورُسُلُهم أفضلُ منهم ومِن عامَّةِ البشرِ. ح ف.

(٢) قوله: (**أوِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ**) أو صدَّق مَن ادَّعَاها، كفَر؛ لأنَّه مُكذِّبٌ للَّهِ تعالَى في قولِه: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. م ص[١].

(٣) قوله: (**أَو الشَّرِكَةَ لَهُ تَعَالَى**) بأنْ جحَد وحدانيتَه؛ بأنْ جعَله متعددًا كفَر؛ لأنَّ جاحِدَ ذلكَ مُشرِكٌ باللَّهِ تعالَى. أو جحَد صفةً من صفاتِه اللازِمَةِ، قاله في «الرعايةِ». لأنَّه كجاحِدِ الوحدانيَّةِ. وفي «الفصولِ»: شرطُه أن تَكونَ الصفةُ متفقًا على إثباتِهَا. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وَنَحْوِهِ**) كما لو سجَد لكوكبٍ، كشمسٍ وقمرٍ؛ لأنَّه أشْرَك به سبحانَه وتعالَى. م ص[٣].

(٥) قوله: (**وَكَإلقَاءِ المُصحَفِ في قاذُورةٍ**) أو امتَهَن القرآنَ جلَّ ذِكْرُه، أو ادَّعَى اختلافَه، أو اختلاقَه، أو ادَّعَى القدرةَ على مثلِه، أو أسقَط حرمتَه، كفَر؛

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٨٧).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٢٢٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٨٨).

وبالاعْتِقَادِ(١): كاعْتِقَادِ الشَّرِيكِ لَهُ تَعالَى. أوْ: أَنَّ الزِّنَى، أوْ الخَمْرَ، حَلالٌ. أوْ: أنَّ الخُبْزَ حَرَامٌ. ونَحْوِ ذلكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ إجْمَاعًا قَطْعِيًّا. وبِالشَّكِّ في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ(٢).

لقولِه تعالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: ٨٢]. وكذَا مَن اعتقَد قِدَمَ العالَمِ، أو حدوثَ الصانِعِ، أو سخِر بوعْدِ اللهِ أو وعيدِه، أو لم يُكفِّر مَن دانَ بغيرِ الإسلامِ، كأهْلِ الكتابِ، أو شكَّ في كُفرِهم، أو صحَّح مذهبَهم. م ص[١].

(١) قوله: (**وبالاعْتِقَادِ**) بأنْ جحَد حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًا لا سُكُوتيًّا؛ لأنَّ فيه شبهةً كجَحْدِ تحريمٍ ... إلخ.

قال حفيدُ «المنتهى»: احتُرِزَ به: عن المجمعِ عليه الخَفِيِّ، كإنكارِ استحقاقِ بنتِ الابنِ السدسَ مع البنتِ، وتحريمِ نكاحِ المرأةِ على عَمَّتِها أو خالتِها، وإفسادِ الحجِّ بالوطءِ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ، فهذا لا يَكفُرُ جاحِدُه.

والإجماعُ: هو اتفاقُ مُجْتهِدِي الأُمَّةِ،في عصرٍ على أمْرٍ، ولو فعلًا، بعد النبيِّ ﷺ. قال في شرح «مختصر التحرير»: والحقُّ أنَّ منكِرَ المُجْمَعِ عليه الضروريِّ والمنصوصِ عليه المشهورِ، كافِرٌ قطعًا، وكذا المشهورُ فقط لا الخفِيُّ. قال في «شرحِ التحريرِ»: في الأصحِّ فيهما. انتهىَ.

(٢) قوله: (**وَبِالشَّكِّ فِي شَيْءٍ مِن ذلكَ**) أي: في تحريمِ ما تقدَّم، ومثلُه لا يَجهلُه؛ لكونِه نشَأ بينَ المسلمينَ، أو كانَ يَجهَلُه مثلُه وعُرِّفَ وأصرَّ على الجَحْدِ أو الشكِّ، كفَر. م ص[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٨٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٨٨).

فَمَن ارْتَدَّ - وهُوَ مُكَلَّفٌ(١) - مُخْتَارًا(٢): **استُتِيبَ** ثَلاثَةَ أيَّامٍ(٣) وُجُوبًا. **فإنْ تابَ**: فلا شَيْءَ عَلَيْهِ(٤)، وَلا يَحْبَطُ عَمَلُهُ. **وإنْ أصَرَّ**(٥): قُتِلَ بالسَّيْفِ(٦).

---

(١) قوله: (**فمَن ارتدَّ وهو مكلَّفٌ**) أي: بالغٌ عاقلٌ. أما العقلُ فظَاهرٌ، وأما البلوغُ فهو شرطٌ للاستتابةِ والقتلِ لا للردَّةِ؛ لصحتِها من المميِّز.
فائدة: قال في «الفنون» في مولودٍ برأسينِ، فبلَغَ، نطَقَ أحدُهُما بالكُفرِ، والآخرُ بالإسلامِ: إن نطقَا معًا فأيُّهما يغلبُ[١]؟ احتمالان، قال: والصحيحُ: إن تقدَّم الإسلامُ، فمرتدٌّ. ح ف.

(٢) قوله: (**مُختارًا**) وكذا لو كان مكرهًا وامتنع من إظهار إسلامِهِ بعدَ زوالِ الإكراهِ. ح ف.

(٣) قوله: (**استُتِيبَ ثلاثةَ أيَّامٍ**) ولا يجوزُ قتلُه قبلَها. وينبغي أن يضيَّقَ عليه مدَّةَ الاستتابةِ، ويُحبسَ؛ لئلا يلحقَ بدارِ حربٍ. وينبغي أن يكرر دعايته؛ لعلَّه يراجعُ دينَه. م ص[٢].

(٤) قوله: (**فإنْ تابَ، فلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**) ولم يعزَّر، ولو بعدَ مدَّةِ الاستتابةِ؛ لأنَّ فيه تنفيرًا له عن الإسلامِ. م ص[٣].

(٥) قوله: (**وإنْ أصَرَّ**) على ردَّته.

(٦) قوله: (**قُتِلَ بالسَّيْفِ**) ولا يحرَّقُ بالنارِ. ولا يجوزُ أن يهادنَ أو يُصالح بما يُقر[٤] به على ردته، ولا استرقاقُه، ولا إقرارُه على كُفره بجزيةٍ. ح ف.

---

[١] سقطت: «يغلب» من الأصل.
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٩١).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٩١).
[٤] في الأصل: «بمال يقربه».

ولا يَقْتُلُهُ(١): إلَّا الإمَامُ أوْ نَائِبُهُ(٢). **فَإنْ** قَتَلَهُ(٣) غَيْرُهُمَا(٤) بِلا إذْنٍ: أَسَاءَ وعُزِّرَ(٥). ولا ضَمَانَ، ولَوْ كَانَ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ(٦).

ويَصِحُّ: إسلامُ المُمَيِّزِ(٧). .....

---

(١) قوله: (**ولا يَقْتُلُهُ**) أي: المرتدَّ.

(٢) قوله: (**أوْ نَائِبُهُ**) حرًّا كانَ أو عبدًا.

(٣) قوله: (**قَتَلَهُ**) أي: المرتدَّ.

(٤) قوله: (**غَيْرُهُمَا**) أي: الإمامِ أو نائبِه.

(٥) قوله: (**أَسَاءَ وعُزِّرَ**) لافتياتِه على وليِّ الأمر.

(٦) قوله: (**ولَوْ كَانَ**[١] **قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ**) لأنه مهدرُ الدم، وردتُه أباحَت دمَه في الجُملةِ، ولا يلزمُ من تحريمِ القتلِ الضمانُ؛ بدليلِ نساءِ حربٍ وذريتِهم. م ص[٢].

(٧) قوله: (**ويَصِحُّ إسلامُ المُمَيِّزِ**) ذكرًا كان أو أُنثى عَقَلَ الإسلامَ؛ بأن عَلِمَ أن اللَّه تعالى ربُّه لا شريكَ له، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه إلى الناسِ كافةً؛ لأنَّ عليًّا أسلم وهو ابنُ ثمانِ سنين. أخرجه البخاري[٣]. ولم يمتنعْ أحدٌ من القولِ بأن أولَ من أسلمَ من الصبيانِ عليٌّ، ولو لم يصحَّ إسلامُه لما صحَّ ذلك. وروي عنه من كلامه قولُه:

سبقتُكُمُوا إلى الإسلام طُرًّا ... صَبيًّا قَبلَ أَوانِ حِلمِي[٤]

---

[١] سقطت: «كان» من النسختين.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٩٢).

[٣] أخرجه البخاري في «تاريخه» (٦/٢٥٩).

[٤] انظر: «البداية والنهاية» (٨/٣٩٦).

وَرِدَّتُهُ. لكِنْ: لا يُقْتَلُ حتَّى يُسْتَتَابَ - بَعْدَ بُلُوغِهِ - ثَلاثَةَ أيَّامٍ(١).

فأما الطفلُ الذي لا يعقِلُ، والمجنونُ، ومن زالَ عقلُه بنومٍ أو شُرب دواءٍ مُباحٍ، أو إغماءٍ، فإنه لا يصحُّ ردتُه ولا إسلامُه، فإن ارتدَّ وهو مجنونٌ فقتَلَه قاتلٌ، فعليه القَودُ. وإن ارتدَّ في صحتِه، لم يُقتل في حالِ جُنونه، فإن أفاقَ، استُتيب ثلاثةَ أيامٍ، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**بَعْدَ بُلُوغِهِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ**) لأن البلوغَ أوَّلُ زمنٍ صار فيه من أهلِ العقوبةِ؛ لأنَّ الصغيرَ مرفوعٌ عنه القلمُ حتَّى يحتلِمَ؛ للخبر[١]. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] يشير إلى حديث: «رُفع القلم عن ثلاثة ...» الحديث. أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة. وتقدم تخريجه (١٠٣/٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٩٤/٦).

فَصْلٌ

وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ(١)، وكُلِّ كَافِرٍ: إِتْيَانُهُ بالشَّهادَتَيْنِ(٢). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ**) التوبةُ: هي الندمُ على الذنبِ لأجلِ اللَّه لا لأجلِ نفعِ الدنيا، أو أذى الناس. وشَرطُها: العزمُ أن لا يعودَ لمعصيةٍ يمكنُه فعلُها، وأن يردَّ المظلمةَ التي تابَ منها، أو بدلها إلى مستحقِّها، أو يعزَم على ذلكَ عندَ العذر، وأن تكونَ عن اختيارٍ، لا أن يستحلَّ من غِيبةٍ ونحوها مطلقًا. وتصحُّ من بعضِ الذنبِ دونَ بعضٍ. ومن جَهِلَ ذنبَه تابَ مُجملًا من كلِّ ذنبٍ وخَطيئة، وما علِمَه عيَّنه. وقبولُ التوبةِ تفضلٌ من اللَّه تعالى. وصفتُها: إني تائبٌ إلى اللَّه تعالى من كذا، أو: أستغفرُ اللَّه منه. فيجبُ بإحدى العِبارتينِ أو نَحوهما. انتهى «العدة».

(٢) قوله: (**إِتْيَانُهُ بالشَّهادتَيْنِ**) سواءٌ كانَ موحِّدًا كاليهودِ، أو غيرَ موحِّدٍ كالنصارى والمجوسِ وعَبَدةِ الأوثانِ. ولا يحتاجُ مع إتيانِه بالشهادتين إلى التبرؤ من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإسلامِ، حيثُ لم يكَن[١] كفرُه بجحدِ شيءٍ مما ذُكِرَ؛ لأن جاحِدَ ذلك لا بدَّ مع الشهادتَين من إقرارِه به والتبرؤ. وظاهرُ هذا: أنه لابدَّ من لفظِ: أشهدُ، ولو مُقرًّا في الثانيةِ، فلا يَكفي قوله: لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه، ولا إبدال لفظ: أشهدُ بأعلَم، أو أحقَّ، أو

[١] سقطت: «يكن» من الأصل.

مَعَ رُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ(١) . .....

أُصَدِّقُ. لكِن ظاهرُ قولِ المصنفِ كـ «المنتهى»: ولا يُغني قولُه: محمد رسول اللَّه، عن كلمةِ التوحيدِ، يدلُّ على أنه يكفي قولُه: لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه، وهو ظاهر قولِه عليه السلام في بعض الروايات: «أمرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يقولوا: لا إله إلا اللَّه»[١]. الحديث. وكذا قوله لليهودي: «قل لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه»[٢]. وقوله لعمِّه أبي طالب: «أدعوكَ إلى كلمةٍ أشهدُ لك بها عندَ اللَّه؛ لا إله إلا اللَّه وأني رسولُ اللَّه»[٣]. وظاهرُ إطلاقهم: لا يُشترطُ الترتيبُ بينهما، ولا الموالاةُ. ح ف. وقال شيخنا عثمان[٤]: ومقتضى قول «المنتهى» كالمصنف: ولا يُغني قولُه: محمدٌ رسولُ اللَّه عن كلمةِ التوحيدِ أنه لا بدَّ من التوالي. فليحرر.

(١) قوله: (**مَعَ رُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ**) أي: وأنْ يقولَ معهما: أنا بريٌّ من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإسلامِ، فقَط أكتَفي به. قال الشيخ تقي الدين في «شرح المحرر»: وكذلكَ مَن ردتُه بتركِ فعلٍ، مثل تركِ الصلاةِ، فتوبتُه فعلُها، ولا يُشترط الشهادتان. وعلى ما قالَه ينبغي أن يُشترط، وقد كتبتُ الخلافَ في ذلك في الصلاة. ومَن ردَّته بفعلٍ، مثل قتلِ نبيٍّ، أو إلقاءِ مُصحفٍ في القَاذورةِ، ونحو ذلك، فتوبتُه التوبةُ من هذا الفِعل. والضابطُ أن الردَّة قد

[١] أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠، ٢١) من حديث أبي هريرة.
[٢] أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٠٠) بهذا اللفظ من حديث أنس، وأصله في البخاري (١٣٥٦).
[٣] أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن، بنحوه.
[٤] «حاشية المنتهى» (١٧١/٥).

ولا يُغْنِي: قَوْلُهُ[١]: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَنْ كَلِمَةِ التَّوحِيدِ[٢]. **وَقَولُه**: أَنَا مُسْلِمٌ: تَوْبَةٌ[٣].

تكونُ بتركِ واجبٍ من قولٍ أو عملٍ، وقد تكونُ بفعل محرَّمٍ من قولٍ أو عملٍ، فلا بدَّ من العَود من الإتيانِ بالمأمورِ به، والتوبةِ من فعلِ المنهيِّ عنه، ثم اشتراط الشهادتين مع ذلكَ، على ما تقدَّم. ح ف.

(١) قوله: (**ولا يُغْنِي قَوْلُهُ**) أي: المرتدِّ.

(٢) قوله: (**رَسُولُ اللَّهِ، عَنْ كَلِمَةِ التَّوحِيدِ**) أي: أشهدُ أن لا إله إلا اللَّه، ولو مُقرٌّ به أي: التوحيدِ لأنَّ الشهادةَ بأنَّ محمدًا رسولُ اللَّه لا تتضمَّن الشهادةَ بالتوحيدِ، كعكسِه، فلا يَكفي لا إله إلَّا اللَّه. وأما قولُه عليه السلام: «قل: لا إله إلا اللَّه؛ كلمةً أشهدُ لك بها عندَ اللَّه»[١]. فالأظهرُ أنها كنايةٌ عن الشهادتين؛ جَمعًا بين الأخبَار. م ص[٢].

(٣) قوله: (**أَنَا مُسْلِمٌ، تَوْبَةً**) للمرتدِّ والكافِر، وإن لم يأتِ بالشهادتين؛ لأنه إذا أخبرَ عن نفسِه بما تضمَّن الشهادتَين، كانَ مُخبرًا بهما. وقوله: أنا مُسلمٌ، أي: فقط، ولا أنطقُ بالشهادتين، لم يُحكم بإسلامه حتَّى يأتي بهما. ولا ينحصرُ الإسلامُ في هاتين الأداتَين كما قد يُتوهم؛ لما تقرَّر أنه يحصُل أيضًا بقولِه: أسلمتُ، و: أنا مؤمنٌ، وبأذانِه، وصلاتِه على النبيِّ كصلاتِنا، وبكتابةِ الشهادتَين، والتبرؤ من كلِّ دينٍ يخالفُ الإسلامِ، وجَحد المرتدِّ الردةَ التي أقرَّ بها. ح ف.

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٩٨/٦).

وإنْ كتبَ كَافِرٌ الشَّهادَتَيْنِ: صَارَ مُسْلِمًا. **وَإِنْ** قَالَ: أَسْلَمْتُ، أَوْ: أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ: أَنَا مُؤْمِنٌ: صَارَ مُسْلِمًا.

ولا يُقْبَلُ في الدُّنْيَا(١)، **بِحَسَبِ الظَّاهِرِ**(٢): **تَوْبَةُ**: زِنْدِيقٍ، وَهُو: المُنافِقُ(٣) الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلامَ، ويُخْفِي الكُفْرَ. **ولا**: مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ(٤). .....

---

(١) قوله: (**ولَا يُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا**) أي: حكمِ الدُّنيا.

(٢) قوله: (**بِحَسَبِ الظَّاهِرِ**) أي: في حكم الظاهر في أحكامِ الدُّنيا، أما قبولُها في الباطِن، فلا خلافَ فيه حيثُ كانَ صادقًا.

(٣) قوله: (**وَهُو المُنافِقُ ... إلخ**) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البَقَرَة: ١٦٠]. والزنديقُ لا يَظهر منه على ما يتبيَّن رجوعُه وتوبتُه؛ لأنه لا يظهرُ منه بالتوبة خلافُ ما كانَ عليه، فإنه كانَ ينفي الكُفر عن نفسه قبلَ ذلكَ، وقلبهُ لا يُطلَّع عليه[١]، فلا يكون لما قاله حُكمٌ؛ إذ الظاهرُ مِن[٢] حاله أنه إنَّما يستدفعُ القتلَ بإظهارِ التوبةِ في ذلكَ، كالسَّاحر. «العدة».

(٤) قوله: (**ولا مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ**) وهل تكُّرر الردَّة يحصُل بمرتينِ فقَط، أو لا بدَّ من ثلاثٍ؟ يحتمل وجهَين؛ الأول: يَكفي مرَّتان؛ لصدقِ التكررِ عليه لغةً. والثاني: لا يَكفي؛ لأنَّ الآية التي استدلوا بها لذلك تدلُّ لذلك، وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ [النِّساء: ١٣٧]. لأن زيادةَ الكفرِ لا يكونُ إلَّا بأن يؤمن ثمَّ يكفُر، ولأنَّ التكررَ

---

[١] سقطت: «عليه» من النسختين.

[٢] سقطت: «من» من الأصل.

أو: سَبَّ اللَّهَ تَعالَى(١)، أوْ رَسُولَهُ، أوْ مَلَكًا لَهُ. **وكذا**: مَن قَذَفَ نَبِيًّا(٢)، أَوْ أُمَّهُ.

ويُقْتَلُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فأسْلَمَ(٣).

تفعُّلٌ، وهو يُشعر بالكثرةِ وأقلُّها ثلاثٌ، والازديادُ يقتضي كُفرًا متجدِّدًا، ولابدَّ من تقدُّم إيمانٍ عليه، ولأنَّ تكرارَ الردةِ منه يدلُّ على فسادِ عقيدتِهِ، وقلة مُبالاته للإسلام. ابن نصر اللَّه.

(١) قوله: (**أو سَبَّ اللَّهَ تَعالَى**) سبًّا صريحًا. والسبُّ، بفتح السين: الشتمُ، وقد سبَّه يسبُّه سبًّا، إذا شتمه. يعني: أنه لا تُقبلُ توبتُه؛ لأنَّ ذنَبه عظيمٌ جدًّا؛ يدل منه على فسادِ عقيدتِه، واستخفافِه باللَّه الواحِد القَّهار. «العدة».

(٢) قوله: (**وكذا مَن قَذَفَ نَبِيًّا**) وقال أبو حنيفةَ والشافعي: تُقبل توبتُه، مُسلمًا كانَ أو كافرًا. وحكاه أبو الخطَّاب في روايتِه. وإنما كانَ قذفُ أمِّه عليه السلام كقذفِه؛ لكونِه قذفًا له، وقدحًا في نَسبه عليه السلام. وظاهرُ هذا التعليلِ: أن قذفَ ابنِه ليسَ كقَذف أمِّه، وأما سبُّه عليه السلام بغيرِ القذفِ، فإنه يسقطُ بالإسلام. قال في «الإنصاف»: ويسقُط سبُّه بالإسلامِ، كسبِّ اللهِ سبحانَه وتعالى. ح ف.

(٣) قوله: (**ويُقْتَلُ حَتَّى ... إلخ**) ولو تابَ؛ لأن توبتَه لا تُقبل ظاهِرًا؛ لأن القتلَ هنا حدُّ القاذِف، وحدُّ القذفِ لا يسقُط بالتوبةِ. قال الشيخ تقي الدين: وكذا لو قذفَ نساءه؛ لقدحِه في دينِه. م ص[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢١٤).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

يُبَاحُ: كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ(١)، لا مَضَرَّةَ فِيهِ(٢)، حَتَّى المِسْكُ(٣) وَنَحْوُهُ(٤).

كِتَابُ الأَطعمةِ

واحدُها طعامٌ، وهو: ما يؤكلُ ويُشربُ. والمرادُ هنا بيانُ ما يحرمُ أكلُه وشربُه، وما يُباح. وأصلُها الحلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البَقَرَة: ١٦٨]. م ص[١].

(١) قوله: (**يُبَاحُ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ**) لا نَجسٍ أو متنجسٍ. احترز به عن البولِ والرجيعِ الطاهرَين. ح ف.

(٢) قوله: (**لا مَضَرَّةَ فِيهِ**) بخلافِ نَحو مَسمومٍ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**حَتَّى المِسْكُ**) لطهارتِه على المَذهب؛ لاستحالته من الدمويَّة[٣] إلى الطيبيةِ. ح ف.

(٤) قوله: (**وَنَحْوُهُ**) كالفاكهةِ المدَوِّدَةِ والمسوِّسَةِ، والباقلاءِ المُسوسةِ[٤]. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٠٩/٦).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٠٩/٦).
[٣] في الأصل: «الدموميَّة».
[٤] سقطت: «والباقلاء المسوسة» من الأصل.

ويَحْرُمُ: النَّجِسُ، كالمَيْتَةِ(١)، والدَّمِ(٢)، ولَحْمِ الخِنْزِيرِ(٣). والبَوْلُ والرَّوَثُ، ولَوْ طَاهِرَيْنِ(٤).

ويَحْرُمُ مِن حَيَوَانِ البَرِّ: الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ(٥). وَمَا يفْتَرِسُ بنَابِهِ(٦)،

---

(١) قوله: (**كالمَيْتَةِ**) إلَّا السمكَ، وسائرَ حيوانات البحرِ غير المُستثناةِ، وإلا ميتةَ الجرادِ، ويدخلُ جلدُها ولبنُها وعظمُها. ح ف.

(٢) قوله: (**والدَّمُ**) إلَّا الكَبِدَ والطِّحالَ، ودَمَ العِرق وما في خلالِ اللَّحمِ منه، ودمَ سمكٍ، ونحوه. ح ف.

(٣) قوله: (**ولَحْمُ الخِنْزِيرِ**) بالنصِّ والإجماعِ، مع أن له نابًا يفترسُ به. م ص[١].

(٤) قوله: (**والبَوْلُ والرَّوَثُ ولو طاهِرَين**)؛ لاستِقذَارِهِمَا، بلا ضَرورةٍ، فإن اضطرَّ إليهمَا أو إلى أحدِهِما، جَازَ، كما أنه يَجوز التداوي ببولِ الإبلِ. ش ع[٢].

(٥) قوله: (**الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ**) قال ابنُ عبد البرِّ: لا خلافَ في تحريمهَا. وسندُه حديثُ جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ نهَى يوم خَيبر عن لُحُوم الحُمر الأهليةِ، وأذنَ في لُحومِ الخيلِ. متفق عليه[٣]. وحُكمُ لبنِهَا حُكمُها. م ص[٤].

(٦) قوله: (**وَمَا يَفْتَرِسُ بنَابِهِ**) إلَّا الضبعَ فإنه مُباحٌ، وإن كانَ له نابٌ؛ لما روى جابرٌ قال: سألتُ رسولَ اللَّه ﷺ عن الضَّبُعِ؟ فقال: «هو صيدٌ، ويُجعلُ فيه

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٢٨٣).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٢٨٢).

[٣] أخرجه البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١/٣٦).

[٤] «كشاف القناع» (١٤/٢٨٣).

كأَسَدٍ، ونَمِرٍ(١)، وذِئْبٍ(٢)، وفَهْدٍ، وكَلْبٍ، وَقِرْدٍ، ودُبٍّ، ونَمْسٍ، وابْنِ آوَى(٣)، وابنِ عِرْسٍ، وسِنَّوْرٍ، ولَوْ بَرِيًّا، وثَعْلَبٍ، وسِنْجَابٍ، وسَمُّورٍ(٤).

كبشٌ إذا صادَه المحرمُ». رواه أبو داود[١]. وهذا خاصٌّ فيقدمُ على العامِّ. ش ع[٢].

(١) قوله: (**ونَمِرٍ**) هو بفتح النونِ وكسرِ الميمِ، ويجوزُ إسكانُ الميمِ مع فتحِ النونِ وكسرها، كما في نظائره: سبعٌ معروفٌ. قال المطرزي: هو سبعٌ أخبثُ من الأسدِ، سُمّي بذلك للنمرةِ التي فيه؛ إذ النُّمرة بالضم النكتةُ من أيِّ لَونٍ كانَ. ح ف.

(٢) قوله: (**وذِئْبٍ**) هو بالهمز بوزنِ: عِلم. وفي «القاموس»: بالكسرِ وتركِ الهمز: كلبُ البرِّ. ح ف.

(٣) قوله: (**وابْنِ آوَى**) ممنوعٌ من الصرفِ، وجمعُه بناتُ آوى، هو بقطعِ الهمزة بوَزن عالى: حيوانٌ دُون الكلبِ، بل يُشبهُ، ورائحتُه كريهةٌ، وفوقَ الثعلبِ، نوعٌ من ولدِ الثعلبِ التُّركي. عثمان[٣] وزيادة.

(٤) قوله: (**وَسِنجَابٍ**[٤] **وسَمُّورٍ**) وفَنَك[٥]؛ لأنها من السِّباع ذواتِ النَّاب، فدخلَ في عُمومِ النهي. قال في «المصباح»: السمُّورُ: حيوانٌ ببلادِ الرأسِ،

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٨٠١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٠).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٢٨٤).

[٣] «حاشية المنتهى» (٥/١٧٧).

[٤] السنجاب: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأر. «حياة الحيوان» ٢/ ٣٤، و«المعجم الوسيط»: (السنجاب).

[٥] الفنك: نوع من جراء الثعلب التركي. «المصباح المنير». (فنك).

ويَحْرُمُ مِن الطَّيْرِ: مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ(١)، كعُقَابٍ(٢)، وبَازٍ(٣)، وصَقْرٍ(٤)، وباشِقٍ، وشاهِينٍ، وحِدَأةٍ(٥)، وبُومَةٍ. ومَا يَأكُلُ الجِيَفَ، كنَسْرٍ(٦)، .....

وراءَ بلادِ التركِ، يُشبهُ النِّمْسَ، ومنه أسودُ لامعٌ، وأشقرُ. وحكى لي بعضُ الناسِ: أن أهلَ تلكَ الناحيةِ يصيدُون منها، فيخصُّون الذكورَ منها، ويُرسلونَها ترعَى، فإذا كانَ أيامُ الثلج، خرجُوا للصيدِ، فما كانَ فحلًا، لم يدركُوه، وما كانَ مَخصيًّا، استلقَى على ظهرِه، فأدركُوه وقد سَمِنَ، وخَشُنَ شَعرُه. والجمعُ: سمامير، مثل: تنور وتنانِير. عثمان[١].

(١) قوله: (**مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ**) بكسرِ الميمِ، للطيرِ والسِّباعِ، بمنزلةِ الظفرِ للإنسانِ. سُمي مخلبًا؛ لأنه يخلبُ به، أي: يقطعُ به الجلدَ. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**كعُقَابٍ**) هو بضمِّ العَين. ح ف.

(٣) قوله: (**وبَازٍ**) وفيه ثلاثُ لغاتٍ: البَازي، بوزن القَاضي، وهي فُصحاهنَّ، والباز، بوزن البار، والبازيّ بتشديد الياء. ح ف.

(٤) قوله: (**وصَقْرٍ**) أي: بالصاد، وبالسين، وبالزاي. قال أبو حاتم عن زيد: يقالُ للشواهين وغيرِها مما يصيدُ: صُقورٌ. ح ف.

(٥) قوله: (**وحِدَأةٍ**) على وزن عِنَبة، والجمعُ حِدأٌ كعنبٍ، وهي بكسر الحاءِ وفتح الدال بعدها همزة، وقد تُمد، وقد تُفتح الحاءُ. ح ف وزيادة.

(٦) قوله: (**كنَسْرٍ**) بفتح النون. ولَقْلَقٍ، مقصورٌ من اللقلاقِ، أعجميٌّ:

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٧٨/٥).

[٢] «حاشية المنتهى» (١٧٨/٥).

ورَخَمٍ، وقَاقٍ(١)، وغُرَابٍ(٢)، وخُفَّاشٍ(٣)، وفَأْرٍ(٤)، وزُنْبُورٍ(٥)، ونَحْلٍ،

طائرٌ نحو الإوزَّة، طويلُ العنقِ يأكلُ الحياتِ. قاله في «الحاشية». ش ع[١].

(١) قوله: (**وقَاقٍ**) وهو طائرٌ نحو الحمامةِ، طويلُ الذنبِ، فيه بياضٌ وسوادٌ، وهو نوعٌ من الغِربان تتشاءمُ به العربُ. قاله في «الحاشية» ش ع[٢].

(٢) قوله: (**وغُرَابٍ**) أي: غُراب البَينِ والأبقعِ. قال عُروةُ: ومَنْ يأكل الغُرابَ، وقد سمَّاه رسولُ اللَّه ﷺ فاسقًا[٣]؟ وهو الأسودُ الكبيرُ، وهو أكبرُ الغربانِ. وقوله: والأبقَع. أي: المختلفُ لونُه الذي في باطنِه وظاهرِه بياضٌ. ح ف.

(٣) قوله: (**وخُفَّاشٍ**) كتفَّاحٍ، ويُسمَّى خُشَّافًا. قال الإمام أحمد: ومَن يأكلُ الخشافَ؟ م ص[٤].

(٤) قوله: (**وفَأْرٍ**) للأُنثى، ويقالُ فيها: فأرةٌ، وذكرُ الفئران فؤرٌ، بفتح الفاء ثم همزة مضمومة. قال النووي في «التهذيب»: وقد غلط من الفُقهاء وغيرهم مَنْ قال: إنَّ الفأرة لا تُهمز، وفرَّق بين فأرة المِسك والحيوانِ، بل الصوابُ أن الجميعَ مهموزٌ، ويخفَّف بتركِه، كما في: رأسي، ونظائرِه. وقد جمعَ بين الفأرتين في الهمز شيخُنا جمالُ الدينِ في «مثلثه». ح ف.

(٥) قوله: (**وزُنْبُورٍ**) بضم الزاي. ح ف.

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٢٨٦).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٢٨٦).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٢٤)، والبيهقي (٩/٣١٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/١٨٥)، (٢٢/٢٧٨). وإسناده صحيح عن عروة، وهو مرسل.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٣١٣).

وذُبَابٍ، وهُدْهُدٍ(١)، وخُطَّافٍ(٢)، وقُنْفُذٍ(٣)، ونَيْصٍ، وحَيَّةٍ، وحَشَرَاتٍ(٤).

ويُؤكَلُ(٥): مَا تولَّدَ مِن مَأْكُولٍ طَاهِرٍ، كَذُبَابِ البَاقِلَا، ودُودِ الخَلِّ، والجُبْنِ؛ تَبَعًا لا انفِرَادًا.

---

(١) قوله: (**وهُدْهُدٍ**) وكذا فراشٌ؛ لأنها مُستخبثةٌ غيرُ مُستطابةٍ.

(٢) وقوله: (**وخُطَّافٍ**) طائر أسود معروف، وكذا سُنُونُو، وهو نوعٌ من الخُطَّاف. ح ف.

(٣) قوله: (**وقُنْفُذٍ**) هو بضم القاف والفاء، وتفتح الفاء، وحكى ابن سيده أنه يقال: بالدال والذال. وحكى صاحبُ «المشارق» و «المطالع»: قنفظ، بالظاء المعجمة، وهو غريبٌ، قاله في «المطلع». وكذا يحرمُ الدلدلُ، وهو عظيمُ القامةِ، ويُسمى ببلادِ الشام: النَّيْص. ح ف.

(٤) قوله: (**وحَشَراتٍ**) صغارِ: دوابِّ الأرضِ وهوامِّها، كديدانٍ، وجُعلانٍ، وبناتِ وردَان[١]، وخنافسَ، ووزغٍ، وحرباءٍ، وعقربٍ، وجَراذين، وخلدٍ. الوالد.

(٥) قوله: (**ويُؤكَلُ**) جوازًا؛ تبعًا لا انفرادًا. فيباحُ كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مضرةَ فيه من الحُبوبِ والثمارِ وغيرها، كالنباتاتِ غيرِ المضرةِ، حتَّى المسك والفاكهةِ المسوِّسة والمدوِّدةِ. ويباحُ أكلها، أي: الفاكهة بدُودِها، فيؤكلُ تبعًا لها لا استقلالًا. ويباح أكلُ بِاقلاءَ بذُبابِه، وأكلُ خيارٍ وقثاءَ وحبوبٍ

---

[١] بنات وردان: دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف. «المصباح المنير»: (ورد).

.....

وخلٍّ بما فيه مِن نحو دُودٍ؛ تبعًا لها. ولا يباحُ أكلُ دُودِها ونحوِها، كسُوسِها استقلالًا. «إقناع وشرحه»[١].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (١٤/ ٢٨١، ٢٨٢).

فَصْلٌ

وَيُباحُ: ما عدَا هَذَا(١). كبَهِيمَةِ الأنْعَامِ(٢)، والخَيْلِ(٣). وباقِي الوَحْشِ، كضَبُعٍ، وزَرَافَةٍ(٤)، وأرْنَبٍ، ووَبْرٍ(٥)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وَيُباحُ ما عدَا هَذَا**) المذكور مما تقدَّم تحريمُه؛ لعموم نصوص الإباحة. م ص[١].

(٢) قوله: (**كبَهِيمَةِ الأنْعَامِ**) وهي: الإبلُ، والبقرُ، والجامُوس، والغنمُ؛ ضانُها ومعزها؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المَائدة: ١]. «إقناع وشرحه»[٢].

(٣) قوله: (**والخَيْلِ**) كُلها. عِرابها وبراذينِها، حتَّى المتولدِ من مأكولينِ، كبغلٍ من حمارِ وحشٍ وخيلٍ، «إقناع»[٣].

(٤) قوله: (**وزَرَافَةٍ**) بفتح الزاي وضمِّها، وهي: دابةٌ تشبهُ البعيرَ، لكنَّ عنقَها أطولُ من عُنقه، وجسمُها ألطفُ من جسمِه، ويداها أطولُ من رجليها. الوالد.

(٥) قوله: (**ووبرٍ**) بسكون الباء الموحدة. وهو: دويبةٌ تشبهُ السِّنَّور، إلَّا أنها

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣١٥)، «كشاف القناع» (١٤/٢٨٩).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٢٨٩، ٢٩٠).

[٣] «الإقناع» (٤/٣٠٦).

ويَرْبُوعٍ(١)، وبَقَرِ وَحْشٍ(٢)، وحُمُرِهِ(٣)، وضَبٍّ(٤)، وظِبَاءٍ(٥). وباقِي الطَّيْرِ(٦)، .....

تُفدى في الإحرام والحَرم. ومُستطابٍ يأكلُ النباتَ، كالأرنب. م ص[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**ويَرْبُوعٍ**) لأنَّ عمر قضَى فيه بجفرةٍ لها أربعةُ أشهرٍ[٢]، والوبرُ بمعناهُ. م ص[٣].

(٢) قوله: (**وبَقَرِ وَحْشٍ**) على اختلافِ أنواعِها، من الأيلِ، والثيتلِ، والوعلِ. الوالد.

(٣) قوله: (**وحُمُرِه**) أي: وحُمر وحشٍ، ولو تأنَّست، وعُلِفَت، كالحمارِ الأهلي إذا توحَّشَ. «إقناع وشرحه»[٤].

(٤) قوله: (**وضَبٍّ**) والضبُّ: دويبةٌ تشبهُ الحِرْدَوْنَ، من عَجيب خِلقته أنَّ الذكرَ له ذَكَران، والأُنثى لها فَرجان تَبيضُ مِنهما. ش ع[٥].

(٥) قوله: (**وظِبَاءٍ**) وهي: الغزلان على اختلافِ أنواعها، ولو تأنسَت لم تَحرُم. «إقناع وشرحه»[٦].

(٦) قوله: (**وباقِي الطَّيْرِ**) ومِنها العَندليبُ، والزُّرزورُ، والغرانيقُ، وطيرُ الماءِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣١٦).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٨٢١٦)، والبيهقي (٥/١٨٤). والجفر من أولاد الشاء: ما أعظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر. «القاموس المحيط»: (جفر).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٢٩٠).

[٤] «كشاف القناع» (١٤/٢٩٠).

[٥] «كشاف القناع» (١٤/٢٩٠).

[٦] «كشاف القناع» (١٤/٢٩٠)، «دقائق أولي النهى» (٦/٣١٧).

كنَعَامٍ(١)، ودَجَاجٍ(٢)، وطَاوُوسٍ، وبَبَّغَاءَ(٣)، وزَاغٍ(٤)، وغُرَابِ زَرْعٍ(٥). **ويَحِلُّ**: كُلُّ مَا في البَحْرِ. **غَيْرَ**: ضِفْدِعٍ(٦)، .....

كُله؛ لأن كلَّ ما لا يصيدُ منها بمخلَبه، ولا يأكُل الجيفَ، ولا يستخبثُ، فهو مباحٌ. ح ف.

(١) قوله: (**كنَعَامٍ**) هو اسم جنس كحمامٍ وحمام. ح ف.

(٢) قوله: (**ودَجَاجٍ**) قال في «التحرير» للنووي: الدجاجُ، بفتح الدال وكسرها، والفتحُ أفصحُ، الواحدةُ دجاجةٌ، يقعُ على الذكر والأنثى. وحكَى بعضُهم: تثليث الدال، وأنه يقالُ للذكورِ والإناثِ، يقال: صاحَ الدجاجُ، وصاحَت الدجاجُ. قال ابن درستويه: وقد سُمي الديكُ دجاجةً. ح ف.

(٣) قوله: (**وبَبَّغَاءٍ**) هي بفتح الباء الأولى وتشديد الثانية مفتوحة، وبالقصر. وحكي إسكان الثانية، وهي: الدُّرَّة. ح ف.

(٤) قوله: (**وزَاغٍ**) الزاغُ: غرابٌ نحو الحمامةِ، أسودُ برأسه غُبرةٌ، وقيل: إلى بياضٍ، ولا يأكلُ جيفةً. «مصباح».

(٥) قوله: (**وغُرَابِ زَرْعٍ**) يطير معَ الزاغِ، يأكل الزرعَ، أحمر المنقار والرِّجل؛ لأن مرعاهُما الزرعُ، أشبها الحجَلَ، وكالحَمامِ بأنواعِه. م ص[١].

(٦) قوله: (**غَيْرَ ضِفْدِعٍ**) بكسر الضاد والدال، وبفتحها، وكسرُها أشهرُ عند أهل اللغة. وجزم صاحب «ديوان الأدب» بكسرهما. وذكر في «القاموس» عن ضفدع بوزن دِرهَم: أنه أقلُّ، أو مردودٌ. وحكى ابنُ دِحيةٍ في كتاب «الحسام الهندي»: أن في الضفدع لغات صحيحةً فصيحةً قُرشيةً، منها ضَفْدَع، بفتح الضاد والدال. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣١٧/١٦).

وحَيَّةٍ، وتِمْسَاحٍ(١).

وتَحْرُمُ: الجَلَّالَةُ(٢) - وهِي: الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ - وَلَبَنُهَا، وبَيْضُهَا، حَتَّى تُحْبَسَ ثَلاثًا، وتُطْعَمَ الطَّاهِرَ(٣).

ويُكْرَهُ: أَكْلُ تُرَابٍ(٤)، .....

---

(١) قوله: (**وتِمْساحٍ**) لأن له نابًا يفترسُ به، ويؤكلُ القرشُ، كخنزيرِ الماءِ، وكلبهِ، وإنسانه. قال ابن نصر اللَّه: وأما حمارهُ، فلم أجد لأصحابنا فيه نصًّا على هذا القول، وصرَّح الشافعيةُ بتحريمِه، وإن كانَ الحمارُ البري يجوزُ أكلُه؛ تغليبًا للتحريم. انتهى.

(٢) قوله: (**وتَحْرُمُ الجَلَّالَةُ ... إلخ**) لو استَوى علفُها من الطاهرِ والنَّجسِ، فظاهرُ قول الموفق: وتحديدُ الجلالةِ بكون أكثر علفِها النجاسة، لم نَسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهرُ كلامِه، لكن يُمكن تحديدُه بما يكونُ كثيرًا في مأكولها ويُعفى عن اليسير أنها تحرم. ح ف.

(٣) قوله: (**وتُطْعَمَ الطَّاهِرَ**) قال في «المنتهى»[١]: فقط. قال ح ف: وكذا خروفٌ ارتضعَ من كلبةٍ ثم شَرِبَ لبنًا طاهرًا. وإن شَرِبَ بعيرٌ أو بقرةٌ خمرًا[٢]، فحكمُ ذلكَ كالجلَّالةِ. ومفهومُ قوله: فقط: أن الجلالةَ لو أُطعمت الطاهر والنَّجسَ، لا تحل، ولو كانَ النجسُ قليلًا. انتهى.

(٤) قوله: (**ويُكْرَهُ أَكْلُ تُرَابٍ**) وهو عيبٌ في المَبيع؛ لأنه يضرُّ بالبدَن، فإن كانَ منه[٣] ما يُتداوى به كالطين الأرمَني، لم يُكره. وكذا لا يُكره يسيرُ

---

[١] «منتهى الإرادات» (١٨١/٥).

[٢] في النسختين: «حمرًا».

[٣] سقطت: «منه» من الأصل.

وفَحْمٍ، وطِيْنٍ، وأُذُنِ قَلْبٍ[١]، وبَصَلٍ، وثُوْمٍ، ونَحْوِهِمَا[٢]، مَا لَمْ يُنْضَجْ بِطَبْخٍ.

ترابٍ وطينٍ. ح ف.

(١) قوله: (**وأُذُنِ قَلْبٍ**) وكذا غدةٌ. أي: يكره أكلُهما؛ لما فيهما من المضرَّةِ، وليسا بحرامٍ؛ لأنَّ اللَّه تعالى ورسوله أباحا الأكلَ من الذبيحةِ من غيرِ استثناءِ شيءٍ منها، وفي القولِ بالكراهةِ جمعٌ بينَ دليل نصِّ الإباحةِ، ودليلِ تحريم المَضرَّةِ، فوجَب العملُ بالإباحةِ مع الكراهةِ. والغُدة عُقَدٌ في الجَسَدِ لِطَافٌ بها شَحمٌ، وكلُّ قِطعَةٍ صلبَةٍ بينَ العَصَبِ. ح ف.

(٢) قوله: (**ونَحْوِهِمَا**) ككراثٍ، وفجلٍ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ومَن اضطُرَّ(١): جَازَ لَهُ أنْ يَأكُلَ(٢) مِن المُحَرَّمِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ(٣)

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ومَن اضطُرَّ ... إلخ**) بأن خافَ التلف إن لم يأكُل. ولو وجدَ طعامًا مع صاحبِه وميتةً، وامتنعَ صاحبُه من بذلِهِ أو بيعِهِ له، ووجدَ ثمنَه، لم يجُز له مكابرتُه عليه، وأخذُه منه، ويعدلُ المضطرُّ إلى الميتةِ، سواء كانَ المُضطرُّ إليه قويًا[١] يخافُ من مكابرتِه التلفَ، أو لم يَخَفْ. وإن بذلَه له بثمنِ مثله، وقَدَرَ المضطرُّ عليه، لم يحلَّ له أكلُ لحمِ الميتةِ، وإن بذلَه له بزيادة لا تُجحفُ، أي: لا تكثر، لزمَه شراؤه، وإن كانَ عاجزًا عن الثمن، فهو في حُكم العَادم لما يشتَريه، فتحلُّ له الميتة. ح ف بإيضاح.

(٢) قوله: (**جَازَ لَهُ أنْ يَأكُلَ**) وفي «المنتهى»[٢] و «الإقناع»[٣]: يأكلُ وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]. إلَّا أن يقالَ: لكونِ الجوازِ أوسعَ دائرةٍ؛ لشمولِه لِلوَاجِبِ، عبَّرَ بِهِ. إلَّا أنَّ في ذلكَ مؤاخذةً؛ أخذًا من قاعدة: أن الإطلاقَ في محلِّ التقييدِ خَطأٌ.

(٣) قوله: (**مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ**) الرمقُ كفرسٍ: بقيةُ الروحِ، ويسدُّ. أي: يمسكُ، كما يسدُّ الشيءَ المنفتحَ. فالمرادُ: ما يأمنُ معه التلفَ. وليس له الشِّبَعُ. فإنْ كانَ

---

[١] في النسختين: «ثوبًا».

[٢] «منتهى الإرادات» (١٨٢/٥).

[٣] «الإقناع» (٣٠٨/٤).

فَقَطْ[١].

ومَن لَمْ يَجِدْ إلَّا آدَمِيًّا مُبَاحَ الدَّمِ، كحَرْبِيٍّ، وَزَانٍ مُحْصَنٍ: **فَلَهُ قَتْلُهُ وأَكْلُهُ**[٢].

ومَن اضطُرَّ إلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[٣]: **وَجَبَ** عَلَى رَبِّهِ بَذْلُهُ مَجَّانًا[٤].

وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةِ بُسْتَانٍ، لا حَائِطَ عَلَيْهِ[٥]، وَلا نَاظِرَ[٦]: **فَلَهُ**- مِن غَيْرِ

في سفر محرمٍ، كقَطعِ الطريقِ ولواطٍ، لم يحلَّ له أكلُ الميتةِ. عثمان[١].

(١) قوله: (**فَقَطْ**) أي: لا يزيدُ على ما يسدُّ رمَقَهُ، فليسَ له الشبعُ.

(٢) قوله: (**وَزَانٍ مُحْصَنٍ**) ومرتدٍّ (**فَلَهُ قَتْلُهُ وأَكْلُهُ**) وكذا لو وجدَه ميتًا؛ لأنه لا حُرمةَ له، أشبهَ السباعَ. ولا يجوزُ للمضطرِّ أكلُ معصومٍ ميتٍ، ولو لم يَجِدْ غيرَه كالحيِّ. «إقناع وشرحه»[٢].

(٣) قوله: (**مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ**) كثوبٍ لدَفعِ بردٍ، أو حَبلٍ أو دلوٍ لاستقاءِ ماءٍ. الوالد.

(٤) قوله: (**مَجَّانًا**) مع عَدمِ حاجةِ ربِّه إليه.

(٥) قوله: (**لا حَائِطَ عَلَيْهِ ... إلخ**) واستحبَّ جماعةٌ أن ينادِي قبلَ الأكلِ ثلاثًا: يا صاحِبَ البُستانِ، فإن أجابَ وإلَّا أكلَ. ح ف.

(٦) قوله: (**وَلا نَاظِرَ**) أي: حارسَ. فإن كانَ البستانُ محُوطًا، لم يَجُزْ الدخولُ إليه؛ لقول ابن عباس: إن كانَ عليها حائطٌ، فهو حرزٌ، فلا تأكُل، وإن لم يكُن عليها حائطٌ، فلا بأسَ[٣]. وكذا إن كانَ ثَمَّ حارسٌ؛ لدلالة ذلك على

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٨٢/٥)، «هداية الراغب» (٣٣٣/٣).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٣٠٥/١٤)، «دقائق أولي النهى» (٣٢٥/٦).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٠، ٢٠١ بنحوه.

أَنْ يَصْعَدَ على شَجَرِه، أو يَرْمِيَهُ بِحَجَرٍ(١) - أنْ يَأْكُلَ. **ولا** يَحْمِلُ(٢).

وكذلك: البَاقِلا والحِمِّصُ(٣).

وتَجِبُ ضِيافَةُ المُسْلِمِ(٤) عَلَى المُسْلِمِ، في القُرَى دُونَ الأَمْصَارِ: يَوْمًا ولَيْلَةً(٥). **وتُسْتَحَبُّ**: ثَلاثًا.

شُحٍّ صاحِبه به، وعَدمِ المُسامحةِ. م ص[١].

(١) قوله: (**أو يَرْمِيه بِحَجَرٍ**) وكذا لا يجوز له الأكلُ من مجنيٍّ مجموعٍ، إلَّا لضرورةٍ؛ بأن كانَ مضطرًا، كسائرِ أنواعِ الطعامِ. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**يَأْكُلَ، ولا يَحْمِلُ**) منها، ساقطةً كانت، أو بشجرِها.

(٣) قوله: (**وكذلك**[٣] **البَاقِلَّاءُ والحُمُّصُ**) الأخضرين، وشبههُما مما يؤكل رطبًا، كزرعٍ قائمٍ؛ لجريانِ العادةِ بأكلِ الفريكِ. والمرادُ بالزرعِ الأخضرِ من البُر الذي يؤكلُ فريكًا، فيجوز الأكلُ مِنهُ مجَّانًا بغيرِ إذنِ المالِك. وظاهرُ قياسِه على الثمرةِ أنَّ المرادَ إذا لم يكُن له ناظرٌ، مع أنَّ ظاهرَ كلامهم خلافُه. وكذا يجوزُ أخذُ ما يبقَى في الحائطِ من الثمار بعدَ تخليةِ أهلِها، وأخذُ ما تساقطَ عند الحصادِ. قاله ابن القيم. وفي «الإقناع» في الشركة: يحرُم على الشَّريكِ في زرعٍ فركُ شيءٍ من سُنبلِه، يأكلُه بلا إذنٍ. ح ف.

(٤) قوله: (**المُسْلِم**) لا الذميِّ.

(٥) قوله: (**يَوْمًا ولَيْلَةً**) قدرَ كفايتِه مع أدم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فليُكرم ضَيفَه جائِزَتَه». قالوا: وما جائِزتُه يا رسولَ اللَّه؟ قال:

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٢٦).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/١٨٤).

[٣] في النسختين: «وكذا».

.....

«يومُه وليلتُه». متفق عليه[١].

ويجبُ إنزالُه في بيتِه معَ عدم مسجدٍ ونحوه، كرباطٍ وخانٍ. فإن امتنعَ مُضيفٌ من الضيافةِ، فللضيفِ طلبُه بها عند حاكمٍ. فإن تعذَّر، جازَ له أخذُ قدرِها قَهرًا من مالِه.

وللضيفِ الشربُ من ماءِ ربِّ البيتِ، والاتكاءُ على وسادته، وقضاءُ الحاجةِ في مرحاضِه بلا إذنٍ لفظًا، كطرقِ بابِه وحلقتِه. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (١٤/٤٨) من حديث أبي شريح العدوي.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٢٩/٦).

بابُ الذَّكَاةِ

وهِي(١): ذَبْحُ أوْ نَحْرُ الحَيَوانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ(٢).

بابُ الذكاةِ

وهي: تمامُ الشيءِ. سمِّي الذبحُ ذكاةً؛ لأنه إتمامُ الزهوقِ. ثم استُعمِلَ في الذبح، سواء كانَ بعد جرح سابقٍ أو ابتداءً. م ص[١].

(١) قوله: (**وهِيَ**) أي: الذكاةُ. شرعًا: ذبحُ الحيوانِ، أو نحرُ الحيوانِ. فالذكاةُ تنقسمُ ثلاثةَ أقسامٍ: ذبحٌ، ونحرٌ، وعقرٌ.

أما الذبحُ فهو عبارةٌ عن قطعِ الودجينِ والحلقومِ والمَرِئ، وذلكَ معلومٌ في البقرِ والغنمِ والطيورِ.

وأما النحرُ، فيستحبُّ نحرُ الإبلِ، وهو أن يضرِبها بحربةٍ أو نحوِها في الوهدةِ التي من أصل العُنقِ والصدرِ.

وأما العقرُ، فهو في الصيدُ، وما لا يُقدرُ على تذكيتِه، فَيرميه بنشابةٍ، أو يطعنه برُمح، فيحلُّ في أيِّ موضعٍ.

(٢) قوله: (**أوْ نَحْرُ الحَيَوانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ**) مباحِ أكلُه، يعيشُ في البرِّ، لا جرادٍ ونحوه، كالدَّبا[٢]، بقطعِ حلقوم ومَريءٍ، أو عقرِ ممتنعٍ؛ لأنه تعالى حرَّمَ الميتةَ، وما لم يذكَّ فهو ميتةٌ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٣٠).

[٢] الدَّبا، وزان عصا: الجراد يتحرك قبل أن تنبت أجنحته. «المصباح المنير»: (د ب ا).

وشُرُوطُهَا(١) أرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الفَاعِلِ عَاقِلًا(٢)، مُمَيِّزًا(٣)، قاصِدًا للذَّكَاةِ(٤). .....

ويباحُ جرادٌ ونحوه، كالجُندبِ. ويباحُ سمكٌ، وما لا يعيشُ إلَّا في الماءِ، بدوُن الذكاةِ. ولا يباحُ ما يعيشُ في الماءِ وفي البرِّ إلَّا بالذكاةِ. أما ما لا يباحُ أكلُه من الحيوان، فلا تؤثرُ فيه التذكيةُ. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وشُرُوطُهَا**) أي: شُروط صحةِ الذَّكاةِ، ذَبحًا كانت أو نحرًا أو عَقرًا لممتنعٍ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**عَاقِلًا**) فلا يباحُ ما ذكَّاه مجنونٌ، أو سكرانُ، أو طفلٌ؛ لأنه لا يصحُّ منهم قصدُ التذكيةِ، مسلمًا كانَ أو كتابيًّا. ولا تباحُ من مرتدٍّ، ولو كانت ردَّته إلى دينِ أهلِ الكتابِ. ولو كانَ الفاعلُ متعديًا كغاصبٍ، فيباحُ مغصوبٌ ذكَّاه غاصبُه لربِّه، أو كانَ مكرهًا؛ بأن أكره مالكٌ عاقلًا على ذكاةِ نحو شاتِه. م ص[٣] وزيادة.

(٣) قوله: (**مُمَيِّزًا**) فتحلُّ ذبيحتُه كالبالِغ.

(٤) قوله: (**قاصِدًا للذَّكَاةِ**) فلو احتَك حيوانٌ مأكولٌ بمحدَّد بيدِ السكرانِ، أو مَنْ لم يقصِد التذكيةَ، فانقطعَ بانحكاكهِ حلقومُه ومريئُه، لم يحلَّ؛ لأنه لم يقصِد التذكيةَ. ولا يُعتبر في التذكيةِ قصدُ الأكلِ؛ اكتفاءً بنية التذكيةِ؛ لتضمُّنِها إياها. م ص[٤] وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٣٣٠، ٣٣١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٣٣١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٣٣٢).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٣٣٣).

فيَحِلُّ: ذَبْحُ الأُنْثَى(١)، والقِنِّ(٢)، والجُنُبِ(٣)، والكِتَابِيِّ(٤). **لا**: المُرْتَدِّ، والمَجُوسِيِّ(٥)، والوَثَنِيِّ، والدُّرْزِيِّ، والنُّصَيْرِيِّ(٦).

---

(١) قوله: (**فيَحِلُّ ذَبْحُ الأُنْثَى**) ولو كانت[١] حائضًا أو نُفساءَ.

(٢) قوله: (**والقِنِّ**) فتحلُّ ذبيحتُه كالحرِّ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**والجُنُبِ**) وكذا لو كانَ أعمى، أو فاسقًا. وتكرهُ ذبيحةُ الأقلفِ. ح ف.

(٤) قوله: (**والكِتَابِيِّ**) ولو حَربيًّا إذا كانَ أبواهُ كتابيَّين، وأما مَنْ كانَ أحدُ أبويه غيرَ كتابي، فلا تحلُّ ذبيحتُه؛ تغليبًا للتَّحريم. ح ف.

(٥) قوله: (**والمَجُوسِيِّ**) لا تحلُّ ذبيحتُه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ**﴾ [المَائدة: ٥] وإنما أُخذت من المُجوسِ الجزيةُ؛ لأنَّ لهم شُبهة كتابٍ تقتضِي تحريمَ دِمائهم، فلما غُلِّب التحريمُ فيها، غُلِّب عدمُ الكِتاب في تحريمِ ذبائحِهم ونسائهم؛ احتياطًا للتحريم في المَوضعَين. م ص[٣].

(٦) قوله: (**والنُّصَيْرِيِّ**) بالشَّام، يؤكلُ من طعامهم، غيرُ اللحم والدسم. ولو ذبح من لا تحلُّ ذبيحتُه حيوانًا لغيرِه بغير إذنهِ، ضمنه بقيمتِه حيًّا، وبإذنه لا يضمنُ. ح ف.

---

[١] سقطت: «كانت» من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٣٢/٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٣٣/٦).

الثانِي(١): الآلَةُ(٢). **فيَحِلُّ**: الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ(٣)، مِن حَجَرٍ، وقَصَبٍ(٤)، وخَشَبٍ(٥)، وعَظْمٍ، **غَيْرَ**: السِّنِّ والظُّفُرِ(٦).

الثَّالِثُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ(٧)، والمَرِيءِ(٨). .....

---

(١) قوله: (**الثانِي**) أي: الشرطُ الثاني لصحةِ ذكاةٍ.

(٢) قوله: (**الآلَةُ**) بأن يذبحَ أو ينحرَ بمحدَّد يقطعُ، أي: يُنهر الدَّم بحدِّه. م ص[١].

(٣) قوله: (**بكُلِّ مُحَدَّدٍ**) ولو كانَ المحدَّدُ مغصُوبًا.

(٤) قوله: (**مِن حَجَرٍ**) بيان لـ«الآلة» أي: من حجرٍ كانت الآلةُ، أو من قَصَبٍ. فالواو بمعنى: أو.

(٥) قوله: (**وخَشَبٍ**) وذهبٍ وفضةٍ.

(٦) قوله: (**غَيْرَ السِّنِّ والظُّفْرِ**) متصلين أو مُنفصِلَين؛ لحديث: «ما أنهرَ الدمَ فكُلْ، ليسَ السنَّ والظفرَ». متفق عليه[٢]. ولأن الظُّفرَ مُدَى الحَبشةِ، ففي الذبح به تشبهٌ بهم. ح ف.

(٧) قوله: (**قَطْعُ الحُلْقُومِ**) مَجرى النفسِ.

(٨) قوله: (**والمَرِيءِ**) بالمد: مجرَى الطعام والشَّرابِ، سواء كانَ القطعُ فوقَ الغَلَصَمَةِ، وهو الموضعُ الناتئُ من الحلق أو دُونها. ولا يُشترطُ قطعُ الودَجَين، وهما: عِرقَان مَحيطان بالحُلقُوم، ولكن الأولى قطعُهما، كما في «الإقناع»؛ خروجًا من الخلاف، وذلك بإبانة الرأس.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٣٣).

[٢] أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (٢٠/١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

ويَكْفي: قَطْعُ البَعْضِ مِنْهُمَا(١).

فَلَوْ قَطَعَ رَأْسَهُ: حَلَّ(٢).

وَيَحِلُّ: ذَبْحُ مَا أَصَابَهُ سَبَبُ المَوْتِ(٣)، مِن مُنْخَنِقَةٍ، ومَرِيضَةٍ، وأَكِيلَةِ سَبُعٍ(٤). **و**: مَا صِيدَ بشَبَكَةٍ، أوْ فَخٍّ(٥). **أوْ**: أنْقَذَهُ مِن مَهْلَكَةٍ(٦):

---

(١) قوله: (**ويَكْفِي قَطْعُ البَعْضِ مِنْهُمَا**) أي: من الحُلقومِ والمَريءِ، من غَير إبانتِهما.

(٢) قوله: (**فَلَوْ قَطَعَ رَأْسَهُ**) مفرع على «قطع الحلقوم»، أي: رأسَ المأكُول؛ مريدًا بذلك تذكيته (**حَلَّ**) مطلقًا، سواء كانَ من جهةِ وجههِ أو قَفَاه، أو غَيرهما. الوالد.

(٣) قوله: (**مَا أَصَابَهُ سَبَبُ المَوْتِ**) من حيوانٍ مأكُول.

(٤) قوله: (**مِن مُنْخَنِقَةٍ**) وهي: التي تُخنقُ في حلقها. وكذا موقوذةٌ، أي: مضروبةٌ حتَّى تُشرفَ على الموتِ. ومترديةٌ، أي: واقعةٌ من عُلْو، كجبلٍ وحائطٍ وساقطٍ من نحوِ بئرٍ. ونطيحةٌ؛ بأن نطحَتها نحوُ بقرةٍ (**وأَكِيلَةِ سَبُعٍ**) أي: حيوانٍ مفترسٍ؛ بأن أكلَ بعضَها، نحو نمر أو ذئب. م ص[١] وزيادة.

(٥) قوله: (**أوْ فَخٍّ**) أو شَرَكٍ، أو أُحبولةٍ، فأصابه شيء من ذلك، ولم يصل إلى حدٍّ لا يعيش معه. م ص[٢].

(٦) قوله: (**أوْ أنْقَذَهُ مِن مَهْلَكَةٍ**) ولم يصِل إلى ما لا تبقى الحياةُ معهُ. م ص[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٣٦/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٣٦/٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٣٧/٦).

إنْ ذَكَّاهُ وفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ(١)، كتَحْرِيكِ يَدِهِ أوْ رِجْلِهِ، أَوْ طَرْفِ عَيْنِهِ(٢).

وَمَا قُطِعَ حُلْقُومُه، أوْ أُبِينَتْ حِشْوَتُهُ(٣): **فَوجُودُ** حَياتِهِ كَعَدَمِهَا(٤).

لكِنْ: لَوْ قَطَعَ الذَّابِحُ الحُلْقُومَ(٥)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ قَبْلَ قَطْعِ المَرِيءِ:

---

(١) قوله: (**إنْ ذَكَّاهُ**) شرطٌ في قوله: «ويحلُّ ذبحُ ... إلخ». (**وفِيهِ حَيَاةٌ**[١] **مُسْتَقِرَّةٌ**) يُمكنُ زيادتُها على حركةِ المذبوحِ، سواءٌ انتهت المنخَنِقَةُ ونحوُها إلى حال يُعلمُ أنها لا تعيشُ معه، أو تعيشُ، حلَّت «كتحريك ... الخ». «إقناع»[٢].

(٢) قوله: (**كتَحْرِيكِ يَدِهِ ... إلخ**) قال في «المنتهى وشرحه»[٣]: والاحتياطُ أن لا يؤكلَ ما ذُبح من ذلك إلاَّ مع تحركٍ، ولو بيدٍ أو رجلٍ، أو طَرْفِ عَينٍ، أو مَصْعِ ذنبٍ، أي: تحرُّكه وضربِ الأرضِ به، ونحوه، كتحريك أذنِه؛ خُروجًا من خلاف صاحِب «الإقناع». و المصنفُ تابعَ في ذلك «الإقناعَ».

(٣) قوله: (**أوْ أُبِينَتْ حِشْوَتُهُ**) ونحوهما مما لا تبقَى معه الحياةُ. أي: قُطِعَت أمعاؤه، ولا يضرُّ خرقُها. ح ف.

(٤) قوله: (**فوجُودُ حَياتِهِ كَعَدَمِهَا**) فلا يحلُّ بذكاةٍ. ح ف.

(٥) قوله: (**لكِنْ لَوْ قَطَعَ الذَّابِحُ ... إلخ**) استدراكٌ على «قطع الحلقوم والمريء».

---

[١] في النسختين: «حركة».

[٢] «الإقناع» (٣١٨/٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٣٧/٦).

لَمْ يَضُرَّ، إنْ عَادَ فَتَمَّ الذَّكَاةَ عَلَى الفَوْرِ[١].

وَمَا عَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ، كوَاقِعٍ في بِئْرٍ، أوْ مُتوحِّشٍ[٢]: **فذَكَاتُه** بِجَرْحِهِ[٣] في أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ[٤].

---

(١) قوله: (**لَمْ يَضُرَّ إنْ عَادَ فتَمَّ الذَّكَاةُ عَلَى الفَوْرِ**) قال م ص[١]: كما لو لم يرفعها، فإنْ تراخَى ووصلَ الحيوانُ إلى حركةِ المذبوحِ فأتمَّها، لم يحلَّ. قال م خ: مفهومُ قوله: ووصلَ الحيوانُ إلى الحركةِ: أنه إذا لم يصل إلى حركةِ المذبوحِ، وإنما صارَ كالمجرُوح الذي فيه حياةٌ مستقرَّة، أنه إذا تم ذبحُه يحلُّ، ويكونُ الإتمامُ بمنزلةِ تذكيةٍ مبتدأةٍ، فتنبَّه. انتهى.

(٢) قوله: (**أوْ مُتوحِّشٍ**) كما لو ندَّ البعيرُ والجاموسُ. ح ف.

(٣) قوله: (**فذَكَاتُه بِجُرْحِهِ**) يقتضي أن يكونَ الجرحُ بآلةِ الذكاةِ، فلو أرسلَ عليه كلبًا فقتلَه[٢]، لم يحل. ويُفهم ذلك أيضًا من قوله: «فذكاتُه» فجَعلهُ[٣] من الذكاة. والكلبُ من آلةِ الصيدِ لا من آلة الذكاةِ. وأجازَ الشافعيُّ إرسالَ الكلبِ على النادِّ والمتوحِّشِ. ح ف. عن ابن نصر اللَّه.

(٤) قوله: (**فِي أَيِّ مَحِلٍّ كَانَ**) أي: في أيِّ موضعٍ أمكَن جرحُه فيه من بدنِه؛ لأنَّ اعتبارَ الحيوانِ بحالِ الذكاةِ، لا بأصلِه؛ بدليلِ الوحشي إذا قُدِرَ عليه. والمُتردي إذا لم يُقدر على تذكيتِه، يُشبه الوحشيَّ في العجزِ عن تذكيتِه. م ص[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٣٤).

[٢] سقطت: «فقتله» من الأصل.

[٣] في الأصل: «فقتله فجعل من الذكاة».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٣٥).

الرَّابِـعُ: قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ[١] - لا يُجْزِىءُ **غَيْرُهَا - عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ**[٢] **بِالذَّبْحِ. وتُجْزِئُ**[٣]: بغَيْرِ العَربيَّةِ، ولَوْ أحْسَنَهَا[٤]. **ويُسَنُّ**: التَّكْبِيرُ[٥]. **وتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ**: سَهْوًا[٦]، **لا**: جَهْلًا.

---

(١) قوله: (**بِسْمِ اللَّهِ ... إلخ**) من الذابحِ، كما يُفهم من عبارة «الإقناع»، فلا يقومُ غيرُها مقامَها من التسبيحِ والتهليلِ والتكبيرِ ونحوِ ذلك. وإذا لم يُعلَمْ أَسَمَّى الذابحُ أم لا؟ أو ذَكَرَ اسمَ غَيرِ اللَّه أو لا؟ فحلالٌ. ح ف.

(٢) قوله: (**عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ**) أي: الذابحِ.

(٣) قوله: (**وتُجْزِئُ**) التسميةُ.

(٤) قوله: (**ولَوْ أحْسَنَهَا**) أي: العربيةَ؛ لأنَّ المقصود ذكرُ اللَّه تعالى. وقياسُه: الوضوءُ والغسلُ والتيممُ، بخلافِ التكبيرِ والسلامِ، فإن المقصودَ لفظُه. ويُجزئُ أن يشيرَ أخرسُ بالتسميةِ برأسِه أو طرفِه إلى السماء؛ لقيامِها مقامَ نُطقه. م ص[١] وزيادة.

(٥) قوله: (**ويُسَنُّ التَّكْبِيرُ**) أي: ويُسنّ مع قولِ: بسم اللَّه، التكبيرُ؛ لما ثبتَ أنه عليه السلام كانَ إذا ذبحَ قال: بسم اللَّه، اللَّه أكبر[٢]. ولا يُسنّ الصلاةُ على النبي ﷺ عند الذبح؛ لأنها لم تَرِدْ، ولا تليقُ بالمقامِ، كزيادة: الرحمن الرحيم. «منتهى وشرحه»[٣].

(٦) قوله: (**وتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ سَهْوًا**) فإن تركَها عمدًا، لم تُبحِ الذبيحةُ؛ لقوله

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٣٨/٦).

[٢] أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٨/١٩٦٦) من حديث أنس.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٣٨/٦).

ومَن ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعالَى اسْمَ غَيْرِه: لَمْ تَحِلَّ(١).

عليه السلام: «ذبيحةُ المسلم حلالٌ وإن لم يُسمِّ، إذا لم يتعمَّد»[١]. رواه سعيد. وسقَطت التسميةُ هنا بالسَّهو، بخلافِ ما يأتي في الصيدِ، مع أن قياسَ الشرطِ أن لا يسقُط به؛ لكثرةِ وقوعِ الذكاةِ مع غلبةِ السهوِ، وأما الجاهلُ، فمقصرٌ حيثُ لم يَسأل. عثمان[٢].

(١) قوله: (**اسْمَ غَيْرِه**[٣]، **لَمْ تَحِلَّ**) وحرم عليه ذلك؛ لأنه شركٌ، ولم تَحلَّ الذبيحةُ. م ص[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤١٠- بغية الباحث) عن راشد بن سعد مرسلًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٧).

[٢] «هداية الراغب» (٣/ ٣٣٦، ٣٣٧).

[٣] في النسختين: «اسم غير اللَّه».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٣٩).

فَصْلٌ

وتَحْصُلُ ذَكَاةُ الجَنِينِ: بِذَكَاةِ أُمِّهِ(١). **وَإِنْ خَرَجَ** حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً: لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ(٢).

وَيُكْرَهُ: الذَّبْحُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ(٣). وسَلْخُ الحَيَوَانِ، أَوْ كَسْرُ عُنُقِهِ قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ(٤).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وتَحْصُلُ ذَكَاةُ الجَنِينِ ... إلخ**) مأكولٍ، خَرجَ من بَطنِ أُمِّه بعد ذَبحِها، بذكاة أمهِ، إذا خرجَ ميتًا، أو متحرِّكًا كحركةِ المذبوحِ، سواء كانَ نبتَ شعرُه، أو لا؛ لأنَّ الجنينَ متصِل بأمِّه اتصالَ خِلقَةٍ يتغذَّى بغِذائِها، فتكونُ ذكاتُه بذكاتِها، كأعضائِها. ش ع[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ**) لأنه نفسٌ أُخرى، وهو مستقلٌّ بحياتِه. ولا يؤثر جنينُ محرَّمِ الأكل كسِمْعٍ في ذكاة أمِّه المباحةِ، وهي: الضبع؛ لأنه تبعٌ، فلا يمنعُ من حلِّ أكلِها لو وجدهُ في بطنِها. ح ف.

(٣) قوله: (**بِآلَةٍ كَالَّةٍ**) لما فيه من تعذيبِ الحيوانِ، وحدُّها والحيوانُ يراهُ. وكذا ذبح شاةٍ وأُخرى تنظُر إليها.

(٤) قوله: (**قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ**) الظرفُ متعلِّق بقولِه: «وسلخ». وما بعدَه. وكذا يُكره نتفُ ريشِه، وقطعُ عضوٍ قبلَ زهُوقِ نفسِه. ويؤخذُ منه: أنه لو فُعِلَ به

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/ ٣٣٠، ٣٣٢).

وَسُنَّ: تَوْجِيهُهُ للقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ. والإِسْرَاعُ في الذَّبْحِ(١).

وَمَا ذُبِحَ فَغَرِقَ، **أَوْ**: تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ، أَوْ: وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُه مِثْلُهُ: **لَمْ يَحِلَّ**(٢).

ذلك، لم يمنَع حِلَّه. وهو كذلك، كما صرَّحوا به. ح ف وإيضاح.

(١) قوله: (**وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ**) أي: المذكَّى، بجعلِ وجهِهِ (**للقِبْلَةِ**)، فإن كانَ لغيرِها، حلَّ، ولو عَمدًا. وسُنّ كونُه على شِقِّهِ الأيسرِ، ورفقٌ به، وحملٌ على الآلةِ بقوةٍ، وإسراعٌ بالشحطِ، أي: القطعِ؛ لحديث: «وإذا ذبحتُم فأحسِنوا الذبحةِ»[١]. م ص[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**لَمْ يَحِلَّ**) لأن ذلك سببٌ يعينُ على زهوقِ روحِه، فيحصلُ الزهوقُ من سببٍ مباحٍ، وسبب محرَّم، فغُلب التحريمُ.
ولا تؤكلُ المصبورةُ ولا المُجَثِّمة، وهي: الطائرُ أو الأرنبُ يجعلُ غرضًا يُرمى بالسهام حتَّى يُقتل، فلا يحلُّ؛ لعدم الذكاةِ. والمصبورةُ: كُلُّ حيوانٍ يُحبس للقتلِ. أي: يحبسُ ثم يُرمى حتَّى يُقتل، فلا تحلُّ؛ لعدم الذكاة. ح ف وإيضاح.

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس. وتقدم تخريجه (ص٣٠٢).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٤١/٦).

كِتَابُ الصَّيْدِ

يُبَاحُ: لِقَاصِدِهِ(١). **وَيُكْرَهُ**: لَهْوًا(٢). **وَهُوَ**: أَفْضَلُ مَأْكُولٍ(٣).

كِتَابُ الصيدِ

والصيدُ: مصدر صاد يصيدُ. وشرعًا: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحشٍ طبعًا غيرِ مقدورٍ عليه، ولا مملوكٍ.

احترز بالحلال: عن الحيوان غير المأكول. وبالمتوحشِ: عن الأهليِّ. وبقوله: «طبعًا» عن الأهلي إذا تَوحَّشَ، فإنه لا يصيرُ متوحشًا بذلِك؛ اعتبارًا بالأصلِ. وبقوله: «غيرِ مقدُور عليه» عما لو كانَ الصيدُ في دارِه، أو قد أثبتَه فقتلَه بسهمِه أو جارحةٍ، فإنه لا يحلُّ بذلك. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**يُبَاحُ لِقَاصِدِهِ**) لما تقدَّم في شُروطِ الذكاةِ، واستحسَنه ابنُ أبي مُوسى. م ص[١].

(٢) قوله: (**وَيُكْرَهُ لَهْوًا**) لأنه عبثٌ، ويحرُم إن كانَ فيه ظلمُ الناسِ بالعُدوان على زُروعهم وأموالِهم. ح ف.

(٣) قوله: (**وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ**) لأنه من اكتساب الحلالِ الذي لا شُبهة فيه. والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ؛ لما فيه من الاستسلامِ لقضاءِ اللَّه والتوكُّلِ عليه، ولأنه أبعدُ من الشبهةِ.

ويُسنّ التكسُّبُ ومعرفةُ أحكامِه، ويباحُ كسبُ الحلالِ لزيادةِ المالِ والترفهِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٤٧).

فَمَنْ أدْرَكَ صَيْدًا مَجْرُوحًا، مُتَحَرِّكًا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَاتَّسَعَ الوَقْتُ لتَذْكِيَتِهِ: لَمْ يُبَحْ إلَّا بِهَا(١). **وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ**(٢)، بَلْ مَاتَ في

والتنُّعم والتوسعةِ على العيالِ، مع سلامةِ الدِّينِ والعِرضِ والمُروءةِ وبراءةِ الذِّمةِ، ويجبُ على من لا قُوتَ له، ولا لِمَن تلزمُه مؤنُته. ويُقدِّمُ الكسبَ لعيالِه على كلِّ نفلٍ؛ لأن الواجب يقدمُ على التطوع. ويكرهُ تركُ التكسبِ، والاتكالُ على الناس. قال الإمام أحمد في قومٍ لا يعملُون ويقولون[١]: نحن متوكِّلون: هؤلاء مبتدعةٌ؛ لتعطيلهم الأسبابَ. وقال القَاضي: الكسبُ الذي لا يُقصدُ به التكاثرُ، وإنما يُقصد به التوسلُ إلى طاعةِ اللَّه من صلة الإخوانِ، أو التعففُ عن وُجوه الناس، فهو أفضلُ؛ لما فيه من منفعةِ غيرِه ومنفعةِ نفسِه، وهو أفضلُ من التفرغ إلى طلب العبادِة من الصلاةِ والصومِ والحجِّ وتعلمِ العلمِ؛ لما فيه من منافِع الناس، وخيرُ الناسِ أنفعهُم للناس. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**لَمْ يُبَحْ إلَّا بِهَا**) أي: بتذكيتِهِ؛ لأنه مقدورٌ عليه، وفي حُكمِ الحيِّ، حتَّى ولو خَشِيَ موتَه، ولم يجد ما يذكِّيه به؛ لأنه لا يُباحُ بغيرِ ذكاةٍ مع وجودِ آلتها، فكذلكَ مع عدمِها، كسائرِ المقدورِ عليه. م ص[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ**) الوقتُ لتذكيتِهِ. هذا مفهومُ قولِه: «واتسعَ الوقتُ.. إلخ»؛ لأنه لم يَقدِر على ذكاتِه بوجهٍ، فأشبهَ الذي قتلَه، وكذا إنْ أدرَكه مُتحركًا كحركةِ[٣] مذبوحٍ. ح ف.

---

[١] سقطت: «ويقولون» من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٤٧/٦).

[٣] سقطت: «كحركة» من الأصل.

الحَالِ: **حَلَّ بأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:**

أحدُهَا: كَوْنُ الصَّائِدِ أَهْلًا للذَّكَاةِ(١) حَالَ إِرْسَالِ الآلَةِ. **وَمَنْ** رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ ثَانِيًا فقَتَلَهُ: **لَمْ يَحِلَّ**(٢).

الثَّانِي(٣): الآلَةُ. **وَهِيَ نَوْعَانِ:** مَا لَهُ حَدٌّ يَجْرَحُ(٤)، كَسَيْفٍ،

---

(١) قوله: (**أَهْلًا للذَّكَاةِ**) أي: تحلُّ ذبيحتُه، أي: بأن يكونَ عاقلًا، مسلمًا أو كِتابيًّا أبواهُ كِتابيَّان، فلا يحلُّ صيدُ مجوسيٍّ ونحوه، ولو مشاركةً. قال ابن نصر اللَّه: وينبغي أن يُزادَ في أهليةِ الصائدِ: كونُه حلالًا؛ لما علم أن صيد المُحرمِ لا يُباح. ولم أر من تعرضَ له. قاله في حواشِي «الكافي».

(٢) قوله: (**لَمْ يَحِلَّ**) لأنه صارَ مقدُورًا عليه بإثباته، فلا يُباح إلَّا بذَبحه. م ص[١].

(٣) قوله: (**الثانِي**) أي: الشرطُ الثاني لحلِّ صيدٍ وُجِدَ ميتًا، أو في حُكمه. م ص[٢].

(٤) قوله: (**مَا لَهُ حَدٌّ يَجْرَحُ**) فهو كآلةِ ذبحٍ يباح بكلِّ محددٍ، وشُرط جَرحُه به؛ لحديث: «ما أنهرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ اللَّه عليه، فكُل»[٣] [وحديثِ عديِّ بن حاتم مرفوعًا: «إذا رميتَ فسمَّيتَ فَخَرَقْتَ، فكُلْ][٤]، وإن لم تَخرِق، فلا تأكُل من المِعراضِ إلَّا ما ذكيتَ، ولا تأكُل من البُنْدُقِ[٥] إلَّا ما ذَكَّيتَ».

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٤٩/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٥١/٦).

[٣] أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (٢٠/١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

[٤] سقط ما بين المعقوفين من النسختين.

[٥] البُندق: ما يعمل من الطين ويُرمى به الواحدة منها: بندقة وجمع الجمع: البنادق «المصباح المنير» (بندق).

وسِكِّينٍ، وسَهْمٍ. الثَّانِي(١): جَارِحَةٌ مُعَلَّمَةٌ(٢)، كَكَلْبٍ غَيْرِ أَسْوَدَ(٣)، وفَهْدٍ، وبَازٍ، وصَقْرٍ، وعُقَابٍ، وشَاهِينٍ.

رواه أحمد[١]. فإن قتلَ الصيدَ بثقلِه كشبكةٍ، وفخٍّ، وعصًا، وبندُقةٍ، ولو معَ شَدخٍ أو قَطعِ حُلقُومٍ ومريءٍ، ولم يجرحهُ، لم يُبحْ أكلُه. م ص[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**الثاني**) أي: النوعُ الثاني من آلةِ الصيدِ.

(٢) قوله: (**جَارِحَةٌ مُعَلَّمَةٌ**) مما يصيدُ بنابِه، كالفُهودِ والكلابِ، أو بمخلبِه من الطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المَائدة: ٤] الآية. قال ابن عباس: هي الكِلابُ المعلَّمَةُ، وكلُّ طيرٍ تعلَّمَ الصيدَ، والفُهودُ، والصقورُ، وأشباهُها.

والجارحُ لغةً: الكاسبُ. قال اللَّه تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعَام: ٦٠]. أي: كسبتَم. ويقال: فلانٌ جارحةُ أهلِه. أي: كاسِبهم. ومُكلبين؛ من التكلُّبِ، وهو: الإغراءُ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**غَيْرِ أَسْوَدَ**) بهيمٍ، وهو ما لا بياضَ فيه، نصًّا. وفي «الإقناع»: أو بينَ عينيهِ نُكتتانِ، كما اقتضاه الحديثُ الصحيحُ. فيحرمُ صيدُه؛ لأنه عليه السلام أمر بقتلِه، وقال: «إنه شَيطانٌ»[٤]. ويحرُم اقتناؤهُ وتعليمُه، ويُباحُ قتلُه. ويجبُ قتلُ كلبٍ عقورٍ؛ لدفع شرِّه عن الناسِ. م ص[٥] وزيادة.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٠/١٩٣ ١٩٤)، (٣٢/١٣٤)، (١٨٢٥٨، ١٩٣٩٢). وفيه: «فخزقت». بالزاي المنقوطة. وضعفه الألباني في «غاية المرام» (٥٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٥١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٥١).

[٤] أخرجه مسلم (١٥٧٢/٤٧) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٣٥٦، ٣٥٧).

فتَعْلِيمُ الكَلْبِ والفَهْدِ بِثَلاثَةِ أُمُورٍ: بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ(١). ويَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ(٢). وَإِذَا أمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ(٣).

وَتَعْلِيمُ الطَّيْرِ بِأَمْرَيْنِ(٤): بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ. ويَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ.

وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ ... إلخ**) يقال: أرسلتُه فاسترسلَ. أي: بعثتُه فانبعثَ.

(٢) قوله: (**ويَنْزَجِرُ إِذَا زُجِرَ**) أي: ينتَهي إذا نهاهُ. وهو من الأضدادِ، يقال: زجرَه: حثَّه. وزجَرَه: كفَّه. قال في «المغني»: لا في وقتِ رُؤيةِ الصيدِ. «مطلع»[١] وزيادة.

(٣) قوله: (**وَإِذَا أمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ**) لأن عادةَ المُعلمِ أن ينتظرَ صاحبَه ليُطعمه. ولا يُعتبر تكررُ ذلك. فلو أكلَ بعدُ، لم يخرُج بذلِك عن كُونه مُعلمًا، ويجبُ غَسلُ ما أصابَه فم كلبٍ؛ لتنجُّسِه. م ص[٢] وزيادة.

(٤) قوله: (**وَتَعْلِيمُ الطَّيْرِ بِأَمْرَيْنِ**) لا بتركِ الأكلِ؛ لقولِ ابن عباس: إذا أكلَ الكلبُ، فلا تأكُل، وإن أكلَ الصقر، فكُل[٣]. رواه الخلال. ولأن تعليمَه بالأكلِ، ويتعذَّر تعليمُه بدونِه، بخلافِ ما يصيدُ بنابِه. م ص[٤] وزيادة.

(٥) قوله: (**وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ**) أي: ويعتبرُ لحلِّ صيدِ ذي نابٍ أو مخلبٍ جرحُه للصيدِ؛ لأنه آلةُ القتلِ كالمحددِ. م ص[٥].

---

[١] «المطلع» (ص٣٨٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٥٧، ٣٥٨).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٤)، وعلقه البيهقي (٩/٢٣٨). وانظر: «الإرواء» (٢٥٥٢).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٥٨).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٥٨).

فَلَوْ قَتَلَهُ بصَدْمٍ، أوْ خَنْقٍ، لَمْ يُبَحْ(١).

الثَّالِثُ: قَصْدُ الفِعْلِ(٢). **وَهُوَ**: أنْ يُرْسِلَ الآلَةَ لِقَصْدِ الصَّيْدِ. **فَلَوْ** سَمَّى وَأَرْسَلَهَا، لا لِقَصْدِ الصَّيْدِ. **أَوْ**: لقَصْدِهِ ولَمْ يَرَهُ. **أَوْ**: اسْتَرْسَلَ الجَارِحُ بنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا: **لَمْ يَحِلَّ**(٣).

الرَّابِعُ: قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ، عِنْدَ إرْسَالِ جَارِحِهِ، أوْ رَمْيِ سِلاحِهِ(٤). **ولا تَسْقُطُ** هُنَا(٥) سَهْوًا(٦).

---

(١) قوله: (**لَمْ يُبَحْ**) لعدم جَرحه، كالمِعراضِ إذا قتل بثقلِه. الوالد.

(٢) قوله: (**قَصْدُ الفِعْلِ**) من إضافةِ الصفةِ لموصوفِها، كجردِ قطيفةٍ. أي: الفعلِ المقصودِ. وقوله: (**وَهُوَ: أنْ يُرْسِلَ**) ... إلخ تفسيرٌ للفعل المقصودِ لا للفعلِ نفسِه، كما هو ظاهرٌ؛ لأن إرسالَ الجارحِ جُعل بمنزلةِ الذبح؛ ولهذا اعُتبرت التسميةُ معه. م خ وزيادة[١].

(٣) قوله: (**لَمْ يَحِلَّ**) لفقدِ شرطِه، وهو القصدُ.

(٤) قوله: (**قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ ... إلخ**) لا من أخرسَ، فلا يعتبرُ منه القولُ؛ لتعذُّره منه. قال م ص: والظاهرُ أنه لا بدَّ من إشارتِه بها، كما تقدم في الذكاةِ، والوضوءِ، وغيرهما؛ لقيام إشارتِه مقامَ نطقِه. انتهى. وهو مقتضَى قولِ «المنتهى» هنا، كما في ذكاة. عثمان[٢].

(٥) قوله: (**ولا تَسْقُطُ هُنَا**) أي: في الصَّيد.

(٦) قوله: (**سَهْوًا**) لنصُوصه الخاصةِ، ولكثرةِ الذبيحةِ، فيكثرُ فيها السَّهو.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٤٢٥).

[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٢٠٨).

وَمَا رُمِيَ مِن صَيْدٍ: فَوَقَعَ في مَاءٍ. **أَوْ**: تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ[١]. **أَوْ**: وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ- وكُلٌّ مِن ذَلِكَ[٢] يَقْتُلُ مِثْلُهُ-: لَمْ يَحِلَّ[٣]. **ومِثْلُه**: لَوْ رَمَاهُ بِمُحَدَّدٍ فِيهِ سُمٌّ.

وإِنْ رَمَاهُ بِالهَوَاءِ، أَوْ عَلَى شَجَرةٍ، أَوْ حَائِطٍ[٤]، .....

قال ع[١]: والفرقُ أيضًا بينَ البابين: أنَّ التسمية في الذَّكاةِ معتبرةٌ على الذبيحةِ، وفي الصيدِ معتبرةٌ على الآلةِ؛ لعدمِ حُضورِ المصيودِ بينَ يديه، بل قد لا يُصاد، كما يؤخذُ من «شرح المنتهى»[٢].

(١) قوله: (**أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ**) بأن رمَاه فوقَعَ على جبلٍ، ثم تردَّى منه. ح ف.

(٢) قوله: (**وكُلٌّ مِن ذَلِكَ**) أي: الوقوعِ من عُلوٍ، والتردِّي في ماءٍ، ووطء شيءٍ عليه. م ص[٣].

(٣) قوله: (**يَقْتُلُه مِثْلُهُ، لَمْ يَحِلَّ**) تغليبًا للتَّحريمِ؛ لتعارُضِ السَّببين؛ المُباح والمحرَّم، وتقدم نظيرُ ذلك في الذكاةِ.

(٤) قوله: (**وإِنْ رَمَاهُ بِالهَوَاءِ ... إلخ**) الفرقُ بينَ هذا وما قدمهُ من قوله: «أو تردَّى من علو» حيثُ جزمَ بالتحريمِ فيما إذا تردَّى من عُلو، وبالإباحَةِ فيما إذا رماهُ بالهواء، أو على شجرةٍ: أن السقوطَ في صُورتي الإباحةِ بسبب الإصابةِ، كما ذكره في «شرح المنتهى» ومشَى عليه في «الإقناع». وأيضًا فإن سقوطَه في صورتَي الإباحةِ من ضرورةِ المرميِّ، بخلافه في صورة[٤]

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/٢٠٨).

[٢] في حاشية النسختين: «كما يؤخذ من شرح الشيخ محمد الخلوتي».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٥٢).

[٤] في النسختين: «في صورتي».

فسَقَطَ مَيِّتًا: **حَلَّ**(١).

التردي من عُلوٍ، فإنه ليسَ من ضرورةِ المرميِّ، كما لو رمَى طيرًا فوقَ سطحٍ، ثم رجفَ الطيرُ في السطحِ إلى أن وقعَ، فإنَّ وقُوعَه ليسَ ضَروريًّا للإصابةِ، بل بسببِ رجفِه، فلذلِك حَرُمَ. قاله شيخنا ع[١].

(١) قوله: (**فسَقَطَ مَيِّتًا، حَلَّ**) لأنَّ وقوعَه بالأرضِ لا بدَّ منه، فلو حَرُمَ به لأدَّى أن لا يحلَّ طيرٌ أبدًا، بخلافِ الماءِ ونحوِه، فإن وقوعَ الصيدِ فيهَ ليسَ ضَروريًّا، وأيضًا للخَبر فيه[٢]. انتهى. ابن نصر اللَّه على «المحرر».

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/ ١٩٩، ٢٠٠).

[٢] يشير إلى حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن الصيد؟ قال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم اللَّه، فإن وجدته قد قتل، فكل، إلَّا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهمك. أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (٧/١٩٢٩)، واللفظ له.

كِتَابُ الأَيمَانِ

لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ: إِلَّا: باللَّهِ تَعالَى. **أَوْ**: اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ[١]. .....

كِتابُ الأيمانِ

جمعُ يمينٍ، وهو الحلفُ، والقسمُ، بفتح القاف والسين المهملة. فاليمين: توكيدُ الحكمِ المحلوفِ عليه بذكرِ معظمٍ، على وجهٍ مَخصُوصٍ. وأصلُها: يمين؛ اليدُ المعروفةُ ضِدُّ اليسارِ، وسُمي بها الحلفُ؛ لأنَّ الحالفَ يُعطي يمينَه فيه، كما في العهدِ والمعاهدةِ.

قوله: (**الأَيْمَانِ**) منها ما يجبُ، وهي التي يُنجِي بها إنسانٌ معصُومًا من هلكةٍ. ومنها مندوبٌ، وهو اليمينُ التي يتعلقُ بها مصلحةٌ، من إصلاح بينَ متخاصمَين، أو إزالةِ حقدٍ من قلبِ مسلمٍ على الحالفِ وغيرِه. ومنها مباحٌ، مثل الحلفِ على فعل مُباحٍ أو تركِه، والحلفُ على الخيرِ بشيء هو فيه صادقٌ، أو يظنُّ أنه فيه صادق. ومنها مكرُوه، مثل الحلفِ على فعلِ مكروهٍ، أو تركِ مندوبٍ. ومنها محرمٌ، وهو الحلفُ الكاذبُ. وأما الحلفُ على فعلِ طاعةٍ أو تركِ معصيةٍ، ففيه وجهان: الندبُ، وهو قولُ أصحابنا وأصحابِ الشافعي. والثاني: ليس بمندُوبٍ. قال ذلك في «شرح المقنع» ابنُ قندس. انتهى. فتوحي.

(١) قوله: (**لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا باللَّهِ تَعالَى ... إلخ**) واليمينُ المنعقدةُ هي التي يمكنُ فيها البرُّ والحنثُ، يعني: أن اليمينَ الموجبةَ للكفارةِ بشرطِ الحنثِ هي: اليمينُ التي باسم اللَّه تعالى، الذي لا يُسمى به غيرُه، كقولِه: واللهِ،

أَوْ: صِفَةٍ(١) مِنْ صِفَاتِهِ، كعِزَّةِ اللَّهِ، وقُدْرَتِهِ، وأَمَانَتِهِ(٢).

وَإِنْ قَالَ: يَمِينًا باللَّهِ، أَوْ: قَسَمًا(٣)، أَوْ: شَهَادَةً(٤): **انْعَقَدَتْ**.

والقديمِ الأزليِّ، والأولِ الذي ليس قبلَه شيءٌ، والآخرِ الذي ليسَ بعدَه شيء. أو اسمِ اللَّه الذي يُسمَّى به غيرُه، ولم ينو الحالفُ الغيرَ، وينصرفُ إليه تعالَى عندَ الإطلاق وعدمِ القرائنِ، كالرحيمِ، والعظيمِ. «منتهى وشرحه»[١].

(١) قوله: (**أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ... إلخ**) لأنَّ هذه الصفاتِ صفاتُ ذاتِه، غيرُ منفكةٍ عنها، فهو كالحلفِ باسمِه عزَّ وجلَّ. ح ف.

(٢) قوله: (**وأَمَانَتِهِ**) أي: ما فرضه على الخَلق من طاعتِهِ، فإنها أمانةٌ له تعالى، يجبُ عليهم أن يؤدُّوها إليه. ح ف.

(٣) قوله: (**أَوْ قَسَمًا**) باللَّه؛ لأنَّ تقديرَه: أقسمتُ قَسَمًا. وكذا الباقي.
وإن نوى بذلكَ خبرًا فيما يحتمله بـ: أُقسمُ باللَّه، ونحوه، الخبرَ عن يَمين سَبَقَ. أو لم يذكُرِ اسمَ اللَّه تعالى في الكلماتِ المذكُورة، وهي: يَمينًا، وقَسَمًا، وشهادةَ، فلا تكونُ يمينًا؛ لأن «أقسمُ» وما بعدَه يحتملُ القسمَ باللَّه تعالى وبغَيره، فلم يكُن يمَينًا بغيرِ نيةٍ تصرفُه إلى القَسَمِ باللَّه تعالى. م ص[٢] وزيادة.

(٤) قوله: (**أَوْ شَهَادَة**) باللَّه، وعَزَيمةً باللَّه، يمينٌ نواه بذلك أو أطلقَ. قال تعالى[٣]: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ [المَائدة: ١٠٦]. ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [الأنعَام: ١٠٩].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٦٨/٦).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٧١/٦).
[٣] «تعالى» ليست في النسختين.

وتَنْعَقِدُ: بالقُرْآنِ، وبالمُصْحَفِ(١)، وبِالتَّوْرَاةِ، ونَحْوِهَا مِن الكُتُبِ المُنَزَّلَةِ(٢).

﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٦]. ولأنه لو قال: باللَّه لأفعلنَّ، بلا قسمٍ ونحوه، كانَ يَمينًا، فإذا ضَمَّ إليه[١] ما يؤكِّدُه، كانَ أولى. م ص[٢].

(١) قوله: (**وتَنْعَقِدُ ... إلخ**) أي: وتنعقدُ اليمينُ بكلامِ اللَّه تعالى، أو المُصحف، أو القُرآنِ، أو سُورةٍ منه، أو بآيةٍ منه؛ لأنه صفةٌ من صفاتِه تعالى. فمن حلَف به أو بشيء منه[٣]، كانَ حالفًا بصفتِه تعالى، والمُصحفُ يتضمنُ القرآن الذي هو صفتُه تعالى؛ ولذلِك أُطلق عليه القرآن في حديثِ: «لا تسافِروا بالقرآنِ إلى أرضِ العدو»[٤]. وقالت عائشة رضي اللَّه عنها: ما بينَ دَفَّتي المُصحف كلامُ الله[٥]. «منتهى وشرحه». م ص[٦].

(٢) قوله: (**مِن الكُتُبِ المُنَزَّلَةِ**) من كُتبِ اللَّه تعالى، كالإنجيل والزَّبور، فهي يمينٌ فيها كفارةٌ؛ لأن الإطلاقَ ينصرفُ للمنزَّلِ من عند اللَّه تعالى، لا المغيَّر والمبدَّل، ولا تسقطُ حرمةُ ذلك بكونِه نُسخ الحكمُ بالقرآن، كالمنسوخِ

---

[١] في النسختين: «اللَّه».
[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٧١/٦).
[٣] سقطت: «منه» من الأصل.
[٤] أخرجه مسلم (٩٤/١٨٦٩) من حديث ابن عمر.
[٥] قال الألباني في «الإرواء» (٢٥٥٩): لم أقف على إسناده الآن.
[٦] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٣٧١، ٣٧٢).

ومَنْ حَلَفَ بِمَخْلُوقٍ(١)، كالأَوْلِيَاءِ، والأَنْبِياءِ عَلَيهِمُ السَّلامُ، أَوْ بالكَعْبَةِ، وَنَحْوِهَا: **حَرُمَ، ولا كَفَّارَةَ**(٢).

حكمُه من القرآن، وذلكِ لا يُخرجُه عن كونِه كلام اللَّه تعالى. م ص[١].

(١) قوله: (**ومَنْ حَلَفَ بِمَخْلُوقٍ ... إلخ**) يعني: يحرُم الحلفُ بذاتِ غيرِ اللَّه تعالى، وغيرِ صفتِه تعالى، سواء أضافَ المحلوفَ به إليه تعالى، كقولِ الحالفِ: ومخلوقِ اللَّه، ومقدورِه، وكعبتِه، ورسولِه، أو لَا[٢]، كقوله: والكعبةِ، والرسولِ، وأَبي؛ لاشتراكِهما في الحلفِ بغيرِ اسم اللَّه تعالى.

(٢) قوله: (**ولا كَفَّارَةَ**) في الحلفِ بغيرِ اللَّه تعالى، ولو حَنِثَ. وعندَ الأكثرِ مِنْ أصحابنا: إلَّا في حَلِفٍ بنبينا محمَّدٍ ﷺ، فتجبُ الكفارةُ إذا حَلَفَ به، وحَنِثَ، ونصَّ عليه في رواية أبي طالب؛ لأنه أحدُ شرطي الشَّهادتين اللَّتين يصيرُ بهما الكافرُ مُسلمًا.

ويُكره حلف بالأمانةِ؛ لحديث: «مَن حلفَ بالأمانةِ، فليسَ منَّا». رواه أبو داود[٣]. وفي «الإقناع»: كراهةُ تحريمٍ. م ص[٤] وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٧٢/٦).

[٢] سقطت: «لا» من الأصل.

[٣] أخرجه أبو داود (٣٢٥٣) من حديث بريدة. وصححه الألباني.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٣٧٦/٦).

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الحَالِفِ مُكَلَّفًا(١).

الثَّانِي: كَوْنُهُ مُخْتَارًا(٢).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**كَوْنُ الحَالِفِ مُكَلَّفًا**) فلا تنعقدُ من صغيرٍ ومجنونٍ، ولا من مغمًى عليه ومعتوهٍ؛ لأنه لا قصدَ له، إذ اليمينُ المنعقدةُ هي التي يمكنُ فيها البرُّ والحنثُ؛ بأن يقصدَ عقدَها على مُستقبلٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المَائدة: ٨٩]. فأوجب الكفارةَ في الأيمانِ المنعقدةِ. فظاهرُه: إرادةُ المستَقبل مِن[١] الزمان؛ لأن العقدَ إنما يكونُ في المستقبلِ دُون الماضِي.

فلا تنعقدُ يمينُ النائِم، ولا يمينُ الصغير قبلَ البلوغِ، ولا يمينُ المجنونِ ونحوِهم، كزائلِ العقلِ بشُربِ دواءٍ، أو محرمٍ مكرهًا. ولا ينعقدُ ما عُدَّ من لَغْوِ اليمين. فأما اليمينُ على المَاضي فليست منعقدةً؛ لأن شَرط الانعقاد إمكانُ البرِّ والحنثِ، وذلك متعذرٌ في الماضي. «إقناع وشرحه»[٢].

(٢) قوله: (**كَوْنُهُ مُخْتَارًا**) لليمين. فلا تنعقدُ من مُكرهٍ عليها؛ لحديثِ: «رُفِعَ

---

[١] سقطت: «من» من الأصل.

[٢] «كشاف القناع» (٣٩٣/١٤).

الثَّالِثُ: كَوْنُهُ قَاصِدًا لليَمِينِ. **فَلا تَنْعَقِدُ**: مِمَّنْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ بِلا قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ: لا وَاللَّهِ، وَ: بَلَى واللَّهِ، في عُرْضِ حَدِيثِهِ(١).

الرَّابِعُ(٢): كَوْنُهَا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقبَلٍ(٣). **فَلا كَفَّارَةَ**: عَلَى مَاضٍ، **بَلْ** إنْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ: فَحَرَامٌ، **وإلَّا**: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

عن أُمتي الخَطأ والنِّسيانُ وما استُكرِهُوا عليه»[١]. م ص[٢].

(١) قوله: (**فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ**) أي: جانبِ، وهو بالضمِّ، وأما بالفتحِ فخلافُ الطولِ، وتصحُّ إرادتُه هُنا مجَازًا. وظاهرُه: ولو في الزَّمنِ المستقبلِ، ولا كفارةَ فيها، ويقالُ له: اللَّغو في اليَمين؛ لحَديث عائشةَ: اللَّغو في اليَمينِ كلامُ الرجُلِ في بَيتِه: لا واللَّه، وبلَى والله[٣].

ولا كفَّارةَ لو عَقَدَها يظنُّ صِدقَ نَفسه فبانَ بخلافِهِ؛ لأنه من لَغوِ اليمينِ، لكنَّه يحنَث في طلاقٍ وعتاقٍ فقَط.

وقال الشيخُ تقي الدين: وكذا لا يَحنثُ لو عقَدَها على زَمنٍ مُستقبلٍ ظانًّا صدقَهُ، كمَنْ حَلَفَ على غيرِه يظنُّ أنه يُطيعه، أو ظنَّ المحلوفُ عليه خلافَ نيةِ الحالفِ، ونحوه، كظنِّه بخلافِ سببِ اليَمين. «إقناع»[٤].

(٢) قوله: (**الرَّابِعُ**) أي: الشرط الرابعُ مِن شُروطِ وجوبِ الكفارةِ.

(٣) قوله: (**كَوْنُهَا**) أي: اليمين (**عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقبَلٍ**) مُمكنٍ؛ ليتأتَّى بِرُّه وحنثُهُ،

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن اللَّه وضع عن أمتي . .» الحديث. وصححه الألباني. وانظر: «الإرواء» (٨٢). وتقدم (١/٣٥٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٨١).

[٣] أخرجه البخاري (٤٦١٣) عن عائشة موقوفًا.

[٤] «الإقناع» (٤/٣٤١).

الخَامِسُ: الحِنْثُ[١] .....

بخلافِ الماضِي وغيرِ المُمكن، فلا تنعقِد، ولا كفارَة فيه، سواء تعمَّد الكذبَ أو ظنَّه، وذلك أن اليمينَ على الماضي ينقسمُ إلى ثلاثة أقسامٍ:

ما هو صادقٌ فيه، فلا كفارةَ فيه إجماعًا.

وما هو مُتعمِّدُ الكذبِ، يُسمى يمينَ الغموسِ؛ لأنها تغمسُ صاحبَهَا في الإثم ثمَّ في النارِ، ولا كفارةَ فيها في ظاهر المذهبِ، كالنكاح إذا قارنَه رضاعٌ، ولأنَّ الكفارةَ لا تَرفَعُ إثمَهَا، فلا تُشرعُ فيها بدليلِ أنها كبيرةٌ.

الثالثُ: ما يظنُّه، فيتبيَّنُ بخلافِ ما ظنَّه، فلا كفارةَ فيها؛ لأنها من لغوِ اليمينِ. واللغو نوعَان:

أحدُهما: هذا، لا كفارةَ فيه؛ لأنها يمينٌ غيرُ منعقدةٍ؛ لأن الحنث مقارنٌ لها فأشبَهت يمينَ الغموسِ، ولأنه غيرُ قاصدٍ للمخالفةِ فأشبَه ما لو حلَفَ ناسيًا.

وعن أحمد: أنه ليس[١] من لغو اليَمينِ وفيه الكفارةُ. والمذهبُ الأولُ لما سَبَقَ.

النوعُ الثاني من اللَّغو: أن يحلِفَ بلسانِه من غيرِ أن يعقدَ عليها قلبه، بل يمرُّ على لسانه من غير قصدٍ عليها. وقال عَطاء: قالت عائشة: إن رسول اللَّه ﷺ قال يعني في اللغو في اليمين: «هو كلامُ الرجُلِ في بَيتِهِ: لا واللَّه، وبلى واللَّه». أخرجه أبو داود[٢].

(١) قوله: (**الحِنْثُ**) هو بكسر الحَاءِ وسُكونِ النون. ح ف.

---

[١] سقطت: «ليس» من النسختين.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٢٥٤). وصححه الألباني. وتقدم آنفًا موقوفًا عليها.

بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ(١).

فَإِنْ كَانَ عَيَّنَ وَقْتًا(٢): تَعَيَّنَ(٣). **وإِلَّا**: لم يَحْنَثْ حَتَّى يَيْأَسَ مِنْ فِعْلِهِ(٤)، بِتَلَفِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ(٥)، أَوْ مَوْتِ الحَالِفِ(٦).

---

(١) قوله: (**مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ**) كما لو حَلَفَ لا يكلِّمُ زيدًا، فكلمهُ مُختارًا ذاكرًا، (**أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ**) كما لو حَلَفَ ليكلِّمنَّ زيدًا اليومَ، فلم يكلِّمْه، مُختارًا ذاكرًا ليمينِه. م ص[١].

(٢) قوله: (**فَإِنْ كَانَ**[٢] **عَيَّنَ وَقْتًا**) لفعله، كلا أعطيتُ زيدًا دِرهمًا يومَ كذا، أو سنة كذا.

(٣) قوله: (**تَعَيَّنَ**) ذلك الوقتُ لذلِك الفِعل، فإن فعلَه فيه بَرَّ[٣]، وإلَّا حَنِثَ؛ لأنه مقتضَى يمينِه. م ص[٤].

(٤) قوله: (**وإِلَّا لم يَحْنَثْ**) أي: وإن لم يعيِّن للفِعل وقتًا؛ بأن قالَ: لأُعطينَّ زيدًا دِرهمًا، لم يَحنَث (**حَتَّى يَيْأَسَ مِنْ فِعْلِهِ**) الذي حَلَفَ عليه. م ص[٥] وزيادة.

(٥) قوله: (**بتَلَفِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ**) متعلق بقوله: «حتى ييأس».

(٦) قوله: (**أَوْ مَوْتِ الحَالِفِ**) لقول عمر: يا رسول اللَّه، ألم تُخبرنا أنَّا سنأتي البيتَ ونطوف به؟ قال: «بلى، أفأخبرتُكَ أنك آتيهِ العامَ»؟. قال: لا. قال:

---

[١] «الروض المربع» (٧/٤٧١).
[٢] سقطت: «كان» من النسختين.
[٣] سقطت: «بر» من الأصل.
[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٨٣).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٨٣).

ومَن حَلَفَ باللَّهِ(١): لا يَفْعَلُ كَذَا، أوْ: لَيَفْعَلَنَّ كَذَا، إنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ: إنْ أَرادَ اللَّهُ، أَوْ: إلَّا أنْ يَشاءَ اللَّهُ(٢)، وَاتَّصَلَ لَفْظًا(٣)، أوْ حُكْمًا(٤): **لَمْ يَحْنَثْ، فَعَلَ**(٥) .....

«فإنك آتيه وتطوفُ به»[١]. ولأنه لم يؤقت المحلوفُ عليه بوقت معيَّنٍ، وفعلُه ممكِنٌ في كلِّ وقتٍ، فلا تتحقَّق مخالفةُ اليمين إلَّا باليأس. م ص[٢].

(١) قول: (**ومَن حَلَفَ باللَّهِ**) أي: ومن استثنَى فيما يُكَفَّرُ، أي: تدخلُه الكفارةُ، كيمينٍ باللَّه تعالى، أو نذرٍ، أو ظهارٍ، ونحوه، كقوله: هو يهوديٌّ، أو بريءٌ من الإسلام إن فَعَلَ كذا، إن شاءَ اللَّه. م ص[٣] وزيادة.

(٢) قوله: (**أَوْ: إلَّا أنْ يَشاءَ اللَّهُ**) بأن قالَ: واللهِ لا أفعلُ كذا، إلَّا أن يشاءَ اللَّه، وقصد بذلِكَ تعليقَ الفعلِ أو تركِه على مشيئةِ اللَّه تعالى، أو إرادته، بخلافِ مَنْ قاله تبرُّكًا، أو سَبَقَ به لسانُه بلا قصدٍ، فوجُودُه كعدمِه. عثمان[٤].

(٣) قوله: (**وَاتَّصَلَ لَفْظًا ... إلخ**) هذه شُروطُ[٥] صحةِ الاستثناءِ؛ بأن لا يفصلَ بينهما بسكوتٍ، ولا غيرِه. م ص[٦].

(٤) قوله: (**أَوْ حُكْمًا**) كقطعٍ بتنفس، أو بسعالٍ أو نحوه كعطسٍ.

(٥) قوله: (**لم يحنث، فَعَلَ**) ما حلفَ على فعلِه.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) في حديث طويل من حديث المسور بن مخرمة، ومروان.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٨٣/٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٨١/٦).

[٤] «حاشية المنتهى» (٢١٨/٥).

[٥] سقطت: «شروط» من الأصل.

[٦] «دقائق أولي النهى» (٣٨١/٦).

أَوْ تَرَكَ(١). **بِشَرْطِ**: أَنْ يَقْصِدَ الاسْتِثْنَاءَ(٢) قَبْلَ تَمَامِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ(٣).

---

(١) قوله: (**أَوْ تَرَكَ**) أي: أو تركَ ما حلف على فعلِه؛ لأن الأشياء كلها بمشيئةِ اللَّه تعالى. فمن قال: لا أفعلُ إن شاءَ اللَّه. وفعلَ، عُلِمَ أنه تعالى لم يشأ تركَه. وإذا قال: لأفعلنَّ إن شاء اللَّه. ولم يفعَل، عُلم أنه تعالى لم يَشأ فعلَه. وهو إنما حَلَفَ على الفعلِ على تقدير المشيئةِ، ولم تُوجد. م ص[١].

(٢) قوله: (**بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ ... إلخ**) متعلق بقوله: «لم يحنث.. إلخ».

(٣) قوله: (**قَبْلَ تَمَامِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ**) أو بعدَه قبلَ فراغِه، كـ: لا أدخلُ الدارَ واللَّه إن شاء اللَّه. وقصدَ الاستثناءَ قبلَ قولِه: واللَّه. وقال الوالد: كما لو حلف لا يفعلُ كذا اليومَ، وقصدَ الاستثناءَ عندَ ذكرِ اليومِ بعدَ تمامِ المستثنَى منه، وقبلَ فراغِ ذكرِ اليومِ. انتهى. أما لو حَلَفَ غيرَ قاصدٍ الاستثناءَ، ثم عرضَ بعدَ فراغِه من كلامِه فاستثنَى، لم ينفعهُ الاستثناءُ، ويَحنَثُ. ح ف.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٨٢/٦).

فَصْلٌ

ومَن قالَ: طعَامِي عَلَيَّ حَرَامٌ(١)، أوْ: إنْ أكَلْتُ كَذَا فَحَرَامٌ(٢)، أوْ: إنْ فَعَلْتُ كَذَا فَحَرَامٌ: **لَمْ يَحْرُمْ. وعَلَيْهِ إنْ فَعَلَ:** كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

ومَنْ قَالَ: هُو يَهُودِيٌّ، أوْ: نَصْرَانِيٌّ، أو: يَعْبُدُ الصَّلِيبَ(٣)، أوْ: الشَّرْقَ(٤)، إنْ فَعَلَ كَذَا.

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ومَن قالَ: طعامِي عَلَيَّ حَرَامٌ**) كالميتةِ والدَّمِ أو لَحمِ الخنزيرِ، لم يحرُم عليه، وعليه كفارةُ يمين. م ص[١].

(٢) قوله: (**أوْ: إنْ أكَلْتُ كَذَا فَحَرَامٌ**) أي: وإن علَّق تحريمَ حلالٍ بشرطٍ، كقوله عن طعامٍ: إنْ أكلتُه، فهو عليَّ حرامٌ، لم يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾. إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التّحريم: ١- ٢]. واليمينُ على الشيءِ لا تُحرمه، ولأنه لو حرَّم بذلكِ لتقدَّمت الكفارةُ عليه، كالظِّهار. م ص[٢].

(٣) قوله: (**ومَنْ قَالَ: هُو يَهودِيٌّ ... إلخ**) وفي «الفروع» و«الانتصار»: أو: والطاغُوت لأفعلنَّه؛ لِتعظيمِه له. معناه: عظَّمتُه إن فعلته. وفعلَه، لم يكفُر، ويلزمه كفارةٌ، بخِلاف: هو فاسقٌ إن فعلَه؛ لإباحتِه في حالٍ. ح ف.

(٤) قوله: (**أوْ الشَّرقَ**) أي: أو يعبدُ الشرقَ، والمرادُ به: الشمسُ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٨٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٣٨٣، ٣٨٤).

أَوْ: هُو بَرِيءٌ مِن الإِسْلامِ، أَوْ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[١]، أَوْ: هُوَ كَافِرٌ باللَّهِ تَعَالَى، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا: **فَقَد ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا. وعَلَيْهِ**: كَفَّارةُ يَمِينٍ[٢] إِنْ فَعَلَ مَا نَفَاهُ، أَوْ تَرَكَ مَا أَثْبَتَهُ[٣].

وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بأَنَّه حَلَفَ باللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ: **فَكَذِبَةٌ**، لا كَفَّارَةَ فِيهَا.

---

(١) قوله: (**أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**) وكذا سائر الأنبياءِ، كما ذكره الوالد في «حاشيته» على هامش نسخته. ح ف.

(٢) قوله: (**وعَلَيْهِ كَفَّارةُ يَمِينٍ**) واختار الموفَّق والناظمُ: لا كفارةَ. «إقناع»[١].

(٣) قوله: (**إِنْ فَعَلَ مَا نَفَاهُ ... إلخ**) أي: وعليه كفارةُ يمينٍ إن خالفَ ففعلَ ما حَلَفَ على تركِه، أو تركَ ما حَلَفَ على فِعلِه، حيثُ يحنَث؛ لأنه قولٌ يوجبُ هتكَ الحرمةِ، فكانَ يمينًا، كالحلفِ باللَّه تعالى. م ص[٢] رحمه اللهُ تعالى.

❁ ❁ ❁

---

[١] «الإقناع» (٣٤٤/٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٨٥/٦).

فَصْلٌ

وكَفَّارَةُ اليَمِينِ؛ عَلَى التَّخْيِيرِ(١): إطْعَامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ(٢)، **أوْ**: كِسْوَتُهُمْ(٣)، **أوْ**: تَحْريرُ رَقَبةٍ(٤) .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**عَلَى التَّخْيِيرِ**) أي: تجمعُ تخييرًا بينَ الإطعام والكِسوةِ والعتقِ، ثم تَرتيبًا بينَ الثلاثةِ والصومِ، عثمان[١].

(٢) قوله: (**إطْعَامُ عَشرَةِ مَساكِينَ**) لكلِّ مسكينٍ مُد بُرٍّ، أو نصفُ صاع مِن شَعيرٍ أو تمرٍ أو زَبيبٍ أو أقطٍ. وأن يكون مِن المسلمينَ، أحرارًا ولو صغارًا، جنسًا كانَ المطعمُ أو أكثر، والمرادُ بهم[٢] ما يشملُ الفقراءَ؛ لأنهما في غيرِ الزكاةِ صنفٌ واحدٌ، وقال الزركشي: يجوزُ دفعُها للغارم لاحتياجِه فهو كالمسكينِ. وكلامُ أبي محمد يُوهِمُ المنعَ. قُلْتُ: وكلامُ أبي محمد هو الظاهرُ من كلامِهم، وهو ظاهرُ القرآنَ. وتقدَّم في الظِّهار بقيةُ أحكِام الإطعَامِ ح ف.

(٣) قوله: (**أوْ كِسْوَتُهُمْ**) للرَّجلِ ثوبٌ تجزئُه صلاةُ الفرضِ فِيه، وللمَرأة درعٌ، أي: قميصٌ وخمارٌ كذلكَ أي: يُجزئها صلاتُها فيهمَا. م ص[٣].

(٤) قوله: (**أوْ تَحْريرُ رَقَبةٍ**) أي: عِتقُ رقبةٍ.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/٢٢٢).

[٢] أي: بالمساكين.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٨٨).

مُؤمِنَةٍ(١). **فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**(٢): صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مُتتَابِعَةً، وُجُوبًا، إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ(٣).

ولا يَصِحُّ: أنْ يُكَفِّرَ الرَّقِيقُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ. **وعَكْسُهُ**: الكَافِرُ.

وإخْرَاجُ الكفَّارَةِ(٤): قَبْلَ الحِنْثِ وبَعْدَهُ سَوَاءٌ. **وَمَن حَنِثَ**، وَلَوْ فِي أَلْفِ يَمِينٍ باللَّهِ تَعالَى(٥)، .....

---

(١) قوله: (**مُؤمِنَةٍ**) أي: مسلمةٍ سليمةٍ من العُيوبِ المضرةِ بالعملِ ضررًا بينًا، وتقدَّمَ تفصيلُه في الظهار. م ص[١].

(٢) قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) شَيئًا من الثلاثةِ.

(٣) قوله: (**إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ**) إن لم يكُن للمكفِّر عذرٌ في تَركِ التتابعِ من مرضٍ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وإخْرَاجُ الكفَّارَةِ**) مبتدأ. قوله: «وبعده سواء» خبر. قال في «الإقناع»: وإن شاءَ كَفَّرَ قبلَ الحِنْثِ فتكُونُ مُحلِّلَةً لليَمين، وإن شَاء بعدَه فتكونُ مكفِّرةً، لكنْ قال ابن نصر اللَّه: الأصحُّ أن لا إثمَ بالحنثِ، لقوله عليه السلام: «لا أحلفُ على يمينٍ فأَرى غيرَها خَيرًا منها إلَّا أتيتُ الذي هو خير»[٣]. وهو عليه السلام لا يُقدمُ عَلَى[٤] ما فيه إثمٌ.

(٥) قوله: (**وَلَوْ فِي أَلْفِ يَمِينٍ باللَّهِ تَعالَى**) ولو على أفعالٍ، كقوله: واللهِ لا أكلتُ. واللهِ لا شَربتُ. واللَّه لا أعطيتُ. ونحوه، ولو اختلفَ جنسُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٨٨/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٨٨/٦).

[٣] أخرجه البخاري (٣١٣٣، ٤٣٨٥)، ومسلم (٧/١٦٤٩) من حديث أبي موسى.

[٤] سقطت: «على» من الأصل.

ولَم يُكفِّرْ: **فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ**(١).

الحَلِفِ كاليَمينِ والنذرِ.

والحاصلُ: أنه وإن حَلَفَ أيمانًا[١] على أجناسٍ كقوله: واللهِ لا بعتُ كذا. واللَّه لا شَرَيتُ كذَا. واللَّه لا لبستُ كذَا، فحَنِثَ في واحدَةٍ وكفَّر، ثُم حَنِثَ في أُخرى، لَزِمَته كفَّارَةٌ ثانيةٌ لوجُوبها في الحِنثِ بعدَ أن كَفَّرَ عن الأُولى، كما لو وَطِئَ في نهارِ رمضَانَ، فكفَّرَ، ثم وَطِئَ فيهِ أُخرَى، بخِلافِ ما لو حَنِثَ في الكُلِّ قبلَ أن يكفِّرَ. م خ وزيادة[٢].

(١) قوله: (**فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ**) نصًّا. لأنها كفاراتٌ من جنس فَتداخَلَتَ، كالحُدودِ من جنسٍ، وكذا لو حَلَفَ بنذور مكرَّرة، فإنَّ عليه كفارةً واحدةً إذا كانَ قبلَ التكفير. ح ف.

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «مع أيمانًا».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/٤٦٢).

بابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

يُرْجَعُ في الأَيْمَانِ: إلَى نِيَّةِ الحَالِفِ(١). **فَمَنْ** دُعِيَ(٢) لِغَدَاءٍ(٣)، فَحَلَفَ لا يَتَغَدَّى: **لم يَحْنَثْ** بِغَدَاءِ غَيْرِهِ(٤)، إنْ قَصَدَهُ(٥).

أوْ حَلَفَ: لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ، وَقَالَ: نَوَيْتُ اليَوْمَ: **قُبِلَ** حُكْمًا(٦)،

بابُ جَامعِ الأَيمانِ

وأحكامُ هذا البابِ يشتركُ فيها الطلاقُ، والعتاقُ، واليمينُ باللَّه تعالى. ح ف.

(١) قوله: (**إلَى نِيَّةِ الحَالِفِ**) فهي مبنَاهَا ابتداءً. م ص[١].

(٢) قوله: (**فَمَنْ دُعِيَ ... إلخ**) مفرع على قولِه: «يُرجعُ في الأيمانِ.. إلخ».

(٣) قوله: (**لِغَدَاءٍ**) الغداء بفتح أوله ممدودًا وبالدال المهملة، خلافُ العَشاءِ، وهو: ما يُؤكلُ غدوةً. والغِذاء بالكسر وبالذالِ المعجمة: ما تغذَّى به البدنُ. ح ف.

(٤) قوله: (**بِغَدَاءِ غَيْرِهِ**) أي: غَير مَن دَعاهُ. الوالد.

(٥) قوله: (**إنْ قَصَدَه**) شرطٌ لقوله: «لم يَحنث». قال م ص[٢]: قلتُ: أو دلَّ عليه سببُ اليمينِ.

(٦) قوله: (**قُبِلَ حُكْمًا**) لأنه محتملٌ، ولا يُعلم إلَّا منهُ. م ص[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٩٢/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٩٥/٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٩٥/٦).

فلا يَحْنَثُ بالدُّخُولِ في غَيْرِهِ[١].

و: لا عُدْتُ رَأَيْتُكِ تَدْخُلِينَ دَارَ فُلانٍ - يَنْوِي مَنْعَهَا - فَدَخَلَتْهَا: **حَنِثَ** ولَوْ لَمْ يَرَهَا[٢].

---

(١) قوله: (**فلا يَحْنَثُ بالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ**) أي: غيرِ ذلك اليومِ الذي نواهُ؛ لتعلُّق قصده بما نواهُ، فاختصَّ الحنثُ به. وكذا لو حلف: لا يأكلُ خُبزًا أو لحمًا ونحوه، ونوى مُعينًا، أو في وَقتٍ، فلا يحنثُ بغيرِه. وإن كانت بطلاقٍ أو عِتاقٍ، لم يُقبل؛ لتعلُّقِ حَقِّ الآدميِّ، أي: لا يُقبلُ ذلكَ في الحُكمِ أمَّا فيما بينه وبين اللَّه تعالى، فيدين فيه. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**ولَوْ لَمْ يَرَهَا**) دخَلَتْها؛ الغاءً لقولهِ: رأيتُكِ. الوالد.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا: رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ، وَمَا هَيَّجَهَا(١).

فَمَنْ حَلَفَ: لَيَقْضِيَنَّ زَيدًا حَقَّهُ غَدًا، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ(٢). **أَوْ**: لا يَبِيعُ كَذَا إِلَّا بِمِئَةٍ(٣)، فبَاعَهُ بأَكْثَرَ(٤). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَنْوِ**) حالفٌ (**شَيْئًا ... إلخ**) يعني: أنه يُرجَعُ إلى النيةِ ابتداءً إن كانَ ثَمَّ نيةٌ، أما مع الإطلاقِ، فإلى السَّببِ وما هيَّجَ اليمينَ. أي: أثارَها. ح ف.

(٢) قوله: (**فَقَضَاه قَبْلَه**) لم يحنَث، إذا قصدَ عدَمَ تجاوزِه الغَدَ، أو اقتضَاه السببُ، كما لو كانَ في حال مخاصمتِه مع غَريمِه بسبب مَطْلِه، أما لو عُدِمَت النيةُ والسببُ، فإنه يحنَث قبل الغَدِ.

(٣) قوله: (**أَوْ: لا يَبِيعُ كَذَا إِلَّا بِمائةٍ ... إلخ**) فإن قال المُشتري: قد أخذتُه بها، ولكن هَبْ لي كذَا. فقال الإمامُ: هذا حيلةٌ. قيلَ له: فإن قالَ البائعُ: أبيعكَ بكَذا، وهَبْ لفُلانٍ[١] شَيئًا آخر؟. فقال: هذا كُلُّه ليسَ بشيءٍ. ح ف.

(٤) قوله: (**فبَاعَهُ بأَكْثَرَ**) فلا يحنث إن باعَه[٢] بمائةٍ أو بأكثرَ مِنها؛ لدلالةِ القرينةِ. م ص[٣].

---

[١] في الأصل: «وأهب لي فلان».

[٢] في الأصل: «إن هم باعه».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٩٤).

أوْ: لا يَدْخُلُ بَلَدَ كَذَا؛ لظُلْمٍ فِيهَا(١)، فَزَالَ(٢) وَدَخَلَهَا(٣). **أوْ**: لا يُكَلِّمُ زَيْدًا؛ لشُرْبِهِ الخَمْرَ، فكَلَّمَهُ وَقَدَ تَرَكَهُ: **لَمْ يَحْنَثْ**(٤) في الجَمِيعِ.

---

(١) قوله: (**أوْ: لا يَدْخُلُ بَلَدَ كَذَا؛ لظُلْمٍ ... إلخ**) أي: بأنْ كانَ سببُ حلفِه الظلمَ الحاصلَ فيها. هذا مبنيٌّ على أنَّ العبرةَ في اليمينِ بخصوصِ السببِ؛ لدلالتِه على النيةِ، لا بعُمومِ اللفظِ، أي: فيما إذا كانَ اللفظُ أعمَّ من السببِ، فمِن ذلك: ما لو امتَنَّت[١] عليه امرأتُه ببيتِها، فحلفَ لا يسكنُ بيتًا، فإنه لا يحنثُ بالسُّكنَى في غير بيتِها. أما لو كانَ السببُ يقتَضِي التعميمَ، فلا خِلافَ في الرجوعِ إليه، كمسألةِ ما إذا حلفَ لا يأوي معها في دارٍ سمَّاها، يَنوي جفاءَها، ولا سببَ في الدار هيَّجَ يمينَه؛ لما تقرَّر أنه يحنثُ بالإيواء معَها في أيِّ دارٍ كانت. ح ف.

(٢) قوله: (**فَزَالَ**) الظلمُ.

(٣) قوله: (**وَدَخَلَهَا**) بعدَ زوالِه، لم يَحنَث.

(٤) قوله: (**لم يَحْنَثْ**) لدلالةِ الحالِ على أنَّ المرادَ ما دام يشربُه، وقد انقَطَعَ ذَلِكَ.

ولا يُقبلُ تعليلٌ بكذبٍ؛ لأن وجودَه كعدمِه. مثال ذلك: إذا قالَ لقِنّه وهو أكبر منه: أنت حرٌّ؛ لأنك ابني. أو قال لامرأتِه وهي أصغرُ منه: أنتِ طالقٌ؛ لأنكِ جدَّتي، وَقَعَ العِتقُ والطلاقُ؛ لصُدورهما في مَحلِّهما. م ص[٢] وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «ابتغت»، وفي (ب): «امتنعت».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٠٢/٦).

فَصْلٌ

فَإِنْ عَدِمَ النِّيَةَ والسَّبَبَ: رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ[١].

فَمَنْ حَلَفَ: لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ هَذِه، فَدَخَلَهَا وقَدْ بَاعَهَا[٢]، أَوْ وَهِيَ فَضَاءٌ. **أوْ**: لا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا وكَلَّمَهُ[٣]. **أوْ**: لا أَكَلْتُ هَذَا الرُّطَبَ، فَصَارَ تَمْرًا[٤]، ثُمَّ أَكَلَهُ: **حَنِثَ في الجَمِيعِ**.

فَصْلٌ

(١) قوله: (**رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ**) لأنه أبلغُ من دلالةِ الاسِم على مُسمَّاه؛ لنفيه الإبهامَ بالكلية. والتعيينُ يكونُ بالإشارةِ وما قامَ مقامَهَا، كالإضافةِ. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**فَدَخَلَهَا وقَدْ بَاعَهَا**) حنِثَ؛ لكونِه عينَّها، ولم يَنوِ أنها ما دامَت في مِلكه.

(٣) قوله: (**فَصَارَ شَيْخًا وكلَّمهُ**)، حنِثَ؛ لتعيينِه له بالإشارةِ، ولم ينوِ ما دَامَ على تِلك الحالةِ.

(٤) قوله: (**أوْ: لا أَكَلْتُ هَذَا الرُّطَبَ، فَصَارَ تَمْرًا**) أو دِبسًا أو خلًّا، أو هذا اللَّبنَ، فصار جُبنًا ونحوه، ثم أكلَه، ولا نيَّةَ، أي: ولم يَنو ما دامَ على تلكَ الحالةِ؛ بأن لم ينو ما دامَ الدارُ في ملكِ فلانٍ، أو ما دامت دارًا، أو ما دام الصبيُّ صَبيًا، وهكذا، ولم يكن السببُ المهيجُ ليمينه يقتَضي التخصيصَ بذلِك، فإن كانَ كذلِك، لم يحنَث بالتغيُّرِ المذكور. ح ف.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

فإنْ عَدِمَ النِّيَّةَ والسَّبَبَ والتَّعْيِينَ: رُجِعَ إلَى مَا تَنَاوَلَهُ الاسْمُ(١). **وهُو ثَلاثَةٌ**: شَرْعِيٌّ، فعُرْفِيٌّ، فلُغَوِيٌّ(٢).

فاليَمِينُ المُطْلَقَةُ(٣): .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**رُجِعَ**) في اليمين (**إلَى مَا تَناوَلَه الاسْمُ**) لأنه دليلٌ على إرادةِ المُسمَّى، ولا معارضَ له هنا، فَوجَبَ أن يُرجع إليه عَملًا به؛ لسلامتِه عن المُعارضةِ. ش ع[١].

(٢) قوله: (**وهُو**) أي: الاسمُ (**ثَلاثَةٌ ... إلخ**) ويقدَّمُ شرعيٌّ عند الإطلاقِ، إذا اختلَفت الأسماءُ، فَعُرفيٌّ، فلُغويٌّ، يعني: إذا كانَ الشيءُ الواحد له مسمَّياتٌ مختلفةٌ مِن حيثُ الشَّرعُ والعُرفُ واللُّغَةُ، صُرفت يمينُ الحلفِ عندَ الإطلاقِ إلى المسمَّى الشَّرعيِّ، فإذا لم يكُن له إلَّا مُسمى لُغويٌّ وعرفيٌّ، انصرَفت إلى العُرفِ، أما إن كانَ له مسمَّى واحدٌ في الشرعِ والعُرفِ واللغةِ، انصرَفَتْ إليه بلا خِلافٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**فاليَمِينُ المُطْلَقَةُ ... إلخ**) أي: عن فعل شيءٍ من ذَلِكَ أو تَركِه. هذا تفريعٌ على محذوفٍ وتقديرُه: يقدَّم شرعيٌّ، فعرفيٌّ، فلغويٌّ. يعني: لو حلَف لا يصلي، أو لا يُزكي، أو لا يصومُ، أو لا يحجُّ، وأطلقَ النيةَ،

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٤٢٩).

تَنْصَرِفُ إِلَى الشَّرْعِيِّ(١)، وَتَتنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ(٢). **فَمَنْ حَلَفَ**: لا يَنْكِحُ(٣)، أَوْ: لا يَبِيعُ، أَوْ: لا يَشْتَرِي، فَعَقَدَ عَقْدًا فاسِدًا(٤): **لَمْ يَحْنثْ**(٥).

فإنه يحنث بالصلاةِ الشرعيةِ دونَ الدُّعاءِ، وبالزكاةِ الشرعيةِ دونَ تنميةِ مالِه، وبالصومِ الشرعيِّ دونَ الإمساكِ عن الكلامِ، وبالحجِّ الشرعيِّ دونَ قصدِ مُعظَّمٍ عِندَه. واحترز بالمُطلقة: عن اليمينِ التي قُصِدَ بها المُسمى اللُّغوي، أو كانَ هو المهيجُ ليمينِه، فإنه يحنثُ به[١] دون الشرعيِّ. ح ف وإيضاح.

(١) قوله: (**تَنْصَرِفُ إِلَى الشَّرْعِيِّ**) لأنه المتبادرُ للفَهم عندَ الإطلاقِ، ولذلكِ حُمِلَ عليه كلامُ الشارعِ حيثُ لا صارفَ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وَتَتناوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ**) أي: من الموضوعِ الشرعيِّ، بخلافِ الفاسدِ؛ لأنه ممنوعٌ منه شرعًا. م ص[٣].

(٣) قوله: (**فَمَنْ حَلَفَ: لا يَنْكِحُ ... إلخ**) تفريع على قوله: «وتتناول.. إلخ».

(٤) قوله: (**فَعَقَدَ عَقْدًا فاسِدًا**) المرادُ به: ما قابَلَ الصحيحَ، فيشملُ المجمعَ على بطلانِه، والفاسدَ المختلفَ، كالبيعِ بلا رُؤيةٍ، والنكاح بلا وليٍّ. ولو حَلَفَ: لا مَلكتُ فُلانًا، فاشتراهُ شِراءً فاسدًا، لم يَحنَث. ح ف.

(٥) قوله: (**لم يَحْنَثْ**) لأنَّ الاسمَ لا يتناولُ الفاسدَ. إلَّا إن حلَفَ: لا يحجُّ، فحجَّ حجًّا فاسِدًا، فيحنَث، وكذا لو حلفَ لا يعتمرُ، فاعتمرَ عمرةً فاسدةً،

---

[١] سقطت: «به» من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٠٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٠٥).

لكِنْ: لَوْ قَيَّدَ يَمِينَه(١) بِمُمْتَنِعِ الصِّحَّةِ(٢)، كحَلِفِهِ: لا يَبِيعُ الخَمْرَ، ثُمَّ بَاعَهُ: **حنِثَ بصُورَةِ ذَلكَ**(٣).

حَنِثَ، بخلافِ سائرِ العباداتِ؛ لوجُوبِ[١] المضيِّ في فاسِدِهما، وكونِه كالصحيح فيما يحلُّ ويحرُم ويلزمُ من فديةٍ، ولأنه يُسمَّى حاجًّا أو معتمرًا بمجرَّدِ الإحرام. الوالد.

(١) قوله: (**لكِنْ لَوْ قَيَّدَ يَمِينَه ... إلخ**) استدراكٌ على عدم الحِنْثِ؛ دَفَعَ به عدمَ الحِنْثِ، بل يحنثُ.

(٢) قوله: (**بِمُمْتَنِعِ الصِّحَّةِ**) أي: بما لا يُتصور فيه الصحةُ.

(٣) قوله: (**حنِثَ بصُورَةِ ذَلكَ**) لتعذر الصحيحِ، فتنصرفُ اليمينُ إلى ما كانَ على صورتِه، كالحقيقةِ إذا تعذَّرت، يُحمل اللفظُ على مجازِه. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «لوجود».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٠٦).

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ الشَّرْعِيُّ: فَالأَيْمَانُ مَبْنَاهَا عَلَى العُرْفِ(١).

فَمَنْ حَلَفَ: لا يَطَأُ امْرَأَتَهُ: **حَنِثَ** بِجِمَاعِهَا(٢). **أَوْ**: لا يَطَأُ، أَوْ: لا يَضَعُ قَدَمَهُ في دَارِ فُلانٍ: **حَنِثَ** بدُخُولِهَا، رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا، حَافِيًا أَوْ مُنْتَعِلًا(٣). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**فَالأَيْمَانُ مَبْنَاهَا عَلَى العُرْفِ**) دون الحقيقةِ؛ لأنها صارَت مهجورةً، فلا يعرفُها أكثرُ الناس. فمن حلَفَ لا يشتري راويةً، حَنِثَ بشراءِ المزادةِ دُون الجَمَلِ، أو لا يطأ ظعينةً، حنثَ بوطءِ امرأتِه لا ناقَته، أو لا ينظُر إلى غائطٍ أو عذرةٍ، حنثَ برؤيةِ الخارِج المستقذرِ دونَ المكان المطهَّرِ من الأرضِ وفناءِ دارٍ، إلَّا أن يَنويَ بشيءٍ من ذَلِكَ معناه الحقيقيَّ، أو يكونَ ثَمَّ سببٌ يقتضِيه، فلا يحنثُ إلَّا به. ح ف.

(٢) قوله: (**حَنِثَ بِجِمَاعِهَا**) أي: بجِماع المحلُوف عليها؛ لانصرافِ اللفظِ إليه. وكذلكَ لو حلفَ على تَركِ وطءِ زَوجَتِهِ، كانَ موليًا. م ص[١].

(٣) قوله: (**حَنِثَ بدُخُولِهَا رَاكِبًا ... إلخ**) لأن ظاهِرَ الحالِ أنَّ القصد امتناعُه من دُخولِها، ما لم ينوِ حالةً مِنْ هَذِه، أو يقتَضِيها السببُ، فإنه لا يحنثُ إلَّا بها. ح ف وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤١٠).

و: لا يَدخُلُ بَيْتًا: **حَنِثَ** بدُخُولِ المَسْجِدِ[١] والحَمَّامِ[٢]، وبَيْتِ الشَّعْرِ[٣]. و: لا يَضْرِبُ فُلانَةَ، فَخَنَقَها، أوْ نَتَفَ شَعْرَهَا، أوْ عَضَّهَا[٤]: **حَنِثَ**[٥].

---

(١) قوله: (**حَنِثَ بدُخُولِ المَسْجِدِ**) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٦].

(٢) قوله: (**والحَمَّامِ**) أي: ويحنثُ بدُخول الحمَّامِ؛ لحديث: «بئسَ البيت الحمَّام». رواه أبو داود وغيره[١]. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وبَيْتِ الشَّعَرِ**) وبيتِ أَدَمٍ، بفتحتين، جمعُ أديم: الجلدُ المدبوغُ. وبدُخُولِ خَيمةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾ [النّحل: ٨٠]. الآية. والخيمةُ في معنَى بيتِ الشَّعَرِ، لا بدُخولِ صُفَّةٍ ودِهليزٍ؛ لأنه لا يُسمَّى بيتًا. م ص[٣] وزيادة.

(٤) قوله: (**ولا يَضْرِبُ فُلانةَ.. إلخ**) أي: وإن حلفَ لا يضربُ فلانةَ، ما لم ينوِ حقيقةَ الضربِ، أو يقتضِيه السببُ، ويحنثُ به أيضًا مع الإطلاق من بابِ أَوْلَى. ولو حَلَفَ ليضربنَّها، برَّ بذلكَ كلِّه، ما لم ينو حقيقةَ الضربِ، أو يقتضيهِ السببُ. ولو تلذذ بالعَضِّ مع الإطلاقِ، لم يبرَّ به. ح ف.

(٥) قوله: (**حَنِثَ**) لوجودِ المقصودِ بالضربِ، وهو التألمُ. م ص[٤].

---

[١] أخرجه البيهقي في الشعب (٧٧٦٨) من حديث ابن عباس، و(٧٧٧٢) من حديث عائشة. ولم أجده عند أبي داود ولا غيره من الكُتب الستة. وانظر: «الإرواء» (٢٥٨٢)، و«السلسلة الضعيفة» (٢٣١٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤١٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤١١/٦).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٤١١/٦).

فَصْلٌ

فإنْ عُدِمَ العُرْفُ: رُجِعَ(١) إلَى اللُّغَةِ(٢).

فمَن حَلَفَ(٣): لا يَأْكُلُ لَحْمًا: **حَنِثَ** بِكُلِّ لَحْمٍ، حَتَّى بالمُحَرَّمِ(٤)، كَالمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ. **لا**: بِمَا لا يُسَمَّى لَحْمًا(٥)، كالشَّحْمِ ونَحْوِه(٦). **و**: لا

فَصْلٌ

(١) قوله: (**رُجِعَ**) في اليمين.

(٢) قوله: (**إلَى اللُّغَةِ**) والاسم اللُّغَوي ما لم يشتَهِرْ مجازُه على حَقيقتِهِ؛ بأن لم يغلب على حقيقتِه؛ بأن اشتَهرَت الحقيقةُ دونَ المجازِ، أو لم يكُن له مجازٌ. ح ف.

(٣) قوله: (**فمَن حَلَفَ ... إلخ**) ولا نيةَ له، ولا سببَ على لحمٍ بعينِه. ح ف.

(٤) قوله: (**حَتَّى بالمُحَرَّمِ**) أي: يحنثُ حتَّى بأكلِ لحمِ غيرِ مأكولٍ؛ لدخولِه في مسمَّى اللحمِ. م ص[١].

(٥) قوله: (**لا بِمَا لا يُسَمَّى لَحْمًا**) أي: لا حِنْثَ بأكلِ ما لا يُسمَّى لحمًا.

(٦) قوله: (**كالشَّحْمِ ونَحْوِه**) ككَرشٍ، ومصرانٍ، وطُحالٍ، وقلبٍ، وأَليةٍ، ودِماغٍ، وقانصةٍ، وشحمٍ، وكارعٍ، ولحمِ رأسٍ، ولسانٍ؛ لأنَّ مطلقَ اللحمِ لا يتناولُ شيئًا من ذلِكَ، بدليلِ ما لو وُكِّل في شراءِ لحمٍ، فاشترى شيئًا من ذلِك، لزمَ الوكيلَ هذا مع الإطلاقِ، إلَّا إن نَوى الحالفُ بقوله: لا يأكُلُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤١٣).

يَأْكُلُ لَبَنًا، فأكَلَه، ولَوْ مِن لَبَنِ آدَمِيَّةٍ: **حَنِثَ**(١). **و**: لا يَأْكُلُ رَأْسًا ولا بَيْضًا: **حَنِثَ** بِكُلِّ رَأْسٍ وبَيْضٍ(٢)، حتَّى برَأْسِ الجَرَادِ وبَيْضِهِ. **و**: لا يَأْكُلُ فَاكِهَةً(٣): **حَنِثَ** بكُلِّ مَا يُتَفَكَّهُ بِه، حتَّى بالبِطِّيخِ(٤). **لا**: القِثَّاءِ، والخِيَارِ(٥)، .....

لحمًا، اجتنابَ الدَّسمِ، فيحنثُ بذلك كلِّه، وكذا لو اقتضَاه السببُ. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**ولَوْ مِن لَبَنِ آدَمِيَّةٍ، حَنِثَ**) لأن الاسمَ يتناولُه حقيقةً وعُرفًا، وسواءٌ كانَ حَليبًا أو رائبًا، مائعًا أو جامدًا. قُلْتُ: ولو مُحرمًا، كما تقدم في اللَّحم. م ص[٢].

(٢) قوله: (**حَنِثَ بكُلِّ رَأْسٍ ... إلخ**) لدخولِه في مُسمَّى الرأسِ والبيضِ، ما لم ينو[٣] مُعينًا من ذلِكَ، أو يقتضِيه السببُ، فلا يحنث بأكل غَيرِه. ح ف.

(٣) قوله: (**و: لا يَأْكُلُ فَاكِهَةً ... إلخ**) أي: وإن حلفَ لا يأكلُ فاكهةً، ولا نيةَ، ولا سببَ بفاكهةٍ معيَّنةٍ. والفاكهةُ: ما يُتفكهُ به، أي: يُتنعمُ. ح ف.

(٤) قوله: (**حتَّى بالبِطِّيخِ**) متعلق بحَنثَ؛ لأنه ينضجُ ويحلُو ويُتفكهُ به، فيدخُلُ في مسمَّى الفاكهةِ، وسواءٌ الأصفرُ وغيرُه. م ص[٤].

(٥) قوله: (**لا القِثَّاءِ والخِيارِ**) أي: لا يحنثُ بأكل القثَّاءِ والخيارِ؛ لأنهُما من الخضرواتِ لا الفاكهةِ. م ص[٥].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٤١٢، ٤١٣).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٤١٣).
[٣] في الأصل: «يكن».
[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٤١٤).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٤١٥).

والزَّيْتُونِ[١]، والزُّعْرُورِ الأَحْمَرِ[٢].

و: لا يَتَغَدَّى، فأَكْلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ: لا يَتَعَشَّى فأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أو: لا يَتَسَحَّرُ، فَأَكَلَ قَبْلَهُ[٣]: **لَمْ يَحْنَثْ**[٤]. .....

---

(١) قوله: (**والزَّيْتُونِ**) ولا يحنثُ بأكلِ الزيتونِ؛ لأن المقصودَ زيتُه، ولا يُتفكهُ به. م ص[١].

(٢) قوله: (**والزُّعْرُورِ الأَحْمَرِ**) ولا حِنثَ بأكلِ الزعرُور بضم الزاي الأحمرِ، بخلافِ الأبيضِ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**فَأَكَلَ قَبْلَهُ**) أي: قبلَ نِصفِ الليلِ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**لَمْ يَحْنَثْ**) جوابٌ عن قوله: «ولا يتغدَّى.. إلخ». حيثُ لا نيةَ؛ لأنَّ الغداء مأخوذٌ من الغَدوَة، وهي: من طُلوع الفَجرِ إلى الزَّوال. والعَشاءَ مِنْ العَشِيِّ، وهو: من الزَّوالُ إلى نِصفِ الليل. والسَّحورَ مِن السَّحرِ، وهو: من[٤] نصفِ الليلِ إلى طُلوعِ الفَجرِ. والغداءُ والعشاءُ: أن يأكلَ أكثرَ مِن نصفِ شِبعِهِ، والأكلةُ: ما يعدُّه الناسُ أكلةً، وبالضم: اللُّقمةُ.

توضيحُ ذلك: أن الذي حلَفَ أنه لا يتغدَّى، فأكلَ بعدَ الزوالِ، لم يحنَث؛ لأنه ليس بغدَاءٍ، بل عشاءٌ. والذي حَلَفَ أنه لا يتعشَّى، فأكلَ بعدَ نصفِ اللَّيلِ، لم يحنَث؛ لأنه سَحُورٌ لا عشاءٌ. والذي حلَفَ أنه لا يتسحَّر، فأكلَ قبلَ نصفِ الليلِ، لم يحنَثْ؛ لأنه عشاءٌ لا سحورٌ. م ص[٥] وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤١٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٤١٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤١٨).

[٤] سقطت: «من» من النسختين.

[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/٤١٨).

و: لا يَأكُلْ مِن هَذِه الشَّجَرَةِ: **حَنِثَ** بأَكْلِ ثَمَرَتِهَا فَقَطْ[(١)]. **و**: لا يَأكُلْ مِن هَذِه البَقَرَةِ: **حَنِثَ** بأكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا. **لا**: مِن لَبَنِهَا، وَوَلَدِهَا[(٢)]. **و**: لا يَشْرَبُ مِن هَذَا النَّهْرِ، أو: البِئْرِ، فاغْتَرَفَ[(٣)] بإِنَاءٍ وشَرِبَ: **حَنِثَ**[(٤)]. **لا**: إنْ حَلَفَ[(٥)]: لا يَشْرَبُ مِن هَذَا الإِنَاءِ[(٦)]، فاغْتَرَفَ مِنْهُ وشَرِبَ.

---

(١) قوله: (**حَنِثَ بأَكْلِ ثَمَرتِهَا فَقَطْ**) دونَ ورقِها ونحوِه؛ لأنها التي تتبادرُ للذِّهن، فاختصَّ اليمينُ بها، ولو لقَطَها من تَحتِها، أو أكلَها في إناءٍ؛ لأنها من الشجرةِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**لا مِن لَبَنِهَا وَوَلَدِهَا**) لأنهما ليسَا من أجزائها. م ص[٢].

(٣) قوله: (**فاغْتَرَفَ**) من أحَدِهِما.

(٤) قوله: (**حَنِثَ**) لأنهما ليسَا آلةَ شُربٍ عادةً، بل الشربُ منهُما عُرفًا بالاغترافِ باليد أو الإناء. م ص[٣].

(٥) قوله: (**لا إنْ حَلَفَ**) أي: لا يحنثُ إن حلَفَ لا يشَربُ.. إلخ.

(٦) قوله: (**مِن هَذَا الإِنَاءِ**) كالكُوزِ، فصَبَّ منه في إناءٍ وشَرِبَه؛ لأنَّ الكُوزَ آلةُ شُربٍ، ما لم يَنوِ الشربَ من مائه، أو يقتضيهِ السببُ. ح ف وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٢٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٤١٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤١٩).

فَصْلٌ

ومن حَلَفَ: لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ(١)، أو: لا يَرْكَبُ دَابَّتَه: **حَنِثَ** بِمَا جَعَلَهُ لِعَبْدِهِ(٢)، أوْ آجَرَهُ، أو اسْتَأْجَرَهُ(٣). **لا**: بِمَا اسْتَعَارَهُ(٤). **و**: لا يُكَلِّمُ إنْسَانًا: **حَنِثَ** بكَلامِ كُلِّ إنْسَانٍ(٥)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ**) أي: ولا نيةَ، ولا سببَ مُخصِّصٌ فلانًا، أو مسكَنَه، أو ملكه. ح ف.

(٢) قوله: (**حَنِثَ بِمَا جَعَلَه لعَبْدِه**) من دارٍ أو دابةٍ وثوبٍ؛ لأنه ملكُ سيدِه. الوالد.

(٣) قوله: (**أوْ آجَرَهُ، أو اسْتَأْجَرَهُ**) وكذَا يحنثُ بدخولِ الدارِ المُوصَى له بمنفعَتِها، والموقُوفةِ على عَينِهِ، أما الموقوفةُ على الجنسِ، فهي أقوى من المُعارِ؛ لأن المنفعةَ مستحقةٌ للجنسِ. ح ف.

(٤) قوله: (**لا بِمَا اسْتَعَارَهُ**) فلانٌ من هذِه؛ لأنه لا يملكُ منافِعَه، بل الإعارةُ: إباحةٌ، بخلافِ الإجارةِ. م ص[١].

(٥) قوله: (**حَنِثَ بكَلامِ كُلِّ إنْسَانٍ**) أي: ولا نيةَ، ولا سببَ يخصُّ إنسانًا بعينِه، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا أو رقيقًا، عاقلًا أو مجنونًا؛ لأنه نكرةٌ في سياق النفي، فيعمُّ. م ص[٢] وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٢١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٢٢).

حتَّى بقَوْلِ: اسْكُتْ[١]. **و**: لا كلَّمْتُ فُلانًا، فكَاتَبَهُ، أو رَاسَلَهُ: **حَنِثَ**[٢]. **و**: لا بَدَأْتُ فُلانًا بكَلامٍ، فتَكَلَّمَا مَعًا: **لم يَحْنَثْ**. **و**: لا مِلْكَ لَهُ: **لَمْ يَحْنَثْ بدَيْنٍ**[٣]. **و**: لا مَالَ لَهُ، أو: لا يَمْلِكُ مالًا: **حَنِثَ بالدَّيْنِ**[٤]. **و**: ليَضْرِبَنَّ فُلانًا بِمِئَةٍ، فَجَمَعَها وضَرَبَه بِهَا ضَرْبةً واحِدَةً: **بَرَّ**[٥]. .....

---

(١) قوله: (**حتَّى بقَوْلِ: اسْكُتْ**) أو تنحَّ، وزجره بكلِّ لفظٍ؛ لأنه كلامٌ، فيدخلُ فيما حلَف على عَدَمِه، إلَّا أن ينويَ كلامًا غيرَ هذا. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**أو رَاسَلَه، حَنِثَ**) ما لم ينو مشافهتَه، إلَّا إذا أُرتِجَ عليه في صلاةٍ، ففتحَ عليه، وإن لم يكُن إمامًا له، فلا يحنَثْ؛ لأنه كلامُ اللَّه وليس كلامَ الآدميِّين. م ص[١].

(٣) قوله: (**ولَا ملْكَ لَهُ، لَمْ يَحْنَثْ**) أي: وإن حلَفَ: لا مِلكَ له، لم يحنثْ (**بدَيْنٍ**) له؛ لاختصاصِ الملكِ بالأعيانِ الماليَّةِ، والدينُ إنما يتعيَّنُ الملكُ فيما يقبضُه[٢] منه. م ص[٣].

(٤) قوله: (**حَنِثَ بالدَّيْنِ**) بملكِ مالٍ، ولو غير زكويٍّ كالعقارِ والأثاث. ومن باب أولى يحنثُ بالزكويِّ. ح ف.

(٥) قوله: (**ضَرْبةً واحِدَةً، بَرَّ**) لأنه ضربه بالمائة، قال شيخنا عثمان[٤]: لعل الفرقَ بينَها وبينَ التي بعدَها: أنَّ ما دخلت عليه الباءُ صادقٌ على الآلةِ، سواء

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٢٣).

[٢] في الأصل: «يقتضيه».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٢٥).

[٤] «حاشية المنتهى» (٥/٢٤٤).

لا: إنْ حَلَفَ ليَضْرِبَنَّهُ مِئَةً.

وَمَن حَلَفَ: لا يَسْكُنُ هَذِه الدَّارَ(١)، **أوْ**: لَيَخْرُجَنَّ، **أوْ**: لَيَرْحَلَنَّ مِنْهَا: **لَزِمَه** الخُرُوجُ بِنَفْسِهِ وأهْلِهِ ومَتَاعِهِ المَقْصُودِ(٢).

فإن أقامَ فَوْقَ زَمَنٍ يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ فِيهِ عَادَةً(٣) .....

فُرِّقَت أو جُمِعَت، وما لم تدخل عليه الباءُ صادقٌ على الفعلاتِ، وهي لا تكونُ من شخصٍ إلَّا مرتبةً.

(١) قوله: (**وَمَن حَلَفَ لا يَسْكُنُ هَذِه الدَّارَ ... إلخ**) أما إن أقامَ لنقلِ متاعِهِ على العادةِ، كأنَ كانَ ذا متاعٍ كثيرٍ فنقلَه قليلًا قليلًا على العادةِ، فإنه لا يحنَث، وإن[١] قام أيامًا. ولا يلزمُه جمعُ دوابِّ البلدِ لنقلِهِ، ولا النقلُ وقت الاستراحةِ عند التعبِ، ولا أوقاتِ الصلواتِ. ح ف.

(٢) قوله: (**لَزِمَه الخُرُوجُ بِنَفْسِهِ وأهْلِهِ**) أما إن خرجَ بنفسِه دونَ أهلِه (**ومَتَاعِهِ المَقْصُودِ**)، أو دونَ أحدِهما، فإنه يحنَث؛ لأنه لا يكونُ منتقلًا بدونِ ذلك. والمرادُ بأهلِه: زوجتُه أو عائلتُه، إلَّا أنه لا يحنثُ في مسألةِ الزوجةِ الآتيةِ، إذا خرجَ وحدَه. والمراد بمتاعِه المقصودِ: الذي لا يَستغِني عنه السَّاكنُ. ح ف.

(٣) قوله: (**يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ فِيهِ عَادَةً**) نهارًا. برفعِ «الخُروج»، فاعل «يمكنه»، أما إن كانَ في جَوفِ الليلِ، في وقتٍ لا يجد منزلًا يتحولُ إليه، أو يحول بينَه وبين المنزل أبوابٌ مقفلةٌ لا يمكنُه فتحُها، أو خوفٌ على نفسِه أو أهلِه أو مالِه، فأقامَ لطلبِ النُّقلةِ، أو لزوالِ المانِع[٢]، فإنه لا يَحنَث. ح ف.

---

[١] في الأصل: «وإذا».

[٢] في الأصل: «المنافع».

ولَمْ يَخْرُجْ: **حَنِثَ**(١).

فإنْ لَمْ يَجِدْ مَسْكَنًا(٢)، أوْ أبَتْ زَوْجَتُه الخُرُوجَ مَعَهُ، ولا يُمْكِنُهُ إجْبَارُهَا(٣)، فخرَجَ وحْدَهُ(٤): **لَمْ يَحْنَثْ**.

وكذَا: البَلَدُ(٥)، **إلَّا** أنَّه يَبَرُّ بِخُرُوجِهِ وحْدَه إذَا حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ مِنْهُ(٦).

---

(١) قوله: (**حَنِثَ**) بالاستدامةِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**فإنْ لَمْ يَجِدْ مَسْكَنًا**) ينتقلُ إليه، أو لم يجد ما ينقلُه به من البهائِم، ولا يمكنُه النقلة بدونِه. الوالد.

(٣) قوله: (**ولا يُمْكِنُه إجْبَارُهَا**) أي: ولا يمكِنه النقلةُ بدُونها مع نيةِ النُّقلةِ إذا قَدَرَ. قيدٌ في المسائلِ الثلاثةِ، فلا يحنثُ فيها لو قام كذلكَ، بخلافِ ما إذا لم ينوهَا، أو أمكنت النقلةُ بدُونها، أي: الزوجةِ. الوالد.

(٤) قوله: (**فخرَجَ وحْدَه**) أي: بدونِ زوجتِه، فيما إذا أمكنته النُّقلةُ بدُونِها، لكن لا بدَّ من خُروج متاعِه المقصودِ معه، وإلا حنثَ. ح ف.

(٥) قوله: (**وكذَا البَلَدُ**) إن حلفَ ليخرجنَّ أو ليرحلنَّ من هذه البلدِ. م ص[٢].

(٦) قوله: (**إلَّا أنَّه يَبَرُّ بِخُرُوجِهِ**) من البلد. (**وحْدَه إذَا حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ مِنْهُ**) أي: البلدِ؛ لأنه صدقَ عليه أنه خَرَجَ منه إذن، بخلافِ الدارِ؛ لأنه صاحبُها يخرج منها في اليوم مراتٍ عادةً، فظاهرُ حاله: أنه يريدُ غير ذَلِكَ المعتادِ، وعُلم منه: أنه لا يبرُّ بخروجِه وحدَه إذا حَلَفَ ليرحلنَّ من البلدِ، بل[٣] بأهلِه

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤٢٨/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٢٩/٦).

[٣] سقطت: «بل» من الأصل.

ولا يَحْنَثُ في الجَمِيعِ: بالعَوْدِ[١]، **مَا لَمْ** تَكُنْ نِيَّةٌ أوْ سَبَبٌ[٢].

والسَّفَرُ القَصِيرُ: سَفَرٌ يَبَرُّ بِهِ مَن حَلَفَ: لَيُسافِرَنَّ. ويَحْنَثُ بِهِ مَن حَلَفَ: لا يُسافِرُ. **وَكَذا**: النَّوْمُ اليَسِيرُ[٣].

وَمَنْ حَلَفَ: لا يَسْتَخْدِمُ فُلانًا، فَخَدَمَهُ[٤] وَهُو سَاكِتٌ[٥]: **حَنِثَ**[٦].

ومتاعِه المقصودِ، على ما تقدَّم في الدار. م ص[١].

(١) قوله: (**ولا يَحْنَثُ في الجَمِيعِ بالعَوْدِ**) إلى الدارِ أو البلدِ.

(٢) قوله: (**مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ، أوْ سَبَبٌ**) يقتَضي.. السفر الطويل..[٢] أو المراد بالسفر القصير: ما دونَ مسافةِ القصرِ. ح ف.

(٣) قوله: (**وَكَذا النَّوْمُ اليَسِيرُ**) فيبرُّ به من حلفَ لينامنَّ، ويحنثُ به من حلفَ لا ينام. م ص[٣].

(٤) قوله: (**لا يَسْتَخْدِمُ فُلانًا**) مثلًا، حرًّا أو عبدًا (**فَخَدَمَه**) المحلوفُ عليه.

(٥) قوله: (**وَهُو سَاكِتٌ**) أي: والحالفُ ساكتٌ؛ بأن لم ينهَهُ، ومفهومُه: أنه إذا نهاهُ لا يحنَث. ح ف.

(٦) قوله: (**حَنِثَ**) لأن إقرارَه على خدمتِه استخدامٌ له، ولهذا يُقال: فلانٌ يستخدمُ عبدَه، إذا خدَمه، ولو بلا أمرِه. م ص[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٢٩).

[٢] كذا العبارة في النسختين، ويظهر أن فيه سقطًا مع دمج بين التعليق على عبارة المتن: «ما لم تكن نية أو سبب»، والعبارة التي بعدها، وقد جاء في «دقائق أولي النهى» (٦/٤٢٩) ما نصه: أو سبب يقتضي هجران ما حلف ليخرجن أو ليرحلن منه.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٣٠).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٣٥).

و: لا يَبَاتُ، أوْ: لا يَأكُلُ ببَلَدِ كَذَا، فبَاتَ أوْ أكَلَ خَارِجَ بُنْيَانِهِ: **لَمْ يَحْنَثْ**.

وفِعْلُ الوَكِيلِ(١): كالمُوَكِّلِ. **فمَن حَلَفَ**: لا يَفْعَلُ كَذَا، فوكَّلَ فِيهِ مَن يَفْعَلُهُ: **حَنِثَ**(٢).

---

(١) قوله: (**وفِعْلُ الوَكِيلِ**) أي: وكيل الحالِف في كلِّ ما تقدَّم ونظائِره. م ص[١].

(٢) قوله: (**فوكَّل فِيهِ مَن يَفْعَلُهُ: حَنِثَ**) وفي «المستوعب»: أنه إذا قصدَ بيمينه أنه لا يتولَّى هو فعله، فلا يحنث إذا أمَر غيرَه بفعلِه، ففعلَه. ذكره ابن أبي موسى، ولعله مرادُ من أطلقَ. ح ف.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٣٠).

بابُ النَّذْرِ

وَهُو(١): مَكْرُوهٌ(٢)، لا يَأْتِي بِخَيْرٍ(٣)، ولا يَرُدُّ قَضَاءً(٤). **ولا يَصِحُّ**: إلَّا بِالقَوْلِ(٥)، مِن مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.

بابُ النَّذرِ

وهو لغةً: الإيجابُ، يقال: نذرَ دم فلانٍ: أوجَب قتلَه. وشرعًا: إلزامُ مكلَّف مختارٍ، ولو كافرًا، بعبادةٍ، نفسَه مفعول إلزام للَّه متعلق بإلزام بكلِّ قولٍ يدلُّ على الإلزَامِ فلا يختصُّ: بـ: للَّه عليّ. ولا ينعقدُ بغيرِ القولِ، كالنكاحِ والطلاقِ شيئًا مفعول ثانٍ لإلزام غيرَ لازمٍ بأصل الشرع ولا مُحال. بخلاف: للَّه عليّ أن أجمعَ بينَ الضدينِ، فلا ينعقدُ. فلا تكفِي نيةُ الإلزامِ عن القول، كاليمينِ. فلا ينعقدُ من غيرِ مكلَّفٍ، كالإقرار، ولا مُكرَهٍ، ولا بغَيرِ قول، إلَّا من أخرس بإشارةٍ مفهومةٍ، كيمينِه. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وَهُو**) أي: النذرُ.

(٢) قوله: (**مَكْرُوهٌ**) أي: وإن كانَ عبادةً. ح ف.

(٣) قوله: (**لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**) أي: لا يجلبُ نعمةً، وإنما يُستخرجُ به من البخيلِ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**ولا يَرُدُّ قَضَاءً**) أي: لا يدفعُ نقمةً، ولا يملِكُ به شيئًا مُحدثًا.

(٥) قوله: (**ولا يَصِحُّ إلَّا بِالقَوْلِ**) أي: ولا يصحُّ النذرُ بغير قولٍ، كاليمينِ؛ لأنه

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤٣٧/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٣٧/٦).

وأَنْواعُهُ المُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ(١)، أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ:

أَحَدُهَا: النَّذْرُ المُطْلَقُ. **كقَوْلِه:** للَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ. **فيَلْزَمُهُ:** كَفَّارَةُ يَمِينٍ(٢). **وَكَذَا:** إنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ إنْ فَعَلْتُ كَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُهُ.

الثَّانِي: نَذْرُ لَجَاجٍ وغَضَبٍ(٣). **كـ:** إنْ كَلَّمْتُكَ(٤)، .....

التزامٌ، فلم ينعقدِ بغيرِ القولِ، كالنكاح والطلاق. قاله في «المبدع». ومقتَضَى تشبيهه بالطلاقِ صحتُه بالكتَابةِ[١]، ومقتضى تشبيهِه بالنكاح عدمُ انعقاده بها، لكنَّ النكاحَ أضيقُ؛ لأنه لا يصحُّ إلَّا بلفظٍ مخصوصٍ، بخلافِ النذرِ. ش ع[٢].

(١) قوله: (**وأَنْواعُهُ المُنْعَقِدَةُ ... إلخ**) أي: أقسامُه سِتَّةٌ.

(٢) قوله: (**للَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ ... إلخ**) أو للَّه عليَّ نذرٌ[٣]، سواءٌ أطلقَ، أو قال: إن فعلتُ كذا. وفعلَه، ولم ينوِ بنذرِه شيئًا مُعينًا (**فيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**) بمجرَّدِ النذرِ في الأولى، وبفعلِ المعلَّقِ عليه في الثانيةِ.

(٣) قوله: (**نَذْرُ لَجَاجٍ وغَضَبٍ**) وهو تعليقُ نذرِه بشرطٍ، يقصدُ المنع من فِعلِ شيءٍ، أو الحَملَ عليه؛ بأن يُلزِمَ نفسَه بفعلِه، أو يقصدُ التصديقَ أو التكذيبَ. عثمان[٤].

(٤) قوله: (**كـ: إنْ كَلَّمْتُكَ**) هذا مثال لقوله: بشرطٍ يقصدُ المنع من فعل شيءٍ «فعليَّ الحجُّ أو العتقُ.. إلخ».

---

[١] في النسختين: «بالكفارة».

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٤٧٥).

[٣] كذا في الأصل، وفي (ب): «لعلي نذر واللَّه عليَّ نذر».

[٤] «هداية الراغب» (٣/٣٤٩).

أوْ: إنْ لَمْ أُعْطِكَ[١]، أوْ: إنْ كَانَ هَذَا كَذَا، فَعَلَيَّ الحَجُّ، أو: العِتْقُ، أوْ: صَوْمُ سَنَةٍ، أو: مَالِي صَدَقَةٌ. **فيُخَيَّرُ**: بَيْنَ الفِعْلِ[٢]، أوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ مُبَاحٍ[٣]. **كـ**: للَّهِ عَلَيَّ أنْ ألبَسَ ثَوْبِي[٤]، أوْ: أرْكَبَ دَابَّتِي. **فيُخَيَّرُ** أيضًا[٥].

الرَّابِـعُ: نَذْرُ مَكْرُوهٍ[٦]. **كـ**: طَلاقٍ[٧]، .....

---

(١) قوله: (**أوْ إنْ لَمْ أعْطِكَ كذا ... إلخ**) مثالٌ لقولِه: أو الحَملَ.. إلخ. «فعليَّ الحجُّ.. إلخ».

(٢) قوله: (**فيُخَيَّرُ بَيْنَ الفِعْلِ**) أي: بأن يمتنعَ منه في المنعِ، ويفعلَه في الحملِ. ح ف.

(٣) قوله: (**الثَّالِثُ: نَذْرُ مُبَاحٍ**) وانعقادُه من المُفرداتِ. ح ف. قوله: «نذر مباح». أي: فِعلٍ مُباحٍ، فهو صفةٌ لموصُوفٍ محذوفٍ.

(٤) قوله: (**كـ: للَّهِ**) أي: كقوله: للَّه (**عَلَيَّ أنْ ألْبِسَ ثَوْبِي**).

(٥) قوله: (**فيُخَيَّرُ أيضًا**) بينَ فعلِه وكفارةِ يمينٍ، كما لو حَلَفَ عليه. وروى أبو داود: أنَّ امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إني نذرتُ أن أضرب على رأسكَ بالدُّفِّ. فقال لها رسولُ اللَّه ﷺ: «أوفِ بنذرِكِ»[١]. م ص[٢].

(٦) قوله: (**نَذْرُ مَكْرُوهٍ**) أي: نذرُ فعلٍ مكروهٍ.

(٧) قوله: (**كطَلاقٍ**) أي: كنذر طلاقِ زوجتِه في حالِ عدمِ الحاجةِ إليه. ح ف.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣١٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٤٠).

وَنَحْوِهِ(١). **فَيُسَنُّ**: أنْ يُكَفِّرَ ولا يَفْعَلَهُ(٢).

الخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ(٣). كشُرْبِ الخَمْرِ، وصَوْمِ يَوْمِ العِيدِ، وَنَحْوِهِ(٤). .....

---

(١) قوله: (**وَنَحْوِهِ**) كأكل ثُومٍ وبَصلٍ نَيءٍ.

(٢) قوله: (**ولا يَفْعَلُهُ**) كما لو حَلَفَ. م ص[١].

(٣) قوله: (**الخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ**) أي: نذرٌ على فعل معصيةٍ، أي: سواءٌ كانَ مطلقًا، أو معلقًا بشرطٍ. وانعقادُه من المُفردات، ومن ذلك: إسراجُ القبرِ والشجرةِ، والنذرُ لها، أو للمغارةِ، أو القبرِ، إذا نذر لذَلِكَ، أو لسُكانِه، أو المُضافين لذَلِكَ المكان. قاله الشيخ تقي الدين. وقال أيضًا: والنذرُ للقبورِ، كالنذرِ لإبراهيمَ الخليلِ، والشيخِ فلانٍ، نذرُ معصيةٍ لا يجوزُ الوفاءُ به. وإذا تصدَّق بما نذرَه من ذَلِكَ على من يستحقُّه من الفقراءِ والصالِحين، كانَ خيرًا له عند اللَّه وأنفع.

وقال فيمَن نذرَ قنديلَ نقدٍ للنبيِّ ﷺ: يُصرفُ لجيرانِ النبيِّ ﷺ قيمتُه، وأنه أفضلُ من الختمةِ.

قوله: إنه أفضلُ من الختمةِ، لعلَّ وجهَ ذَلِكَ: أن النفعَ في الأول مُتعدٍّ، وفي الختمةِ قاصرٌ.

وقال: وأما مَن نذرَ للمساجدِ ما تنوَّر به، أو يُصرفُ في مصالِحها، فهذا نذرُ برٍّ، فيوفي بنذرِه. ح ف.

(٤) قوله: (**وَنَحْوِهِ**) كأيام تَشريقٍ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٤٠).

فيَحْرُمُ: الوَفَاءُ(١)، ويُكَفِّرُ(٢)، ويَقْضِي الصَّوْمَ(٣).

السَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ(٤). كصَلاةٍ وصِيَامٍ، ولَوْ وَاجِبَيْنِ، وَاعْتِكَافٍ، وصَدَقَةٍ(٥)، وحَجٍّ، وعُمْرَةٍ(٦)؛ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ(٧). .....

---

(١) قوله: (**فيَحْرُمُ الوَفَاءُ**) به؛ لأن النذرَ كاليمين، واليمينُ يُفعلُ فيها كذَلِكَ، فكذَلِكَ النذرُ. ح ف.

(٢) قوله: (**ويُكَفِّرُ**) مَنْ لم يفعلْه أي: نذرَ المعصيةِ كفارةَ يمينٍ.

(٣) قوله: (**ويَقْضِي الصَّوْمَ**) يعني: أنه لو كانَ المنذورُ صيامًا محرمًا كعيدٍ وأيامِ تشريقٍ، ويجبُ صيامٌ بدله بعدَه، ولا يجوزُ صومُه، فلو نذرَ صوم يومِ حَيضٍ أو نفاس، فإنه لا يجوز صومُه، ولا بدَله، ويلزمُه كفارةُ يمينٍ إن لم يصمهُ. ح ف.

(٤) قوله: (**السَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ**) أي: تقربٍ؛ لأنه نذرُ ما يُتقربُ به إلى اللَّه تعالى مِن القُربِ، وهو نذرٌ مستحبٌّ، فلو جمعَ بينه وبينَ نذرِ المُباحِ، لزمه الوفاءُ بنذرِ التبررِ وهو في المُباح، كما لو انفردَ، ولو جَمَعَ مع التبررِ نذرَ معصيةٍ، لزمهُ وفاءُ التبررِ، وكَفَّرَ للمعصيةِ. ح ف.

(٥) قوله: (**وَاعْتِكَافٍ وصَدَقَةٍ**) بما[١] لا يضرُّه ولا عيالَه ولا غَريمه. م ص[٢].

(٦) قوله: (**وحَجٍّ وعُمْرَةٍ**) وزيارةِ أخٍ في اللَّه، وعيادةِ مريضٍ، وشهودِ جنازةٍ. م ص[٣].

(٧) قوله: (**بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ**) مُطلقًا. أي: غيرَ معلقٍ بشرطٍ.

---

[١] في النسختين: «مما».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٤٢/٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤٤٢/٦).

أَوْ يُعلِّقُ ذَلكَ بِشَرْطِ حُصُولِ نِعْمَةٍ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ(١)، كـ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي(٢)، أو سَلِمَ مالِي، فعَلَيَّ كذَا. **فهَذَا**: يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ(٣).

---

(١) قوله: (**أَوْ يَعلِّقَ ذَلكَ بشَرْطِ حُصُولِ**) أي: وجُود (**نعمةٍ**) يرجُوها. قوله: (**أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ**) يخافها.

(٢) قوله: (**كـ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ... إلخ**) أي: كقوله: إن شفى اللَّه مريضي ... إلخ، لأتصدَّقنَّ بكَذَا.

(٣) قوله: (**فهَذَا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ**) أي: فهذا نذرٌ صحيحٌ، وإن لم يصرِّح بذكرِ النذر؛ لأن دلالة الحالِ تدلُّ على إرادةِ النذرِ، فمتَى وُجِدَ شَرطُه، إن كانَ النذر معلقًا، انعقدَ نذرُه، ولزمُه فعلُه. أما غيرُ المعلَّقِ فيلزمُ بمجرَّد النذرِ.
قال الشيخ تقي الدين: قولُ القائل: لئن ابتلاني اللَّه لأصبرنَّ. ولئن لَقيتُ العدو لأجاهِدَنَّ. ولو عَلمتُ أيَّ العملِ أحبَّ إلى اللَّه لعملتُه، نذرٌ معلق بشرطٍ، كقول الآخر: ﴿لَـئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية. ونظيرُ ابتداءِ الإيجاب تمني[١] لقاء العدو، ويشبهُه سؤالُ الإمارةِ، فإيجابُ[٢] المؤمنِ على نفسِه إيجابًا لم يحتج إليه بنذرٍ وعهدٍ وطلبٍ وسؤالٍ، جَهلٌ منه وظُلمٌ. وقوله: لو ابتلاني اللَّه، لصبرتُ، ونحو ذَلِكَ، إن كانَ وَعدًا أو التزامًا، فنذرٌ، وإن كانَ خبرًا عن الحال، ففيه تزكيةُ النفسِ، وجهلٌ بحقيقةِ حالها. انتهى.
ويجوزُ إخراجُ ما نذرهُ من الصدقةِ، وفعلُ ما نذَره من الطَّاعةِ قبلَ وجُود ما عُلِّقَ عليه؛ لوجُودِ سببِه وهو النذرُ، كإخراج كفَّارةِ يمينٍ قبل الحِنث. ح ف وزيادة.

---

[١] في النسختين: «فمتى».
[٢] في النسختين: «فالإيجاب».

فَصْلٌ

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ(١): **لَزِمَهُ** صَوْمُهُ مُتتَابِعًا(٢). **فَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ**: حَرُمَ، ولَزِمَهُ اسْتِئْنافُ الصَّوْمِ(٣)، مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ المَحِلِّ(٤). **ولعُذْرٍ**(٥): بَنَى، ويُكَفِّرُ؛ لِفَوَاتِ التَّتَابُعِ.

ولَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا(٦)، أوْ: صَوْمًا مُتَتابِعًا، غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِزَمَنٍ: .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ**) كالمُحرَّمِ.

(٢) قوله: (**لَزِمَه صَوْمُهُ مُتتابِعًا**) لأنه أوجبَه على نفسِه كذَلِكَ بتعبيرِه بالشَّهر؛ إذ القضاءُ يكونُ بصفةِ الأداءِ فيما يمكنُ. م ص[١].

(٣) قوله: (**ولَزِمَهُ اسْتِئْنافُ الصَّوْمِ**) أي: ولزمه أن يستأنفَ صومَ شهرٍ مِن عَقِبِ اليومِ الذي أفطَره وجُوبًا. ح ف.

(٤) قوله: (**لِفَوَاتِ المَحِلِّ**) فيما يصومُه بعد الشهر. م ص[٢].

(٥) قوله: (**ولعُذْرٍ**) أي: وإن أفطر منه يومًا فأكثَرَ لعُذرٍ، كمرضٍ وسفرٍ وحيضٍ، بنَى على ما صامَه، وقضى ما أفطرَه متتابِعًا مُتصلًا بتمامِه، وكفّر؛ لفواتِ المحلِّ. م ص[٣] وزيادة.

(٦) قوله: (**ولَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا**) بأن أطلَق نذرَه، فلم يقيِّده بشهرٍ معينٍ بالقول

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٤٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٤٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٤٦).

لَزِمَهُ التَّتَابُعُ(١). **فَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ**: لَزِمَهُ اسْتِئْنافُهُ بِلا كَفَّارَةٍ(٢). **ولعُذْرٍ**: خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئنَافِهِ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ(٣)، وبَيْنَ البِنَاءِ(٤) وَيُكَفِّرُ(٥).

وَلِمَنْ نَذَرَ صَلاةً جَالِسًا: أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا(٦).

أو النية. ح ف.

(١) قوله: (**لَزِمَهُ التَّتَابُعُ**) لأن إطلاقَ الشهرِ يقتَضي التتابعَ، ثم هو مخيَّر في ابتدائِه، فإن شاء صامَ شهرًا هلاليًّا من أوَّلِه، ولو ناقِصًا، وإن شاءَ ابتدأ من أثناءِ شهرٍ، فيصومُ ثلاثينَ يومًا. ح ف.

(٢) قوله: (**فَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَزِمَهُ اسْتِئْنافُهُ**) أي: فإن قطع الصومَ بغيرِ عُذرٍ، لزمهُ استئنافُه؛ لئلا يفوت التتابعُ. ولا كفَّارةَ، كما في «المغني» و «المستوعب» لأنها لفواتِ المحلِّ. وغيرُ المعينِ يجوزُ فعلُه في كلِّ الأوقاتِ. ح ف.

(٣) قوله: (**ولا شَيْءَ عَلَيْهِ**) أي: ولا كفارةَ عليه؛ لفعلِه المنذورَ على وجهِه. م ص[١].

(٤) قوله: (**وبَيْنَ البِنَاءِ**) على ما مضَى، ويتمُّ ثلاثينَ يومًا.

(٥) قوله: (**ويُكَفِّرُ**) لما حلَفَ عليه؛ لأنه لم يأتِ بالنذر على وَجهِه. م ص[٢].

(٦) قوله: (**أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا**) لإتيانه بأفضلَ ممَّا نذَرَ. وظاهِرُه: ولا كفارةَ. م ص[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٤٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٤٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٥٢).

كِتَابُ القَضَاءِ

وَهُوَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ(١).

كتابُ القَضَاءِ

وهو فيَ اللُّغة: إحكامُ الشيءِ، والفراغُ منه، ومنه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصّلَت: ١٢]. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٠]. أي: أدَّيتُموها وفرغتُم مِنها.

واصطلاحًا: تبيينُ الحُكمِ الشَّرعيِّ، والإلزامُ به، وفصلُ الخصوماتِ. وجمعه أقضيةٌ.

وإذا أجمعَ أهلُ بلدٍ على تَركِه أَثِمُوا. وولايتُه رتبةٌ[١] دينيةٌ ونصبةٌ شرعيةٌ، وفيه فضلٌ عظيمٌ لمن قَويَ على القيامِ به وأداءِ الحقِّ.

قال الشيخ: والواجبُ اتخاذُها دينًا وقُربةً، فإنها من أفضلِ القرباتِ، وإنما فَسَدَ حالُ الأكثَر لطلبِ الرياسةِ والمالِ بها. انتهى.

وفيه خطرٌ عظيم، ووزرٌ كبير لمن لم يؤدِّ الحقَّ فيه. فمن عَرَفَ الحقَّ ولم يَقض به، أو قَضَى على جَهلٍ، ففي النار، ومن عَرَفَ الحقَّ وقضَى به، ففي الجنةِ.

وأركانُه خمسةٌ: القاضِي، والمَقضيُّ به، والمقضيُّ فيه، والمقضيُّ له، والمقضيُّ عليه. «إقناع» وزيادة.

(١) قوله: (**وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) كالإمامةِ.

---

[١] في الأصل: «ورتبته».

فَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ(١): أَنْ يَنْصِبَ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا. .....

ومن فرض الكفاية: دفعُ ضررِ المسلمين، كسترِ العارِي وإشباعِ الجائعِ على القادرين إن عَجَزَ بيتُ المال، أو تعذَّر الأخذُ منه. والصنائِعِ المُباحةِ المُحتاجِ إليها، ومنها الزرع والغرسُ، وسدُّ البثوقِ، وحفرُ الأنهارِ والآبارِ، وكريها وهو تنظيفُها وعمل القناطرِ والجسورِ والأسوارِ، وإصلاحِها، وإصلاحِ الطُّرقِ والجوامِع والمساجدِ[١]. وتعليمِ الكتابِ والسنةِ، وسائرِ العُلوم الشرعيةِ، وما يتعلقُ بها من حسابٍ ونحوِه، ولغةٍ، وصرفٍ، وقراءاتٍ، وتجويدِها. ح ف.

(١) قوله: (**فَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ ... إلخ**) لأنَّ الإمامَ هو القائمُ بأمرِ الرعيَّةِ، المتكلمُ بمصلحتِهم، المسؤولُ عنهم، فيبعثُ القضاةَ إلى الأمصارِ، كفعل النبيِّ ﷺ والصحابةِ، وللحاجةِ إلى ذَلِكَ؛ لئلا يتوقفَ الأمرُ على السفرِ إلى الإمام، فتضيع الحقوقُ؛ لما في السفر إليه من المشقةِ. وبعثَ عليه السلام عليًّا قاضيًا إلى اليمن، وولَّى عمرُ شُريحًا قضاءَ الكوفةِ، وكعبَ بن سُور قضاءَ البصرةِ، وغيرِ ذَلِكَ. والإقليم، بكسر الهمزةِ: أحدُ الأقاليمِ السبعةِ، وهي: إقليمُ السِّندِ، والحجازِ، وإقليمُ مصرَ، وإقليمُ بابلَ، وإقليمُ الرومِ

---

[١] انفردت النسخة الأصل بعد هذه الجملة بما نصه: «قوله: والجوامع والمساجد عطف مغاير بالعموم والخصوص الوجهين يجتمعان في الجامع الأزهر لإيقافه للصلاة جماعة وإقامة الجمع والأعياد والتدريس، وينفرد الجامع في المدارس وإقامة الجمعة والأعياد فيها، كالأشرفية والغورية وتنفرد المسجدية في الزوايا؛ لأنها موقوفة للصلاة دون الجمعة والتدريس ولصحة الاعتكاف فيها، كذا أفاده بعض إخواننا الحنابلة» ويظهر أن العبارة مقحمة في النص. واللَّه أعلم. انظر: «الإقناع» (٦١/٢).

وَيَخْتَارُ لِذَلكَ(١) أَفْضَلَ مَن يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا(٢). وَيَأْمُرُهُ بالتَّقْوَى(٣) وتَحَرِّي العَدْلِ(٤).

وَتَصِحُّ وِلايَةُ القَضَاءِ وَالإِمَارَةِ(٥): مُنَجَّزَةً، وَمُعَلَّقَةً(٦).

والشامِ، وإقليمُ بلادِ الترك، وإقليمُ بلاد الصينِ؛ لأن الإمامَ لا يُمكنه مباشرةُ الخُصوماتِ في جميعِ البلدان بنفسِه. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وَيَخْتَارُ**) أي: ويجبُ على الإمامِ أن يختار (**لِذَلكَ**) أي: نصب القُضاةِ.

(٢) قوله: (**أَفْضَلَ مَن يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا**) لأنَّ الإمامَ ينظُر للمسلمين، فوجبَ عليه تحري الأصلحِ لهم. م ص[١].

(٣) قوله: (**وَيَأْمُرُهُ بالتَّقْوَى**) أي: الإمام إذا ولَّاهُ «بالتقوى»؛ لأنها رأسُ الأمر وملاكُه. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وتَحَرِّي العَدْلِ**) أي: ويأمرُه بتحرِّي العدلِ، أي: إعطاء الحقِّ لمستحقِّه بلا ميلٍ؛ لأنه المقصودُ من القَضاء. م ص[٣].

(٥) قوله: (**وَالإِمَارَةِ**) أي: وتصحُّ توليةُ إمارة[٤] بلد أو جَيشٍ، أو سريةٍ. م ص[٥].

(٦) قوله: (**وَمُعَلَّقَةً**) بشرطٍ، نحو قولِ الإمامِ: إن ماتَ فلانٌ القاضِي، أو الأميرُ،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٦٥).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٦٥).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٦٣).
[٤] في النسختين: «الإمارة».
[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٦٥).

وشُرِطَ لصِحَّةِ التَّوْلِيَةِ: كَوْنُهَا مِنْ إِمَامٍ، أَوْ نَائِبِهِ(١) فِيهِ(٢). وَأَنْ يُعَيِّنَ لَهُ مَا يُوَلِّيهِ فِيهِ الحُكْمَ مِنْ عَمَلٍ وَبَلَدٍ(٣).

ففلانٌ عوضُه؛ لحديث: «أميركم زيد، فإن قُتِلَ فجعفر، فإن قتل فعبد اللَّه ابن رواحة»[١]. م ص[٢].

(١) قوله: (**كَوْنُهَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ**) فلو خَلِيَ البلدُ من قاضٍ، فأجمعَ أهلُ البلدِ وقلَّدوا قاضِيًا عليهم، فإن كانَ الإمام مفقودًا، صح ونفذَتْ أحكامُه عليهم، وإن كانَ موجُودًا، لم يصحَّ، فإن لم يكُن، فيجدَّدُ بعد ذَلِكَ لم يَستدِمْ هذا القَاضي النظرَ إلَّا بعدَ إذنِه، ولا يُنقض ما تقدَّم مِن حُكمه. ويُستثنَى من اشتراط تولية الإمام أو نائبه توليةُ المُحكم، فإنها تصحُّ من غَيرِ توليتِهما. ح ف.

قوله: «أو نائبه». أي: بأن يفوِّض إلى إنسان تولية القَضاء؛ لأن للإمام تولِّي ذَلِكَ، فجَازَ له التوكيلُ فيه، كالبيع، فإن فوَّضَ له اختيارَ قاضٍ، جازَ، ولا يجوزُ له اختيارُ نفسِه، ولا ولدِه، ولا والدِه. ح ف.

(٢) قوله: (**فِيهِ**) أي: القضاءِ؛ لأنها من المصالح العامَّةِ، كعقَدِ الذمَّةِ. فالظرفُ متعلِّق بقولِه: «وشُرِطَ لصحَّة.. إلخ».

(٣) قوله: (**وَأَنْ يُعَيِّنَ**) عطف على الكونِ بعدَ سبكِه بمصدرٍ، أي: وشُرِطَ لصحةِ التوليةِ كونُها.. الخ، وتَعيينُ ما يولِّيه الإمامُ أو نائبُه.

وقوله: «مِنْ عَمَلٍ وَبَلَدٍ» بيانٌ لـ: «ما» في قوله: «ما يولِّيه فيه». أي: ما

---

[١] أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٦٥/٦).

وَأَلْفَاظُ التَّوْلِيَةِ الصَّرِيحَةُ سَبْعَةٌ: ولَّيْتُكَ الحُكْمَ، أوْ: قَلَّدْتُكَهُ(١). و: فَوَّضْتُ(٢)، أوْ: رَدَدْتُ(٣)، أوْ: جَعَلْتُ إلَيْكَ الحُكْمَ. و: استَخْلَفْتُكَ(٤)، و: اسْتَنَبْتُكَ في الحُكْمِ.

وَالكِنَايَةُ(٥) نَحْوُ: اعتَمَدْتُ، أوْ: عَوَّلْتُ عَلَيْكَ. و: وكَّلْتُ، أوْ: أسْنَدْتُ إلَيْكَ. .....

يَجمَع بلادًا وقُرى متفرِّقة، كمِصرَ ونَواحِيها؛ ليعلَم محلَّ ولايتِه، فيحكُم فيه دُون غيرِه. م ص[١].

(١) قوله: (**أوْ قَلَّدْتُكَهُ**) أي: قلدتُكَ الحُكمَ.

(٢) قوله: (**وفَوَّضْتُ**) إليكَ الحُكمَ.

(٣) قوله: (**أوْ رَدَدْتُ**) إليك الحُكمَ.

(٤) قوله: (**واستَخْلَفْتُكَ**) في الحُكم. فإذا وُجِدَت هذه الألفاظُ السبعةُ، وقَبِلَ مولًّى، بفتح اللام، حاضرٌ بالمجلس، انعقدَت الولايةُ، أو قَبِلَ التوليةَ غائبٌ عن المجلس بعدَ بلوغِ الولايةِ له، أو شرَع الغائبُ في العَملِ، انعقدَت؛ لدلالةِ شُروعِه في العملِ على القبولِ، كالوكالةِ.

ولابدَّ في القبول أن يكون على الفَور في التوليةِ مُشافهةً، أما في الغيبة فيكونُ على التراخي، ويكونُ بالفعلِ أيضًا، وهو الشروعُ في العَمل، أي: الحُكمِ. قال في «المبدع»: ويصحُّ القبولُ بالشُّروعِ في العملِ في الأصحِّ. ح ف وزيادة.

(٥) قوله: (**وَالكِنَايَةُ**) من ألفاظِ التوليةِ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٦٥).

لا تَنْعَقِدُ بِهَا(١): إلَّا بقَرِينَةٍ نَحْوَ: فاحْكُمْ(٢)، أوْ: فَتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ(٣).

---

(١) قوله: (**لا تَنْعَقِدُ بِهَا**) أي: الكنايةِ.

(٢) قوله: (**نَحْوُ فاحْكُمْ**) أي: اقضِ فيه.

(٣) قوله: (**أوْ فتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ**) لأن هذه الألفاظَ تحتملُ الولايةَ وغيرَها، كالأخذِ برأيِهِ ونحوِه، فلا تنصرفُ إلى التوليةِ إلَّا بقرينةٍ تنفي الاحتمالَ. م ص[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤٦٧/٦).

فَصْلٌ

وتُفِيدُ وِلايَةُ الحُكْمِ العَامَّةُ(١): فَصْلَ الخُصُومَاتِ، وأَخْذَ الحَقِّ، ودَفْعَهُ للمُسْتَحِقِّ. والنَّظَرَ في مَالِ اليَتِيمِ(٢)، والمَجْنُونِ(٣)، والسَّفِيهِ(٤)، وَالغَائِبِ(٥). والحَجْرَ لِسَفَهٍ، وفَلَسٍ. والنَّظَرَ في الأَوْقَافِ(٦)؛ .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وتُفِيدُ وِلايَةُ الحُكْمِ العَامَّةُ**) أي: لم تُقيَّد بحالٍ دُونَ أُخرى: النَّظَر في أشياء، والإلزامَ بالأشياءِ، وهي «فصل.. إلخ».
وللمولِّي، بكسر اللام، أن يولي قاضيًا من غير مذهبه، فإن نهاهُ عن الحُكمِ في مسألة، ففي «الرعاية»: احتمَلَ وجهَين. قال في «الإنصاف»: الصوابُ الجوازُ. م ص[١].

(٢) قوله: (**والنَّظَرَ فِي مَالِ اليَتِيمِ**) أي: يتيمٍ لا وصيَّ له. ح ف.

(٣) قوله: (**والمَجْنُونِ**) أي: مجنونٍ لا أب له بالغًا رشيدًا، ولا وصيَّ. ح ف.

(٤) قوله: (**والسَّفِيهِ**) أي: سفيهٍ سَفَهَ بعدَ بلوغهِ ورُشده، أو بلَغَ سفيهًا ولا أبَ له، أو كانَ له أبٌ سَفيهٌ. ح ف.

(٥) قوله: (**وَالغَائِبِ**) أي: غائبٍ لا وكيل له حاضرٌ. ح ف.

(٦) قوله: (**والنَّظَرَ فِي الأَوْقَافِ**) أي: ويباشرُ ذَلِكَ بنفسِه إن لم يكُن له ناظرٌ، وإن كانَ ثَمَّ ناظرٌ خاصٌّ، فإنَّ له عليه النظرَ العامَّ، فيعترضُ عليه إن فَعلَ ما لا يسوغُ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤٧٢/٦).

لِتَجْرِيَ علَى شَرْطِهَا(١). وتَزْوِيجَ مَن لا وَلِيَّ لَهَا(٢).

وَلا يَسْتَفِيدُ(٣): الاحْتِسَابَ عَلَى البَاعَةِ(٤)، .....

---

(١) قوله: (**لتَجْرِي**) الأوقافُ على شرطِ واقفِها.

(٢) قوله: (**وتَزْوِيجَ مَن لا وَلِيَّ لَهَا**) من النساء. أي: وتُفيدُ ولاية الحُكمِ العامةِ تزويجَ مَنْ لا وليَّ لها، وتنفيذَ الوصَايا، أي: إجراؤها على ما أمر به الموصِي، فإن كانتَ لمُعيَّنٍ أنفذَها بالإقباضِ، وإن كانَت لغيرِ معينٍ كانَ إلى اجتهادِهِ. ح ف.

(٣) قوله: (**وَلا يَسْتَفِيدُ**) القَاضي بولايةِ الحكمِ العامَّة.

(٤) قوله: (**الاحْتِسَابُ عَلَى البَاعَةِ**) والمشتَرين، أي: بسبب توفيةِ الكيلِ والوزنِ والذرعِ في السعرِ؛ لأن العادةَ لم تجرِ بتولِّي القُضاةِ لذَلِكَ. أما إن تخاصَمُوا في صحَّة البيعِ وفسادِه وقبضِ الثمن والمثمنِ، فله النظرُ في ذَلِكَ.

وللقاضي طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ لنفسِه وأُمنائِه وخُلفائه، أي: نُوَّابِهِ في الحُكم، حتَّى مع عدم الحاجةِ. فإن لم يُجعل له شيءٌ من بيت المالِ، وليس له ما يكفيهِ ويَكفي عيالَه في بيتِ المالِ، أو من غلةِ وقفٍ، أو أُجرةِ متجرٍ، وقال للخَصمين: لا أقضِي بينكُما إلَّا بجُعْل، جاز له أخذُ[١] الجُعلِ لا الأُجرةِ. وعُلِمَ منه: أنه إن كانَ له ما يكفِيه، ليس له أخذُ الجُعلِ أيضًا. لا مَنْ تعيَّن عليه أن يُفتِي وله كفايةٌ، فليس له أن يأخذَ عليها رَزقًا من مُستفتٍ، بخلافِ ما إذا كانَ لا كفايةَ له، كما في «مختصر التحرير». ومفهومُه: أنَّ من لم تتعيَّن عليه الفُتيا؛ بأن كانَ بالبلدِ عالمٌ يقومُ مقامَه، له الأخذُ مطلقًا،

---

[١] سقطت: «أخذ» من الأصل.

ولا إلْزَامَهُم بالشَّرْعِ. **ولا يَنْفُذُ**: حُكْمُهُ في غَيْرِ مَحَلِّ عَمَلِهِ(١).

وأن الكِفايةَ لا تختصُّ أن تكونَ من بيتِ المال. ومَنْ يأخذُ من بيتِ المالِ كفايتَه، لم يأخُذ أجرةً لفتياهُ، ولا لخطِّه.

وعلى الإمام أن يفرضَ منه لمَن نصَّب نفسَه لتدريسِ العلمِ والفَتوى في الأحكَامِ ما يُغنيه عن التكسُّبِ، وله قبولُ هديةٍ لا ليفُتيه بما يُريد، وإلَّا حرُمت. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**ولا يَنْفُذُ حُكْمُهُ فِي غَيْرِ مَحِلِّ عَمَلِهِ**) وعملُه محلُّ نفوذِ حُكمِه، فمَن وُلِّي القضاءَ بمجلسٍ معينٍ من مَسجدٍ أو غَيرِه، لم ينفُذ حكمُه إلَّا فيهِ، وكذا لا يولِّي ولا يحكُم في غيرِه. قال القاضِي: فإن قُلد جميعَ البُلدان، كانَ له أن يحكُمَ في أيِّ موضع شَاء مِنه، فإن شُرط عليه في عقدِ الولاية مَوضعًا مخصُوصًا، إمَّا في دارِه أو في مسجدٍ، بطلَت الولايةُ؛ لأنَّ الولايةَ عامةٌ، فلا يجوزُ الحجرُ عليه في موضع جُلوسِه. فإن قُلِّدَ الحُكم بينَ مَن وَرد إليه في دَاره أو مَسجدِه، صَحَّ، ولم يجُز أنْ يحكُم في غَير دَارِه، ولا في غَيرِ مَسجِده؛ لأنه جعلَ ولايتَه مقصورةً على مَنْ وَرَدَ إلى دَارِه ومَسجِده، وهم لا يتعيَّنون إلَّا بالورُود إليها. ح ف.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ويُشْتَرَطُ في القاضِي عَشْرُ خِصَالٍ(١): كَوْنُهُ بَالِغًا، عَاقِلًا(٢)، ذَكَرًا(٣)، حُرًّا(٤)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويُشْتَرَطُ فِي القاضِي عَشْرُ خِصَالٍ**) أي: ولا يُشترطُ غيرُها. والشابُّ المتصفُ بالصفاتِ المذكورةِ كغيرِه، لكن الأسنُّ أَوْلَى معَ التساوي. ويُرجحُ أيضًا بحُسنِ الخُلقِ، وغيرِ ذَلِكَ، ومَنْ كانَ أكملَ في الصِّفاتِ. ح ف.

(٢) قوله: (**كَوْنُهُ بَالِغًا، عَاقِلًا**) لأنَّ غيرهُما لا ينفذُ قولُه في نفسِه، فلأن لا ينفذُ في غيره أَوْلَى، وهُما يستحقانِ الحجرَ عليهِما، والقَاضي يستحقُّه على غيرِه، وبينَ الحالتين مُنافاةٌ. ش ع[١].

(٣) قوله: (**ذَكَرًا**) لقوله عليه السلام: «لن يُفلِحَ قومٌ وَلَّوا أمرهُم امرأةً»[٢]. ولأن المرأةَ ناقصةُ العقلِ، قليلةُ الرأي، ليسَت أهلًا لحُضُورِ الرجالِ. ش ع[٣].

(٤) قوله: (**حُرًّا**) لأنَّ العبدَ منقوصٌ برقِّه، مشغولٌ بحقوقِ سيدِه، لكن تصحُّ ولايةُ عبدٍ إمارةَ سريَّةٍ، وقسْمَ صدقةٍ، وقسمَ فَيءٍ، وإمامةَ صَلاةٍ غَيرِ جُمُعةٍ وعيدٍ. «إقناع وشرحه»[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٣٢).

[٢] أخرجه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة.

[٣] «كشاف القناع» (١٥/٣٢).

[٤] «كشاف القناع» (١٥/٣٢).

مُسْلِمًا(١)، عَدْلًا(٢)، سَمِيعًا(٣)، بَصِيرًا(٤)، مُتَكَلِّمًا(٥)، مُجْتَهِدًا(٦)،

---

(١) قوله: (**مُسْلِمًا**) لأنَّ الكفرَ يقتَضِي إذلالَ صَاحِبه، والقضاءَ يقتَضِي احترامَه، وبينهُما منافاةٌ. ش ع[١].

(٢) قوله: (**عَدْلًا**) ولو تائبًا من قذفٍ، فلا تجوزُ توليةُ فاسقٍ، ولا مَنْ فيه نقصٌ يمنَعُ قبولَ الشهادةِ، لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦]. ش ع[٢].

(٣) قوله: (**سَمِيعًا**) لأنَّ الأصمَّ لا يسمعُ كلامَ الخَصمينِ.

(٤) قوله: (**بصيرًا**) لأنَّ الأعمى لا يميزُ المدَّعِي من المدَّعَى عليه، والمُقِرَّ من المُقَرِّ له. ش ع[٣].

(٥) قوله: (**متكلمًا**) أي: ناطقًا؛ لأنَّ الأخرسَ لا يُمكنه النطقُ بالحُكمِ، ولا يفهمُ جَميعُ الناس إشارتَه. ش ع[٤].

(٦) قوله: (**مُجتهدًا**) قال في «الفروع»: إجماعًا. ذكره ابنُ حزمٍ. لكِنْ في «الإفصاح»: أن الإجماعَ انعقدَ على تقليدِ كلٍّ من المذاهِب الأربعةِ، وأن الحقَّ لا يخرجُ عنهم، ثم ذَكَرَ أن الصحيح في هذه المسألةِ أنَّ قول مَن قال: إنه لا يجوزُ إلَّا توليةُ مجتهدٍ، فإنه إنَّما عنَى به ما كانَت الحالُ عليه قبلَ استقرارِ ما استقرَّت عليه هذه المذاهبُ. وقال الموفق في خطبة «المغني»: النسبةُ إلى إمامٍ في الفُروع كالأئمةِ الأربعةِ ليسَت بمذمومةٍ، فإن اختلافَهم

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٣٣).
[٢] «كشاف القناع» (١٥/٣٣).
[٣] «كشاف القناع» (١٥/٣٣).
[٤] «كشاف القناع» (١٥/٣٣).

وَلَوْ في مَذْهَبِ إمَامِهِ؛ للضَّرُورَةِ(١).

فلَوْ حَكَّمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بَيْنَهُمَا شَخْصًا صالِحًا للقَضَاءِ: نَفَذَ حُكْمُهُ في كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَن وَلَّاهُ الإمَامُ أوْ نَائِبُهُ. ويَرْفَعُ الخِلافَ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ نَقْضُهُ حَيْثُ أصَابَ الحَقَّ.

رحمةٌ، واتفاقَهم حجةٌ قاطعةٌ. ش ع[١].

(١) قوله: (**للضَّرُورَةِ**) بأن لم يُوجد مجتهدٌ مطلقٌ في ذَلِكَ المكانِ، والمجتهدُ المذكورُ: هو العارفُ بمدارِك المذهَب[٢]، القادرُ على تقريرِ قواعدِه، والجمعِ والفرقِ. واختار في «الإفصاح» و«الرعاية»: أو مقلِّدًا. وفي «الإنصاف»: قلتُ: وعليه العملُ من مدَّةٍ طويلةٍ، وإلَّا لتعطَّلت أحكامُ الناس. انتهى.

فيراعي المجتهدُ في مذهب إمامِه ألفاظَ أمامِه، فيعملُ بها في الاجتهادِ دونَ ألفاظِ غيره، ويراعِي متأخرَها، ويقلِّد كبارَ مذهبِه في ذَلِكَ، أي: في كَونِ ذَلِكَ لفظُ إمامه، وفي المتأخِّر منه؛ لأنهم أدرى به. ويحكُم به، ولو اعتقَدَ خلافَه؛ لأنه مقلِّد، ولا يخرجُ عن الظاهرِ منه. ويحرُم الحكمُ والفَتوى بالهَوى، إجماعًا. م ص[٣] وزيادة.

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٣٣، ٣٤).

[٢] في الأصل: «المذاهب».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٧٦).

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ كَوْنُ الحَاكِمِ: قَوِيًّا بِلا عُنْفٍ(١)، .....

فَصْلٌ

هذا الفصلُ معقودٌ في أدَبِ القَاضي.

الأدبُ، بفتح الهمزة والدال. يقالُ: أدِبَ الرجلُ، بكسر الدال وضمِّها، أي: صار أديبًا في خُلقٍ وعِلْمٍ. وهو: أخلاقُه التي ينبَغي له التخلُّقُ بها.

والمقصودُ من هذا الباب: بيانُ ما يجب على القاضِي، أو يُسنُّ له أن يأخذَ به نفسَه وأعوانَه من الآدابِ والقوانينِ التي تنضبطُ بها أمورُ القُضاةِ[١]، وتحفظُهم من الميلِ والزَّيغِ. وهي الصفاتُ التي ذكرَها المصنفُ. ش ع[٢] وإيضاح.

(١) قوله: (**قَوِيًّا بلَا عُنْفٍ**) العنفُ، مثلثةٌ، ضِدُّ الرِّفقِ. والرفقُ، بالكسرِ: ما استُعين به، واللطفُ: وهو لينُ الجانب. «قاموس»[٣].

العنفُ، بضم العين على المشهور، وحَكَى القَاضي عياضٌ في «المشارق» ضمَّها وفتحَها وكسرَها.

وينبغي له أن يكونَ عارفًا بلُغاتِ أهلِ ولايتِهِ، بعيدًا من الطمَع، صدوقَ اللهجةِ، لا يهزلُ، له وفاءٌ إذا وَعَدَ، ولا يكونُ جبّارًا. ح ف.

---

[١] في النسختين: «القضاء».

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٦٧).

[٣] «القاموس المحيط» (عنف دفق).

لَيِّنًا بلا ضَعْفٍ(١)، حَلِيمًا(٢)، مُتَأَنِّيًا(٣)، مُتَفَطِّنًا(٤)، عَفِيفًا(٥)، بَصِيرًا بأحْكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ(٦).

---

(١) قوله: (**لَيِّنًا بلَا ضَعْفٍ**) هو بفتح الضاد وضمِّها - والمرادُ به[١]: أنه لا يبالغُ في اللِّينِ - لئلا يهابَه صاحبُ الحقِّ. ح ف بإيضاح.

(٢) قوله: (**حَلِيمًا**) لئلا يغضَبَ من كلامِ الخصمِ، فيمنَعهُ الحكمَ. وهو الحليم هو: من لا يستنفِرُه غضبٌ، ولا يستخفُّه جهلُ جاهلٍ ولا عصيانُ عاصٍ. ولا يستحقُّ الصافحُ مع العجزِ اسم الحلمِ. ح ف.

(٣) قوله: (**مُتَأَنِّيًا**) من التأنِّي، وهو ضدُّ العجلةِ؛ لئلا تُؤدي عجلتُه إلى ما لا ينبَغي. م ص[٢].

(٤) قوله: (**مُتَفَطِّنًا**) لئلا يُخدع من بَعضِ الخُصوم، أي: حاذقًا في الأمور. م ص[٣].

(٥) قوله: (**عَفِيفًا**) أي: كافًّا نفسه عن الحَرام. يقالُ: عَفَّ يعفُّ عِفَّةً وعفافًا، فهو عفيفٌ عمَّا لا يحلُّ. ح ف وإيضاح.

(٦) قوله: (**بَصِيرًا بأحْكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ**) ليعتبر بهم في بعض المُهمات؛ لقول عليّ: لا ينبغي للقاضِي أن يكون قاضيًا حتَّى تكملَ فيه خمسُ خصالٍ: عفيفٌ، حليمٌ، عالمٌ بما كانَ قبلَه، يستشيرُ ذوي الألبابِ، لا يخافُ في اللهِ لومةَ لائم[٤]. ويسهلُ عليه الحكمُ وتتضحُ له طريقهُ. م ص[٥].

---

[١] في النسختين: «بعد».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٨٣/٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤٨٣/٦).

[٤] أخرجه عمر بن شبَّة - كما في «الاستذكار» (٢٩٩/٧) لابن عبد البر من قول علي - وأخرجه البيهقي (١١٠/١٠) من قول عمر بن عبد العزيز. وانظر: «الإرواء» (٢٦١٧).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٤٨٣/٦).

وَيَجِبُ عَلَيْه: العَدْلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ(١)؛ في لَحْظِهِ، ولَفْظِهِ، ومَجْلِسِهِ، والدُّخُولِ عَلَيْهِ. **إلَّا**: المُسْلِمَ مَعَ الكَافِرِ(٢)، فيُقَدَّمُ دُخُولًا(٣)،

---

(١) قوله: (**وَيَجِبُ عَلَيْهِ**[١] **العَدْلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ ... إلخ**) بأن ينظرَ إلى كلٍّ منهُما ويكلمَه، ويُجلسهما، ويُدخلهما معًا. فيحرمُ أن ينظر إلى أحدِهما في الحكُومةِ دون الآخرِ، أو ينهرَ أحدهُما، أو يرفع صوتَه عليه ما لا يرفعُه على الآخرِ، إلَّا إذا فعلَ ما يقتضيهِ، كأنْ يفتاتَ عليهِ، أو يلتَوي عن الحقِّ. وأن يُجلس أحدَهُما ويُقيم الآخرَ، أو يجلِسَه بينَ يديه والآخرَ بجانبِه، إلَّا أن يأذنَ أحدُ الخصمينِ في رفعِ الآخرِ عليه في المجلِس، وأن يُدخِلَ أحدهُما قبلَ الآخر. ح ف.

(٢) قوله: (**إلَّا المُسْلِمَ مَعَ الكَافِرِ**) فالرفعُ في الجلوسِ: أن يُجلسَ المُسلمَ بجانبِهِ والكافرَ بَينَ يَدَيه، أو يُجلس المسلمَ أرفعَ منه والكافرَ تحته؛ لما روى إبراهيم التيميُّ قال: وجَدَ عليٌّ دِرَعه مع يهوديٍّ، فقال: دِرعي سَقَطَ وقتَ كَذا. فقال اليهوديُّ: دِرعي في يَدي، وبيني وبينَك قاضِي المسلِمين، فارتفعَا إلى شُريحٍ، فلمَّا رآه شُريحٌ قامَ من مجلسِه وأجلسَه في مَوضعهِ، وجَلَسَ مع اليهوديِّ بينَ يَديه، فقالَ عليٌّ: لو كانَ خصمِي مُسلمًا لجلستُ معه بينَ يديكَ، ولكنِّي سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لا تُساووهُم في المَجلِس»[٢]. ولما فيه من إظهار شَرفِ الإسلامِ. ح ف.

(٣) قوله: (**فيُقَدَّمُ**) المسلمُ (**دُخُولًا**) أي: في حالِ الدُّخولِ على القَاضِي. فهو

---

[١] سقطت: «عليه» من النسختين.

[٢] أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/١٣٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٦٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٠).

ويُرْفَعُ جُلُوسًا(١).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ(٢): أَخْذُ الرِّشْوَةِ(٣). .....

منصوبٌ بنَزعِ الخافضِ، وكذا يقالُ فيما بعدَه.

(١) قوله: (**ويُرْفَعُ جُلُوسًا**) لحُرمةِ الإسلام.

(٢) قوله: (**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ**) أي: ويحرُم على القَاضِي.

(٣) قوله: (**أَخْذُ الرِّشْوَةِ**) بتثليث الراء. والرشوةُ: ما يُعطى بعدَ طلَبه لها. ويحرُمُ بذلُها من الراشِي ليحكُمَ له بباطِل، أو يدفعَ عنه حقًّا. وإن رشاهُ ليدفعَ عنه ظُلمه، ويُجريه على واجبِه، فلا بأْسَ به في حَقِّه «إقناع»[١] لحديث ابن عمر قال: لعنَ رسولُ اللَّه الراشِيَ والمُرتَشِي[٢].

وكذا يحرمُ على القَاضي قبولُ هديةٍ؛ لقوله عليه السلام: «هدايا العُمَّالِ غُلول»[٣]. إلَّا إذا كانت الهديةُ ممَّن كانَ يُهادِيه قبلَ ولايتِه، فتجُوز، إن لم يكُن له حكومةٌ فتحرُم. فإذا أحسَّ[٤] منه أن يقدِّمها بينَ يدي خصُومةٍ، أو دفَعَها حالَ الخُصومة، فإنه لا يجوزُ قبولُها. ويجوزُ قبولُها مِن عَمودي نَسبِهِ؛ لأنه لا يصحُّ أن يحكُمَ له. وقال ابن نصر اللَّه: ولا يبعدُ أنَّ ذَلِكَ بشَرطِ أن تكونَ هديتُه بعدَ ولايتِه كما كانَت قبلَها، أما إن كثَّرها أو كرَّرها، فالظاهرُ أنه كغيرِه. ح ف.

---

[١] «كشاف القناع» (٤/٤١٦).

[٢] أخرجه أحمد (١١/٨٧) (٦٥٣٢)، والترمذي (١٣٣٧) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. لا ابن عمر، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أحمد (٣٩/١٤) (٢٣٦٠١) من حديث أبي حميد الساعدي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٢).

[٤] في النسختين: «حسن».

وَأَنْ يُسَارَّ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ، أَوْ يُضِيفَهُ(١)، أَوْ يَقُومَ لَهُ(٢) دُونَ الآخَرِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ(٣): الحُكْمُ وَهُو غَضْبَانُ كَثِيرًا(٤)، .....

---

(١) قوله: (**وَأَنْ يُسَارَّ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ**) أو يلقِّنَه حجته. (**أَوْ يُضِيفَهُ**) أي: ويحرمُ أن يُسارَّ أحدَ الخَصمين.. إلخ؛ لأنه إعانةٌ له على خصمِه، وكسرٌ لقلبِه. م ص[١].

(٢) قوله: (**أَوْ يَقُومَ لَهُ**) أي: ويحرمُ أن يقومَ لأحدِ الخَصمينِ. قال في «المنتهى»[٢]: ولا يُكره قيامُه للخصمينِ. قال ح ف: «الخصمين» بفتح الخاء، يقعُ على الرجُلِ والمرأةِ والجماعةِ بلفظٍ واحدٍ. قال الجوهري: ومن العربِ من يُثنيهِ ويجمعُه، فيقولُ: خصمانِ وخصومٌ.

فائدة في القيام: ويُستحبُّ القيامُ للإمامِ العَادلِ، والوالدينِ، وأهلِ الدِّينِ والورع، وكِرَام الناس، وأهل الحَسَب. ورد أنه عليه السلام لمَّا جاءه سعدٌ قال: «قومُوا لسيدكم»[٣]. ولا يُستحبُّ القيامُ لغيرِ هؤلاء، ولكن يُكرهُ لأهلِ المَعاصِي والفُجورِ. وقال أبو بكر: إذا وقعَ لغيرِ الدِّينِ، أو لزينةِ الدنيا، فهو المكروهُ والمنهيُّ عنه. والذي يُقام له ينبَغي أن لا يستكبر نفسه إليه. ولا يُستحبُّ القيامُ لمَن يتكرَّر مجيئُه في الأيام، كإمامِ المسجدِ، والسلطانِ والعَالِم في مَجلِسِهما. ح ف.

(٣) قوله: (**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ**) أي: على القَاضي.

(٤) قوله: (**وَهُو غَضْبَانُ كَثِيرًا**) بخلافِ غضَبٍ يسيرٍ لا يمنع فهمَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٨٨).

[٢] «منتهى الإرادات» (٥/٢٧١).

[٣] أخرجه البخاري (٣٠٤٣، ٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري.=

أَوْ: حَاقِنٌ(١)، **أَوْ**: في شِدَّةِ جُوعٍ، **أَوْ**: عَطَشٍ، **أو**: هَمٍّ، **أو**: مَلَلٍ، **أَوْ**: كَسَلٍ، **أو**: نُعَاسٍ، **أو**: بَرْدٍ مُؤلِمٍ، **أو**: حَرٍّ مُزْعِجٍ(٢). **فإنْ خَالَفَ، وحَكَمَ**: صَحَّ(٣) إنْ أَصَابَ الحَقَّ(٤).

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ: **أنْ** يَحْكُمَ بِالجَهْلِ، **أَوْ**: وَهُو مُتَرَدِّدٌ. **فَإنْ خَالَفَ وَحَكَمَ**: لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ أَصَابَ الحَقَّ.

ويُوصِي الوُكَلاءَ(٥) والأعْوَانَ(٦) بِبَابِهِ: بِالرِّفْقِ بِالخُصُومِ، .....

الحُكمِ. م ص[١].

(١) قوله: (**أَوْ حَاقِنٌ**) أي: حابِسٌ[٢] بالبول، وكذا لو كانَ حاقِبًا، أو به غَمٌّ، أو وجَعٌ، أو تَوقانُ جماعٍ، أو فرحٌ غالبٌ، أو خوفٌ، ونحوُ ذَلِكَ. ح ف.

(٢) قوله: (**أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ ... إلخ**) لأنَّ ذَلِكَ كلَّه في معنى الغَضَبِ؛ لأنه يُشغلُ الفكرَ الموصلَ إلى إصابة الحقِّ غالبًا. م ص[٣].

(٣) قوله: (**فإنْ خَالَفَ وحَكَمَ**) في حالٍ من تلكَ الأحوالِ (**صَحَّ**) ونَفَذَ، بالمعجَمة، أي: مضَى. ح ف.

(٤) قوله: (**إنْ أَصَابَ الحَقَّ**) وإلا لم يَنفُذ.

(٥) قوله: (**ويُوصِي**) القَاضِي وجُوبًا (**الوُكَلاءَ**).

(٦) قوله: (**والأعْوَانَ**) وهم الذينَ يُحضِرُونَ الخصُومَ. ح ف.

= بلفظ: «قوموا إلى سيدكم». أما اللفظ المذكور: «لسيدكم». فلا أصل له. وانظر: «الصحيحة» (٦٧).

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٩٠).

[٢] في الأصل: «جالس».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٩٠).

وَقِلَّةِ الطَّمَعِ(١). **وَيَجْتَهِدُ**: أَنْ يَكُونُوا شُيُوخًا، أو كُهُولًا، مِن أَهْلِ الدِّينِ والعِفَّةِ والصِّيَانَةِ.

وَيُبَاحُ لَهُ: أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا(٢) يَكْتُبُ الوَقَائِعَ. **وَيُشْتَرَطُ**: كَوْنُهُ مُسْلِمًا(٣)، مُكَلَّفًا، عَدْلًا. **وَيُسَنُّ**: كَوْنُهُ حَافِظًا عَالِمًا(٤).

---

(١) قوله: (**وَقِلَّةِ الطَّمَعِ**) لئلا يُضِرُّوا بالنَّاسِ. ويَجتهدُ أن يكونُوا شُيوخًا؛ ليُكونوا أقلَّ شرًّا، فإن الشباب شُعبةٌ من الجُنونِ، والحاكِمَ تأتيه النساءُ، وفي اجتماعِ الشبابِ بهنَّ مفسدةٌ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وَيُبَاحُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا**) لأنه عليه السلامُ استكتبَ زيدَ بن ثابتٍ ومُعاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وغيرَهُما[٢]، ولكثرةِ اشتغالِ الحاكمِ، ونظرِه في أمرِ الناسِ، فلا يُمكنُه تولِّي الكتابةِ بنفسِه. م ص[٣].

(٣) قوله: (**مُسْلِمًا**) لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا**﴾ [آل عِمرَان: ١١٨]. وقال عمرُ: لا تُؤمِّنوهُم وقد خوَّنَهم اللَّه، ولا تُقربوهُم وقد أبعدهُم اللهُ، ولا تُعِزُّوهُم وقد أذلَّهم الله[٤]. م ص[٥].

(٤) قوله: (**وَيُسَنُّ كَوْنُهُ حَافِظًا عَالِمًا**) لأن فيه إعانةً على أمرِه. وكونُه حُرًّا؛

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٩٣).
[٢] أخرجه البيهقي (١٠/١٢٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٩).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٩٣).
[٤] أخرجه البيهقي (١٠/١٢٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٣٠).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٩٣).

.....

خُروجًا من الخِلاف. وكونُه جيدَ الخطِّ؛ لأنه أكملُ. وكونُه عارِفًا؛ لئلا يُفسِدَ ما يكتبُه بجَهلِهِ، ويُفرِّقَ بينَ الواجبِ والجائزِ. م ص[١].

❁ ❁ ❁

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٩٣ ٤٩٤).

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

إِذَا حَضَرَ إِلَى الحَاكِمِ خَصْمَانِ(١): فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا(٢). ولَهُ أَنْ يَقُولَ: أَيُّكُمَا المُدَّعِي(٣)؟.

بابُ طَريقِ الحُكمِ وصِفَتِه

الطريقُ: السبيلُ، يُذكَّر ويؤنَّثُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ﴾ [طه: ٦٣]. وطريقُ كلِّ شيءٍ: ما تُوصِّلَ به إلى ذَلِكَ الشيءِ. فالطريقُ غيرُ الشيءِ. وهنا طريقُ الحكمِ: دليلُهُ مِن الكتابِ والسنَّةِ.

والطريقُ في اللُّغَةِ: ما يُطرقُ بالنِّعالِ، ففيه استعارةٌ مصرحةٌ؛ بأنْ شبَّه الدليلَ الموصلَ للحُكمِ بالطريقِ، والجامعُ بينهُما مطلقُ الوصولِ، واستعارَ لها اسمَه على جهةِ الاستعارةِ المصرحةِ، والقرينةُ إضافةُ الطريقِ للحُكمِ. وصفةُ الحُكمِ كيفيَّتُه، والصفةُ غيرُ الموصوفِ، والكيفيةُ غيرُ المكيفِ، فعطفُها على الطريقِ مغايرٌ؛ إذ الدليلُ غيرُ كيفيةِ الحُكمِ.

(١) قوله: (**إِذَا حَضَرَ إِلَى الحَاكِمِ**) أي: القَاضِي (**خَصْمَانِ ... إلخ**) أجلسهُما ندبًا بينَ يدَيه، ولا يقولُ لأحدِهما: تكلَّم؛ لأنَّ في إفرادِه بذَلِكَ تفضيلًا له، وتَرْكًا للإنصَاف. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**حَتَّى يَبْتَدِئَا**) أي: حتَّى تكونَ البداءةُ من جهةِ الخصمينِ. م ص[١].

(٣) قوله: (**ولَهُ أَنْ يَقُولَ أَيُّكُمَا المُدَّعِي**) لأنه لا تخصيصَ لأحدِهما، وقُدِّمَ من سَبَقَ منهُما بالدَّعوى.

---

[١] «كشاف القناع» (١١٨/١٥).

فإذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا، اشْتُرِطَ: كَوْنُ الدَّعْوَى(١) مَعْلُومَةً(٢). وَكَوْنُهَا مُنْفَكَّةً عَمَّا يُكَذِّبُهَا(٣).

---

(١) قوله: (**اشْتَرَطَ كَوْنَ الدَّعْوَى**) يعني: يُشترطُ لصحَّةِ الدَّعوَى شُروطٌ، ذَكَرَ صاحبُ «المنتَهى»[١] خمسة شُروطٍ، وهنا اقتصرَ المصنفُ على اثنينِ منها، لعلَّ إسقاطَه الثلاثةَ؛ للاختصَار. وهي:
تحريرُ الدَّعَوى؛ لترتُّبِ الحُكمِ عليها. فإن كانَت الدَّعوى بدينٍ على مَيتٍ، ذَكَرَ موتَه وحرَّر الدَّينَ، فإن كانَ أثمانًا، ذَكَرَ جنسَه، ونوعَه، وقدرَه، وحرَّر التركَةَ.
الثاني: كونُ المدَّعِي مُصَرِّحًا بها، فلا يَكفِي قولُ مدَّعٍ: لي عندَه كَذَا، حتَّى يقولَ: وأنا مطالِبٌ به.
الشرط الثالث: أن تكونَ الدَّعوى متعلِّقَةً بالحَالِ، فلا تصحُّ الدَّعوى بدينٍ مؤجَّلٍ؛ لإثباتِه؛ لأنه لا يَملِكُ الطلبَ به قبلَ أجلِهِ. وتصحُّ الدعوى بتدبيرٍ وكتابةٍ واستيلادٍ؛ لصحَّةِ الحُكمِ بها، وإن تأخَّرَ أثرُها. «منتهى وشرحه»[٢].

(٢) قوله: (**كَوْنُ الدَّعْوَى مَعْلُومَةً**) أي: بشيءٍ معلومٍ؛ ليتمكَّنَ الحاكِمُ من الإلزامِ به إذا ثَبَتَ، إلَّا في بعضِ مسائِل استثناها صاحِبُ «المنتهى»[٣]، فتُسمَعُ الدَّعوى به معَ جهالَتِه. انظره إن شئتَ.

(٣) قوله: (**وَكَوْنُهَا مُنْفَكَّةً عَمَّا يُكَذِّبُهَا**) أي: ويُشترطُ لصحَّةِ الدَّعوى كونُها

---

[١] انظر: «منتهى الإرادات» (٥/٢٨٤).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٥١٧، ٥١٨).
[٣] «منتهى الإرادات» (٥/٢٨٤).

ثُمَّ إنْ كَانَتْ بِدَيْنٍ(١)، اشْتُرِطَ: كَوْنُهُ حَالًّا(٢). **وَإِنْ** كَانَتْ بِعَيْنٍ، اشْتُرِطَ: حُضُورُهَا لِمَجْلِسِ الحُكْمِ(٣)؛ لِتُعَيَّنَ بِالإِشَارَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَن البَلَدِ(٤): .....

خاليةً عمَّا يكذِّبُها، فلا تصحُّ الدعوى على شخصٍ بأنه قَتَلَ أو سَرَقَ من عِشرينَ سَنةً، وسِنُّه دونَها.

ويُشترطُ أيضًا أن يكون المدَّعِي جائز التصرُّفِ، ولا يُشترطُ لصحةِ الدَّعوى ذِكرُ سَببِ الاستحقَاقِ لعَينٍ أو دَينٍ؛ لِكَثْرَةِ سَببِه، وقد يخفَى على المدَّعِي. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**ثُمَّ إنْ كَانَتْ**) الدَّعوى (**بدَيْنٍ ... إلخ**).

(٢) قوله: (**اشْتُرِطَ كَوْنُهُ**) أي: الدَّين (**حَالًّا**) خرجَ المؤجَّلُ مدَّةً معلومةً، فتؤخَّرُ الدعوى إليها؛ لأنه لا يملكُ الطلبَ به قَبلَ أجلِه. هذا هو الشرطُ الثالثُ لصحةِ الدعوى. وتصحُّ الدعوى بتدبيرٍ وكِتابةٍ واستيلادٍ؛ لصحةِ الحُكمِ بها، وإن تأخرَ أثرُها. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**اشْتُرِطَ حُضُورُهَا لِمَجْلِسِ الحُكْمِ**) يعني: أنه يُعتبر تَعيينُ مدعًى به إنْ حَضَرَ بالمَجلِس؛ لنَفي اللَّبس بالتَّعيينِ. ويُعتبر إحضارُ عينٍ مدعًى بها إن كانَت بالبلدِ؛ لتُعينَ بمجلسِ الحُكمِ؛ نفيًا للبسِ. م ص[٣] وزيادة.

(٤) قوله: (**فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً**) أي: فإن كانَت العينُ المدَّعى بها غائبةً (**عَن البَلَدِ**)، أو كانَت تالفةً، أو كانَت في الذمَّةِ، ولو غيرَ مثليَّةٍ، كالمَبيعِ في

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٥١٧، ٥١٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٥١٨).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٥١٩).

وَصَفَهَا[١] كَصِفَاتِ السَّلَمِ[٢].

فإذَا أَتَمَّ المُدَّعِي دَعْوَاهُ[٣]: **فَإنْ أَقَرَّ خَصْمُهُ** بِمَا ادَّعَاهُ[٤]، أوْ: اعْتَرَفَ بِسَبَبِ الحَقِّ ثُمَّ ادَّعَى البَرَاءَةَ: **لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهِ**، بَلْ يَحْلِفُ المُدَّعِي عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ[٥]، وَيُلْزِمُهُ بِالحَقِّ، إلَّا أنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِبَرَاءَتِهِ[٦].

الذمَّةِ بالصِّفَةِ. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وَصَفَهَا**) مُدَّعٍ.

(٢) قوله: (**كَصِفَاتِ السَّلَمِ**) بأن يذكرَ ما يضبطُها من الصِّفاتِ، والأَولَى ذكرُ قِيمتها أيضًا مَعَ وصفِها.

(٣) قوله: (**فإذَا أَتَمَّ المُدَّعِي دَعْوَاهُ**) أي: فإذا حرَّر المدَّعي الدعوَى. مفرَّعٌ على شروطِ صحةِ الدعوى، فللحَاكِم سؤالُ خصمِه؛ لأنَّ شاهدَ الحالِ يدلُّ على ذَلِكَ؛ لأنَّ إحضارَه والدَّعوى عليه إنما تُرادُ لذَلِكَ. م ص[٢] وزيادة.

(٤) قوله: (**فَإنْ أَقَرَّ خَصْمُهُ بِمَا ادَّعَاهُ**) أي: فإن أقرَّ مدَّعًى عليه بالدَّعوى، لم يُحكم للمدَّعِي على المدَّعى عليه الحُكم إلَّا بسؤالِه الحكمَ على المدَّعَى عليه؛ لأنَّ الحقَّ له، فلا يَستوفيه الحَاكمُ إلَّا بمسألتِه. م ص[٣] وإيضاح.

(٥) قوله: (**عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ**) أي: ما ادَّعاهُ المدَّعَى عليه.

(٦) قوله: (**إلَّا أنْ يُقِيمَ**) المدَّعَى عليه بينةً بثبوتِ ما ادَّعاه. وعلى قياس المدَّعِي أنَّ المدعى عليه يسألُ الحاكمَ الحُكمَ له بأنه لا حقَّ عليه للمدَّعِي.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥١٩/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٢٢/٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥٢٣/٦).

وَإِنْ أَنْكَرَ الخَصْمُ ابْتِدَاءً؛ بِأَنْ قَالَ لِمُدَّعٍ قَرْضًا أَوْ ثَمَنًا[١]: مَا أَقْرَضَنِي، أَوْ: مَا بَاعَنِي، أَوْ: لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا[٢] مِمَّا ادَّعَاهُ[٣]، أَوْ: لا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ: **صَحَّ الجَوَابُ**[٤].

---

(١) قوله: (**بِأَنْ قَالَ لِمُدَّعٍ قَرْضًا ... إلخ**) تصويرٌ للإنكَار.

(٢) قوله: (**مَا أَقْرَضَنِي ... إلخ**) في الثمن والقَرضِ، لفٌّ ونشرٌ مرتبٌ، فقولُه: «ما أقرضني». راجعٌ لدعوى القرضِ. وقوله: (**أَوْ مَا بَاعَنِي**) يرجعُ إلى دعوَى الثمنِ. وقولُه: (**أَوْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا**) راجعٌ إلى كلٍّ منهُما. ح ف.

(٣) قوله: (**مِمَّا ادَّعَاهُ**) يشيرُ بذَلِكَ إلى أنه لا يَكفي في الجَواب قولُه: لا يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاه، بمعنى: أنه لا يكونُ منكرًا لجميعِه، إلَّا إن قالَ: ولا شيئًا مِنها، ولا بعضَه؛ لاحتمالِ استحقاقِهِ لبعضِه. ح ف.

(٤) قوله: (**صَحَّ الجَوَابُ**) لنفَيهِ عينَ ما ادَّعى به عليه؛ لأنَّ قولَه: لا حقَّ له، نكرةٌ في سياقِ النفي، فيعمُّ كلَّ حقٍّ، ما لم يَعترِف بسببِ الحقِّ، فلا يكونُ قولُه: ما يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاه[١] ولا شيئًا منه، وما بعدَه جوابًا. فلو ادَّعت امرأةٌ مهرَها على معترفٍ بزوجَّيتِها، فقالَ: لا تستحقُّ عليه شَيئًا، لم يصحَّ الجوابُ، ولزمهُ المهرُ إن لم يُقِم بينتَه بإسقاطِه. وكذا لو ادَّعت عليه نفقةً أو كسوةً، وكذا لو ادَّعى عليه قرضًا، فاعترفَ به وقال: لا يستحقُّ؛ لثبوتِ سببِ الحقِّ، والأصلُ بقاؤه، ولم يُعلم مزيلُه. م ص[٢].

---

[١] في النسختين: «ما يستحق عليه شيئًا ما ادعاه».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٢٣/٦).

فيَقُولُ الحاكِمُ للمُدَّعِي: هَلْ لكَ بَيِّنَةٌ؟ فإنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: إنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فإذَا أحْضَرَهَا وشَهِدَتْ: سَمِعَهَا(١). **وحَرُمَ**: تَرْدِيدُهَا(٢).

---

(١) قوله: (**فإذَا أحْضَرَهَا وشَهِدَتْ سَمِعَهَا**) وجُوبًا، ولا يُعتبر في أدائها قولُه: إنَّ الدَّين باقٍ في ذمَّة الغَريم إلى الآن، بل يحكُم باستصحابِ الأصل إذا ثبتَ عندَه سببُ الحقِّ إجماعًا. وإنْ شَهِدَت للمدَّعِي، فقال الحاكمُ[١]: أحلفُوه أنه يستحقُّ ما شَهِدَت به البينةُ، لم يُحلَّف. ح ف.

(٢) قوله: (**وحَرُمَ تَرْدِيدُهَا**) أي: بأنْ يطلبَ منه الحاكمُ إعادةَ الشهادةِ ثانيًا وثالِثًا، ويُكرَه له تَعنتُهَا، أي: طلبُ زلَّتِها، وانتهارُها، أي: زَجرُها؛ لئلا يكونَ وسيلةً إلى الكتمانِ. ح ف وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] كذا في النسختين: «الحاكم»، وفي «الإقناع» (٤/٤٣٨): «فقال المدَّعَى عليه» ولعله الصواب.

فَصْلٌ

ويُعْتَبَرُ في البَيِّنَةِ: العَدَالَةُ(١)، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا(٢).
ولِلحَاكِمِ: أنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ: فِيمَا أُقِرَّ بِهِ في مَجْلِسِ حُكْمِهِ(٣).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويُعْتَبَرُ فِي البَيِّنَةِ ... إلخ**) أي: فلا بدَّ من العِلم بها؛ لأنَّ الغالب الخروجُ عنها. قال الشيخ تقي الدين: من قالَ: إن الأصلَ في الإنسانِ العدالةُ، فقَد أخطأَ، وإنما الأصلُ فيه الجهلُ والظلمُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزَاب: ٧٢]. فالفِسقُ والعدالةُ كلٌّ منهما يَطرأُ. وإن رَضِيَ أن يَحكُمَ له بشهادةِ فاسقٍ، لم يَجُزْ؛ لأن التزكيةَ حَقٌّ للشَّرعِ. ح ف.

(٢) قوله: (**ظَاهِرًا وَبَاطِنًا**) في غيرِ نكاحٍ، فتكفِي فيه العدالةُ ظاهرًا، كما تقدَّم، فلا يبطلُ لو بانَا فاسقينِ. واختارَ الخرقيُّ، وأبو بكر وصاحبُ «الروضة»: تُقبلُ شهادةُ كلِّ مسلمٍ لم تظهَر منهُ ريبةٌ؛ لقبوله عليه السلام شهادةَ الأعرابيِّ برؤيةِ الهلال[١]. والعملُ على ما فِي المتنِ. وأجابَ م ص في «شرحه للمنتهى»[٢] عن الرواياتِ المقابلةِ لما في المتن، فارجِع إليه إن شئتَ.

(٣) قوله: (**ولِلحَاكِمِ أنْ يَعْمَلَ بعلمِهِ فِيمَا أَقَرَّ ... إلخ**) أي: وللقَاضِي أن يحكُمَ بعلمه فيما أقرَّ به أحدُ الخصمينِ في مجلس حُكمِه، وإن لم يسمَعْهُ غَيرُه

---

[١] أخرجه الترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢، ٢١١٣) من حديث ابن عباس، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٠٧، ٢٦٣٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٢٩/٦).

وفي عَدَالَةِ البَيِّنَةِ، وفِسْقِهَا(١). **فَإِن ارْتَابَ مِنْهَا**(٢): فلا بُدَّ مِن المُزَكِّينَ لَهَا(٣).

نصًّا، نقلَه حربٌ؛ لأنَّ مستند قضاءِ القَاضِي هو الحجَّةُ الشرعيةُ، وهي البينةُ والإقرارُ، فجازَ له الحكمُ بهما إذا سَمعهُما في مجلِسِه، وإن لم يسمَعْهُ أحدٌ؛ لأنه إذا جَازَ الحكمُ بشهادةِ غيرِه، فسماعُه أولَى، ولئلا يُؤدِّيَ إلى ضياعِ الحقوقِ. م ص[١].

(١) قوله: (**وفِي عَدالةِ البيِّنةِ ... إلخ**) عطفٌ على قوله: «فيما أقرَّ». أي: ويعملُ القَاضي بعلمِه في عدالةِ بينةٍ وجَرحِها بغيرِ خلافٍ. قاله صاحبُ «المنتهى» في «شرحه»؛ لئلا يتسلسلَ لاحتياجِه إلى معرفةِ عدالةِ المزكِّين أو جَرحِهم، فلو لم يعمَل بعلمِه في ذَلِكَ، لاحتاجَ كلٌّ من المزكِّين إلى مزكِّين[٢]، ثم يحتاجونَ أيضًا إلى مزكِّين، وهكَذا. م ص[٣] بإيضاح.

(٢) قوله: (**فَإِنْ ارْتَابَ**) ارتابَ افتعَلَ، من الرَّيبِ، وهو: الشكُّ، والريبُ أيضًا: ما رابكَ من أمرٍ. أي: فإن شكَّ القَاضِي في البيِّنةِ.

(٣) قوله: (**فلا بُدَّ مِن المُزَكِّينَ لَهَا ... إلخ**) أي: للبينةِ ولابدَّ للمزكِّين من معرفةِ حاكمٍ خبرةَ باطنهمَا، بصُحبةٍ أو معاملةٍ ونحوهِما، ككونهِ جارًا لهُما. ويُعتبرُ معرفةُ المزكينَ لِمَن يزكونَه من الشُّهودِ. ويكفِي في تزكيةِ الشاهدِ عَدلانِ، يقولُ كلٌّ منهُما: أشهدُ أنه عدلٌ، ولو لم يَقُلْ: أرضاه لي وعَليَّ؛ لأنه إذا كانَ عَدلًا، لزِمَ قبولُه على مُزكِّيهِ وغيرِه. ولا يكفِي قولُه: لا أعلمُ إلَّا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٢٧/٦).

[٢] في النسختين: «كل من المذكور إلى المزكين».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥٢٩/٦).

فَإِنْ طَلَبَ المُدَّعِي مِن الحَـاكِم[١] أَنْ يَحْبِسَ غَرِيمَهُ حَتَّى يَأتِيَ بِمَنْ يُزَكِّي بَيِّنَتَه: أَجَابَه لِمَا سَأَلَ، وَانْتَظَرَهُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ[٢].

فَإِنْ أَتَى بِالمُزَكِّينَ[٣]: اعْتُبِرَ مَعْرِفَتُهم لِمَن يُزَكُّونَهُ؛ بِالصُّحْبَةِ وَالمُعامَلَةِ.

فَإِن ادَّعَى الغَرِيمُ[٤] فِسْقَ المُزَكِّينَ، أوْ فِسْقَ البَيِّنَةِ المُزَكَّاةِ، وَأَقَامَ بِذَلكَ[٥] بَيِّنَةً: سُمِعَتْ[٦]، وبَطَلَتِ الشَّهَادَةُ.

خَيرًا. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**فَإِنْ طَلَبَ المُدَّعِي ... إلخ**) يعني: ومَن أقامَ بينةً بدعواه، وسألَ حَبسَ خصمِه في غيرِ حَدٍّ حتَّى تُزكَّى بينتُه، أجيبَ ثلاثةَ أيامٍ، ويقالُ له: إن جئتَ بالمزكِّين فيها، وإلا أطلَقنَاه. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وَانْتَظَرَهُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ**) وللمدَّعِي ملازمةُ خَصمٍ في مدَّةِ إمهالٍ؛ لئلا يهرُبَ، فيضيعَ حقهُ. وظاهِرُه: أنه لا يُحبسُ فيها. م ص[٣].

(٣) قوله: (**فَإِنْ أَتَى بِالمُزَكِّينَ اعْتُبِرَ ... إلخ**) تقدم توضيحُه في القَولَةِ السابقةِ.

(٤) قوله: (**فَإِن ادَّعَى الغَرِيمُ ... إلخ**) أي: الخصمُ، وهو المدَّعَى عليه.

(٥) قوله: (**وَأَقَامَ**) الغَريمُ (**بِذَلكَ**) أي: بفسقِ المزكِّين، أو فِسقِ البينةِ.

(٦) قوله: (**بَيِّنَةً، سُمِعَتْ**) أي: سَمِعَها الحاكمُ وأبطلَ شهادةَ البينةِ التي أقامَها المدَّعِي، فإن لم يأتِ بالبينةِ ولو بعدَ ثلاثةِ أيامٍ، حَكَمَ على المدَّعَى عليه؛

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٣٠/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٣٢/٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥٣٣/٦).

ولا يُقْبَلُ مِن النِّسَاءِ: تَعْدِيلٌ ولا تَجْرِيحٌ(١).
وحَيْثُ ظَهَرَ(٢) فِسْقُ بَيِّنَةِ المُدَّعِي، .....

لأن عجزَه عن إقامةِ البينةِ فيها دَليلٌ على عَدمِ ما ادعاه من الجرحِ. م ص[١] بإيضاح.

(١) قوله: (**ولا يُقْبَلُ مِن النِّسَاءِ ... إلخ**) يعني: ولا يُقبلُ في جرح وفي تعديلٍ وفي رسالةٍ أي: من يُرسلُه الحاكِمُ يبحثُ عن حالِ الشُّهودِ في حدٍّ زنًى ولواط، إلَّا أربعةُ رجالٍ عدولٍ، كشُهودِ الأصلِ. ولا يُقبلُ في جرحٍ وما عُطِفَ عليه في غيرِ مالٍ كنكاحٍ ونسبٍ وطلاقٍ وقذفٍ وقصاصٍ، إلَّا رجُلان. ولا يُقبلُ في ذَلِكَ في مالٍ وما يُقصدُ به المالُ إلَّا رجُلان، أو رجلٌ وامرأتان؛ لأنه نَقْلُ ما يخفَى على الحاكِم بما استند الحاكِمُ إليه، أشبهَ الشهادةَ.

ويُعتبر فيمَن يَجرحُ أو يُعدِّلُ أو يُرسَلُ شروطُ الشهادةِ الآتيةِ؛ لأن ذَلِكَ شهادةٌ. وتجبُ المشافهةُ فيمَن يعدِّلُ ويجرحُ ونحوه، فلا تكفي كتابتُه أنه عدلٌ أو ضدُّه ونحوه، كالشهادةِ. وإذا رتَّبَ الحاكِمُ من يسأل[٢] عن الشهودِ، كتبَ أسماءَهم، وصنائِعَهم ومعايشَهم وموضعَ مساكِنِهم ... إلخ ما ذكره م ص في «شرح المنتهى»[٣].

(٢) قوله: (**وحَيْثُ ظَهَرَ**) «حيث» ظرفُ زمانٍ بمعنَى إذا، أي: وإذا ثبتَ بالبينةِ الشرعيةِ فسقُ بينةِ المُدَّعِي.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٣٣/٦).
[٢] سقطت: «من يسأل» من النسختين.
[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٣٥/٦).

أَوْ: قَالَ ابْتِدَاءً[(١)]: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ: **قَالَ لَهُ** الحَاكِمُ[(٢)]: لَيْسَ لَكَ عَلَى غَرِيمِكَ إِلَّا اليَمِينُ. فَيَحْلِفُ الغَرِيمُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ[(٣)] في الدَّعْوَى، ويُخَلِّي سَبِيلَهُ[(٤)]. **ويَحْرُمُ**: تَحْلِيفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ[(٥)]. .....

---

(١) قوله: (**أَوْ قَالَ ابْتِدَاءً**) بأن قال المدَّعِي من أوَّل وهلةٍ: ليسَ لي بينةٌ. وإن قال مدَّع سُئِلَ عن البينةِ وقد أنكَرَ خصمُه: لا أعلمُ لي[١] بينةً، ثم أتى بها، أي: بالبينةِ، سُمِعَت؛ لأنه يجوزُ أن تكونَ له بينةٌ لا يعلمُها، ثم علِمَها، ونَفيُ العِلمِ لا ينفِيها، فلا تكذيبَ لنفسِه. أو قالَ عدلانِ: نحنُ نشهدُ لكَ، فقالَ: هذه بيِّنتي، سُمِعَت. ولا تسمعُ إن قال مدَّعٍ: ما لي بينةٌ، ثم أتَى بها؛ لأنه مكذِّبٌ لها. م ص[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**قَالَ لَهُ الحاكِمُ**) أي: قال الحاكِمُ للمدَّعِي: ليسَ لك على خصمِك إلَّا اليمين. ويُعلمه بأنَّ القولَ قولُ خصمه المُنكرِ بيمينه. م ص[٣].

(٣) قوله: (**فَيَحْلِفُ الغَرِيمُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ**) نصًّا. لا على صِفةِ الدَّعوى؛ لأنه لا يلزمه أكثرُ من ذَلِكَ الجوابِ، فيحلفُ عليه. م ص[٤].

(٤) قوله: (**ويُخَلِّي سَبِيلَهُ**) لانقطاعِ الخصُومةِ.

(٥) قوله: (**ويَحْرُمُ تَحْلِيفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ**) أي: وتحرمُ دعواه أي: المدَّعِي ثانيًا، وتحليفُه أيضًا، كبَرِيءٍ، أي: كما تحرمُ دعواه على بريءٍ وتحليفُه؛ لأنه ظلمٌ له. ولا يعتدُّ بيمينِ مُنكرٍ إلَّا إن كانت بأمرِ حاكمٍ، وبسؤالِ مدَّعٍ

---

[١] سقطت: «لي» من الأصل.
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٥٤٠، ٥٤١).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٣٦).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٣٧).

وإنْ كَانَ للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ(١): فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهَا بَعدَ ذَلِكَ(٢).

طَوعًا، فإن حَلفَ بلا أمرِ حاكمٍ، أو حلَّفه حاكِمٌ بلا سؤالِ مدعٍ، أو لسؤالِه كُرهًا، لم تسقُط عنه اليمينُ، فإذا سألَ المدَّعِي الحاكِمَ إعادتَها، أعادَها. م ص[١].

(١) قوله: (**وإنْ كَانَ للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ ... إلخ**) يعني: وإن حلفَ المنكرُ مع غيبةِ البينةِ، ثم أحضرَ المدَّعي بينتهُ، حكمَ له بها، ولم تكنُ اليمينُ مزيلةً للحقِّ؛ لقولِ عمر: البينةُ[٢] الصادقةُ أحبُّ إليَّ من اليمينِ الفاجرةِ[٣].

ولو سأل المدَّعِي إحلافَ المدَّعى عليه ولا يُقيم البينةَ، فحلفَ، كانَ للمدَّعِي إقامتُها؛ لأن البينةَ لا تبطلُ بالاستحلافِ، كما لو كانت غائبةً عن البلد.

وإن كانَ له شاهدٌ واحدٌ، في المال وما قُصد منه المالُ، كالوكالةِ في المالِ، عرَّفه الحاكمُ أن له أن يحلفَ مع شاهدِهِ ويستحقَّ بلا رِضا خصمِه؛ لما يأتي في الشهاداتِ من أنه عليه السلامُ قضى باليمينِ والشاهدِ[٤]. «إقناع وشرحه»[٥].

(٢) قوله: (**بَعْدَ ذَلِكَ**) أي: بعد تحليفِ الغريمِ على صفةِ جوابِه.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٣٧/٦).

[٢] في النسختين: «اليمين».

[٣] علقه البيهقي (١٨٢/١٠). وأخرجه ابن حبيب في «الواضحة» - كما في «فتح الباري» لابن حجر (٣٤١/٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٣٩).

[٤] أخرجه أحمد (١٢٥/٣٧) (٢٢٤٦٠)، والترمذي (١٣٤٣) من حديث سعد بن عبادة. وصححه الألباني.

[٥] «كشاف القناع» (١٣٣/١٥).

وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الغَرِيمُ(١): قَالَ لَهُ الحاكِمُ: إنْ لَمْ تَحْلِفْ، وإلَّا حَكَمْتُ عَلَيْكَ بالنُّكُولِ. **ويُسَنُّ**: تَكْرَارُهُ ثَلاثًا(٢). **فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ**: حَكَمَ عَلَيْهِ بالنُّكُولِ، وَلَزِمَهُ الحَقُّ.

---

(١) قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الغَرِيمُ**) أي: المدَّعَى عليه، عندَ عدمِ بينةِ المدَّعِي. وهذا محترزُ قولِه: «فيحلفُ الغريمُ».

(٢) قوله: (**ويُسَنُّ تَكْرَارُهُ ثَلاثًا**) قطعًا للحجةِ. أي: قوله: إن لم تحلِف، وإلَّا قضيتُ عليكَ بالنكولِ. فإن أجابَ، وإلا قضَى عليه؛ لأنه ناكلٌ عمَّا توجَّه إليه من الجوابِ، فيحكمُ عليه بالنكول عنه. م ص[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر: «دقائق أولي النهى» (٥٣٩/٦).

فَصْلٌ

وحُكْمُ الحَاكِمِ: يَرْفَعُ الخِلافَ(١). **لَكِنْ**(٢): لا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا(٣).

فَمَتَى حَكَمَ لَهُ- بِبَيِّنَةِ زُورٍ- بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ(٤)، وَوَطِئَ مَعَ العِلْمِ(٥): **فكَالزِّنَى**(٦).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وحُكْمُ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلافَ**) يعني تصيرُ الحادثةُ المختلفُ فيها كالمجمعِ عليها، إذا كانَ الحكمُ مستوفيًا لشَرائِطه.

(٢) قوله: (**لَكِنْ لا يُزِيلُ ... إلخ**) استدراكٌ على قوله: «وحكمُ الحاكِمِ». دفعَ به ما يُتوهم ثبوتُه.

(٣) قوله: (**بَاطِنًا**) ولو عقدًا أو فسخًا.

(٤) قوله: (**بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ**) متعلق بـ «حكمُ» لم تحلَّ له باطنًا.

(٥) قوله: (**وَوَطِئَ مَعَ العِلْمِ**) أي: علمِه بالحالِ.

(٦) قوله: (**فكَالزِّنَى**) فيجبُ عليه الحدُّ بذَلِكَ، وعليها الامتناعُ منه ما أمكنَها، فإن أكرهَها، فالإثم عليه دونَها. ويصحُّ نكاحُها غيرَه؛ لأن نكاحَه كعدمِه.
وقال الموفق: لا يصحُّ؛ لإفضائِه إلى وَطئِها من اثنينِ، أحدُهما بحُكمِ الظاهِرِ، والآخرُ بحكمِ الباطنِ.
وإن حكَمَ حاكمٌ بطلاقِها ثلاثًا، بشُهودِ زُورٍ، فهي زوجتُه باطنًا، ويُكره له الاجتماعُ بها ظاهِرًا؛ لأنه طعنٌ على الحاكمِ، ولا يصحُّ نكاحُها غيرَه ممَّن

وإنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ(١)، فحَكَمَ بِصِحَّتِهِ(٢) شَافِعِيٌّ: **نَفَذَ**(٣).

وَمَنْ قَلَّدَ(٤) في صِحَّةِ نِكَاحٍ: **صَحَّ**، وَلَمْ يُفارِقْ(٥) بتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ(٦)،

يعلمُ بالحال من الشاهدَين أو غيرِهما؛ لبقائِها في عصمةِ الأول. وقال أبو حنيفة: يحلُّ[١] لها أن تتزوَّجَ، وحلَّ لأحدِ الشاهدَينِ نكاحُها. م ص[٢].

(١) قوله: (**وإنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ**) لحمًا (**مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ**) عمدًا[٣]. وضابطُه أنه إذا حَكَمَ الحاكِمُ بخلافِ مذهبِ المقلِّدِ، فالعبرةُ بمذهبِ الحاكِم، لا بمذهبِ المحكومِ له أو عليه. قال ابن نصر اللَّه: لكن في جَوازِ إقدامِ الحاكِم على الحُكمِ بذَلِكَ لمن يعتقدُ تحريمَه عليه نظرٌ؛ لأنه إلزامٌ له بفعل المحرَّمِ، لاسيَّما على قول مَنْ يقولُ: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ. ح ف.

(٢) قوله: (**فحَكَمَ بِصِحَّتِهِ**) أي البيعِ، حاكمٌ شافعيٌّ.

(٣) قوله: (**نَفَذَ**) حكمُه، فيدخلُ الحكمُ بالطهارةِ أو النجاسةِ تَبعًا؛ لا استقلالًا. م ص[٤].

(٤) قوله: (**وَمَنْ قَلَّدَ**) مُجتهدًا.

(٥) قوله: (**وَلَمْ يُفارِقْ**) زوجتَه.

(٦) قوله: (**بتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ**) أي: المجتهدِ الذي قلَّده في صحَّتِه.

---

[١] سقطت: «يحل» من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٥٨، ٥٥٩).

[٣] سقطت: «عمدًا» من الأصل.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٥٩).

كالحُكْمِ بِذَلكَ(١).

---

(١) قوله: (**كالحُكْمِ بِذَلكَ**)، أي: كما لو حكَمَ مجتهدٌ بصحةِ نكاحٍ ثم تغيَّرَ اجتهادُه، فلا يُفارق. م ص[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٦١/٦).

فَصْلٌ

وتَصِحُّ الدَّعْوَى بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ(١): عَلَى المَيِّتِ(٢). وَعَلَى غَيْرِ المُكَلَّفِ(٣). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وتَصِحُّ الدَّعْوَى بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ**) ولا تسمعُ بينةٌ، ولا يُحكمُ على غائبٍ، ونحوِه، في حقِّ اللَّه تعالى، فيُقضى في سرقةٍ ثبتت على غائبٍ بغرمِ مالٍ مسروقٍ فقط دونَ قطعٍ. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**عَلَى المَيِّتِ**) متعلق بـ «تصحُّ الدَّعوى.. إلخ». وله بينةٌ على دَعواه، ولو شاهِدًا ويَمينًا فيما يُقبل منه، سُمعت، وحُكم له بها[٢] بشرطِ سؤالِ المدَّعِي الحكمَ. قال في «الإقناع»[٣]: والمقصودُ سماعُ القَاضِي البينةَ، وحكمُه بمُوجبِها من غيرِ وجودِ مُدَّعًى عليه، ومن غيرِ مدَّعٍ على أحد؛ خوفًا مِن حُدوثِ خصمٍ مستقبلٍ، وحاجةِ الناس إليه، خصُوصًا فيما فيه شُبهةٌ أو خلافٌ لرفعِه.

(٣) قوله: (**وَعَلَى غَيْرِ المُكَلَّفِ**) كالدَّعوى على صغيرٍ ومجنونٍ وللمدعِي بينةٌ، ولو شاهدًا ويمينًا فيما يُقبلُ منه، سُمعت، وحُكم بها بشَرطِ أن يسألَ المدَّعِي الحاكِمَ الحُكمَ. ثم إذا كلِّف غيرُ مكلَّفٍ ورَشَدَ بعدَ الحكمِ عليه،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٥٢).

[٢] سقطت: «بها» من الأصل.

[٣] «الإقناع» (٤/٤٣٠).

وَعَلَى الغَائِبِ مَسَافَةَ قَصْرٍ(١). وَكَذَا: دُونَهَا، إِذَا كَانَ مُسْتَتِرًا(٢). **بِشَرْطِ**: البَيِّنَةِ في الكُلِّ.

فهو على حجتِهِ. «منتهى وشرحه»[١].

(١) قوله: (**وَعَلَى الغَائِبِ مَسَافَةَ قَصْرٍ**) عطف على «الميِّت»، أي: وتصحُّ الدَّعوى بحقوقِ الآدميِّين على الغائبِ عن البلدِ مسافةَ قصرٍ بغيرِ عملِ القَاضِي المدَّعى عندَه، وله بينةٌ، ولو شاهدًا ويمينًا فيما يُقبلُ منهُ، سُمِعَت، وحُكم بها بشَرط أن يسأل المدَّعِي الحاكمَ الحكمَ، ثم إذا حضرَ الغائبُ فهو على حُجَّتِه. م ص[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**وَكَذَا دُونَهَا إِذَا كَانَ مُسْتَتِرًا**) بالبلَدِ، أو بدُونِ مسافةِ قصرٍ. أي: وتصحُّ الدَّعوى بحقوقِ الآدميِّين على الغائبِ دونَ مسافةِ القصرِ إذا كانَ مُستترًا والمراد بالاستتار: الامتناعُ عن الحضورِ وللمدَّعِي بينةٌ، ولو شاهِدًا ويمينًا فيما يُقبلُ منه، سُمعت، وحُكم له بها بشرطِ أن يسأل المدَّعِي الحاكِمَ الحُكمَ، ثم إذا ظهَرَ المستترُ فهو على حجتِهِ. قال ابن نصر اللَّه: ومعنى بقاءِ الغائِب على حجتِّهِ: أن الغائبَ مَثَلًا لو حضَرَ فأثبتَ فسقَ الشهُودِ حالَ الشهادةِ، لا بعدَ أدائِها، فإنه لا يقبلُ، أو لو ادعَى أنه كانَ دفَعَ الحقَّ، وأثبتَ ذَلِكَ، بطلَ الحكمُ، كما صرَّحَ بالأول في «المغني» وبالثاني في «الرعاية». ح ف.

قوله: (**إِذَا كَانَ مُسْتَتِرًا**) شرطٌ في الغائبِ دونَ المسافةِ. يعني: أن الغائبَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٥٥١، ٥٥٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٥٥١).

ويَصِحُّ: أَنْ يَكْتُبَ القَاضِي(١) الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ الحَقُّ إِلَى قاضٍ آخَرَ -مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ- بِصُورَةِ الدَّعْوَى الوَاقِعَةِ عَلَى الغَائِبِ.

بِشَرْطِ: أَنْ يَقْرَأَ ذَلِكَ عَلَى عَدْلَيْنِ(٢)، .....

دونَ مسافةِ القصرِ، لم تُسمَع دَعوى عليه، ولا بينةٌ عليه حتَّى يحضُرَ مجلِسَ الحُكمِ، كحاضِرٍ، إلَّا أنْ يمتنعَ الحاضرُ بالبلدِ والغائبُ دونَ المسافةِ عن الحضُور، فيُسمعَا، أي: الدَّعوى والبينةُ، على ما تقدَّم.

ثم إن كانَ المحكومُ به على الغائبِ عينًا، سلَّمها القَاضِي للمدَّعِي، كما لو حضر المدَّعَى عليه، وإن كانَ دَينًا، فإن وجَد الحاكمُ له مالًا، وفَّاه منه دينَه؛ لأنَّ تأخيرَه بعدَ ثبوتِه ظُلمٌ. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**ويَصِحُّ أَنْ يَكْتُبَ القَاضِي ... إلخ**) قال في «المنتهى وشرحه»[٢] م ص: وللقاضِي أن يكتبَ إلى معينٍ، وإلى مَنْ يصلُ إليه مِن قُضاة المسلِمين وحُكَّامِهم بلا تَعيينٍ، ويلزمُ من وصَلَ إليه قبولُه؛ لأنه كتابُ حاكمٍ مِن ولايتِه وصَلَ إلى حاكمٍ، فيلزم قبولُه، كما لو كانَ إليه بعينِه.

(٢) قوله: (**بِشَرْطِ**[٣] **أَنْ يَقْرَأَ ... إلخ**) يعني: يُشترطُ لقبولِ كتابِ القَاضي والعَملِ به أن يُقرأ الكتابُ على عَدَلينِ، ويُعتبر ضبطُهما لمعناهُ، وما يتعلقُ به الحكم منه دونَ ما لا يتعلَّق الحكم؛ لعدَم الحاجةِ إليه. ثم يقولُ القَاضِي الكاتبُ بعدَ القراءةِ عليهما: هذا كِتابي إلى فُلانِ ابنِ فلانٍ، وإلى مَن يصلُ إليه من القُضاةِ، ويدفعُه إلى العَدلَين المقروءِ عليهما، فإذَا وصَلا بالكتابِ إلى

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٥٣/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٦٦/٦).

[٣] في الأصل: «بشروط».

ثُمَّ يَدْفَعُهُ لَهُمَا، وَيَقُولُ فِيهِ(١): وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عِنْدِي، وَإِنَّكَ تَأْخُذُ الحَقَّ للمُسْتَحِقِّ.

فَيَلْزَمُ القَاضِي الوَاصِلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ: **العَمَلُ بِهِ**.

عملِ المكتوب إليه، دفعاه إلى المكتوبِ إليه[١]، وقالا: نشهدُ أن هذا الكتابَ كتابُ القَاضِي فلان إليكَ، كتبهُ بعملهِ، وأشهدنَا عليه. انظر كتابَ القَاضِي إلى القَاضِي في «المنتهى»[٢] فإنه تكفَّلَ بذَلِكَ.

قوله: «بشَرْطِ» متعلق بقوله: «ويصحُّ أن يكتُبَ ... إلخ». بشرطِ أن يَقرأ القَاضِي صورةَ ما كتبهُ على عدلَينِ يشهدانِ بحكمِ الحاكمِ.

(١) قوله: (**وَيَقُولُ**) أي: القَاضي (**فِيهِ**) أي: فيما كتبهُ.

❁ ❁ ❁

---

[١] سقط: «إلى عمل المكتوب إليه، دفعاه إلى المكتوب إليه» من الأصل.

[٢] «منتهى الإرادات» (٣٠٨/٥).

بَابُ القِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ تَرَاضٍ(١)، وَقِسْمَةُ إِجْبَارٍ.

فلا قِسْمَةَ في مُشْتَرَكٍ(٢): إلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، حَيْثُ كَانَ في القِسْمَةِ ضَرَرٌ يَنْقُصُ القِيمَةَ(٣)، .....

بابُ القِسمةِ

بكسرِ القافِ، اسم مصدرِ قسمتُ الشيءَ، جعلتُه أقسامًا. والقِسمُ، بِكَسرِ القاف: النصيبُ المقسوُم، وبفتحِها: مصدر قسمتُ الشيءَ فانقسَمَ، وقاسمَهُ المالَ، وتقاسماهُ، واقتسَماه. وعَرفًا: تمييزُ بعض الأنصباءِ عن بعضٍ، وإفرازُها عنها. وأجمعُوا عليها. م ص[١].

(١) قوله: (**قِسْمَةُ تَرَاضٍ**) بأن يتفقَ عليه جميعُ الشُّركاءِ. وسُميت بذَلِكَ؛ لتراضِي الشريكَينِ أو الشُّركاءِ بها. ح ف.

(٢) قوله: (**فلا قِسْمَةَ ... إلخ**) أي: وتحرمُ القسمةُ في مشتركٍ لا ينقسمُ إلَّا بضررٍ على الشركاءِ أو أحدِهم، أو بردِّ عوضٍ منهُم أو مِن أحدِهم، يأخذُه شَريكُه لتكمُلَ به حصَّتُه؛ لأنها معاوضةٌ بغيرِ الرضا. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**حَيْثُ كَانَ فِي القِسْمَةِ ... إلخ**) الحيثيةُ تعليليةٌ، أي: فلا قِسمةَ في مشتركٍ؛ لأنَّ في قسمته ضَررًا. قال في «المنتهى»[٣]: والضررُ المانعُ من

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٧٦/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٧٧/٦).

[٣] «منتهى الإرادات» (٣١٤/٥).

كحَمَّامٍ[١]، وَدُورٍ صِغَارٍ، وشَجَرٍ مُفْرَدٍ، وحَيَوَانٍ.

وَحَيْثُ تَرَاضَيَا: صَحَّتْ، وَكَانَتْ بَيْعًا[٢]، يَثْبُتُ فِيهَا مَا يَثْبُتُ فِيهِ[٣] مِن الأَحْكَامِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا، فَدَعَا أَحَدُهُمَا[٤] شَرِيكَهُ إِلَى البَيْعِ في ذَلكَ[٥]، أَوْ إِلَى بَيْعِ عَبْدٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ سَيْفٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا: **أُجْبِرَ**[٦] إِنِ

قسمةِ الإجبار نقصُ القيمةِ بها؛ بأن ينقُصَ قيمتَه مقسُومًا عن قيمتِه غيرَ مقسُومٍ. وإن انفردَ أحدُهُما بالضَّررِ، كرَبٍّ ثُلُثٍ معَ ربٍّ ثُلُثَين، فكما لو تضرَّرا، فالضررُ هنا ينفردُ به ربُّ الثلثِ؛ لكونِ حصَّتِه صغيرةً يَنقُصُ قِيمَتَها مقسومةً عن قيمَتِها غيرَ مقسومةٍ، بخلافِ رَبِّ الثلُثين.

(١) قوله: (**كحَمَّامٍ**) فحمَّام وما عُطف عليه مثالٌ لما في قسمتِه ضررٌ.

(٢) قوله: (**وَكَانَتْ بَيْعًا**) فعلَى هذا يُشترط لها شروطُ البيع من الرِّضا كما تقدَّم، والرُّشدِ، ومعرفةِ المقسومِ، والقُدرةِ على تسليمه، ومعرفةِ العِوَضِ المجعولِ في أحدِ الجانبَين. ومقتضاهُ: أنه لا تصحُّ القسمةُ فيها إن كانت مرهونةً أو موقوفةً، أو بعضهُا. ح ف.

(٣) قوله: (**مَا يَثْبُتُ**[١] **فِيهِ**) من ردٍّ بعيبٍ، وخيارِ مجلسٍ وشرطٍ وغبنٍ، وغيرِ ذَلِكَ. م ص.

(٤) قوله: (**فَدَعَا أَحَدُهُمَا**) أي: طلبَ أحد الشُّركاءِ.

(٥) قوله: (**فِي ذَلكَ**) أي: في قسمةِ التراضِي.

(٦) قوله: (**أُجْبِرَ**) شريكُه على البيع معهُ.

---

[١] في النسختين: «ما ثبت».

امْتَنَعَ. **فَإِنْ أَبَى**(١): بِيعَ(٢) عَلَيْهِمَا وقُسِّمَ الثَّمَنُ(٣).

ولا إجْبَارَ: في قِسْمَةِ المَنَافِعِ(٤). **فَإِنِ** اقْتَسَمَاهَا بِالزَّمَنِ(٥)، كَـ: هَذَا

---

(١) قوله: (**فَإِنْ أَبَى**) أي: امتنع شريكُه من البيعِ معَه. م ص[١].

(٢) قوله: (**بِيْعَ**) أي: باعَه حاكمٌ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وقُسِّمَ الثَّمَنُ**) بينهُما على قدر حصَّتيهِما، نصًّا. وكذا لو طلَبَ الإجارةَ، أي: أن يؤجِّرَ شريكُه معه في قسمةِ التراضِي، فيُجبرُ المُمتنعُ، ولو شريكًا في وقفٍ، فإن أبَى، أجبرهُ حاكمٌ عليهمَا، وقُسمت الأُجرةُ بينهُما على قدر حصَّتيهما. وقال الشيخ تقي الدين: لو طلبَ أحدُهما[٣] العُلوَّ[٤]، لم يُجَبْ، بل يُكرَى عليهِما، على مذهبِ جماهيرِ العُلماءِ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد. ح ف.

(٤) قوله: (**ولا إجْبَارَ فِي قِسْمَةِ المَنَافِعِ**) كأن يكُون بينهُما دارٌ مستأجرةٌ بينهُما، ويؤجِّرُها الحاكمُ عليهِما، إن لم يتراضَيا على المُهايأةِ. ح ف.

(٥) قوله: (**فَإِنِ اقْتَسَمَاهَا بِالزَّمَنِ**) أي: بأن تُجعل بيدِ أحدهما شَهرًا أو عامًا ونحوه، وفي يدِ الآخرِ مثل ذَلِكَ، فإن اتفقَا على المُهايأةِ وطلبَ أحدُهما تطويلَ الزمنِ، وطلبَ الآخرُ التقصيرَ، أُجيب مَن طلَبه؛ لأنه أقربُ للاستيفاءِ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٧٨/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٧٨/٦).

[٣] في الأصل: «أحدهم».

[٤] في النسختين: «العلوم».

شَهْرًا، والآخَرُ مِثْلُهُ، أَوْ بِالمَكَانِ[١]، كَـ: هَذَا في بَيْتٍ، وَالآخَرُ في بَيْتٍ: **صَحَّ جَائِزًا**[٢]، ولِكُلٍّ الرُّجُوعُ[٣].

---

(١) قوله: (**أَوْ بِالمَكَانِ**) أي: أو اقتسَمَاها بالمَكان، أي: بأن يُجعَلَ لكلٍّ واحدٍ منهُما من الدَّارِ مكانٌ ينتَفِعُ به دونَ صاحبِه. قال في «الإقناع»[١]: فإذا تهايآ، اختصَّ كلُّ واحدٍ بمنفعتِه وكسبِه، لكن لا يدخلُ النادرُ في وجهٍ كاللقطةِ، والهبةِ، والرِّكازِ.

وقدَّم في «الكافي» الدُّخولَ؛ لأنها كسبٌ أشبه المُعتادَ. ثم قالَ: والثاني: لا يدخلُ؛ لأنَّ المهايأة كالبيعِ، فلا يدخلُ فيها إلَّا ما يقدرُ عليه في العادةِ، والنادرُ ليسَ كذَلِكَ. ولو تَهايآ في الحيوانِ اللَّبُونِ؛ ليحتلبَ هذا يومًا، وهذا يومًا، أو في الشَّجرةِ المثمرةِ؛ لتكونَ ثمرتُها لهذا عامًا، وهذا عامًا، لم يصحَّ؛ لما فيه من التَّفاوتِ الظاهر، لكنَّ طريقَه أن يُبيحَ كلٌّ واحدٍ منُهما نصيبَه لصَاحِبه في المدَّةِ. ح ف.

(٢) قوله: (**جَائِزًا**) أي: غيرَ لازم، سواءٌ عيَّنا مدَّةً أو لا، كالعاريَّةِ من الجِهتينِ.

(٣) قوله: (**ولِكُلٍّ**) مِنهما (**الرُّجُوعُ**) متَى شاءَ، فلو رجعَ أحدُهما بعدَ استيفاءِ نوبتِه، ولم يكُن الآخرُ قد استوفَى نظيرَها، غَرِمَ ما انفردَ به، أي: أجرةَ مثلِ حصةِ شريكِه مدَّةَ امتناعِه، وكذا لو استوفَى أحدُهما نوبتَه ثم تلفَت المنافعُ في مدَّةِ الآخرِ، فإنه يرجعُ على الأولِ ببدلِ حصَّتِهِ من تلكَ المدَّةِ التي استوفَاها[٢]، ما لم يكُن قد رَضِيَ بمنفعةِ الزمنِ المتأخرِ على أيِّ حالٍ كان. قاله الشيخ تقي الدين. ح ف.

---

[١] «الإقناع» (٤/٤٦٥).

[٢] في الأصل: «استوفى لها».

فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ إجْبَارٍ. **وَهِيَ**: مَا لا ضَرَرَ فِيهَا[١]، وَلا رَدَّ عِوَضٍ[٢].

وَتَتَأَتَّى: في كُلِّ مَكِيلٍ[٣]، وَمَوْزُونٍ[٤]، وَفي دارٍ كَبِيرةٍ، وَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ، ويَدْخُلُ الشَّجَرُ تَبَعًا.

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وَهِيَ مَا لا ضَرَرَ فِيهَا**) على الشُّركاءِ.

(٢) قوله: (**وَلا رَدَّ عِوَضٍ**) من واحدٍ على غيره، سمِّيت بذَلِكَ؛ لإجبارِ الممتنعِ منهُما، إذا كمُلَت شروطُه. م ص[١].

(٣) قوله: (**وَتَتَأَتَّى فِي كُلِّ مَكِيلٍ**) جنسٍ، كحُبوبٍ، ومائعٍ، وتمرٍ، وزبيبٍ، ولوز، وفستُقٍ، وبندُقٍ، ونحوِه مما يُكالُ من الثمارِ، وكذَا أشنانٌ ونحوُه. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وَمَوْزُونٍ**) أي: الجنسِ، كذهبٍ، وفِضةٍ، ونُحاسٍ، ورصَاصٍ، ونحوِه مما مسَّته النارُ، كدبسٍ وخَلِّ تمر وسُكرٍ، أو لا، كدُهنٍ مِن سَمنٍ[٣] وزيتٍ ونحوِهما، ولبنٍ وخَلِّ عنبٍ. م ص[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٨٤/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٨٤/٦).

[٣] في الأصل: «كدهن وسمن» وفي (ب): «كذهب وسمن».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥٨٥/٦).

وَهَذَا النَّوْعُ: لَيْسَ بَيْعًا[(١)]. فيُجبِرُ الحَاكِمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا امْتَنَعَ. **وَيَصِحُّ** أَنْ يَتَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا[(٢)]، وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِمًا بَيْنَهُمَا. **وَيُشْتَرَطُ**: إِسْلَامُهُ[(٣)]، .....

---

(١) قوله: (**وَهَذَا النَّوْعُ لَيْسَ بَيْعًا**) أي: قِسمَةُ الإجبارِ ليسَ بيعًا، بل إفرازُ حقِّ أحَدِ الشريكينِ من حَقِّ الآخرِ. يقالُ: فرزتُ الشيءَ وأفرزتُه، إذا عزلتُه، من الفَرزةِ وهي: القِطعةُ، فكأنَّ الإفرازَ اقتِطاع لحَقِّ أحدِهما من الآخرِ، وليسَت بَيعًا؛ لمُخالفَتِها له في الأحكامِ والأسبابِ، كسائِرِ العقودِ، ولو كانَت بيعًا، لم تصحَّ بغيرِ رضا الشريكِ، ولوجبت فيها الشفعةُ، ولما لزِمَتْ بالقُرعةِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وَيَصِحُّ أَنْ يَتَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا**) لأنَّ الحقَّ لا يعدوهُما. ولهُما أن يسألا حاكمًا نصْبَه، أي: القاسِم؛ لأنه أعلَمُ بمن يصلُحُ للقسمةِ. وإذا سألُوه، وجَبَت إجابتُهم لقَطعِ النِّزاعِ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وَيُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ**) أي: القاسم إذا نصبَهَ الحاكمُ. قال في «المغني»: فإن نصب الحاكمُ قاسمًا لهما، فمن شَرطه العدالةُ، ومعرفةُ الحسابِ والقسمةِ. وإن نصَبَا قاسمًا بينهما، فكانَ على صفةِ قاسمِ الحَاكِم في العدالةِ والمعرفةِ، فهو كقاسمِ الحاكمِ في لُزوم قِسمتِه بالقُرعةِ. وإن كانَ كافرًا أو فاسقًا، أو غيرَ عارفٍ بالقسمةِ، لم تلزَم قسمتُه إلَّا بتراضيهِما، ويكونُ وجودُه فيما يرجعُ إلى لُزومِ القِسمةِ كعدمِهِ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٨٦/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٨٩/٦).

وَعَدَالَتُهُ(١)، وَتَكْلِيفُهُ، ومَعْرِفَتُهُ بِالقِسْمَةِ(٢). **وَأُجْرَتُهُ**: بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَمْلاكِهِمَا(٣).

وَإِنْ تَقَاسَمَا بِالقُرْعَةِ(٤): جَازَ، وَلَزِمَتِ القِسْمَةُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ القُرْعَةِ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**وَعَدَالَتُهُ**) ليقبلَ قولُه في القسمةِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**ومَعْرِفَتُه بِالقِسْمَةِ**) ليحصُل المقصودُ؛ لأنَّ غيرَ العارفِ لا يُمكنه تعديلُ السِّهامِ. لا حُريتُه، فتصح من عبدٍ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وَأُجْرَتُهُ بَيْنَهُمَا ... إلخ**) لا على عددِ الرؤوس؛ لأنَّ القسمةَ من مُؤنةِ الملَّاك، فوجبت على قَدر الأملاكِ[٣]، كنفقةِ العبدِ، وأُجرةِ المَخزنِ. وتُسمَّى أُجرةُ القاسِمِ: القُسامةَ، بضم القاف. ح ف وزيادة.

(٤) قوله: (**وَإِنْ تَقَاسَمَا بِالقُرْعَةِ**) بينَ الشركاءِ؛ لإزالةِ الإبهامِ، فمَن خَرَجَ له سَهمٌ، صارَ له. وللقُرعة طرقٌ ذكَرَها صاحبُ «المنتهى»[٤]. انظره إن شئت.

(٥) قوله: (**وَلَزِمَتِ القِسْمَةُ ... إلخ**) إذا تراضَيا علَيها، وخرجَت القُرعةُ؛ إذ القاسمُ يجتهدُ في تعديلِ السهامِ كاجتهادِ الحاكِمِ في طلبِ الحقِّ، فوجَبَ أن تلزم قرعته كقسمَةِ الإجبار. وتقدَّم أن قسمةَ التراضِي يثبتُ فيها خيارُ المجلسِ، فلعلَّه إذا لم يكُن ثَمَّ قاسمٌ، بدليل قوله: «وإن خيَّر أحدهُما الآخرَ».

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٨٩/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٩٠/٦).

[٣] سقطت: «الأملاك» من الأصل.

[٤] «منتهى الإرادات» (٥٩٥/٦).

وَلَوْ فِيمَا فِيهِ رَدٌّ[١]، أَوْ ضَرَرٌ.

وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا[٢] الآخَرَ بِلا قُرْعَةٍ وَتَرَاضَيَا: **لَزِمَتْ** بِالتَّفْرُّقِ.

وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ جَهِلَهُ[٣]: **خُيِّرَ** بَيْنِ فَسْخٍ، أَوْ إِمْسَاكٍ[٤] وَيَأْخُذُ الأَرْشَ. **وَإِنْ** غُبِنَ غَبْنًا فَاحِشًا: **بَطَلَتْ**.

وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ أَنَّ هَذَا مِن سَهْمِهِ: تَحَالَفَا[٥] **وَنُقِضَتْ**.

وَإِنْ حَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا، وَلا مَنْفَذَ لِلآخَرِ[٦]: .....

---

(١) قوله: (**وَلَوْ فِيمَا فِيهِ رَدٌّ**) أي: لزِمت القسمةُ، ولو كانت القسمةُ فيما فيه رَدُّ عِوضٍ. م ص[١].

قوله: «ولو». غاية لقوله: «ولزمت».

(٢) قوله: (**وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا**) أي: الشَّريكَينِ الآخرَ؛ بأن قال له: اختَر أيَّ القسمين شئتَ بلا قُرعَةٍ، ولم يَكُن ثَمَّ قاسم، فالقسمةُ تلزمُ برضاهُما فقولُ المصنف: «وتراضيا» قيدٌ لقوله: «ولَزِمَت» ولقوله: «وإن خيَّرَ أحدُهُما.. إلخ» وبتفرُّقِهما بأبدَانهما، كتفرُّقِ متبايعينِ. م ص[٢] وإيضاح.

(٣) قوله: (**جَهِلَهُ**) وقتَ القِسمةِ.

(٤) قوله: (**أَوْ إِمْسَاكٍ**) نصيبه المَعيبِ مَعَ أخذِ أرشِ العيبِ من شَريكِه.

(٥) قوله: (**تحالفا**) أي: حَلَفَ كلٌّ على نفي ما ادَّعاه الآخرُ. م ص[٣].

(٦) قوله: (**وَإِنْ حَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا**) بأن حصلَ لأحدِهما ما يلِي

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٩٥/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٩٥/٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥٩٧/٦).

بَطَلَتْ(١).

البابَ، وللآخرِ النصفُ الداخلُ (**وَلا مَنْفَذَ للآخَرِ**) الذي حصلَ له الداخلُ؛ بأن لم يكُن له طريقٌ مِن جهةٍ أخرى، ولا مِلكَ له بجوارِه ينفذُ إليه، بطلَت القسمةُ؛ لعدَمِ تمكُّنِ الداخِلِ من الانتفاع بما حصَلَ له من القسمةِ، فلا تكونُ السهامُ معدلةً؛ لوجُوبِ التعديلِ في جَميعِ الحقوقِ. م ص[١].

(١) قوله: (**بَطَلَتْ**) لعدَمِ تمكُّنِ الداخلِ الذي حصلَ له ما وراءِ، مما يلي بابَ الدَّارِ من الانتفِاع، ما لم يكُن راضيًا عالمًا بأنه لا طريقَ له، كما صرَّح به ابنُ قندس. ح ف.

❁ ❁ ❁

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٩٨/٦).

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَـيِّـنَاتِ

لا تَصِحُّ الدَّعْوَى: إلَّا مِن جَائِزِ التَّصَرُّفِ(١).

بَابُ الدَّعاوى والبِّيناتِ

الدَّعاوى، جمعُ دعوى، من الدُّعاء، وهي: الطلبُ. والدَّعاوِي، بكسر الواو وفتحها، وهي لغة: الاسمُ من الادِّعاء.

واصطلاحًا: إضافةُ الإنسانِ إلى نفسِه استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيرِه، إن كانَ المدَّعى به عينًا، أو في ذِمته، أي: الغير، إن كانَ دَينًا من قَرض أو غَصبٍ ونحوِه. والمدَّعي: مَنْ يطالِبُ غيره بحقٍّ[١] مِن عَينٍ أو دينٍ، يذكرُ[٢] استحقاقَه عليه. والمدَّعى عليه: المطالبُ، بفتح اللام، أي: من يطالِبُه غيرُه بحقٍّ، يذكرُ استحقاقَه عليه. ويقالُ: من إذا تركَ، لا يُترك. والبينةُ، واحدةُ البيناتِ: العلامةُ الواضحةُ، كالشاهدِ فأكثَر. م ص[٣] وزيادة.

(١) قوله: (**لا تَصِحُّ الدَّعْوَى**[٤] **إلَّا مِن جَائِزِ التَّصَرُّفِ**) أي: وهو الحُر، البالغُ، العاقلُ، الرشيدُ. ويلحقُ بذَلِكَ العبدُ المميزُ إذا أذنَ له سيدُه فيها، وكذا الحرُّ[٥] المميزُ والسفيهُ إذا أذنَ لهُما وليُّهُما. ح ف.

---

[١] سقطت: «بحق» من النسختين.

[٢] في الأصل: «بذكر».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٠٠).

[٤] سقطت: «الدعوى» من النسختين.

[٥] سقطت: «الحر» من الأصل.

وإذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا، لَمْ تَخْلُ مِن أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ لا تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ(١)، وَلا ثَمَّ(٢) ظَاهِرٌ(٣)، وَلا بَيِّنَةٌ(٤): فَيَتَحالَفَانِ، وَيَتَناصَفَاهَا(٥). **وَإِنْ** وُجِدَ ظَاهِرٌ(٦) لأَحَدِهِمَا: عُمِلَ بِهِ(٧).

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا(٨): فَهِي لَهُ بِيَمِينِهِ(٩). .....

---

(١) قوله: (**أَنْ لا تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ**) أي: بأن لا تكونَ بيد المدَّعيينِ ولا غَيرهما. ح ف.

(٢) قوله: (**وَلَا ثَمَّ**) بفتح المثلَّثة.

(٣) قوله: (**ظَاهِرٌ**) يُعملُ بِهِ.

(٤) قوله: (**وَلا بَيِّنَةٌ**) لأحدِهما، وادَّعى كُلٌّ منهُما أنها كلَّها له. م ص[١].

(٥) قوله: (**فَيَتَحالَفَانِ، وَيَتَناصَفَاهَا**) فلو نكَلَ أحدُهما، حُكِمَ بها كلِّها للآخرِ، فلو نكَلا تناصَفَاها أيضًا. ح ف.

(٦) قوله: (**وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ**) أي: وإن وُجِدَ أمرٌ ظاهرٌ يرجِّحُ أنها لأحدهما. م ص[٢].

(٧) قوله: (**عُمِلَ بِهِ**) أي: بهذا الظاهرِ، فيحلفُ ويأخذُها، أي: فيُحكمُ له بها بيمينِه. وإن كانَ لأحدهما بينةٌ، حُكم له بها بلا يمينٍ، وتُقدمُ على مَن الظاهرُ معهُ. ح ف وزيادة.

(٨) قوله: (**الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا**) أي: ولا بينةَ للآخرِ. ح ف.

(٩) قوله: (**فَهِي لَهُ بِيَمِينِهِ**) إن لم تكُن بينةٌ، وكذا إن كانت بينةُ الآخرِ غائبةً

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٠١/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٠١/٦).

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ: قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا[(١)]، كَشَيْءٍ كُلٌّ مُمْسِكٌ لِبَعْضِهِ: فَيَتَحَالَفَانِ[(٢)]، ويَتَنَاصَفَاهُ. **فَإِنْ** قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا[(٣)]، كَحَيَوانٍ، وَاحِدٌ سَائِقُهُ وَآخَرُ رَاكِبُهُ[(٤)]، أَوْ قَمِيصٍ[(٥)]، وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ وَآخَرُ لابِسُهُ:

وطُلب يمينُه. ولو ادَّعى كَفنًا على ميِّتٍ ولا بينةَ، فهو للميتِ، ولا يمينَ على أحدٍ. ح ف.

(١) قوله: (**الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا**) أي: ولا بينةَ. ح ف.

(٢) قوله: (**فَيَتَحالَفَانِ**) أي: يحلفُ كلٌّ منهما، فإن نكل أحدُهما وحلفَ الآخرُ، قُضي له بجميعِها، فإن نكَلا، تناصفَاهَا أيضًا. ح ف.

(٣) قوله: (**فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ ... إلخ**) أي: المتنازعينِ، كطفلٍ مجهولِ النَّسبِ وادَّعى كلٌّ منهما رِقَّه ولا بينةَ. وحيثُ حُكم به، لم تُقبل دعواهُ الحريةَ إذا بلغَ بلا بينةٍ، إلَّا أن يُعرف أن سببَ اليدِ غيرُ الملكِ، مثلُ الالتقاطِ، فلا تُقبلُ دعوَى رقِّهِ؛ لأنَّ اللقيطَ محكومٌ بحريتِه. ح ف.

(٤) قوله: (**وَآخَرُ رَاكِبُهُ**) أو عليهِ حملُه، فهو للثاني الراكِبِ وصاحبِ[١] الحملِ بيمينهِ؛ لأنَّ تصرُّفَه أقوَى، ويده آكدُ، وهو المستَوفي لمنفعةِ الحيوانِ. م ص[٢].

(٥) قوله: (**أَوْ قَمِيصٍ**) أي: أو كقميصٍ.

---

[١] سقطت: «وصاحب» من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٠٦/٦).

فَلِلثَّانِي(١) بِيَمِينِهِ(٢).

وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي آلَةِ دُكَّانِهِمَا: فَآلَةُ كُلِّ صَنْعَةٍ لِصَانِعِهَا(٣). **وَمَتَى** كَانَ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ(٤): .....

---

(١) قوله: (**فللثَّانِي**) اللابسِ له.

(٢) قوله: (**بِيَمِينِهِ**) لأنَّ تصرُّفَه أقوى، ويدَه آكُد، وهو المستَوفي لمنفعتِه. فإن كانَ كُمُّهُ بيدِ أحدِهما، وباقيهِ بيدِ الآخرِ، أو تنازَعا عمامةً، طرفُها بيدِ أحدِهما، وباقيها بيد الآخَر، فهما سواءٌ فيهمَا؛ لأن يدَ[١] الممسكِ للطرفِ عليها، بدليلِ أنها لو كانَ باقيها على الأرض فنازعهُ غيرُه فيها، كانت له. م ص[٢].

(٣) قوله: (**فَآلَةُ كُلِّ صَنْعَةٍ لِصَانِعِهَا**) أي: لصاحِبها، كنجَّارٍ وحدادٍ بدكَّانٍ، وتنازَعا في آلتِهما أو بعضِها، فآلةُ النجارِ للنجارِ، وآلةُ الحدَّاد للحدَّادِ، سواءٌ كانت أيديهما على الآلةِ من طريقِ الحُكمِ، أو طريقِ المَشاهدةِ؛ عَملًا بالظاهرِ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**وَمَتَى كَانَ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ... إلخ**) سواء كانت للمدَّعِي أو المدَّعى عليه، فيُحكمُ له بها بلا يمينٍ على المذهبِ. قاله في «الإنصاف». لكنْ يردُ عليه ما صرَّح به في «المنتهى» من قوله: ولا تُسمعُ بينةُ داخلٍ مع عَدَمِ بينةِ الخارِج. قال في «شرحه»: لعدَم حاجتِه إليها. وفي التعليل نظرٌ، بل هو مُحتاجٌ إليها؛ لدرءِ اليمينِ ودفع التُّهمةِ. وقد يقالُ: لا يَرِدُ ذَلِكَ؛ لأنَّ كل

---

[١] سقطت: «يد» من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٠٦/٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦٠٦/٦).

فَالعَيْنُ لَهُ. **فَإِنْ** كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، وَتَسَاوَتَا[١] مِنْ كُلِّ وَجْهٍ: تَعَارَضَتَا، وَتَسَاقَطَتَا[٢]، فَيَتَحالَفَانِ وَيَتَنَاصَفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا، وَيَقْتَرِعَانِ[٣] فِيمَا عَدَاهُ[٤]، فَمَن خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ، فَهُو لَهُ بِيَمِينِهِ[٥].

واحدٍ منهُما واضعٌ يدهُ، فليسَ داخلًا مَحضًا. م ص[١].

(١) قوله: (**وَتَساوَتَا**) ولعل المراد بالتَّساوِي: أن يشهدَ كلٌّ منهُما باليد والملكِ، فلو شَهِدَت إحداهُما بالمِلك والأخرى باليدِ، قُدِّمَت الأُولى. ح ف.

(٢) قوله: (**وَتَساقَطَتَا**) لأنَّ كلًّا منهُما تنفِي ما أثبتتهُ الأُخرَى، فلا يُمكنُ العملُ بهمَا ولا بأحدِهِما، فيسقُطانِ ويَصيرانِ كَمَن لا بينةَ لهُما. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وَيَقْتَرِعَانِ**[٣]) أي: يُقرِعُ بينَ المتنازعَين إذا أقامَ كلٌّ منهُما بينةً.

(٤) قوله: (**فِيمَا عَدَاهُ**) أي: فيما ليس بيدِ أحَدٍ، أو بيدِ ثالثٍ ولم ينازِع المتداعِيين فيه. قال م خ[٤]: هذا ضعيفٌ، والصحيحُ ما سبقَ من أنَّهُما يتحَالَفَانِ ويَتنَاصَفَان. فليحررَّ. انتهى.

(٥) قوله: (**فَهُو لَهُ بِيَمِينِهِ**) كما لو لم يكُن لواحدٍ منهُما بينةٌ. روي عن ابن عمر وابن الزبير[٥]. م ص[٦].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦١١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٠٩).

[٣] في النسختين: «ويقرعان».

[٤] «حاشية الخلوتي» (٧/١٨٩).

[٥] أخرج ابن أبي شيبة (٧/٤١١) عن عروة بن الزبير أن ناسًا من بني فهم خاصموا أناسًا من بني سليم في معدن لهم إلى مروان، فأمر مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود، فأقرع بينهم عبد اللَّه، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت.

[٦] «دقائق أولي النهى» (٦/٦١٠).

وَإِنْ كَانَتْ العَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا[١]: فَهُوَ[٢] دَاخِلٌ، وَالآخَرُ خَارِجٌ، وَبَيِّنَةُ الخَارِجِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ. **لَكِنْ**: لَوْ أَقَامَ الخَارِجُ[٣] بَيِّنَةً أَنَّها مِلْكُهُ، وَالدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ[٤]: قُدِّمَتْ بَيِّنَتُه[٥] هُنَا؛ لِمَا مَعَهَا مِن زِيَادَةِ العِلْمِ.

أَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا[٦] بَيِّنَةً أَنَّه اشْتَرَاهَا مِن فُلانٍ، وَأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً كَذلِكَ:

---

(١) قوله: (**وَإِنْ كَانَتْ العَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا**) أي: أحدِ المتنازِعَين فيهِ، وأقام كلٌّ منهُما بينةً أنه له. الوالد.

(٢) قوله: (**فَهُو**) أي: الذي بيده العينُ المدَّعى بها، يُسمَّى: داخِلًا. والذي لم يكُن بيدِه العينُ المدَّعى بها، يسمَّى: خارِجًا. والحاصلُ: أنَّ بينةَ الخارِجِ هي بينةُ المدَّعِي، وبينةَ الداخلِ هي بينةُ المنكرِ، وأن بينةَ الخارِجِ مقدَّمةٌ على بينةِ الداخل، سواءٌ أُقيمت بينةُ منكرٍ وهو الداخلُ بعدَ رَفع يَده، أو لا. يُشيرُ بهذا التعميمِ إلى أنه لا يكونُ خارجًا إذا أقامَها بعدَ رَفع يدِه، فلا يُحكم له بها. الوالد.

(٣) قوله: (**لَكِنْ لَوْ أَقَامَ الخَارِجُ**) غيرُ واضع اليدِ. فالاستدراك من: «وبينةُ الخارِجِ مقدمةٌ».

(٤) قوله: (**أَنَّه اشْتَرَاهَا مِنْهُ**) أي: من الخارِجِ.

(٥) قوله: (**قُدِّمَتْ بَيِّنَتُه**) أي: الداخلِ؛ لأنه الخارِج معنًى؛ لإثباتِ البينةِ أنَّ المدَّعِي صاحبُ اليدِ، وأن يدَ الداخلِ نائبةٌ عنه. م ص[١].

(٦) قوله: (**أَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا**) أي: المتنازعَينِ في العينِ، وهو الخارِجُ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦١٢/٦).

عُمِلَ بِأَسْبَقِهِمَا تَارِيخًا.

الرَّابِـعُ: أَنْ تَكُونَ(١) بِيَدِ ثَالِثٍ. **فَإِنِ** ادَّعَاهَا(٢) لِنَفْسِهِ(٣): حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا(٤) وأَخَذَهَا. **فَإِنْ** نَكَلَ(٥): أَخَذَاهَا مِنْهُ مَعَ بَدَلِهَا(٦)، وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا(٧).

---

(١) قوله: (**الرَّابِـعُ: أَنْ تَكُونَ**) العينُ المتنازعُ فيها.

(٢) قوله: (**فَإِنْ ادَّعَاهَا**) أي: الثالثُ.

(٣) قوله: (**لِنَفْسِهِ**) أي: ولا بينةَ لأحدهِما، أو لكلٍّ منهما بينةٌ بملكه لها. ح ف.

(٤) قوله: (**حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا**) واحدةً. أي: وبَقيت العينُ بيدِه. قال ابن نصر اللَّه في «حاشية المحرر»: هذا يشترط[١] أن لا يَرضيا منه بيمينٍ واحدةٍ، فإنه قد توجَّه عليه الحَلِفُ بحقِّ جماعةٍ، فإذا رضُوا منه بيمَينٍ واحدةٍ، جازَ، كما صرَّح به المصنفُ وغيرُه في هذا الباب. ح ف.

(٥) قوله: (**فَإِنْ نَكَلَ**) عن اليَمينَين[٢]. أما لو نكلَ عن إحدَى اليمينَين، فإنه يُحكم بها كُلِّها لمن نكَلَ عن الحَلِفِ له. ح ف.

(٦) قوله: (**أَخَذَاهَا مِنْهُ مَعَ بَدَلِهَا**) إن كانت مثليةً، وقيمتِها إن كانَت متقوَّمةً؛ لتلفِ العينِ بتفريطِه، وهو تركُ اليمينِ للأولِ، أشبهَ ما لو أتلفَها. م ص[٣].

(٧) قوله: (**وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا**) أي: على العَينِ وبدَلِها؛ لأنَّ المحكُومَ له بالعينِ غيرُ معينٍ.

---

[١] كذا في النسختين، ولعل الصواب: «بشرط».

[٢] في الأصل: «اليمين».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٦١٥).

وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا: اقْتَسَمَاهَا، وحَلَفَ لكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا(١)، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ عَلَى النِّصْفِ المَحْكُومِ لَهُ بِهِ(٢).

وَإِنْ قَالَ(٣): هِي لأَحَدِهِمَا(٤) وَأَجْهَلُهُ، فصَدَّقَاهُ(٥): لَمْ يَحْلِفْ(٦)، وإِلَّا حَلَفَ(٧) .....

وإن نكَلَ عن أحدهِما، وحلَفَ للآخرِ، أخذَ العينَ منه، وحلَفَ مَنْ أَخَذَ العَينَ لصاحبِه أيضًا. عثمان[١].

(١) قوله: (**وحَلَفَ لكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا**) بالنسبةِ إلى النصفِ الذي أقرَّ به لِصاحِبه؛ لأنه يدَّعيه له، كما لو أقرَّ بها لأحدهِما، فإنه يحلفُ للآخرِ.
فإن أقامَ أحدُهما بينةً أنها لهُ بعدَ حلفِ صاحبِه، فالظاهرُ: أنه يحكمُ له بها، ويَرجِعُ من انْتُزِعَ منه النِّصفُ على المقرِّ بذَلِكَ، على قِياسِ ما يأتي. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**المَحْكُومِ لَهُ بِهِ**) كما لو كانت العينُ بأيدِيهِما ابتداءً. م ص[٣].

(٣) قوله: (**وَإِنْ قَالَ**) مَنْ العينُ بيدِه.

(٤) قوله: (**هِي لأَحَدِهِمَا**) أي: لأحَدِ المدَّعيينِ.

(٥) قوله: (**فصَدَّقَاهُ**) على جهلِهِ به.

(٦) قوله: (**لَمْ يَحْلِفِ**) لتَصديقِهما له في دَعواهُ.

(٧) قوله: (**وإِلَّا حَلَفَ**) أي: وإلَّا يصدقاهُ، حلَفَ؛ بأنْ كذَّباه، أو كذَّبه أحدُهُما. ح ف.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/٣٣٢).
[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٣٣٢).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٦١٥).

يَمِينًا وَاحِدَةً(١)، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا(٢)، فَمَنْ قَرَعَ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا(٣).

---

(١) قوله: (**يَمِينًا وَاحِدَةً**) لأنَّ صاحبَ الحقِّ منهُما واحدٌ غيرُ معيَّنٍ، ولا يلزمُه اليمينُ إلَّا بطلبهما جَميعًا؛ لأنَّ المستحقَّ منُهما لليمينِ غيرُ معيَّنٍ، ولأنه يحلِفُ على نَفي العِلم، وهو شيءٌ واحدٌ: أنه لا يعرفُ عَينَ مَنْ هي له مِنهُما. ح ف.

(٢) قوله: (**وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا**) في حالتَي التصديقِ والتَّكذيبِ. عثمان[١].

(٣) قوله: (**فَمَنْ قَرَعَ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا**) لأنَّ خروجَ القُرعَةِ بمنزلةِ اليدِ. عثمان[٢] عليه رحمة اللَّه.

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/٣٣٣).

[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٣٣٣).

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ(١) في حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ(٢): .....

كِتاب الشَّهاداتِ

واحدُها شهادةٌ، مشتقة من المشاهدَةِ؛ لإخبار الشاهِد عمَّا شاهدَه. يقال: شَهِدَ الشيء، إذا رآه، ومن ثمَّ قيلَ لمَحضرِ الناسِ: مَشهَدٌ؛ لأنهم يرَونَ فيه ما يُحضِّرونَه.

وهي أي: الشهادةُ حجةٌ شرعيةٌ، تبيِّنُ الحقَّ المدَّعى به؛ ولهذا سُمِّيت بينةً، ولا تُوجبه، أي: الحُكم، بل القَاضِي يُوجبُه بها.

فالشهادةُ بمعنى الأداءِ: الإخبارُ بما علِمَه الشاهدُ بلفظٍ خاصٍّ، كـ: شَهِدتُ، أو: أشهدُ.

قال شريحٌ: القضاءُ جمرٌ، فنحِّه عنكَ بعودينِ يعني: الشاهدَين وإنما الخصم داءٌ، والشاهدُ شفاءٌ، فأفرِغ الشِّفاءَ على الداءِ[١]. م ص[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ**) مبتدأ. على المشهُود به.

(٢) قوله: (**فِي حُقُوقِ**[٣] **الآدَمِيِّينَ**) دون حقِّ اللَّه تعالى، كالبيع، والقرضِ، والغَصبِ، وغَيرِه، كحدِّ قذفٍ. م ص[٤].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦/٧)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢٨٨/٢- ٢٨٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٣٥/٦).

[٣] في النسختين: «حق».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦٣٥/٦).

فَرْضُ كِفَايَةٍ(١). **وَأَدَاؤُهَا**(٢): فَرْضُ عَيْنٍ(٣). **وَمَتَى تَحَمَّلَهَا**: وَجَبَتْ كِتَابَتُهَا(٤).

---

(١) قوله: (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) إذا قامَ به مَنْ يكفي، سقطَ عن غَيره، فإن لم يُوجَد إلَّا مَنْ يكفِي، تعيَّن عليه ولو عَبدًا، وليس لسيدهِ منعُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. قال ابن عباس، وقتادةُ، والربيعُ: المراد به التحمُّلُ للشهادةِ وإثباتُها عندَ الحَاكِم[١]. ولدُعاءِ الحاجةِ إلى ذَلِكَ في إثباتِ الحقوقِ والعُقودِ، كالأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، ولئلا يؤدِّيَ إلى امتناعِ الناسِ من تحمُّلِها، فيؤدِّي إلى ضَياعِ الحقوقِ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وَأَدَاؤُهَا**) أي: الشهادة.

(٣) قوله: (**فَرْضُ عَيْنٍ**) على من تحمَّل وأدَّاها. قال في «المنتهى»: ويَجِبَان أي: التحملُ والأداءُ إذا دُعِي إليهِمَا.

فلا تجبُ عليه من غَيرِ أن يُدعَى إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. وقَدَرَ على السَّعي إلى التحملِ والأداءِ؛ بأن لم يكُن مريضًا ولا محبُوسًا، بلا ضررٍ في بدنهِ، أو عرضِه، أو مالِه، أو أهلِه، وكان بدونِ مسافةِ قصرٍ، ولو عندَ سُلطانٍ لا يخاف ضررَه، فإن كانَ عليه ضررٌ في التحملِ أو الأداءِ، في بدَنهِ أو غيرِه ممَّا ذُكر، لم يلزمهُ. عثمان[٣].

(٤) قوله: (**وَجَبَتْ كِتَابَتُهَا**) على مَنْ وجَبَت عليه؛ لئلا ينسَاهَا. ح ف.

---

[١] أخرجها الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٨، ٧٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٦٣٦).

[٣] «هداية الراغب» (٣/ ٣٦٩).

وَيَحْرُمُ: أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا(١). **لَكِنْ**: إِنْ عَجَزَ عَن المَشْيِ(٢)، أَوْ تَأَذَّى بِهِ: فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ(٣).

ويَحْرُمُ(٤): كَتْمُ الشَّهَادَةِ(٥)، وَلا ضَمَانَ(٦).

---

(١) قوله: (**وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا**) أي: على تحمُّلها وأدائِها. ح ف.

(٢) قوله: (**عَن المَشْيِ**) إلى محلِّها.

(٣) قوله: (**فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةٍ ... إلخ**) أي: من ربِّ الشهادةِ. قال في «الرعاية»: فأجرُ مركوبٍ، والنفقةُ، على ربِّها. ثم قال: قلتُ: هذا إن تعذَّرَ حضورُ المشهودِ عليه إلى محلِّ الشاهِدِ لمرضٍ، أو كبرٍ، أو حَبسٍ، أو جَاهٍ، أو خَفْرٍ[١]. وقال أيضًا: وكذا حُكمُ مزكٍّ، ومعرِّفٍ، ومُترجمٍ، ومُفتٍ، ومقيمِ حَدٍّ وقودٍ، وحافظِ بيتِ المالِ، ومُحتسبٍ، والخليفةِ. انتهى.

(٤) قوله: (**وَيَحْرُمُ**) على من عندَه شهادةٌ بحقِّ آدميٍّ لا يعلمُها.

(٥) قوله: (**كَتْمُ الشَّهَادَةِ**[٢])؛ للآية، فيقيمُها بطلبِ المشهودِ له، ولو لم يطلبْها حاكمٌ منهُ. ولا يُقدحُ في أداءِ الشهادةِ بلا طلبِ حاكمٍ، وبلا طلبِ مشهودٍ له لم يعلم به فيهِ، كشهادةٍ حسبةً[٣] بحقِّ اللَّه تعالى من غيرِ تقدُّمِ دعوى. م ص[٤] وزيادة.

(٦) قوله: (**وَلا ضَمَانَ**) أي: لا يضمنُ من بانَ فسقُه من الشهُودِ، ويتوجَّه التحريمُ عندَ من ضمَّنه، ويكونُ علةً لتضمينه. ش ع[٥].

---

[١] في النسختين: «أو حصر».

[٢] في النسختين: «كتمها».

[٣] في الأصل: «حبسه».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٤٠).

[٥] «كشاف القناع» (١٥/٢٦٠).

وَيَجِبُ: الإشْهَادُ في عَقْدِ النِّكَاحِ[١] خَاصَّةً. **وَيُسَنُّ**: في كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ[٢].

وَيَحْرُمُ: أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ[٣] .....

---

(١) قوله: (**وَيَجِبُ الإِشْهَادُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ**) أي: ويجبُ. إشهادُ اثنينِ على نكاحٍ؛ لأنه شرطٌ فيه، فلا ينعقدُ بدُونها. وتقدَّم. م ص[١].

(٢) قوله: (**وَيُسَنُّ**) الإشهادُ (**فِي كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ**) من بيعٍ، وإجارةٍ، وصلحٍ، وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. وحُمِلَ على[٢] الاستحباب. م ص[٣].

(٣) قوله: (**وَيَحْرُمُ أَنْ يَشْهَدَ**) أي: ويحرمُ أن يَشهَدَ أحدٌ (**إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزّخرُف: ٨٦]. قال المفسرون هنا: وهو يعلمُ ما شَهِدَ به عن بصيرةٍ وإتقانٍ. وقال ابن عباس: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الشهادةِ؟ قال: «تَرَىَ الشمسَ؟». قال: نعمَ[٤]. قال: «على مِثلها فاشهدْ، أو دع»[٥]. رواه الخلال في «جامعه». والمرادُ: العلمُ في أصل المدركِ لا دوامِه؛ ولذَلِكَ يُشهدُ بالدينِ، أي: بقضائِه، معَ جوازِ دفعِ المدينِ لهُ. م ص[٦].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٤٠).
[٢] سقطت: «على» من الأصل.
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٤٠).
[٤] سقطت: «قال نعم» من النسختين.
[٥] أخرجه الحاكم (٤/٩٨، ٩٩)، وعنه البيهقي (١٠/١٥٦). وانظر: «الإرواء» (٢٦٦٧).
[٦] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٤٠).

بِرُؤْيَةٍ(١) أَوْ سَمَاعٍ(٢).

وَمَن رَأَى شَيْئًا(٣) بِيَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً كَتَصَرُّفِ المُلَّاكِ، مِنْ نَقْضٍ وبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ: فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالمِلْكِ(٤). .....

---

(١) قوله: (**برُؤْيَةٍ**) أي: فمدركُ العلم الذي تقعُ به الشهادةُ يكونُ برؤيةٍ، أو سَمَاعٍ غالبًا؛ لجوازِ الشهادةِ ببقية الحواس، كالذَّوقِ واللَّمسِ. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**أَوْ سَمَاعٍ**) من مشهُودٍ عليه، أي: فيصحُّ إذا رآه يقرُّ بحقٍّ لآخرَ أن يشهدَ عليه بذَلِكَ، إذَا رآه تيقَّنَ أنه هو، وإن لم يرهُ. قال في «الشرح الكبير»: وقد اعتبرهُ الشرعُ بتَجْويزِ الروايةِ مِن غيرِ رُؤيةٍ، ولهذا قُبِلَت روايةُ الأعمَى، وروايةُ مَنْ روَى عن أزواج النبيِّ ﷺ من غيرِ محارمهنَّ. ح ف.

(٣) قوله: (**وَمَنْ رَأَى شَيْئًا ... إلخ**) أي: له الشهادة فيه بالملكِ. قال في «الشرح الكبير»: واحتمالُ كونِها من غصبٍ أو إجارةٍ أو نحو ذَلِكَ، يعارضُه استمرارٌ إليه من غيرِ منازعٍ، فلا يبقَى مانِعًا، كما لو شاهَدَ سببَ اليَدِ، فإنَّ احتمال كونِ كلٍّ من البائعِ والوارثِ والواهِب غيرَ مالكٍ، غيرُ مانعٍ للشهادةِ، كذا هاهُنا. فإن قيلَ: فإذا بقي الاحتمالُ، لم يحصُل العلمُ، ولا تجوزُ الشهادةُ إلَّا معَ العلمِ؟. قلنا: الظنُّ يُسمى عِلمًا؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]. ولا سبيلَ إلى العلمِ اليقينيِّ ها هُنا، فجازَ بالظنِّ. ح ف.

(٤) قوله: (**فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالمِلْكِ**) جوابُ الشرطِ. لأن تصرُّفَه فيه على هذا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٤٠).

والوَرَعُ: أنْ يَشْهَدَ بِاليَدِ والتَّصَرُّفِ.

الوجهِ بلا منازعٍ، دليلُ صحةِ الملكِ. م ص[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٤٥).

فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَا(١) أَنَّهُ طَلَّقَ وَاحِدَةً، وَنَسِيَا عَيْنَهَا(٢): لَمْ تُقْبَلْ(٣).
وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّه أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ، وَالآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلفَيْنِ: كَمُلَت(٤) بِأَلْفٍ. وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ(٥) عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وَإِنْ شَهِدَا**) أي: العَدلانِ.

(٢) قوله: (**أَنَّهُ طَلَّقَ**) مِن نسائِه (**وَاحِدَةً وَنَسِيَا عَيْنَهَا**). م ص[١].

(٣) قوله: (**لَمْ تُقْبَلْ**) شهادتُهما؛ لأنها بغيرِ معيَّنٍ، فلا يمكنُ العملُ بها. ولو شَهِدَت بينةٌ أنه ماتَ وهذا مِلكُه، وبينةٌ أنه وَقَفَه أو وهَبَه، قُدِّمت بينةُ وقفِه أو هبتِه؛ لأن معَها زيادةَ علمٍ. ولو قال: استثنيتُ في طلاقِي، فشهِدَت بينةٌ أنه لم يستثنِ، لم يُقبل قولُه؛ لأنَّ شهادتَها عليه بتركِ الاستثناءِ وهو فِعلٌ فيقدَّم على دعواه، بخلافِ ما لو شهدَت بقولِها: لم نسمَعهُ يستثنِ، فإنَّ قولَه يُقبلُ؛ لأنها لم تشهَد عليهِ بتركِ الاستثناءِ، بل على نفسِها بعدَمِ السماعِ، ولا يلزمُ منه عدمُ المَسموعِ. أما لو شهدت بينةٌ أنه استثنَى، وبينةٌ أنه لم يَستَثنِ، فالظاهِرُ التعارضُ، ويتوجَّه تقديمُ بينةِ الاستثناءِ؛ لأن معها زيادةَ علمٍ. ابن نصر اللَّه.

(٤) قوله: (**كَملَت**) البينة، وثبتَ الإقرارُ بالألف.

(٥) قوله: (**وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ**) أي: للمشهودِ له أن يحلفَ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٥٠).

وَيَسْتَحِقُّهُ(١).

وَإِنْ شَهِدَا(٢) أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا(٣)، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ بَعْضَهُ: بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ(٤).

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ نِصْفَهُ: صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا(٥).

---

(١) قوله: (**وَيَسْتَحِقُّهُ**) حيثُ لم يختلِف السببُ ولا الصفةُ؛ لأنها دعوةٌ واحدةٌ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وَإِنْ شَهِدَا**) أي: العَدلان.

(٣) قوله: (**أَنَّ عَلَيْهِ**) أي: المدَّعَى عليه (**أَلْفًا**). للمدَّعِي.

(٤) قوله: (**بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ**) نصًّا؛ لأن قوله: «قضاهُ بعضهُ» يناقضُ شهادتَه عليه بالألف، فأفسَدَها. م ص[٢].

وبيَّن ابنُ قندسٍ وجهَ التناقضِ بقولِه: إنَّ قولَه: «عليه». يقتضِي أنها عَليه حالَ الشهادةِ. وقوله: «قضاهُ» يقتضِي أنها ليسَت عليه، وهذا تناقضٌ، فبطلَت لذَلِكَ. انتهى.

قال م خ[٣]: وللمدَّعِي أن يحلفَ مع الآخر ويَستَحِقُّ الأَلْفَ؛ على قياسِ ما تقدَّم. انتهى.

(٥) قوله: (**صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا**) لأنَّ قولَ أحدِ الشاهدَين «قضاهُ بعضَه» رجوعٌ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٥٣/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٥٤/٦).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢٣٩/٧).

وَلا يَحِلُّ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِاقْتِضَاءِ الحَقِّ[١]: أَنْ يَشْهَدَ بِهِ[٢].

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ في جَمْعٍ[٣] مِنَ النَّاسِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّه طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ، **أَوْ**: شَهِدَا عَلَى خَطِيبٍ أَنَّه قَالَ[٤] أَوْ فَعَلَ عَلَى المِنْبَرِ في الخُطْبَةِ شَيْئًا[٥]، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمَا: .....

عن الشهادةِ بخمسمائة. م ص[١].

وبين ابنُ قندُس وجَه الصحةِ أيضًا: أن قوله: «أقرضَه». شهادةٌ بحالِ القرضِ، وقوله: إنه أعطاهُ بعدَ ذَلِكَ، لا يناقضُه. انتهى.

(١) قوله: (**وَلا يَحِلُّ لِمَنْ أَخْبَرَهُ ... إلخ**) عدلٌ، أي: ولا يجوزُ لمَن تحملَ شهادةً بحقٍّ، وأخبرَه باقتضاءِ الحقِّ أو انتقالِه بنحوِ حوالةٍ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**أَنْ يَشْهَدَ بِهِ**) أي: بالحقِّ الذي تحمَّله، نصًّا. ولو قضاهُ نصفَه، ثم جحد[٣] بقيتَه، فقال الإمامُ أحمدُ: يدَّعيه كلَّه، وتقوم البينةُ، فتشهدُ على حقِّه كلِّه، ثم يقولُ للحاكِم: قضَانِي نصفَه. م ص[٤].

(٣) قوله: (**فِي جَمْعٍ**) أي: مَحفلٍ[٥]، أي: مجتَمع مِن النَّاسِ.

(٤) قوله: (**أَوْ شَهِدَا عَلَى خَطِيبٍ أَنَّه قَالَ**) أي: كما لو شَهِدا أنه سبَّ صحابيًّا. ح ف.

(٥) قوله: (**أَوْ فَعَلَ عَلَى المِنْبَرِ ... إلخ**) كما لو شَهِدا أنه ضَرَبَ آخرَ وهو على المنبرِ في حالِ الخطبةِ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٥٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٥٤).

[٣] في الأصل: «حجر».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٥٤).

[٥] في الأصل: «محضر».

قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا(١).

(١) قوله: (**قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا**) لكمالِ النِّصابِ. م ص[١] رحمه اللَّه.

❁ ❁ ❁

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٥٥).

بَابُ شُرُوطِ مَن تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وهِي سِتَّةٌ(١):

أَحَدُهَا: البُلُوغُ، فَلا شَهَادَةَ لِصَغِيرٍ(٢)، وَلَوْ اتَّصَفَ بالعَدَالَةِ(٣).

الثَّانِي: العَقْلُ(٤)، .....

بَابُ شُروطِ مَن تُقبلُ شَهادتُه

(١) قوله: (**وهِي سِتَّةٌ**) بالاستقراءِ. واعتبر في الشاهدِ خلوُّه عمَّا يوجبُ التهمةَ فيه ووجودُ ما يوجب تيقظهُ، وتحرزَه؛ ليغلبَ على الظنِّ صِدقُه؛ حَذَرًا من أنْ يشهدَ بعضُ الفجارِ لبعضٍ، فتؤخذُ الأنفسُ والأموالُ والأعراضُ بغيرِ حقٍّ. م ص[١].

(٢) قوله: (**فَلا شَهَادَةَ**) أي: فلا تُقبلُ الشهادةُ من صغيرٍ، ذكرٍ أو أُنثى، ولو كانَ الصغيرُ في حالِ أهل العدالةِ؛ بأن كانَ متَّصفًا بما يتَّصفُ به المُكلَّفُ العدلُ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وَلَوْ اتَّصَفَ بالعَدَالَةِ**) أي: وهي أن يكونَ مُسلمًا، عاقلًا، عدلًا، عالمًا بما يشهدُ به، غير متَّهم. قال في «الرعاية»: وقيل: تقبلُ مع بقيةِ شروطِ العدالةِ، والمرادُ إذا كانَ ابن عشرٍ، كما في «الشرح الكبير». ح ف.

(٤) قوله: (**الثَّانِي**) أي: الشرط الثاني: (**العَقْلُ**). وهو: نوعٌ من العلومِ الضروريةِ، أي: غريزةٌ ينشأ عنها ذَلِكَ. وليس مُكتسبًا، بل خلَقَه اللَّه تعالى

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٥٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٥٧).

فَلا شَهَادَةَ لِمَعْتُوهٍ(١) وَمَجْنُونٍ(٢).

يُفارقُ به الإنسانُ البهيمةَ، ويستعدُّ به لفَهمِ[١] دقيقِ العلُوم، وتدبيرِ الصنائعِ الفكريَّةِ. والعلمُ الضروريُّ: هو الذي لا يُمكنُ ورودُ الشكِّ عليه. وقولُهم نوعٌ منها لا جَميعِها، وإلَّا لوجبَ أن يكونَ الفاقدُ للعلمِ بالمُدركاتِ لعدمِ إدراكِها، غيرَ عاقلٍ. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: فهو القوةُ المدركةُ، كما يدلُّ عليه كلامُ الإمامِ أحمد، لا الإدراكُ. ومحلُّه القلبُ، وله اتِّصالٌ بالدِّماغِ. وفي «القاموس»[٢]: والحقُّ أنه نورٌ روحانيٌّ به تُدركُ النفسُ العلومَ الضروريةَ والنظريةَ. وابتداءُ وجوده عندَ اختلافِ المولودِ، ثم لا يزالُ ينمو إلى أن يكملَ عندَ البلوغ. انتهى.

والعاقل: مَن عَرفَ الواجِبَ عقلًا، كوجُودِ الباري تعالى، وكونِ الواحدِ أقلَّ[٣] من الاثنين، والممكنَ، كوُجود العَالَم، والممتنِعَ، وهو المُستحيلُ، كاجتِماع الضدَّين، وكونِ الجسمِ في مكانَين. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**فَلا شَهَادَةَ لِمَعْتُوهٍ**) في «القاموس»: عته، فهو معتُوهٌ: نقصَ عقلُه، أو فسَدَ، أو دَهَشَ. ح ف.

(٢) قوله: (**وَمَجْنُونٍ**) إلَّا من يُخنَق أحيانًا، فتُقبلُ شهادتُه إذا شَهِدَ، أي: تحمَّل وأدَّى في حال إفاقتِه؛ لأنها شهادةٌ مِن عاقِلٍ. عثمان[٤].

---

[١] في النسختين: «مهم».

[٢] «القاموس المحيط» (عقل).

[٣] سقطت: «أقل» من الأصل.

[٤] «هداية الراغب» (٣/٣٧١).

الثَّالِثُ: النُّطْقُ، فَلا شَهَادَةَ لأَخْرَسَ(١)، إلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ(٢).

الرَّابِعُ: الحِفْظُ، فَلا شَهَادَةَ لِمُغَفَّلٍ(٣)، وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلَطٍ وَسَهْوٍ(٤).

---

(١) قوله: (**فَلا شَهَادَةَ لِأَخْرَسَ**) ولو فُهِمَت إشارتُه؛ لأن الشهادةَ يُعتبرُ فيها التحققُ واليقينُ، والإشارةُ لا يحصُلُ بها[١] ذَلِكَ. ح ف.

(٢) قوله: (**إلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ**) فتقبل؛ لدلالَةِ الخطِّ على الألفاظِ؛ لأن الكتابةَ عندنا بمنزلَةِ الصَّريح، ولهذا صحَّ نكاحُ القادرِ على النُّطقِ. ح ف.

(٣) قوله: (**لِمُغَفَّلٍ ... إلخ**) غَفَلَ عنه غُفُولًا: تركَه وسَها عنه كأغفَلَهُ، أو غَفَّلَ. كمعظَّم: من لا فِطنةَ له. انتهى. «قاموس»[٢].

(٤) قوله: (**بِكَثْرَةِ غَلَطٍ وَسَهْوٍ**) الغلطُ مصدرُ غَلِطَ، إذا أخطأ الصَّوابَ في كلامِه. عن السَّعديِّ، والعربُ تقولُ: غَلِطَ في مَنطقِه، وغَلِطَ في الحِسابِ. وحَكَى الجوهريُّ عن بعضِهم: أنَّهما لُغتانِ بمَعنى واحدٍ؛ لأنه لا[٣] تحصلُ الثقةُ بقولِه.

وتقييدُه بالكثرةِ يحترزُ به عن القلةِ في ذَلِكَ. قال ابنُ ظهيرة: ومعنَى كلامِ المصنِّفِ وغيرِه: أنه لو تَساوى حالُه، قُبِلَت شهادتُه. وكلامُ الشيخ في «المغني» يحتَمِلُ خلاف هذا؛ لأنه قال: لا يَمنعُ من الشهادةِ غلطٌ نادرٌ، وغفلةٌ نادرةٌ. ح ف.

---

[١] سقطت: «بها» من الأصل.

[٢] «القاموس المحيط» (غفل).

[٣] «لا» ليست في النسختين.

الخَامِسُ: الإسْلامُ، فَلا شَهَادَةَ لكَافِرٍ، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ(١).

السَّادِسُ: العَدَالَةُ(٢). **وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ**(٣): **الصَّلاحُ فِي الدِّينِ. وَهُوَ**(٤): أَدَاءُ الفَرَائِضِ(٥) بِرَوَاتِبِهَا(٦)، وَاجْتِنَابُ المُحَرَّمِ(٧)؛ بِأَنْ لا يَأْتِيَ كَبِيرةً، وَلا يُدْمِنَ(٨) .....

---

(١) قوله: (**الخَامِسُ: الإسْلامُ، فَلا شَهَادَةَ لكَافِرٍ**) قال أبو حنيفة: تُقبل شهادةُ الكفَّارِ بعضهم على بعضٍ. والكفرُ عندَه ملةٌ واحدةٌ، فتقبلُ شهادةُ اليهوديِّ على النصرانيِّ، وعكسُه. ح ف.

(٢) قوله: (**السَّادِسُ: العَدَالَةُ**) وهي في اللغة: الاستقامةُ والاستواءُ، مصدرُ عَدُلَ، بضم الدال؛ إذ العدلُ ضِدُّ الجَورِ، أي: الميلِ. وشرعًا: استواءُ أحوالِه في دينِه، واعتدالِ أقوالِه وأفعالِه. م ص[١].

(٣) قوله: (**وَيُعْتَبَرُ لَهَا**) أي: العدالةِ، شَرطان.

(٤) قوله: (**الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَهُوَ**) نوعَان: أحدُهُما: «أداءُ الفرائضِ.. إلخ».

(٥) قوله: (**أَدَاءُ الفَرَائِضِ**) أي: كلِّ فريضةٍ من صلاةٍ، وحجٍّ، وصومٍ، وغيرِها. عثمان[٢].

(٦) قوله: (**بِرَوَاتِبِهَا**) أي: رواتبِ ما له راتبةٌ، كالصلاةِ. عثمان[٣].

(٧) قوله: (**وَاجْتِنَابُ المُحَرَّمِ**) والنوعُ الثاني: اجتنابُ.

(٨) قوله: (**وَلا يُدْمِنُ**) أي: يداومُ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٦١/٦).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣٦٠/٥).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣٦٠/٥).

عَلَى صَغِيرَةٍ[١]. **الثَّانِي**: اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ[٢]. .....

---

(١) قوله: (**عَلَى صَغِيرةٍ**) وفي «الترغيب»: بأن لا يُكثرَ منها، ولا يُصرَّ على واحدةٍ منها. وقال الشيخ تقي الدين: يُعتبرُ العدُل في كلِّ زمنٍ بحَسَبِه؛ لئلا تَضيعَ الحقُوقُ.

والكذِبُ صغيرةٌ، فلا تُردُّ الشهادةُ به، إن لم يُداوِم عليه والكذبُ: هو الإخبارُ بالشيءِ بخلافِ ما هو عليه إلَّا الكذب في شهادةِ زورٍ، وكذبٌ على نبيٍّ من الأنبياءِ، وكذبٌ في فتنٍ ونحوه، ككذبٍ بأحدِ الرعيةِ عند ظالمٍ، فكبيرةٌ. قال الإمامَ أحمد: يُعرَفُ الكذابُ بخُلفِ المَواعيدِ.

ويجبُ الكذبُ لتخليصِ مُسلمٍ من قتلٍ. قال ابنُ الجوزي: وكلِّ مقصودٍ محمودٍ لا يتوصلُ إليه إلَّا بهِ. قال في «الفروع»: وظاهرُ «الكافي» أنَّ العدلَ من رجَحَ خيرُه، ولم يأتِ كبيرةً؛ لأنَّ الصغائِرَ تقع مُكفَّرةً أوَّلًا فأولا، فلا تجتمعُ. ويُباحُ الكذبُ لإصلاحٍ، وحربٍ، وزوجةٍ فقَط.

والكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا، كالزِّنى وشُربِ الخَمرِ، أو وَعيدٌ في الآخرة، كأكلِ مالِ اليتيمِ، والرِّبا، وشهادةِ[١] الزورِ، وعقوقِ الوالدَين، ونحوِها. والغيبةُ والنميمةُ مِن الكبائرِ.

والصغيرة: ما دُونَ ذَلِكَ من المحرَّمات، كسبِّ الناسِ بما دُونَ القذفِ، واستماعِ كلامِ النساءِ الأجانبِ على التلذُّذِ، والنظرِ المحرمِ. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**الثَّانِي**) أي: الشيء الثاني: (**اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ**) المروءةُ، بالهمزِ،

---

[١] سقطت: «شهادة» من النسختين.

[٢] «هداية الراغب» (٣/٣٧٢).

بِفِعْلِ[١] مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ[٢]، وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ ويَشِينُهُ[٣].

فَلا شَهَادَةَ[٤]: لِمُتَمَسْخِرٍ[٥]، وَرَقَّاصٍ[٦]، ومُشَعْبِذٍ[٧]، .....

بوزنِ سهولَة، ويجوزُ تشديدُ الواو وتركَ الهمز هي الإنسانيةُ. وهي: كيفيةٌ نفسانيةٌ تحملُ المرءَ على مُلازمةِ التَّقوى، وتَركِ الرذائِلِ. عثمان[١] وزيادة.

(١) قوله: (**بِفِعْلِ**) متعلِّق بـ «استعمَال».

(٢) قوله: (**مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُه**) عادةً، كحسنِ الخُلُقِ، والسَّخَاءِ، وبذلِ الجاهِ، وحُسنِ الجوارِ، ونَحوه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ ويُشِينُهُ**) أي: يعيبُه من الأُمُورِ الدَّنيئة المُزريَةِ به. م ص[٣].

(٤) قوله: (**فَلا شَهَادَةَ ... إلخ**) مفَّرعٌ على قوله: «وتَركِ ما يدنِّسه.. إلخ»؛ لأن معنَى المفرَّع معنَى المفرَّع عَليه، ومن صحَّةِ التفريعِ أن يكونَ المفرَّعُ نشأَ عن المفرَّعِ عليه؛ بأن يكونَ علةً فيه، فيكونُ مغايرًا له.

(٥) قوله: (**لِمُتَمَسْخِرٍ**) يقال: سَخِرَ منه، وبه، كفَرِحَ، وسَخِرَ: هَزِئَ، كاستَسخرَ. م ص[٤].

(٦) قوله: (**وَرَقَّاصٍ**) كثيرِ الرَّقصِ.

(٧) قوله: (**ومُشَعْبِذٍ**) والشَّعبذةُ: خِفَّةٌ في اليدين. ويحرُم ذَلِكَ؛ لأنها نوعٌ من السِّحرِ. ح ف وزيادة.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/٣٦٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٦٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٦٦).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٦٦).

وَلاعِبِ بِشِطْرَنْجٍ[١]، وَنَحْوِهِ. **ولا**: لِمَن يَمُدُّ رِجْلَيْهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، أوْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ[٢]. **وَلا**: لِمَنْ يَحْكِي المُضْحِكَاتِ. **وَلا**: لِمَنْ يَأكُلُ بِالسُّوقِ[٣]. وَيُغْتَفَرُ اليَسِيرُ كَاللُّقْمَةِ وَالتُّفَاحَةِ.

---

(١) قوله: (**وَلاعِبٍ بِشِطْرَنْجٍ**) أي: إن داومَ عليه؛ لأنه صغيرةٌ. وهو فارسيٌّ معربٌ، وهو بالشين المعجَمة مفتوحةً ومكسورةً، قال الحريري: يجوزُ أن يكونَ اشتقاقُه من المشاطرةِ. قال أبو منصور اللغوي: وبعضُهم يكسرُ شِينَه ليكونَ على مثالٍ من أمثلةِ العربِ، كجِردَحْلٍ، وهو: البعيرُ الشديدُ الضخمُ. وفي «القاموس»: ولا يُفتحُ أولُه. ونقل عن الحريري أنه يجوزُ بالسينِ المهملةِ. ح ف.

(٢) قوله: (**مَا جَرَتِ العَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ**) كظَهرٍ وصدرٍ.

(٣) قوله: (**وَلا لِمَنْ يَأكُلُ**) أي: ولا شهادةَ لِمَن يأكلُ (**بِالسُّوقِ**). قال في «المغني»: يعني به الذي ينصب مائدةً في السوقِ، ثم يأكلُ والناسُ ينظرونَ إليه، ولهذا عبَّر في «المقنع»: كالذي يتغدَّى في السُّوقِ، وكَذَا مَنْ يأكُل بالطَّريق. ح ف.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ(١)؛ بِأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، وعَقَلَ المَجْنُونُ، وأَسْلَمَ الكَافِرُ، وَتَابَ الفاسِقُ(٢): قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ ذَلكَ(٣).

وَلا تُشْتَرَطُ: الحُرِّيَّةُ، فتُقْبَلُ شَهَادَةُ العَبْدِ(٤) وَالأَمَةِ، في كُلِّ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الحُرِّ وَالحُرَّةِ.

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ**) أي: شرطُ قبول الشهادةِ، فيمن لم يكُن متَّصفًا به قَبْلُ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وَتَابَ الفاسِقُ**) قبلَ أداءِ الفاسقِ شهادتَه، قُبِلَت شهادةُ من ذُكِرَ؛ لزوالِ المانِع. فإن شَهِدَ الفاسقُ فرُدَّت شهادتُه، ثُمَّ تَابَ وأعادَ تلك الشهادةَ بعينِها، لم تُقبل؛ للتهمةِ.

فتوبةُ القاذفِ تكذيبُ نفسِه ولو كانَ صَادقًا، فيقولُ: كذبتُ فيما قُلْتُ. وتوبةُ غيرِ القاذفِ، نَدمٌ بقلبِه على ما مَضى من ذَنبه، وإقلاعٌ؛ بأن يتركَ فِعلَ الذنبِ الذي تابَ منه، وعزمٌ على أن لا يعُود إلى ذَلِكَ الذنبِ الذي تابَ منه، ولا يُعتبر مع ذَلِكَ إصلاحُ العَمَل. م ص[٢].

(٣) قوله: (**بِمُجَرَّدِ ذَلكَ**) لزوالِ المانِع.

(٤) قوله: (**فتُقْبَلُ شَهَادَةُ العَبْدِ**) والمُكاتبِ، وأمِّ الولدِ، والمُدبرِ، والمبعَّضِ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٧٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٦٤).

ولا يُشْتَرَطُ: كَوْنُ الصِّنَاعَةِ غَيْرَ دَنِيئَةٍ(١). .....

---

(١) قوله: (**ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الصِّنَاعَةِ غَيْرَ دَنِيئَةٍ**) عُرفًا، فتقبلُ شَهادةُ حَجَّامٍ، وحدَّادٍ، وزبَّالٍ: يجمعُ الزبلَ، وقمَّامٍ: يَقُمُّ المكانَ من زِبلٍ وغيره، وكنَّاسٍ: يكنسُ الأسواقَ وغيرها، وكبَّاشٍ: يربِّي الكِباشَ، وقرَّادٍ: يربِّي القُرود، ويطوفُ بها للتكسبِ، ودبَّابٍ: يفعلُ بالدبِّ كما يَفعلُ القرَّادُ، ونفَّاطٍ: يَلْعَبُ بالنِّفطِ حَرقِ البارُودِ ونخَّالٍ: يُغربلُ في الطريقِ على فُلوسٍ وغَيرها، وتُسمِّيه العامةُ: المُقلِّش، وصبَّاغ، ودبَّاغٍ، وجمَّالٍ، وجزَّارٍ، وكسَّاحٍ: يُنظفُ الحُشوشَ، وحائكٍ، وحارسٍ، وصائغٍ، ومُكارٍ، وقيِّمٍ، أي: خدَّامٍ، إذا حَسُنَت طريقتهُم؛ لحاجةِ الناسِ إلى هذه الصنائِع؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ لا يليَها بنفسِه، فلو رُدَّت بها الشهادةُ، أفضَى إلى تَركِ الناسِ لها، فيشُقُّ ذَلِكَ عليهم. «منتهى وشرحه الصغير»[١].

قوله: إذا حَسُنَت طريقتُهم؛ بأن كانُوا محافِظين على[٢] الصلواتِ، واجتنابِ المعاصِي. فلا تقبلُ شهادةُ من كانَ منهم يؤخِّرُ الصلاةَ عن أوقاتِها، أو يَعِدُ ويُخلِفُ وغَلَبَ عليه ذَلِكَ، أو كانَ لا يتنزَّه عن النجاسَات. وأما مَنْ كانَت صناعتُه محرمةً، كصانِع المَزاميرِ والطنابيرِ، ومن كانَت صناعتُه يكثُر فيها الرِّبا، كالصائِغ والصَّيرفي، ولم يتَقِّ ذَلِكَ، رُدَّتْ شهادتُه، وكذا مَن يسألُ من غَيرِ أن تحلَّ له المسألةُ، أو يبني حمَّامًا للنِّساءِ إذا أكثَرَ[٣]. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٧١).

[٢] سقطت: «على» من الأصل.

[٣] في الأصل: «كثر».

وَلا: كَوْنُهُ بَصِيرًا، فتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى بِمَا سَمِعَهُ(١)، حَيْثُ تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، وَبِمَا رَآهُ قَبْلَ عَمَاهُ(٢).

---

(١) قوله: (**فتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى بِمَا سَمِعَهُ**) أي: تقبلُ شهادتُه إذا تيقَّن الصوتَ حال التحمُّلِ والأداءِ. ح ف.

(٢) قوله: (**وَبِمَا رَآه قَبْلَ عَمَاهُ**) عطف على «بما سَمِعَه». أي: فتقبلُ شهادةُ الأعمَى بما سمِعَه وبما رآه قبلَ عمَاه، إذا عرَفَ الفاعِلَ باسمِه ونسَبِه؛ لأن العمَى فقدُ حاسةٍ لا تُخلُّ بالتكليف، فلا يَمنعُ قبولَ الشهادَةِ، كالصَّمَمِ فيما طريقُه السمعُ. م ص[١] وإيضاح.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٧٢/٦).

بابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وَهِيَ سِتَّةٌ(١):

أَحَدُهَا: كَوْنُ الشَّاهِدِ أَوْ بَعْضِهِ مِلْكًا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ(٢). **وَكَذَا**: لَوْ كَانَ زَوْجًا لَهُ، وَلَوْ في المَاضِي(٣). .....

بابُ مَوانِع الشَّهادَةِ

الموانعُ، جمعُ مانِع، وهو: ما يحولُ بينَ الشيءِ ومقصُودِه، وهذه الموانعُ تحولُ بينَ الشهادةِ والمقصُودِ منها، وهو قبولُها والحُكمُ بها. م ص[١].

(١) قوله: (**وهِي سِتَّةٌ**) بالاستِقراءِ.

(٢) قوله: (**كَوْنُ الشَّاهِدِ**) اسم لـ «كون» بالجر مضافٌ له (**أَوْ بَعْضِهِ**) عطف عليه، والمعطوفُ على الاسمِ اسمٌ، و(**مِلْكًا**) خبرُ كانَ، يعني: أنَّ الشاهدَ إذا كانَ مِلكًا للمشهُودِ له، أو يملِكُ بعضَه، لا تُقبلُ شهادتُه؛ إذ القنُّ يتبسَّطُ في مالِ سيدِه، وتجبُ نفقتُه عليه، كالأبِ مع ابنِه. م ص[٢] بإيضاح.

(٣) قوله: (**وَكَذَا لَوْ كَانَ زَوْجًا لَهُ ... إلخ**) أي: وكَذا لو كانَ شاهدٌ زَوجًا لمشهودٍ له، كشَهادتِه لزوجتِه وشهادتِها له، ولو بعدَ الطلاقِ؛ بأنْ شهِدَ أحدُهُما للآخرِ بعدَ البينُونَةِ، فلا تُقبلُ، ولو لم يتقدَّم ردُّها حالَ الزوجيَّةِ؛ خلافًا للإقناع حيثُ قيَّدَ عدم قَبولِها بعدَ الفِراق بما إذا رُدَّت قَبلَه. واستغرَب

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٧٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٧٤).

أَوْ: كَانَ مِنْ فُرُوعِهِ[١]، وَإِنْ سَفَلُوا، مِن وَلَدِ البَنِينَ والبَنَاتِ.
أَوْ: مِن أُصُولِهِ[٢]، وَإِنْ عَلَوْا. **وَتُقْبَلُ**: لِبَاقِي أَقَارِبِهِ، كَأَخِيهِ[٣]. **وَكُلُّ** مَن لا تُقْبَلُ لَهُ: فَإِنَّهَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ[٤].

في «الحاشية» على المنقِّح إطلاقَ عدَمِ قبولِها بعدَ الفِراق، مع أن المنقِّح لم ينفَرِد بذَلِكَ، بل سبَقَه إليه في «المبدع». فظاهرُ كلامهمَا عدمُه مُطلقًا. ويؤيدُه تعليلُ الشارحِ لذَلِكَ بقوله: لعلَّه لتمكُّنِه من بَينُونتِها، ثم يعُيدُها. ولذَلِكَ نظائرُ، وهي عدمُ قبولِ شهادةِ الوكيلِ بعدَ العزلِ، والأجيرِ بعدَ فراغِ العملِ، والشريكِ بعدَ الانفصالِ فيما يتعلَّقُ بذَلِكَ. ح ف.

(١) قوله: (**أَوْ كَانَ مِنْ فُرُوعِهِ**) عطف على «كَانَ» أي: أو كانَ الشاهِدُ من فُروعِ المشهُودِ له.

(٢) قوله: (**أَوْ مِن أُصُولِهِ**) عطفٌ على «مِن فُروعِه».

(٣) قوله: (**وَتُقْبَلُ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ كَأَخِيهِ**) وعَمِّه. وتُقبلُ شهادةُ العَدلِ لولَدِه من الزِّنَى أو الرَّضَاعِ، ولوالِدِه من زِنًى أو رَضَاعٍ؛ لعَدمِ وجوبِ الإنفاقِ، والصِّلةِ، وعتقِ أحدهِما على الآخر. وتُقبلُ شهادةُ العدلِ لصَديقِه وعتيقِه. ولا يَمنَعُ من ذَلِكَ تهمةُ الإرثِ؛ بدليل شَهادتِه لأخيه ومَولاهُ؛ بأن يشهَدَ العتيقُ لمُعتِقِهِ. م ص[١] وزيادة.

(٤) قوله: (**فَإِنَّهَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ**) أي: على مَنْ ذُكِرَ مِن عَمودَي النَّسَبِ وأَحَدِ الزَّوجَينِ، فلو شَهِدَ على أبيهِ، أو ابنهِ، أو زوجَتِهِ، أو شَهِدَت عليه، قُبِلَت، إلَّا على زَوجَتِه بالزِّنَى فلا تُقبلُ؛ لأنه يُقرُّ على نَفسه بعدَاوتِه لها؛ لإفسادِها

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٧٥).

الثَّانِي(١): كَوْنُهُ(٢) يَجُرُّ بِهَا(٣) نَفْعًا لِنَفْسِهِ. **فَلا تُقْبَلُ**: شَهَادَتُهُ لِرَقِيقِهِ(٤) وَمُكَاتَبِهِ(٥).

ولا: لِمُوَرِّثِهِ(٦)، .....

فراشَه. عثمان[١] بإيضاح.

(١) قوله: (**الثَّانِي**) مِنَ المَوانِع.

(٢) قوله: (**كَوْنُهُ**) أي: الشاهِدِ.

(٣) قوله: (**يَجُرُّ بِهَا**) أي: بالشهادةِ.

(٤) قوله: (**فَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِرَقِيقِهِ**) شَمِلَ ذَلِكَ القِنَّ، والمدبَّرَ، وأمَّ الولَدِ، والمعلَّق عِتقُه بصفةٍ. ح ف.

(٥) قوله: (**وَمُكَاتَبِهِ**) قال في «الإقناع» في بابِ الوكالةِ: وإن ادَّعَى مكاتبٌ الوكالةَ، فَشَهِدَ له سيدُه، أو ابنا سيدِه، أو أبواهُ، لم تُقبل. فيؤخذُ منه: أنه لو شهد له ابنا سيدِه أو أبواهُ بمالٍ، أنه لا تُقبل شهادتهُما من بابِ أولَى، ويؤخذُ منه أيضًا: أن شهادةَ السيدِ له بغيرِ المالِ لا تُقبلُ أيضًا، مع أنه لا نفعَ فيه للسيدِ. ح ف.

(٦) قوله: (**ولا لِمُوَرِّثِهِ**) أي: ولا تقبلُ شهادةُ أحدٍ لمُورثِه؛ لجرِّه بها نَفعًا لِنفسِه. والاعتبارُ بكَونِه وارِثًا أو لا، عندَ أداءِ الشهادةِ، ولهذا قال في «المبدع»: لو شَهِدَ غيرُ وارِثٍ، فصارَ عندَ المَوتِ وارِثًا، دونَ عكسِه؛ لأنَّ المانِعَ يحصُلُ له به نفعٌ حالَ الشهادةِ. ولهذا جازَ شهادةُ الوارثِ لمورثِه مع أنه إذا ماتَ ورثَه، وشهادتُه لامرأةٍ يحتملُ أن يتزوجَها، وشهادتُه لغَريمٍ له

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٣٧٤).

بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ[١]. **وَلا**: لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُو شَرِيكٌ فِيهِ[٢]. **ولا**: لِمُسْتَأْجِرِهِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ[٣].

الثَّالِثُ: أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرَرًا عَنْ نَفْسِهِ. **فَلا تُقْبَلُ**: شَهَادَةُ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الخَطَأِ[٤]. .....

يحتملُ أن يوفِّيه منه، أو لفلسٍ فيتعلقُ حقُّه به. وعُلِمَ منه: أنه لو شَهِدَ له الوارثُ بجرحٍ بعدَ اندمالِه أنها تُقبلُ، وهو كذَلِكَ؛ لأنَّ السرايةَ قد أُمنت، فكانَت الشهادةُ بذَلِكَ شهادةً بحقٍّ مختصٍّ بالمورِّث، فقُبِلَت، كسائر حقُوقِه. ح ف.

(١) قوله: (**بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ**) الظرفُ متعلِّقٌ بالفعلِ المقدَّر في ضِمنِ الكلامِ، أي: ولا تُقبلُ شهادةٌ لمُورثه بجُرحٍ قبلَ اندمالِه؛ لأنه ربَّما يَسرِي الجُرحُ إلى النفس، فتجبُ الديةُ للشاهدِ بشهادتِه، فكأنه شَهِدَ لنفسِه. م ص[١] وإيضاح.

(٢) قوله: (**وَلا لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُو شَرِيكٌ فِيهِ**) لأنه شهادةٌ لنفسِه بحصتِه، وإذا بطلتْ في البعضِ بطلَت في الكُلِّ. والمرادُ: ولو بعدَ الانفصَال، كما في «الإقناع» لا إن شَهِدَ له بغيرِ مال للشَّرِكةِ. وكذا لا تُقبلُ شَهادةُ مضاربٍ بمالِ المضاربةِ. قاله في «المبدع». ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**ولا لِمُسْتَأْجِرِهِ**[٢] **فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ**) أي: ولو بعدَ تمامِ العملِ؛ لأنه يشهدُ لنفسِه باستحقَاقِ الأُجرَةِ، لا إن شَهِدَ له بغيرِ ذَلِكَ. ح ف.

(٤) قوله: (**فَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ العَاقِلَةِ ... إلخ**) أو شِبهِ العمدِ؛ لأنهم متَّهمُون في

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٧٦).

[٢] في النسختين: «المستأجر».

وَلا: شَهَادَةُ الغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ(١). **ولا**: شَهَادَةُ الضَّامِنِ(٢) لِمَن ضَمِنَه بقَضَاءِ الحَقِّ، أوْ الإِبْرَاءِ مِنْهُ.

وَكُلُّ مَن لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ(٣): لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِجَرْحِ شَاهِدٍ عَلَيْهِ.

دفعِ الدِّيةِ عن أنفسِهم، ولو كانَ الشاهدُ فقيرًا أو بعَيدًا؛ لجوازِ أن يُوسِرَ، أو يَموتَ من هو أقربُ منه، لا إن شَهِدَت بجَرحِ شُهودِ العَمدِ؛ لِعدَمِ التهمةِ. م ص وزيادة[١].

(١) قوله: (**وَلا شَهَادَةُ الغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ**) أو ميِّتٍ تضيقُ تركتُه عن دُيونهم؛ لما فيهِ من توفيرِ المَال عليهِم، وكشهادةِ الوليِّ بجرحِ شاهدٍ على محجورهِ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**ولا شَهَادَةُ الضَّامِنِ**) أي: ولا تقبلُ شهادةُ الضامِنِ للمضمُونِ عنه بقضاءِ الحقِّ، أو الإبراءِ من الحقِّ؛ لأنها شهادةٌ لنفسه ببراءتِه. ش ع[٣].

(٣) قوله: (**وَكُلُّ مَن لا تُقْبَلُ شَهَادَتُه لَهُ**) أي: كسيدٍ يشهدُ بجرحِ شاهدٍ على قِنِّه أو مُكاتبِه، وكالأبِ يشهدُ بجرحِ الشاهدِ على ولَدِه وعَكسِه؛ لأن كلًّا منهُما متهمٌ بدفعِ الضررِ عن نفسِه. قال الزهري: مضَت السنةُ في الإسلامِ أن لا تجوزَ شهادةُ خصمٍ، ولا ظنينٍ[٤]، وهو: المتهمُ. م ص[٥].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٧٨/٦).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٧٨/٦).
[٣] «كشاف القناع» (٣١٩/١٥).
[٤] أخرجه البيهقي (٢٠٢/١٠).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٦٧٩/٦).

الرَّابِـعُ(١): العَدَاوَةُ(٢) لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى(٣). كَفَرَحِهِ بِمَسَاءَتِهِ، أَوْ غَمِّهِ لِفَرَحِهِ، وَطَلَبِهِ لَهُ الشَّرَّ. **فَلا تُقْبَلُ**: شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ(٤)، **إلَّا** في عَقْدِ النِّكَاحِ(٥).

الخَامِسُ: العَصَبِيَّةُ(٦). **فَلا شَهَادَةَ**: لِمَنْ عُرِفَ بِهَا، كتَعَصُّبِ جَمَاعَةٍ

---

(١) قوله: (**الرَّابِعُ**) المانِعُ الرابِعُ.

(٢) قوله: (**العَدَاوَةُ**) سواءٌ كانت موروثةً؛ بأن كانَت بينَ الآباءِ والأجدادِ، أو مُكتسبةً. أما المخاصمةُ في الأموالِ بدُونِ عداوةٍ ظاهرةٍ، فإنها لا تمنعُ قبولَ الشهادةِ في غير ما حُكِمَ فيه؛ لأنها لو لم تقبل لاتَّخذَ الناسُ ذَلِكَ وسيلةً إلى إبطالِ الشهادةِ والحقُوقِ. ح ف.

(٣) قوله: (**لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى**) احترز به عن العداوةِ التي للَّه تعالى، وهي العداوةُ في الدِّينِ، كالمُسلِم يشهدُ على الكافرِ، والمُحِقِّ من أهل السنَّةِ يشهدُ على المبتَدِع، فإنها تُقبل؛ لأنَّ الدِّينَ يَمنَعُه من ارتكابِ محظورٍ في دِينِه، وتقبلُ شهادةُ العدوِّ لِعَدوِّه؛ لِعدَمِ التهمةِ. «إقناع وشرحه»[١].

(٤) قوله: (**فَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ**) فلا تقبلُ شهادةُ مقذوفٍ على قاذفِهِ، وشهادةُ شخصٍ على قاطعِ الطريقِ عَليه. «إقناع»[٢].

(٥) قوله: (**إلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ**) أي: وتقبلُ شهادةُ العدوِّ على عدوِّه في عَقدِ نكاحٍ؛ بأن يكونَ الشاهدُ عدوًا للزَّوجَين، أو أحدهِما أو الوليِّ. ش ع[٣].

(٦) قوله: (**الخَامِسُ: العَصَبِيَّةُ**) وجزمَ به في «المنتهى». فلا شهادَة مقبولةً لِمَن

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٣٢١).

[٢] انظر: «الإقناع» (٤/٥١٥).

[٣] «كشاف القناع» (١٥/٣٢١).

عَلَى جَمَاعَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ العَدَاوَةِ.

السَّادِسُ: أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ، ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا[(١)]. **أَوْ**: يَشْهَدَ لِمُوَرِّثِه بِجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ[(٢)]، ثُمَّ يَبْرَأُ وَيُعِيدُهَا. **أَوْ**: تُرَدَّ[(٣)] لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ، أَوْ مُلْكٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، ثُمَّ يَزُولُ ذَلكَ[(٤)] وَتُعَادُ[(٥)].

عُرِف بها، وبالإفراطِ في الحميَّةِ، كتعصُّبِ قبيلةٍ على قبيلةٍ، وإن لم تبلُغ العصبيةُ رتبةَ العداوةِ. «إقناع وشرحه»[١].

(١) قوله: (**أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ، ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا**) فلا تُقبلُ؛ للتهمَةِ في أنه إنَّما تابَ لتُقبلَ شهادتُه، ولإزالَةِ العارِ الذي لحقَه بردِّها، ولأنَّ ردَّه لفسقِه حُكمٌ، فلا يُنقَض بقبوله. م ص[٢] وزيادة.

قوله: ويُعيدُهَا، فلا تُقبلُ؛ للتهمة. ولو لم يُؤدِّها حتَّى تابَ، قُبِلَت؛ لأنَّ العدالةَ[٣] ليسَت شَرطًا للتحمُّل، ولا تُهمةَ. م ص[٤].

(٢) قوله: (**قَبْلَ بُرْئِهِ**) ورُدَّت. «أو يشهدَ» بالنصب عطفٌ على «تُردَّ» بأنْ مضمرة.

(٣) قوله: (**أَوْ تُرَدَّ**) بالنصب أيضًا عطف على «تُردَّ» بأن مضمرة.

(٤) قوله: (**ثُمَّ يَزُولُ ذَلكَ**) من دفعِ ضررٍ، وجلبِ نفعٍ، وعداوةٍ. م ص[٥].

(٥) قوله: (**وَتُعَادُ**) أي: الشهادةُ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٣١٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٦٨٠، ٦٨١).

[٣] في النسختين: «العداوة».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨١).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨١).

فَلا تُقْبَلُ: في الجَمِيعِ(١). **بِخَلافِ**: مَا لَوْ شَهِدَ وَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أَوْ أَخْرَسُ(٢)، ثُمَّ زَالَ ذَلكَ وَأَعَادُوهَا(٣).

---

(١) قوله: (**فَلا تُقْبَلُ فِي الجَمِيعِ**) قال الشيخ م ص في حاشيته على «المنتهى»[١]: هذا أحدُ الوجهَين. وقطعَ به في «التنقيح»؛ لأن ردَّها كانَ باجتهادِ الحاكمِ، فلا يُنقض باجتهادِ الثاني، ولأنها رُدَّت للتهمةِ، أشبهتِ المردُودةَ للفسقِ. والوجهُ الثاني: تُقبلُ. قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ، صحَّحه المصنف، والشارح، وابن مُنَجَّا في «شرحه» وصاحبُ «التصحيح» وغيرُهم. وجزمَ به في «الوجيز» ومنتخَب الآدمي. ورَدَّ في «المغني» التعليلَ السابقَ؛ بأنَّ قياسَ الشاهدِ على المردُودِ الشهادةِ بالفسقِ لا يصِحُّ؛ لوجود التهمةِ في حقِّ الفاسقِ وانتفائِها هُنا. وأما نقضُ الاجتهادِ بالاجتهادِ، فهو جائزٌ بالنسبةِ إلى المُستقبلِ، غيرُ جائزٍ بالنسبةِ إلى ما مَضَى، ولذَلِكَ لما قَضَى عمرُ في قِصَّةٍ بقضايا مُختلفَة قالَ: ذَلِكَ على ما قَضَينا، وهذا ما نَقضِي. وقبولُ الشهادةِ هُنا من النقضِ في المُستقبلِ.

(٢) قوله: (**أَوْ أَخْرَسُ**) وينبَغي أن يلحقَ بالخرسِ العَمَى والصَّمَمُ. قاله ابن نصر اللَّه.

(٣) قوله: (**ثُمَّ زَالَ ذَلكَ وَأَعَادُوهَا**) قُبِلَت؛ لأنَّ ردَّها بهذِه المَوانِع لا غَضَاضَة فيه، فلا تُهمةَ، بخِلافِ ردِّها للفسقِ. عثمان[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١٤٥٠).

[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٣٧٠).

بابُ أقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ

وَهُو سِتَّةٌ(١):

أَحَدُهَا: الزِّنَى(٢). **فلا بُدَّ**: مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ(٣) يَشْهَدُونَ بِهِ(٤)، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا. **أَوْ**: يَشْهَدُونَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعًا(٥).

بابُ أقسَامِ المَشهُودِ بِهِ

مِن حيثُ عددُ شُهودِهِ؛ لاختلافِ عددِ الشهودِ باختلافِ المشهودِ بِهِ. م ص[١].

(١) قوله: (**وَهُو**) أي: المشهودُ به (**سِتَّةٌ**) بالاستِقراء.

(٢) قوله: (**أَحَدُهَا الزِّنَى**) أي: واللِّواطُ.

(٣) قوله: (**فلابُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ**) أي: فلابدَّ في ثُبوته مِن أربعةِ رِجَالٍ.

(٤) قوله: (**يَشْهَدُونَ بِهِ**) أي: الزنى أو اللِّواط. م ص[٢].

(٥) قوله: (**أَوْ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ**) أي: المشهودَ عليه بذَلِكَ (**أَقَرَّ**) به (**أَرْبَعًا**) بأن أقرَّ أنه زنَى بفُلانةَ، قال ذَلِكَ أربعَ مراتٍ. واعتبارُ الأربعةِ في الإقرارِ به؛ لأنه إثباتٌ له، فاعتُبروا فيه، كشُهودِ الفعلِ، لكن لو شَهِدَ الأربعةُ عليه بالإقرارِ به، فأنكَرَ أو صدَّقهم دُونَ أربع[٣]، لم يُقَمْ عليه الحدُّ، وتقدَّم في الزنى. م ص[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٨٣/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٨٣/٦).

[٣] في النسختين: «بالإقرار به، فلم يصدقهم دون أربع».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦٨٣/٦).

الثَّانِي: إِذَا ادَّعَى مَن عُرِفَ بِغِنًى أَنَّه فَقِيرٌ؛ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ. **فلا بُدَّ**: مِن ثَلاثَةِ رِجَالٍ(١).

الثَّالِثُ(٢): القَوَدُ(٣)، والإِعْسَارُ، وَمَا يُوجِبُ الحَدَّ(٤) وَالتَّعْزِيرَ(٥). **فلا بُدَّ**: مِن رَجُلَيْنِ. **ومِثْلُه**: النِّكَاحُ(٦)، والرَّجْعَةُ، وَالخُلْعُ(٧)، .....

---

(١) قوله: (**فلابُدَّ مِن ثَلَاثَةِ رِجَالٍ**) يشهدُونَ له؛ لحديثِ مسلم: «ثلاثةٌ من ذَوي الحِجَا من قَومِه: لقد أصابَت فُلانًا فاقةٌ»[١]. م ص[٢].

(٢) قوله: (**الثَّالِثُ**) أي: القِسمُ الثالثُ.

(٣) قوله: (**القَوَدُ**) أي: مُوجبُه، سواءٌ كانَ في النفسِ أو دَونَها، إذا شُهِدَ عليه بالجنايةِ، أو بالإقرار بها مرَّةً. ح ف.

(٤) قوله: (**وَمَا يُوجِبُ الحَدَّ**) كحدِّ القذفِ والسرقةِ وقطعِ الطَّريقِ، وكذَا الردةُ. ح ف.

(٥) قوله: (**وَالتَّعْزِيرَ**) أي: وطءٌ يوجبُ التعزيرَ، كإتيانِ البهيمةِ، ووطءِ الأَمةِ المشتركةِ، ووطءِ أَمتِه أو زوجتِه في دُبرِها، أو في الصَّومِ، وكذَا مباشرةُ الأجنبيةِ دُونَ الفَرجِ، وكذا كلُّ ما يُوجِبُ التعزيرَ. ح ف.

(٦) قوله: (**ومِثْلُه النِّكَاحُ**) وكذا الظهارُ، والإيلاءُ، والولايةُ، والعزلُ، والإسلامُ، إلَّا إذا ادَّعاه الأسيرُ ليمنعَ رقهُ. وكذا الاستيلادُ إن ادَّعته الأمةُ. ح ف.

(٧) قوله: (**والرَّجْعَةُ وَالخُلْعُ**) أي: إذا ادَّعته الزوجةُ، أما إن ادَّعاه الزوجُ،

---

[١] أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٨٣/٦).

والطَّلاقُ(١)، والنَّسَبُ، وَالوَلاءُ، والتَّوْكِيلُ(٢) في غَيْرِ المَالِ.

الرَّابِـعُ: المَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ. كَالقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَالوَدِيعَةِ، وَالعِتْقِ(٣)، والتَّدْبِيرِ، وَالوَقْفِ(٤)، وَالبَيْعِ، وجِنَايَةِ الخَطَأ(٥). **فيَكْفي فِيهِ**: رَجُلانِ، **أَوْ**: رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ، **أوْ**: رَجُلٌ وَيَمِينٌ(٦)، .....

فكالمالِ، كما سيأتي. فتنبَّه. عثمان[١].

(١) قوله: (**والطَّلاقُ**) بلا مالٍ إذا ادعاهُ زوجٌ.

(٢) قوله: (**والتَّوْكِيلُ**) أي: كالتوكيلِ في النكاحِ، والطلاقِ، والخُلعِ، والرَّجعةِ، والقصاصِ، والإيصاءِ في النكاح بنيةٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**وَالعِتْقِ**) لأن الشارعَ متشوفٌ إليه، وفي قبولِ شاهدٍ ويمين العبدِ، أو رجلٍ وامرأتينِ توسعةٌ في ثُبوتِه، ولأنه إتلافُ مالٍ، فكانَ كباقِي الإتلافَات. ح ف.

(٤) قوله: (**وَالوَقْفِ**) أي: على معينٍ، كما قيَّدَ به في «المنتهى». قال ابن قندس: احترزَ به على غير المعيَّنِ؛ لأن الوصيةَ والوقفَ إذا كانا لغيرِ معينينِ لا يُتصورُ فيهما اليمينُ، فلا يُمكنُ فيهما رجلٌ ويمينٌ؛ لأن اليمينَ لا يوجدُ من غيرِ معينٍ، فلا يثبتُ إلَّا برجُلينِ، أو رجلٍ وامرأتينِ، وإذا كانَ لمعينٍ ازدادَ الرجلُ واليمينُ. ح ف.

(٥) قوله: (**وجِنَايَةِ الخَطَأ**) وكذا شبه العمدِ. ح ف.

(٦) قوله: (**أوْ رَجُلٌ وَيَمِين**) مُدَّعٍ. ويجبُ تقديمُ الشهادةِ على اليمينِ؛ لأنه لا يقوى جانبُه إلَّا بشهادتِه، فظاهرُ كلامِه كغَيرِه: أن الكفالةَ بالبدنِ،

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/٣٧٢).

لا: امْرَأَتانِ وَيَمِينٌ(١).

وَلَوْ كَانَ لِجماعَةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَأَقَامُوهُ، فَمَنْ حَلَف: أَخَذَ نَصِيبَهُ(٢)، وَلا يُشارِكُهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ(٣).

الخَامِسُ: دَاءُ دابَّةٍ، ومُوضِحَةٍ(٤)، وَنَحْوِهِمَا. **فَيُقْبَلُ**: قَوْلُ طَبِيبٍ وَبَيْطَارٍ وَاحِدٍ(٥) لِعَدَمِ غَيْرِهِ في مَعْرِفَتِهِ(٦). .....

والإيصاءِ، والوقفِ على غيرِ معينٍ، لا يثبتُ إلَّا برجلينِ. م ص[١].

(١) قوله: (**لا امْرَأَتانِ وَيَمِينٌ**) أي: ولا يثبتُ المالُ ونحوُه بشهادةِ امرأتينِ ويمينٍ؛ لأن النساءَ لا تُقبلُ شهادتهنَّ في ذَلِكَ منفرداتٍ، كذَلِكَ لو شهدَ أربعةُ نسوةٍ، لم يُقبل. م ص[٢].

(٢) قوله: (**فَمَنْ حَلَف، أَخَذَ نَصِيبَهُ**) لِكمالِ النصابِ في حقِّهِ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**وَلا يُشارِكُهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ**) لأنه لا حقَّ له فيه، لأنه لم يجب له شيءٌ قبلَ حلفِهِ. ش ع[٤].

(٤) قوله: (**ومُوضِحَةٍ**) أي: وداءُ مُوضحةٍ تسببَ عنها، لا نفسُ الموضحةِ؛ لئلا يخالفَ ما سَبَقَ. م خ.

(٥) قوله: (**فَيُقْبَلُ قَوْلُ طَبِيبٍ وَبَيْطَارٍ وَاحِدٍ**) أي: شهادتُه في ذَلِكَ، لا إخبارُه، كما قد يُتوهم. ح ف.

(٦) قوله: (**لِعَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ**) أي: بأنْ لا يوجد إلَّا واحدٌ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨٧).

[٤] «كشاف القناع» (١٥/٣٣١).

وَإِنْ اخْتَلَفَ اثْنَانِ(١): قُدِّمَ قَوْلُ المُثْبِتِ(٢).

السَّادِسُ: مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا. كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ(٣)، وَالرَّضَاعِ، وَالبَكَارَةِ(٤)، والثُّيُوبَةِ، والحَيْضِ(٥). **وَكَذَا:** جِرَاحَةٌ وَغَيْرُهَا(٦)، .....

---

(١) قوله: (**وَإِنْ اخْتَلَفَ اثْنَانِ**) بأن قال أحدُهُما بوجودِ الداءِ، والآخرُ بعَدَمِه. ش ع[١].

(٢) قوله: (**قُدِّمَ قَوْلُ المُثْبِتِ**) لأنه يشهدُ بزيادةٍ لم يُدرِكْها الثاني. ش ع[٢].

(٣) قوله: (**كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ**) احترزَ به عن عُيوبهنَّ التي في الوَجهِ والكفَّينِ والقَدمينِ، كبَخْرِ الفَمِ، والجُذَامِ، والبَرَصِ في الوَجهِ والكفَّينِ والقدمَين. ح ف.

(٤) قوله: (**وَالبَكَارَةِ**) والاستهلالِ. أي: صُراخِ المَولُودِ عندَ الولادةِ. عثمان[٣].

(٥) قوله: (**والحَيْضِ**) ونحوه، كبَرصٍ بظهرِ امرأةٍ أو بطنِها، ورتقٍ ونحوِه، وكحَملٍ، وسقطٍ، وولادَةٍ، وعدَّةٍ بأقراءٍ أو وَضعِ حملٍ. ح ف.

(٦) قوله: (**وَغَيْرُهَا**) كعاريةٍ ووديعةٍ، وقرضٍ، وكسرِ عظمٍ، ومُوجبِ تعزيرٍ. م ص وزيادة[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (٣٢٦/١٥).

[٢] «كشاف القناع» (٣٢٦/١٥).

[٣] «هداية الراغب» (٣٧٥/٣).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦٨٨/٦).

في حَمَّامٍ[١] وَعُرْسٍ وَنَحْوِهِمَا، مِمَّا لا يَحْضُرُهُ الرِّجَالُ[٢]. **فَيَكْفِي فِيهِ**: امْرَأَةٌ عَدْلٌ. وَالأَحْوَطُ: اثْنَتَانِ[٣].

---

(١) قوله: (**فِي حَمَّامٍ**) أي: حَمَّامٍ للنساءِ. قال الإمام أحمدُ في روايةِ بُكير بن محمد، عن أبيه في المرأةِ تشهدُ على ما لا يحضُره الرِّجالُ من إثباتِ إهلالِ الصبيِّ، وفي الحَمَّامِ يدخلُه النساءُ: فيكونُ بينهُنَّ الجِراحَاتُ. فظاهرٌ أنه لو كانَ المجروحُ في الحمَّامِ ونحوِها رجُلًا أنه لا تُقبلُ شهادةُ المرأةِ الواحدَةِ فيه، ولا المرأتينِ، ولا الرجُلِ الواحِدِ، مع أنَّ ظاهِرَ المتنِ: القَبولُ؛ لإطلاقِ الجراحةِ. وأما قولُ الإمامِ: فيكونُ بينهنَّ الجراحاتُ، فقَد يُقال: هو جريٌ على الغَالِب، فلا حصرَ فيه. ح ف.

(٢) قوله: (**مِمَّا لا يَحْضُرُهُ الرِّجَالُ**) غالبًا. بيانٌ للنَّحو.

(٣) قوله: (**وَالأَحْوَطُ اثْنَتَانِ**) خُروجًا من الخلافِ. ح ف.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

فَلَوْ شَهِدَ بِقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ(١): لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ(٢). **وَإِنْ** شَهِدُوا(٣) .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**فَلَوْ شَهِدَ بِقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**) وكذا لو شهِدَ رجلٌ، وحلَفَ معه المدَّعِي. ح ف.

لا يصحُّ أن تكونَ الفاء للتفريع؛ لفَقدِ شَرطِه، ولا بمنزلَةِ الاستدِراكِ؛ لفقدِ شرطه. لعلَّها تكونُ الفصيحةَ؛ لإفصَاحِها عن شرطٍ مقدرٍ في نظمِ الكلامِ: إذا أردتَ معرفةَ عددِ شُهودِ جنايةِ العمدِ، فلو شَهِدَ.. إلخ، صحَّ. أو أنه محترزُ قوله: «القِسمُ الثالثُ: القَوَدُ.. إلخ».

(٢) قوله: (**لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ**) أي: لا قِصاصَ، ولا دِيةَ؛ لأنَّ العمدَ يوجبُ القِصاصَ، والمالُ بدلٌ عنه، فإذا لم يثبُت الأصلُ، لم يجِب بدلُه، وإن قُلنا: مُوجِبُه أحدُ شَيئينِ، وهو بدُونِ اختيار[١]. م ص. قوله: وإن قلنا ... إلخ. غايةٌ لعَدَمِ الوجُوبِ.

(٣) قوله: (**وَإِنْ شَهِدُوا**) أي: الرجلُ والمرأتان. م ص[٢].

---

[١] كذا في النسختين والعبارة في «دقائق أولي النهى» (٦٨٩/٦): «وإن قلنا: موجبه أحد شيئين، وهو المذهب، لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار، فلو وجَبت الدية بذلك لوجب المعين بدون اختيار».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٨٩/٦).

بِسَرِقَةٍ: ثَبَتَ المَالُ[١] دُونَ القَطْعِ[٢].

وَمَنْ حَلَفَ بالطَّلاقِ أَنَّهُ مَا سَرَقَ، أَوْ مَا غَصَبَ وَنَحْوَهُ[٣]، فَثَبَتَ فِعْلُهُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ: **ثَبَتَ المَالُ، وَلَمْ تَطْلُقْ**[٤].

---

(١) قوله: (**بِسَرِقَةٍ، ثَبَتَ المَالُ**) لكمالِ نصابِه. م ص[١].

(٢) قوله: (**دُونَ القَطْعِ**) للسرقةِ؛ لأنه حدٌّ، فلا يثبتُ إلَّا برَجُلَين، والسرقةُ توجبُ المالَ والقطعَ، وقصورُ البينةِ عن أحدِهِما لا يمنعُ ثُبوتَ الآخرِ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**أَوْ مَا غَصَبَ وَنَحْوَهُ**) نحو: ما باعَ، أو ما اشترَى، أو وهَبَ، أو قَتَلَ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**ثَبَتَ المَالُ، وَلَمْ تَطْلُقْ**) قال في «الإقناع»[٤]: ولو ادَّعى شخصٌ على رجُلٍ أنه سرقَ منه مالًا، أو غصبَه مالًا، فحلف المدَّعَى عليه بالطلاق والعَتاقِ: ما سَرقَ منه ولا غَصَبَ، وأقامَ المدَّعِي شاهِدًا وامرأتين شهدا بالسرقةِ والغصبِ، أو أقامَ بذَلِكَ شاهدًا وحلَفَ معهُ، استحقَّ المدَّعِي المسروقَ والمغصوبَ؛ لكمالِ بينته، ولم يثبُت طلاقٌ ولا عتاقٌ. قال شارحه م ص[٥]: لأنه لم تكمُل البينةُ له، لكنَّ العتقَ ثبتَ بالشاهدِ والمرأتينِ، أو واليمينِ، فيثبتُ العتقُ، بخلافِ الطلاقِ، فإنه تقدَّم أنه لا يثبُتُ إلَّا برجلينِ، ولذَلِكَ اقتصرَ في «المنتهى» على الطلاقِ. اهـ. وتبعهُ المصنفُ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٨٩/٦).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٨٩/٦).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦٩٠/٦).
[٤] «الإقناع» (٥٢٢/٤).
[٥] «كشاف القناع» (٣٣٢/١٥).

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَصِفَةِ أَدَائِهَا[١]

الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ[٢]: **أَنْ يَقُولَ**: اشْهَدْ يَا فُلانُ عَلَى شَهَادَتِي[٣]:

بابُ الشهادةِ على الشهادةِ وصفةِ أدائِها

(١) قوله: (**وَصِفَةِ أَدَائِهَا**) أي: الألفاظ التي تُؤدَّى بها الشهادةُ.
قال أبو عبيد: أجمَعت العلماءُ من أهلِ الحجازِ والعراقِ على إمضاءِ الشهادةِ على الشهادةِ في الأموالِ، ولدُعاءِ الحاجةِ إليها؛ لأنها وثيقةٌ مُستدامةٌ لِحفظِ الأموالِ؛ لما قَدْ يطرأ على الشاهِدِ من اختِرامِ المنيَّةِ، والعجز عن الشهادَةِ؛ لِمَرضٍ، أو غَيبةٍ، أو نسيانٍ ونحوِه مما يوجبُ ضياعَ حَقِّ المشهودِ له، فاستُدرِكَ ذَلِكَ بتجويزِ الشهادةِ على الشهادَةِ؛ لتدومَ الوثيقةُ. م ص[١].

(٢) قوله: (**الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ**) أي: استرعاءِ شاهِدِ الأصلِ شاهدَ الفرعِ، أو استرعاءِ غَيره، والفرعُ يسمعُ. فشاهدُ الأصلِ يَستَرعِي شاهِدَ الفَرعِ، أي: يَستحفِظُه بشهادتِه؛ بأن يطلُبَ من شاهدِ الفرعِ الشاهدِ عليه حِفظَ الشهادةِ. وصفةُ الاسترعاءِ: ما ذكرَه بقولِه: «أَنْ يَقُولَ ... إلخ».

(٣) قوله: (**أَنْ يَقُولَ ... إلخ**) شاهدُ الأصلِ لِمَن يستَرعيه: اشَهد على شَهادَتِي أني أشهدُ. م ص[٢] وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٩٢).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٩٤).

أَنِّي أَشْهَدُ(١) أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ(٢) أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ(٣)، أَوْ: شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ: أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا(٤).

وَيَصِحُّ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ: رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ(٥). .....

---

(١) قوله: (**أَنِّي أَشْهَدُ**) أي: وأن يقولَ شاهدُ الأصل لمِن يسترعِيه: اشهَد أني أشهدُ أنَّ فلانَ.. إلخ.

(٢) قوله: (**أَنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ ... إلخ**) قال العلامة أحمدُ الغُنَيمِيُّ في حاشيته على «الأزهرية» عندَ الكلامِ على حَذفِ أَلِفِ «ابن» إذا وقَعَ صِفةٌ لِعَلَمٍ، أو مُضَافٌ إلى علَمٍ آخرَ، ما نَصُّهُ: قَولُه: إذا كانَ في عَلَمٍ. أي: أو ما هُو كنايةٌ عنه، نحوَ فُلانُ بنُ فلانٍ. م خ[١].

(٣) قوله: (**أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ**) ولو لم يقُل: على شَهادَتِي. ولفظُ «الرعاية»: أُشهِدُكَ، أو: اشهَدْ على شَهادَتِي. ح ف.

(٤) قوله: (**أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي**) وإن لم يَسترعِ الأصلُ شُهودَ الفَرعِ ولا غيرِه مَعَ سَماعِه، لم يَجُز له أن يشهَدَ على شَهادتِه؛ لأنَّ الشهادةَ على الشهادةِ فيها معنى النيابةِ، ولا ينوبُ عنه إلَّا بإذنه. م ص[٢] وإيضاح.

(٥) قوله: (**وَيَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ ... إلخ**) يعني: أنه تثبتُ شهادةُ شاهِدَي الأصل بفَرعينِ ولو على كُلِّ شاهد أصل شاهدُ فَرعٍ، نصًّا، كما لو شهدَا بنفسِ الحقِّ، ولأن الفرعَ بدلُ الأصلِ، فاكتفَى بمثلِ عَددَهِ. وأنه يثبتُ الحقُّ بشهادةِ فرعٍ واحدٍ معَ أصلٍ[٣] آخر، بخلافِ شهادةِ فرعٍ مع

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/٢٨٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٩٤).

[٣] في النسختين: «الأصل».

وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ(١): علَى مِثْلِهِمْ(٢). وَامْرَأَةٌ: عَلَى امْرَأَةٍ، فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ المَرْأَةُ(٣).

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ(٤):

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ في حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ(٥).

أصلِهِ؛ لأنهما بمنزلةِ واحدٍ. ويصحُّ أن يشهدَ النساءُ حيثُ قُبِلنَ في أصلٍ وفرعٍ. فيُقبلُ رجُلانِ على رجُلٍ واحدٍ، وامرأتين. «منتهى وشرحه الصغير»[١].

(١) قوله: (**وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**) أي: ويصحُّ أن يشهدَ رجلٌ وامرأتانِ.

(٢) قوله: (**علَى مِثْلِهِمْ**) تَغليبًا للذَّكَرِ؛ لِشَرَفِه، ولو كانَ أقلَّ عَدَدًا. م خ[٢].

(٣) قوله: (**فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ المَرْأَةُ**) وهو ما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالبًا. م ص[٣].

(٤) قوله: (**وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ**) أي: لا تقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ إلَّا بأربعةِ شروطٍ، وذكرَ لها في «المنتهى» الذي هو أصلٌ لهذا المُختصرِ ثمانيةً، فلم يوافِقْه في ذَلِكَ للاختصَار؛ لأنه أدرجَ بقيةَ الشروطِ فيما ذكَرَه.

(٥) قوله: (**أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ ... إلخ**) أي: أن تكونَ الشهادةُ على الشهادةِ في حقوقِ الآدميِّين دونَ حُقوقِ اللَّه تعالى، حتَّى ما لا يُقبلُ فيه إلَّا رجُلان، كحدِّ قذفٍ، وقودٍ، وطلاقٍ، ونكاحٍ، ورجعةٍ، ونسبٍ، واستيلادٍ؛ لأنَّ الحدودَ مبنيةٌ على السَّتر والدَّرءِ بالشُّبهةِ، والشهادةُ على الشهادةِ فيها شُبهةٌ؛

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٦٩٤، ٦٩٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٨١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٦٨٨).

الثَّانِي: تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ(١) بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ(٢)، أَوْ خَوْفٍ(٣)، أَوْ غَيبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ(٤). وَيَدُومُ تَعَذُّرُهُمْ(٥) إِلَى صُدُورِ الحُكْمِ. **فَمَتَى** أَمْكَنَتْ شَهَادَةُ الأَصْلِ(٦): وُقِفَ الحُكْمُ عَلَى سَمَاعِهَا(٧).

لتطرُّقِ احتمالِ الغَلَطِ والسهوِ، وكَذبِ شُهودِ الفرعِ[١] فيها، مع احتمالِ ذَلِكَ في شُهودِ الأصلِ، وهذا احتمالٌ زائدٌ في شُهودِ الأصلِ، ولهذَا لا تُقبلُ مع القُدرة على شُهودِ الأصلِ. م ص[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ**) أي: تعذُّرُ حضُورِهم لمجلِس الحُكمِ.

(٢) قوله: (**بِمَوْتٍ ... إلخ**) أو حبسٍ. متعلق بـ «تعذُّر» قال ابن عبد القوي: وفي معناه الجَهلُ بمكَانِهم، ولو في المِصرِ. والمرأةُ المُخدَّرةُ كالمَريضَةِ. ح ف.

(٣) قوله: (**أَوْ خَوْفٍ**) سلطانٍ أو غَيرِه.

(٤) قوله: (**أَوْ غَيبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ**) أي: فأكثَر، عن عَملِ القَاضي، بخِلافِ الغيبةِ دونَ ذَلِكَ، فإنَّ غائِبَها كحاضرٍ. ح ف.

(٥) قوله: (**وَيَدُومُ تَعَذُّرُهُمْ**) أي: شُهودِ الأصلِ. هذا هو الشرطُ الثالثُ في «المنتهى».

(٦) قوله: (**فَمَتَى أَمْكَنَتْ ... إلخ**) بأن شَهِدَ الفروعُ، فلم يُحكَم حتَّى حَضَرَ الأصولُ، أو صَحَوا، أو زَالَ خوفُهم. ح ف.

(٧) قوله: (**وُقِفَ الحُكْمُ عَلَى سَمَاعِهَا**) فلو حَكَم بشَهادةِ الفُروعِ حينئذٍ، لم

---

[١] سقطت: «الفرع» من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٩٢/٦).

الثَّالِثُ: دَوَامُ عَدَالَةِ الأَصْلِ(١) وَالفَرْعِ إِلَى صُدُورِ الحُكْمِ. **فَمَتَى** حَدَثَ مِن أَحَدِهِمْ(٢) قَبْلَهُ(٣) مَا يَمْنَعُهُ(٤): وُقِفَ(٥).

الرَّابِـعُ: ثُبُوتُ عَدَالَةِ الجَمِيعِ(٦).

يصحَّ؛ لأنه قَدَرَ على الأصلِ قبلَ العَملِ بالبَدلِ، فأشبهَ المتيمِّمَ، فقَدَر على الماءِ. ح ف.

(١) قوله: (**دَوَامُ عَدَالَةِ الأَصْلِ**) أي: دوامُ عدالَةِ شاهِدِ الأصلِ، وشاهِدِ الفَرعِ.

(٢) قوله: (**فَمَتَى حَدَثَ مِن أَحَدِهِمْ**) أي: شهودِ الأصلِ والفرعِ.

(٣) قوله: (**قَبْلَهُ**) أي: الحُكمِ.

(٤) قوله: (**مَا يَمْنَعُهُ**) أي: ما يمنعُ قبولَه مِن كُفر وفِسقٍ وجُنونٍ، أما لو ماتَ شهودُ الأصلِ [أو الفرعِ قبلَ الحُكم لم يمنعهُ، وإن ماتَ شهودُ الأصلِ][١] قبل أداءِ الفُروع شَهادَتَهُم، لم يمنع ذَلِكَ مِن أدائِها والحكمِ بها. وكذا إن عَجَزَ الأصولُ قبلَ الأداء؛ لأنَّ جنونَهم بمنزلَةِ موتِهم، كما في «الشرح الكبير». ح ف.

(٥) قوله: (**وُقِفَ**) الحكمُ؛ لأنه مبنيٌّ على شهادةِ الجميعِ، وإذا فُقِدَ شرطُ الشهادةِ التي هي شرطٌ للحُكمِ، لم يَجُز الحكمُ بها. م ص[٢].

(٦) قوله: (**ثُبُوتُ عَدَالَةِ الجَمِيعِ**) أي: شُهودِ الأصلِ والفرعِ؛ لأنهُما شهادتَان، فلم يُحكَم بهما بخلافِ عدالةِ الشهودِ؛ لابتناءِ الحُكمِ على الشهادتَينِ جَميعًا. م ص[٣].

---

[١] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٩٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٩٥).

وَيَصِحُّ مِن الفَرْعِ أَنْ يُعَدِّلَ الأَصْلَ(١)، **لا** تَعْديلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ(٢).

وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الأَصْلِ بَعْدَ الحُكْمِ بِشَهَادَةِ الفَرْعِ: مَا أَشْهَدْنَاهُمْ بِشَيْءٍ(٣): لَمْ يَضْمَنِ الفَرِيقَانِ شَيْئًا(٤).

---

(١) قوله: (**وَيَصِحُّ مِن الفَرْعِ**[١] **أَنْ يُعَدِّلَ ... إلخ**) قال في «المنتهى وشرحه»[٢] م ص: ولا يَجِبُ على شاهد فرعٍ تعديلُ شاهدِ أصلٍ؛ لأنه يجوزُ أن لا يعرفهُ، فيبحثُ عنه الحاكمُ، ويحتمل أن يعرفَا عدالتهُما ويترُكَاهَا؛ اكتفاءً بما ثَبتَ عندَ الحاكمِ من عدالتِهما.

(٢) قوله: (**لا تَعْديلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ**) أي: لا يصحُّ تعديلُ شاهدٍ لرفيقِه بعد شَهادتِه، أصلًا كانَ أو فرعًا؛ لإفضائِه إلى انحِصارِ الشهادةِ في أحدِهِما. فلو كانَ زكَّاهُ قبلَ ذَلِكَ، ثم شَهِدَ، قُبِلَت شهادتُهُما؛ لانتفاءِ التهمةِ إذنَ. قال: ولم أرهُ مَصَّرحًا به، ولكن مفهومُ «رفيقه». انتهى. ابن نصر اللَّه رحمه اللَّه.

(٣) قوله: (**مَا أَشْهَدْنَاهُمْ**) أي: الفروعَ (**بِشَيْءٍ**) مما شَهِدا به على شَهادتِنا. الوالد.

(٤) قوله: (**لَمْ يَضْمَنِ الفَرِيقَانِ شَيْئًا**) لا شاهِدُ الأصلِ، ولا شاهدُ الفرعِ. ولا برُجُوعِ شاهِدَي الأصلِ؛ إذ الرجوعُ إنما يكونُ بعدَ الشهادةِ، وهما أنكَرَا أصلَ الشهادةِ. م ص[٣] رحمه اللَّه.

❁ ❁ ❁

---

[١] في النسختين: «الفروع».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦٩٦/٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦٩٧/٦).

فَصْلٌ

وَلا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ(١): إِلَّا بـ: أَشْهَدُ(٢)، أَوْ: شَهِدْتُ(٣). **فَلا يَكْفِي:** أَنَا شَاهِدٌ(٤)، **وَلا:** أَعْلَمُ(٥)، أَوْ: أُحِقُّ(٦)، .....

فَصْلٌ

هذا الفصلُ معقودٌ لصفةِ أداءِ الشهادةِ.

(١) قوله: (**وَلا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ**) من ناطِقٍ.

(٢) قوله: (**إِلَّا بأشهَدُ**) أي: إلَّا بلَفظِ: أشهَدُ.

(٣) قوله: (**أَوْ شَهِدْتُ**) أي: أو بلفظِ: شهدتُ؛ لأنه مصدَرُ. شَهِدَ يشهدُ شهادةً، فلا بدَّ من الإتيانِ بفعلِها المشتقِّ منه، ولأن فيها معنًى لا يحصُلُ في غيرِها من الألفاظِ؛ ولذَلِكَ اختصَّت باللِّعانِ، وتقدَّم: لو أدَّاها أخرسُ بخطِّهِ، قُبِلَت. م ص[١].

(٤) قوله: (**فَلا يَكْفِي أَنَا شَاهِدٌ**) أي: فلا يكفِي قولُه: أنا شاهدٌ بكَذَا؛ لأنه إخبارٌ عمَّا اتَّصفَ به، كقولِه: أنا متحمِّلٌ شهادةً على فُلانٍ بِكَذا، بخِلافِ: أشهدُ، أو: شَهِدتُ بِكَذا، فإنها جُملَةٌ فعليَّةٌ تدلُّ على حُدُوثِ فِعلِ الشهادةِ بذَلِكَ اللَّفظ. م ص[٢].

(٥) قوله: (**وَلا: أَعْلَمُ**) أي: ولا يكفِي قولُه: أعلَمُ.

(٦) قوله: (**أَوْ: أُحِقُّ**) أي: ولا يكفِي قولُه: أُحِقُّ، أو: أعرفُ، أو: أتحققُ، أو

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٧٠٧/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٧٠٧/٦).

وَلا: أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِّي(١).

لَكِنْ(٢): لَوْ قَالَ مَن تَقَدَّمَهُ غَيْرُهُ بِالشَّهَادَةِ: بِذَلِكَ أَشْهَدُ، أَوْ: كَذَلِكَ(٣): **صَحَّ**.

وإِذَا رَجَعَ شُهُودُ المَالِ، أَوْ العِتْقِ، بَعْدَ حُكْمِ الحَاكِمِ(٤): لَمْ يُنْقَضْ(٥)،

أتيقنُ؛ لأنه لم يأتِ بالفعل المشتقِّ من لفظِ الشهادةِ. م ص[١].

(١) قوله: (**وَلا: أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِّي**) أي: ولا يكفِي في قبولِ الشهادةِ: أشهدُ بما وضعتُ به خطِّي؛ لما فيهِ من الإجمالِ والإبهامِ. م ص[٢] وإيضاح.

(٢) قوله: (**لَكِنْ لَوْ قَالَ مَنْ ... إلخ**) استدراكٌ على قولِه: «ولا أشهدُ بما وضَعتُ.. إلخ».

(٣) قوله: (**بِذَلِكَ أَشْهَدُ أَوْ كَذَلِكَ**) أشهدُ؛ لاتِّضَاحِ معناهُ[٣].

(٤) قوله: (**بَعْدَ حُكْمِ الحَاكِمِ**) الظرفُ متعلِّق بـ «رجع»

(٥) قوله: (**لَمْ يُنْقَضْ**) الحُكمُ، قبلَ الاستيفاءِ أو بعدَه[٤]؛ لأنه تمَّ، ووجَبَ المشهُودُ به للمشهُودِ له، ورجوعُ الشاهِدِ عن شهادتِه المحكُوم بها لا يُوجبُ نقضَه. وإن قالا: أخطَأنا، لم يَجِبْ النقضُ أيضًا؛ لجَوازِ أن يكونا أخطآ في قَولِهما.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٠٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٠٧).

[٣] في الأصل: «لاتضاح معناه الحكم».

[٤] ورد في الأصل عند هذا التعليق تقديم وتأخير، ونصه: «قوله: لم ينقض قوله: بعد حكم الحاكم الظرف متعلق برجع قبل الاستيفاء أو بعده إلخ».

وَيَضْمَنُونَ[١].

وَإِذَا عَلِمَ الحَاكِمُ بِشَاهِدِ زُوْرٍ؛ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ يَقِينًا: **عَزَّرَهُ** - وَلَوْ تَابَ[٢] - بِمَا يَرَاهُ[٣]، **مَا لَمْ** يُخَالِفْ نَصًّا، وَطِيفَ بِهِ[٤] .....

وإن حَكَمَ القَاضِي بشاهدٍ ويمينٍ، ثم رَجَعَ الشاهدُ، غَرِمَ الشاهدُ المالَ كلَّه وحدَهُ دونَ الحالفِ؛ لأنَّ الشاهِدَ حُجَّةُ الدَّعوى، وهو مِن مُفرداتِ المذهب. ووجهُهُ: أن اليمينَ هنا قبولُه أخذَ المالِ، فأشبَهت دعْوَى المدَّعِي وقبضَه، فإنَّ الشاهِدَ هو الذي مكَّنه من أن يَحلِفَ، ألا ترى أنه لا يحلفُ إلَّا بعدَ الشهادةِ، بخلافِ أحدِ الشاهدَين مع الآخَرِ. ح ف.

(١) قوله: (**وَيَضْمَنُونَ**) بدلَ ما شَهِدُوا به من المَالِ، قُبِضَ أو لا، قائمًا كانَ أو تالِفًا، وقيمةَ ما شَهِدُوا بعتقِه. عثمان[١].

(٢) قوله: (**وَلَوْ تَابَ**) لأنه تعلَّقَ به حقُّ آدميٍّ، وهو شهادتُه عليه، وحقوقُ الآدميينَ لا تؤثرُ فيها التوبةُ في منع التعزيرِ. وقال أبو حنيفةَ: لا تعزيرَ إن ماتَ. ولو تابَ شاهدُ الزورِ، وبقيَ على ذَلِكَ مدةً تظهرُ فيها توبتُه، ويبين فيها صِدقُه وعدالتُه، قُبِلَت شهادتُه. قاله في «الشرح الكبير». ح ف.

(٣) قوله: (**بِمَا يَرَاهُ**) متعلق بـ «عزَّره» أي: عزَّره بما يراهُ حاكِمٌ مِن ضَربٍ، أو حبسٍ، أو كشفِ رأسٍ، ونحوِه، فلا يجوزُ تعزيرُه بحَلقِ لحيتِه، أو قطعِ طرفِه، أو جَرحِه، أو أخذِ مالِه أو إتلافِه، أو تَسخِيمِ وَجهِه، أو حلقِ رأسِه، أو التمثيلِ به. ح ف.

(٤) قوله: (**وَطِيفَ بِهِ**) أي: شاهدِ الزُّورِ.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/٣٨٠).

في المَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهِرُ فِيهَا[1]، فَيُقَالُ: إِنَّا وَجَدْنَاهُ شَاهِدَ زُورٍ، فَاجْتَنِبُوهُ.

---

(١) قوله: (**فِي المَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهِرُ فِيهَا**) كإيقافِه في سُوقِه أو محلَّتِه أو نَحوِها، ويُنادَى عليه «فيقالُ: ... إلخ».

❁ ❁ ❁

بابُ اليَمِينِ في الدَّعَاوَى

البَيِّنَةُ: عَلَى المُدَّعِي. **وَاليَمِينُ**: عَلَى مَن أَنْكَرَ(١).
وَلا يَمِينَ: عَلَى مُنْكِرٍ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَالحَدِّ(٢) وَلَوْ قَذْفًا،

بابُ اليمينِ في الدَّعاوَى

أي: ذِكرُ ما تجبُ فيه اليمينُ، وبيانُ لفظِها وصِفَتِها.
واليمينُ تقطعُ الخُصومةَ في الحَالِ، ولا تُسقِطُ الحقَّ، فتُسمَعُ البينةُ بعدَ اليمينِ ولو رجَعَ الحالِفُ إلى الحَقِّ، وأدَّى ما عليه، قُبِلَ منهُ، وحَلَّ لربِّه أخذُه. ش ع[١].

(١) قوله: (**وَاليَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ**) أي: تُجزئ اليمينُ باللَّه تعالى وحدَه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦]. ونحو ذَلِكَ من الآيات. قال الشهابُ الفُتوحي: ظاهرُ كلام المصنِّفِ أعني: صاحب المحرَّرِ وغيرِه من الأصحاب: أنه لا يُجزئ الحَلفُ بصفةٍ من صفاتِ اللَّه. لكنَّ الزركشيَّ ذكرَ أن حُكمَ الحَلِفِ بصفاتِ اللَّه تعالى حُكمُ الحلف باللَّه. ولم أرَ من صرَّح بذَلِكَ غيرُه.

(٢) قوله: (**كَالحَدِّ**) أي: حدِّ الزنى، أو شُربٍ، أو سرقةٍ، أو مُحاربةٍ؛ لأنه لو أقرَّ بها ثُمَّ رَجَعَ، قُبِلَ منه، وخُلِّي سبيلُه بلا يَمينٍ، ولأنه[٢] يستحبُّ سترُه،

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٣٥٥).
[٢] في النسختين: «ولا».

والتَّعْزِيرِ، وَالعِبَادَةِ(١)، وَإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ(٢) وَالكَفَّارَةِ(٣) وَالنَّذْرِ.
وَلا: عَلَى شَاهِدٍ(٤) أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ، وَحَاكِمٍ(٥) أَنْكَرَ حُكْمَهُ.

والتعريضُ للمقرِّ به ليَرجِعَ. م ص[١].

(١) قوله: (**وَالعِبَادَةِ**) كصلاةٍ وغيرِها، كما لو ادَّعِى عليه أنه ما صلَّى أو صَامَ. ح ف.

(٢) قوله: (**وَإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ**) أي: الصدقةِ الواجبةِ، كما لو ادُّعِيَ على السَّاعي أنَّ حولَه قد تمَّ، أو استكِمالَ النصاب، أو وجوبَ الزكاة، فالقولُ قولُه في نفي ذَلِكَ بغير يمينٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**وَالكَفَّارَةِ**) بالجرِّ، عطفٌ على «الصدقة» أي: ولا يمينَ على مُنكرِ إخراجِ الكفارةِ. ظاهرُه: أيُّ كفارة كانَت من كفارةِ يمينٍ، أو ظهارٍ، أو قَتلِ خطأ، أو شِبهِ عمدٍ، وكذا إخراجُ كفارةِ النذرِ؛ لأنه حقٌّ للَّه تعالى، أشبَه الحدَّ. م ص[٢] وإيضاح.

(٤) قوله: (**وَلا عَلَى شَاهِدٍ**) عطفٌ على قولِه: «على منكِرٍ». أي: ولا يمينَ على من أنكَرَ تَحمُّلَ شهادةٍ، أو شَهِدَ وطُلِبَ يمينُه أنه صادقٌ في شهادتِه، فلا يحلِف. م ص[٣] وإيضاح.

(٥) قوله: (**وَحَاكِمٍ**) أي: ولا يمينَ على حاكمٍ؛ بأن يدَّعِي عليه أنه حَكَمَ له بكَذَا، أو طَلَبَ يمينَه أنه حَكَم له بحقٍّ. ح ف وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٧٠٩/٦).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٧٠٩/٦).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٧٠٩/٦).

وَيُحَلَّفُ المُنْكِرُ(١)، في كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ(٢) يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ، كالدُّيُونِ، والجِنَايَاتِ، والإتْلافَاتِ.

فَإِنْ نَكَلَ عَن اليَمِينِ: قَضَى عَلَيْهِ بِالحَقِّ(٣).

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ نَفْسِهِ(٤)، .....

---

(١) قوله: (**وَيَحْلِفُ المُنْكِرُ**) توجَّهت عليه اليمينُ في دَعوى صحيحةٍ. م ص[١].

(٢) قوله: (**فِي كُلِّ حَقٍّ آدمِيٍّ**[٢]) أي: ويصحُّ يمينُ كُلِّ مكلفٍ مُختارٍ توجَّهت عليه دَعوى صحيحةٌ فيما يصحُّ بذلُه، وهي على حَسبِ جَوابِه، ولا يُكلّفُ الحَلِفَ على حَسبِ دَعوى المدَّعِي إذا كانَ الجوابُ مُخالفًا لها، فلو ادَّعى عليه أنه غصَبه، أو أودَعَه، أو باعَه، أو اقترضه منه، فقال: ما غصبتُك، ولا استودَعتني، ولا بِعتَني، ولا أقرضتَنِي، كُلِّفَ أن يحلِفَ على ذَلِكَ. وإن قالَ: ما لك حقٌّ، أو: لا تستحقُّ عليَّ شيئًا، أو: لا تستحقُّ عليَّ ما ادَّعيتَه، ولا شيئًا منه، كانَ جوابًا صحيحًا، ولا يُكلفُ الجوابَ عن الغصبِ وغيرِه؛ لجوازِ أن يكون غصَبَه منه ثم ردَّه، وكذَلِكَ الباقي. ح ف.

(٣) قوله: (**قَضَى عَلَيْهِ بِالحَقِّ**) لما تقدَّم عن عثمانَ، وغيرُ ذَلِكَ يُخلَّى سبيلُ المدَّعَى عليه فيه، حيثُ لا بينةَ عليه، إلَّا في اللِّعانِ إذا لاعَنَ الرجلُ ونكَلَت، حُبِسَت حتَّى تُقِرَّ أربعًا، أو تلاعِنَ. وتقدَّمَ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**وَإِذَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ نَفْسِهِ**) كأن ادَّعَى عليه إنسانٌ أنه غصَبَه،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٠٨).

[٢] في الأصل: «في كل حوادي».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٠٨).

أَوْ نَفْيِ دَيْنٍ عَلَيْهِ: **حَلَفَ** عَلَى البَتِّ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ(١)، كَمُورِّثِهِ، وَرَقِيقِهِ(٢)، وَمُوَلِّيهِ: **حَلَفَ** عَلَى نَفْيِ العِلْمِ.

وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا بِمَا ادَّعَاهُ: **حَلَفَ** مَعَهُ عَلَى البَتِّ(٣).

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلِفٌ لِجَمَاعَةٍ(٤): **حَلَفَ** لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا(٥)، .....

ونحوَه، شيئًا، فأنكَرَ، وأرادَ المدَّعِي يمينَه، حَلَفَ على البَتِّ. عثمان[١].

(١) قوله: (**وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ**) كما لو ادَّعَى عليه أنَّ مورِّثَه غصَبَ منه كذَا، أو سَرَقَه، أو جَنَى عليه، وأنكَرَ، ولا بينةَ، فإنه يَحلِفُ؛ لأنها على نَفي فعِلِ المورِّثِ. ح ف.

(٢) قوله: (**وَرَقِيقِهِ**) فإذا ادَّعى عليه أنَّ قِنَّه أتلفَ مالًا، أو جَنَى عليه جِنايةً توجبُه، فإنه يحلفُ على نَفي العِلمِ؛ إذ لو قيلَ: إنه كنَفسِه، لحَلَفَ على البتِّ. ح ف.

(٣) قوله: (**حَلَفَ مَعَهُ عَلَى البَتِّ**) أي: القَطع.

(٤) قوله: (**وَمَنْ تَوَجَّه عَلَيْهِ حَلَفَ لِجَمَاعَةٍ**) ادَّعوا عليه دَينًا أو نحوَه. وأما لو ادَّعَى واحدٌ حُقوقًا على واحدٍ، فعليه في كلِّ حقٍّ يمينٌ، إلَّا أن تتحدَ الدَّعاوَى، فيمينٌ[٢] واحدةٌ، كما في «المبدع»[٣].

(٥) قوله: (**حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا**) لأنَّ حقَّ كلٍّ منهُم غيرُ حَقِّ البقيَّةِ. م ص[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣٨٦/٥).

[٢] في النسختين: «فيهن».

[٣] «المبدع» (٢٨٨/١٠).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٧١١/٦).

مَا لَمْ يَرْضَوا(١) بِوَاحِدَةٍ(٢).

---

(١) قوله: (**مَا لَمْ يَرْضَوا**) جميعُهم.

(٢) قوله: (**بِوَاحِدَةٍ**) أي: يمينٍ واحدةٍ، فيُكتَفَى بها؛ لأنَّ الحقَّ لهم، وقد رضُوا بإسقاطِه، فَسَقَطَ، ولا يلزمُ مِن رضاهُم بيمينٍ واحدةٍ أن يكونَ لكلِّ واحدٍ بعضُ البينةِ. م ص[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧١٢).

فَصْلٌ

وَلِلحَاكِمِ: تَغْلِيظُ اليَمِينِ(١) فِيمَا لَهُ خَطَرٌ(٢)، كَجِنَايَةٍ لا تُوجِبُ قَوَدًا، وَعِتْقٍ، وَمَالٍ كَثِيرٍ قَدْرَ نِصَابِ الزَّكَاةِ(٣).

فَتَغْلِيظُ يَمِينِ المُسْلِمِ(٤): .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وَلِلحَاكِمِ تَغْلِيظُ اليَمِينِ ... إلخ**) يعني: فإن رأى الحاكمُ تغليظَها بلفظٍ، أو زمانٍ، أو مكانٍ فاضِلين، جَازَ، ولم يُستحب؛ لأنه أردعُ للمنكرِ. فالتغليظُ في اللفظ: أن يقولَ: «واللَّه.. إلخ». والتغليظُ في الزمانِ: أن يحلِفَ بعدَ العصرِ، أو بينَ الأذانِ والإقامةِ. والتغليظُ في المكانِ: بمكةَ بينَ الركنِ الذي فيه الحجرُ الأسودُ والمقامُ، وفي بيتِ المقدسِ عندَ الصخرةِ، وفي سائرِ البلاد عندَ المنبرِ. وتقفُ الحائضُ عندَ بابِ المسجدِ. ويحلفُ أهلُ الذمةِ في المواضِع التي يُعظِّمونَها؛ لأنَّ اليمينَ تغلظُ في حقِّهم زَمانًا، فكَذَا مكانًا. «إقناع وشرحه»[١].

(٢) قوله: (**فِيمَا لَهُ خَطَرٌ**) فلا يجوزُ فيما لا خَطَرَ فيه؛ لأنَّ التغليظَ للتأكيدِ، وما لا خَطَرَ فيه لا يحتاجُ لتأكيدٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**قَدْرَ نِصَابِ الزَّكَاةِ**) أي: إذا ادَّعَى بقَدرِه. ح ف.

(٤) قوله: (**فَتَغْلِيظُ يَمِينِ المُسْلِمِ**) مفرَّعٌ على قولِه: «وللحاكم تغليظُ اليَمينِ» أي: فاللفظُ الذي يُغلَّظُ به على أهلِ الإسلام «أن يقول: ... إلخ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٣٥٩ ٣٦١).

أَنْ يَقُولَ: واللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ[١] الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الطَّالِبِ الغَالِبِ[٢]، الضَّارِّ النَّافِعِ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ[٣] وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

وَيَقُولُ اليَهُودِيُّ[٤]: واللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ البَحْرَ، وَنَجَّاهُ مِن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ.

وَيَقُولُ النَّصْرَانِيُّ[٥]: وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَجَعَلَهُ يُحْيِي المَوْتَى، وَيُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ.

---

(١) قوله: (**عَالِمِ**) بالجر، صفةٌ للَّه، وكذَا ما عُطِفَ عليه.

(٢) قوله: (**الغالِبِ**) أي: القَاهِر.

(٣) قوله: (**الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ**) أي: ما يُضمرُ في النفسِ، ويكفُّ عنه اللسان، ويُومئ إليه بالعين. م ص[١].

(٤) قوله: (**وَيَقُولُ اليَهُودِيُّ ... إلخ**) بنَصب «يقول» بأن مضمرة، عطفٌ على «أن يقولَ» أي: وتغليظُ يمينِ أهلِ الذمةِ أن يقول اليهوديُّ باللفظِ؛ لما روَى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال لليهودي: «أنشدُكُم بالذي أنزلَ التوراةَ على مُوسى، ما تَجِدُون في التوراةِ على مَنْ زَنَى؟». رواه أبو داود[٢]. ح ف.

(٥) قوله: (**وَيَقُولُ النَّصْرَانِيُّ ... إلخ**) عطف على «يقول» أي: وتغليظُ يمينِ النصرانيِّ أن يقولَ بلَفظ: «واللَّه الذي أنزل الإنجيلَ.. إلخ».

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧١٣).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٦٢٤، ٤٤٥٠). وضعفه الألباني بهذا اللفظ بتمامه.

وَمَنْ أَبَى التَّغْلِيظَ(١): لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا(٢). **وَإِنْ** رَأَى الحَاكِمُ تَرْكَ التَّغْلِيظِ فَتَرَكَهُ: كَانَ مُصِيبًا(٣).

---

(١) قوله: (**وَمَنْ أَبَى التَّغْلِيظَ**) بأن قالَ: ما أحلِفُ إلَّا باللَّه فَقَط.

(٢) قوله: (**لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا**) عن اليمينِ؛ لأنه قَد بذَلَ الواجبَ عليه، فوجَبَ الاكتفاءَ به، ويَحرمُ التعرُّضُ له. م ص[١].

(٣) قوله: (**فَتَرَكَهُ، كَانَ مُصِيبًا**) لموافقتِه مطلقَ النصِّ. ومَنْ وجَبَت عليه يَمينٌ، فحلفَ وقال: إن شاء اللَّه، أعيدت عليه؛ لأن الاستثناء يُزيلُ حُكمها. وكذا إن وصَلَ يمينَه بشرطٍ، أو كلامٍ غيرِ مفهومٍ؛ لاحتمالِ أن يكونَ استثناءً. ش ع[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧١٥).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٣٦٥).

كِتابُ الإقْرَارِ

لا يَصِحُّ الإقْرَارُ: إلَّا مِن مُكَلَّفٍ(١)، مُخْتارٍ - وَلَوْ هَازِلًا - بِلَفْظٍ(٢)، أَوْ كِتَابَةٍ.

لا: بِـإشَارَةٍ، **إلَّا** مِن أخْرَسَ(٣). .....

كِتابُ الإقرارِ

وهو لغةً: الاعتراف بالحقِّ، مأخوذٌ مِن المقرِّ، وهو المكانُ، كأنَّ المُقر جعلَ الحقَّ في موضعهِ. وأجمعُوا على صحةِ الإقرارِ بالكتابِ والسنَّةِ. ويجبُ الإقرارُ بحقِّ الآدميِّ، وبحقِّ اللَّه تعالى الذي لا يسقُطُ بالشبهةِ، كالزكاةِ والكفارةِ، بخلافِ الحدِّ للَّه تعالى، فإنه يجبُ سترُه، ولا يجبُ الإقرارُ به. ح ف.

(١) قوله: (**لا يَصِحُّ الإقْرَارُ إلَّا مِن مُكَلَّفٍ**) هذا معنَى الإقرار في الشرعِ. احترزَ به عن الصغير، لكن سيأتِي: إذا كانَ مأذونًا له، وأقرَّ بقَدرِ ذَلِكَ، صَحَّ. وعن المجنونِ، إلَّا أن يقرَّ في حالِ إفاقتِه. وكالمجنونِ مَنْ زال عقلُه بسَببٍ مُباحٍ أو محرَّم معذُورٍ فيه، كالمُكره على السكرِ، وكذا المُبرسمِ، والنائمِ، والمغمَى عليه. ح ف.

(٢) قوله: (**بِلَفْظٍ**) متعلَّقٌ بالفعل.

(٣) قوله: (**أَوْ كِتَابَةٍ**) أي: بالتنوينِ، فيصح بها عن الناطِقِ أيضًا بدليلِ قوله: (**لا بِإِشَارَةٍ إلَّا مِن أخْرَسَ**). مفهومُه: أنه يصحُّ مِن غيرِه بالكتابةِ، لا بالإشارة. ح ف.

لَكِنْ(١): لَوْ أَقَرَّ صَغِيرٌ، أَوْ قِنٌّ، أُذِنَ لَهُمَا في تِجَارَةٍ(٢)، في قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ(٣): صَحَّ(٤).

وَمَنْ أُكْرِهَ لِيُقِرَّ بِدِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ بِدِينَارٍ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**لكِنْ**) استدراكٌ على قوله: «مِن مُكلَّفٍ» [دَفَعَ به ما يُتوهَّم ثبوتُه، وهو عدمُ صحَّة إقرارِ الصغيرِ والقنِّ][١].

(٢) قوله: (**لَوْ أَقَرَّ صَغِيرٌ أَوْ قِنٌّ ... إلخ**) أي: حيثُ صَحَّ الإذنُ لهُما؛ بأن كانا مميزينِ. وعُلِمَ منه: أنه لا يصحُّ في أكثَرَ مِن ذَلِكَ، ولا يصحُّ إقرارُ المميِّزِ في غَيرِ ذَلِكَ. قال في «المبدع» في تعليلِ عَدمِ صحةِ إقرارِ الصغيرِ بما زادَ: لأنَّ مقتضى الدليل عدمُ صحَّةِ إقرارِه ترك العَملِ به فيمَا أُذِنَ له فيه، فيبقَى ما عدَاهُ على مُقتضَى الدليلِ. ولا يُحبسُ العبدُ بما أقرَّ به؛ لعدمِ مِلكِه للمالِ؛ لأنه مِلكُ سيدِه، فيُحبَس السيدُ لا العبدُ. وإقرارُ السفيهِ، فتقدَّمَ حكمُه في بابِ الحجرِ: أنه يُتبعُ به بعدَ فكِّ الحجرِ عنه. ح ف.

(٣) قوله: (**فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ**) من المالِ؛ لفكِّ الحَجْرِ عنهُما فيه. م ص[٢].

(٤) قوله: (**صَحَّ**) الإقرارُ.

(٥) قوله: (**وَمَنْ أُكْرِهَ لِيُقِرَّ بِدِرْهَمٍ فَأَقَرَّ بِدِينَارٍ**) وضابِطُه: الإقرارُ[٣] بغيرِ الجنسِ المُكرهِ على الإقرار به، فلو أقرَّ بغيرِ النوعِ من الجنسِ، فمُقتَضَى التعليلِ أنه يصحُّ أيضًا. ولم أرهُ صَريحًا. ح ف.

---

[١] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٧١٨).

[٣] في النسختين: «القرار».

أَوْ لِيُقِرَّ لِزَيْدٍ، فَأَقَرَّ لِعَمْرٍو(١): **صَحَّ**(٢) وَلَزِمَهُ(٣).

وَلَيْسَ الإقْرَارُ: بِإِنْشَاءِ تَمْلِيكٍ(٤). **فَيَصِحُّ**: حَتَّى مَعَ إِضَافَةِ المِلْكِ لِنَفْسِهِ(٥)، كَقَوْلِهِ: كِتَابِي هَذَا لِزَيْدٍ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ المَرِيضِ(٦): بِمَالٍ لِغَيْرِ وَارِثٍ(٧)، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ المَالِ(٨).

---

(١) قوله: (**أَوْ لِيُقِرَّ لِزَيْدٍ ... إلخ**) وضابطُه: أن يكرَه أن يُقِرَّ لشخصٍ، فيقرَّ لغيرِه. ح ف.

(٢) قوله: (**صَحَّ**) الإقرارُ. كما لو أقرَّ به ابتداءً؛ لأنه لم يُكرَه عَلَيه. م ص[١].

(٣) قوله: (**ولَزِمَهُ**) المقرَّ به.

(٤) قوله: (**بِإِنْشَاءِ تَمْلِيكٍ**) بل إخبارٌ بما في نَفسِ الأمرِ. ش ع[٢].

(٥) قوله: (**فَيَصِحُّ حَتَّى مَعَ إِضَافَةِ المِلْكِ لِنَفْسِهِ**)، كقولِه: عَبدي هذا ودارِي لزيدٍ؛ إذ الإضافةُ تكونُ لأدنَى مُلابسةٍ، فلا تُنافي الإقرارَ بها. م ص[٣].

(٦) قوله: (**وَيَصِحُّ إِقْرَارُ المَرِيضِ**) ولو مَرَضَ الموتِ المَخوفَ. م ص[٤].

(٧) قوله: (**لِغَيْرِ وَارِثٍ**) ولو بأكثرَ من الثلُثِ. الوالد.

(٨) قوله: (**وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ المَالِ**) قال ابن نصر اللَّه: شَمِلَ إقرارَه به، سواءٌ كانَ عينًا أو دَينًا في الذمة، وسواءٌ أقرَّ به بعقدٍ أو غيرِه، كقوله: كنتُ بعتُه، أو وهبتُه في الصحَّةِ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧١٩).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٣٦٩).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧١٨).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٢١).

وَبِأَخْذِ دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ(١). **لا**: إِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ(٢)، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ(٣).
والاعْتِبَارُ: بِكَوْنِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ وَارِثًا أَوْ لا حَالَةَ الإِقْرَارِ(٤)، .....

---

(١) قوله: (**وَبِأَخْذِ دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ**) [عطف على قوله: «بمالٍ» أي: ويصحُّ إقرارُ المريضِ بأخذِ دينٍ مِن غَير وارثٍ][١] لأنه غيرُ مُتَّهَمٍ.

(٢) قوله: (**لا إِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ**) بمالٍ، أي: لا يصحُّ إقرارُ المريضِ لوارثٍ بدينٍ أو عينٍ. احترزَ بـ «المال» عن الإقرارِ له بغيرِ المالِ، كإقرارِه بحريتِه إذا كانَ مملوكَه، وإقراره بحدٍّ ونحوِه. ح ف.

(٣) قوله: (**إِلَّا بِبَيِّنَةٍ**) أي: لم يُقبل إقرارُه به إلَّا ببينَةٍ، أي: فمتَى شَهدَت البينةُ بحقٍّ مستنِد[٢] إلى الإقرارِ في مرضٍ، عُمِلَ بها، ونُفِّذَ من رأسِ المالِ، سواء شَهِدَت بإقرارِه بذَلِكَ في صحتِه، أو بغيرِ ذَلِكَ، كعقدِ البيع والقرضِ؛ لانتفاءِ التهمةِ. والمرادُ بعدمِ القبولِ أنه موقوفٌ إذا لم تكُن بينةٌ، لا باطلٌ، ولهذا قال في «المنتهى»: لم يُقبَل. ولم يقل: لم يصِح، وهذا إن أقرَّ لبعضِهم، أما إن أقرَّ للجَميعِ، فقال الشيخ تقي الدين: ويجوزُ عندَنا الإقرارُ لجميعِ الورثةِ، ويخيرون بينَ أخذِ المالِ بالإقرارِ أو بالإرثِ. هذا لفظُ القَاضِي. ح ف.

(٤) قوله: (**حَالَةَ الإِقْرَارِ**) فلو أقرَّ بمالٍ لوارثٍ، فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارثٍ، كمن أقر لأخيهِ، فحدَثَ له ابنٌ، أو قامَ به مانعٌ، لم يلزمَ إقرارُه. وإن أقرَّ المريضُ لغيرِ وارثٍ، كأخيه معَ ابنهِ، لزِمَ إقرارُه، ولو صارَ المقرُّ له وارِثًا؛ بأن

---

[١] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.
[٢] في الأصل: «بحق غير مستند».

لا: المَوْتِ، عَكْسُ الوَصِيَّةِ(١).

وَإِنْ كَذَّبَ المُقَرُّ لَهُ المُقِرَّ: بَطَلَ الإقْرَارُ(٢)، وَكَانَ لِلْمُقِرِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ بِمَا شَاءَ.

ماتَ الابنُ قبلَ المُقِرِّ. م ص[١].

(١) قوله: (**عَكْسُ الوَصِيَّةِ**) أي: وعَكسَ العطيَّةِ أيضًا، فإنَّ العبرةَ في الإقرارِ حينَ صُدورِه، وفي العطيَّةِ والوصيَّةِ حينَ الموتِ، فلو أعطاهُ المريضُ، أو وصَّى له وهو غيرُ وارثٍ، ثم صارَ وارِثًا، وَقَفَ على إجازَةِ الورَثَةِ؛ خلافًا لما في «الترغيب» في العطيةِ، حيثُ جعلَها كالإقرارِ. شيخنا عثمان[٢].

(٢) قوله: (**وَإِنْ كَذَّبَ المُقَرُّ لَهُ ... إلخ**) عبارة «الإقناع» مع «شرحه»[٣]: ومن أقرَّ لكبيرٍ عاقلٍ بمالٍ في يدِه، ولو كانَ المقَرُّ به عبدًا، أو كانَ العبدُ نفس المُقِرِّ؛ بأن أقرَّ برقِّ نفسِه للغَير، فلم يصدِّقه المقَرُّ له، بطل إقرارُه؛ لأنه لا يقبلُ قولُه عليه في ثبوت مِلكِه، ويُقَر المقرُّ به بيدِ المُقرِّ؛ لأنه كانَ في يدِه، فإذا بطلَ إقرارُه، بَقِيَ كأن لم يُقِرَّ به. انتهى. يَتَصَرَّفُ فيه حيثُ شاءَ حِينئذٍ.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٢٣).

[٢] «هداية الراغب» (٣/٣٨٢).

[٣] «كشاف القناع» (١٥/٣٩٠).

فَصْلٌ

والإِقْرَارُ لِقِنٍّ غَيْرِهِ: إِقْرَارٌ لِسَيِّدِهِ(١).
وَلِمَسْجِدٍ(٢)، أَوْ مَقْبَرَةٍ، أَوْ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ(٣): **يَصِحُّ**، وَلَوْ أَطْلَقَ(٤).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والإِقْرَارُ لِقِنٍّ غَيْرِهِ إِقْرَارٌ لِسَيِّدِهِ**) لأنه الجهةُ التي يَصحُّ الإقرارُ له، فتعيَّنَ جعلُ المالِ له، فيفصَّلُ فيه بينَ الوارثِ وغيرِه. فإذا كانَ الإقرارُ بمَالٍ، وصدَّقُه سيدُه؛ تصحيحًا لِكلامِ المكلف وصَونِه عن العبثِ، ولا عبرةَ بردِّ العبدِ، ولا تصديقِهِ. أمَّا الإقرارُ له بنكاحٍ، أو قِصاصٍ، أو تعزيرِ قذفٍ، فإنه صحيحٌ إن صدَّقه العبدُ عليه، ويكونُ له دونَ السيدِ، فللعَبدِ المُطالبةُ به والعفوُ، وليسَ لسيدِهِ ذَلِكَ، سواءٌ صدَّقَ أو كذَّبَ. ح ف.

(٢) قوله: (**وَلِمَسْجِدٍ**) عطف على القِنّ، أي: والإقرارُ لمسجدٍ، يُصرف في مصالِحِه. ح ف.

(٣) قوله: (**وَنَحْوِهِ**) كثَغرٍ وقنطَرةٍ.

(٤) قوله: (**وَلَوْ أَطْلَقَ**) غاية لقوله: «يصِحُّ». أي: يصح الإقرارُ لمسجدٍ، وما عُطِفَ عليه، ولو أطلَقَ مقرٌّ فلم يعيِّن سببًا، كغلةِ وقفٍ ونحوِه؛ لأنه إقرارٌ ممَّن يصحُّ إقرارُه، أشبهَ ما لو عيَّن السببَ، ويكونُ لمصالِحِها. م ص[١] وإيضاح.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٢٦).

وَلِدَارٍ أَوْ بَهِيمَةٍ: لا(١)، إلَّا إنْ عَيَّنَ السَّبَبَ(٢). **وَلِحَمْلٍ**(٣) فَوُلِدَ مَيِّتًا(٤)، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ: **بَطَلَ**(٥). وَحَيًّا فأكثرَ(٦): فَلَهُ بالسَّوِيَّةِ.

---

(١) قوله: (**وَلِدَارٍ أَوْ بَهِيمَةٍ لا**) أي: الإقرارُ لدارٍ أو لبهيمةٍ لا يصحُّ؛ لأنهما لا يملِكَان، ولا لهُما أهليةُ الملكِ.

(٢) قوله: (**إلَّا إنْ عَيَّنَ السَّبَبَ**) أي: لا يصحُّ الإقرارُ لما ذُكِرَ إلَّا إذا عيَّنَ السببَ الحامِلَ له على الإقرارِ لهما. فتعيينُ السببِ في جانبِ الدَّارِ حيثُ ذَكَرَ. م ص في «شرحه»: كغَصبٍ أو استئجارٍ أو غيرِهما، صحَّ، ويكونُ لربِّها أجرهُ، فيعتبرُ بصدقه. وتعيينُ السببِ في جانبِ البهيمةِ أن يقولَ: عليَّ مائةُ درهمٍ بسببِ البهيمةِ، فيصح، ويكونُ لمالكِها أجرُه عنها؛ لأنه لمَّا لم يتصوَّر الملكُ للمقرِّ له، كانَ لمالِكِه، فيُعتبرُ تصديقُه. ح ف بإيضاح.

(٣) قوله: (**وَلِحَمْلٍ**) أي: والإقرارُ لحملِ آدميةٍ، وإن لم يَعزُهُ إلى سبب؛ لجواز مِلكِه إياه بوجهٍ صحيحٍ، كالطفل. م ص[١].

(٤) قوله: (**فَوُلِدَ مَيِّتًا**) ظاهِرهُ: أنَّ المرادَ: وُلِدَ عَقِبَ إقرارِه، فلو لم يولَد عَقِبه ميتًا، بل بعدَ مدَّةٍ ميتًا، فإنه لا يصحُّ الإقرارُ[٢]. ح ف.

(٥) قوله: (**أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ، بَطَلَ**) إقرارُه؛ لأنه إقرارٌ لمن لا يصحُّ أن يملِكَ. م ص[٣].

(٦) قوله: (**وَحَيًّا فأكثرَ**) يعني: إن ولَدَت المُقَرُّ لحَملِها حيًّا فأكثرَ، فالمُقَرُّ به لهم بالسويَّةِ، ولو كانا ذَكرًا وأنثَى، ما لم يُعزَ الإقرارُ إلى سببٍ يُوجبُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٢٧).

[٢] سقطت: «الإقرار» من الأصل.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٢٧).

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الآخَرِ، فَسَكَتَ(١)، أَوْ جَحَدَهُ ثُمَّ صَدَّقَهُ: **صَحَّ**، ووَرِثَهُ(٢). **لا**: إِنْ بَقِيَ عَلَى تَكْذِيبِهِ(٣) حَتَّى مَاتَ(٤).

تفاضُلًا، كإرثٍ أو وصيةٍ يقتضيانِ التفاضُلَ، كما لو قال: عن إرثِه من أبيه، أو عن وصيَّةٍ للذكر فيها مِثلا ما للأُنثَى، فيُعملُ بمقتضى الذي عزاهُ إليه من التفاضُلِ؛ لاستنادِ الإقرارِ إلى سببٍ صحيحٍ. عثمان بإيضاح.

(١) قوله: (**بِزَوْجِيَّةِ الآخَرِ، فَسَكَتَ**) بأن أقرَّ الرجلُ أنها زوجتُه، أو أقرَّت هي بذَلِكَ. م ص[١].

(٢) قوله: (**صَحَّ ووَرِثَهُ**) بالزوجيَّةِ؛ لقيامِهَا بينَهُما بالإقرار. م ص[٢].

(٣) قوله: (**لا إِنْ بَقِيَ عَلَى تَكْذِيبِهِ**) أي: ولا يرثُ جاحِدٌ إن بَقِيَ على تكذيبِ المقرِّ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**حَتَّى مَاتَ**) المقرُّ؛ للتهمَةِ في تصديقِه بعدَ مَوتِه. م ص[٤] رحمه اللَّه.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٢).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٢).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٢).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٢).

بابُ ما يَحصُلُ بهِ الإقرَارُ، وما يُغيِّرُهُ

مَن ادُّعِيَ عَلَيْه بِأَلْفٍ(١). فَقَالَ: نَعَمْ(٢)، أَوْ: صَدَقْتَ، أَوْ: أَنَا مُقِرٌّ(٣)، .....

بابُ ما يحصُلُ به الإقرارُ وما يُغيِّرُهُ

قوله: «ما يحصل ... إلخ» أي: اللفظُ الذي يحصُلُ به الإقرارُ. **(وما يُغيِّرُهُ)** أي: وما إذا وصَلَ بإقراره ما يغيِّر الإقرارَ. م ص[١].

(١) قوله: **(مَنْ ادُّعِيَ عَلَيْه بِأَلْفٍ ... إلخ)** قال الشيخ تقي الدين: لا يكونُ ذَلِكَ إقرارًا، إلَّا إذا كانَتِ الدَّعوَى بصيغةِ الخبرِ، وهو: إني أستَحِقُّ عندَه، أو: لي عنده. فأمَّا بصيغةِ الطَّلبِ، كـ: أعطِني مائةً، فيقولُ: نَعَمْ، لم يكُن ذَلِكَ إقرارًا؛ لأنَّه لا يلزمُ أن يكونَ مُستحِقَّه عليه. ح ف.

(٢) قوله: **(فَقَالَ: نَعَمْ)** جوابُ الشرط «فَقَدْ أَقَرَّ»؛ لأن «نعم» حرفُ تصديقٍ. قال الشيخ الأجهوري:

«نعم» لإثباتِ الذي قبلَها ... إيجابًا أو نفيًا كما حرَّروا
«بلى» جوابُ النفي ... لكنه يصيرُ إثباتًا كما قرَّروا

(٣) قوله: **(أَوْ صَدَقْتَ، أَوْ أَنَا مُقِرٌّ)** أي: أو قال: صدقتَ، أو قال: أنا مقرٌّ به، أو: أنا مقرٌّ بدعواك؛ لأنَّ هذه الألفاظَ وضِعَت للتصديقِ. م ص[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٤).
[٢] «كشاف القناع» (١٥/٣٩١).

أَوْ: خُذْهَا، أَوْ: اتَّزِنْهَا، أَوِ: اقْبِضْهَا: **فَقَدْ أَقَرَّ**(١). **لا**: إنْ قَالَ: أَنَا أُقِرُّ(٢)، أَوْ: لا أُنْكِرُ(٣)، أَوْ: خُذْ(٤)، أَوِ: اتَّزِنْ، أَوْ: افْتَحْ كُمَّكَ(٥).

وَ: بَلَى، في جَوَابِ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟: **إِقْرَارٌ**(٦). .....

---

(١) قوله: (**أَوْ: خُذْهَا ... إلخ**) أي: أو ادَّعَى عليه بألفٍ مثلًا، فقال: خُذها، (**أَوْ اتَّزِنْهَا أَوِ اقْبِضْهَا فَقَدْ أَقَرَّ**) لانصرافِه إلى الدَّعوى؛ لوقُوعِه عَقِبَها، ولِعَودِ الضميرِ لما تقدَّم فيها. م ص[١].

(٢) قوله: (**لا إنْ قَالَ: أَنَا أُقِرُّ**) فليسَ إقرارًا بل وَعدٌ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**أَوْ لا أُنْكِرُ**) أي: أو قال: لا أنكِرُ؛ لأنه لا يلزمُ من عَدمِ الإنكارِ الإقرارُ؛ لأن بينهما قسمًا آخرَ، وهو السكوتُ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**أَوْ: خُذْ**) لاحتمال أن يكونَ مرادُه: خُذْ الجوابَ مِنِّي. م ص[٤].

(٥) قوله: (**أَوْ: اتَّزِنْ**) أو: أحرِزْ، أو قال: (**افْتَحْ كُمَّكَ**) لاحتمالِ أن يكونُ الشيءُ غيرَ المدَّعي به. وكذا: اجعَله في كيسِكَ، أو: اختم عليه، أو: هي صِحاحٌ أو مكسَّرةٌ؛ لاحتمالِ إرادةِ التهزُّئ. وكذا: ما أكثرَ مطالَبتَكَ، أو قَبَضَكَ منِّي. ح ف وزيادة.

(٦) قوله: (**وَ:بَلَى، فِي جَوَابِ: أَلَيْسَ ... إلخ**) وهي موضوعُها لغةً، لا أن تُستعملَ بعد النفي مُوجبةً له، كقولك: أليسَ زيدٌ بقائم؟ فيقولُ المجيبُ: بلَى. أي: هو قائمٌ، ولا تُستعملُ بعدَ إيجابٍ، استفهامًا كانَ أو خَبرًا، فلا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٥).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٥).

لا: نَعَمْ[١]، **إلَّا** مِنْ عَامِّيٍّ[٢].

وإنْ قَالَ: اقْضِ دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفًا. **أَوْ**: هَلْ لِي، أوْ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ؟

تقولُ لمَن قالَ: أقامَ زيدٌ؟، بلَى. بل إن أجبتَه قلتَ: نعم، وإن نفيتَه قُلْتَ: لا. قال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. إذ لو قالُوا: نعَم، لكفرُوا. ومعنَى نعم: نَفيُ الإيجابِ، كما أنَّ معنَى بلى إيجابُ النفي. قال الشيخ تقي الدين: والنحويون يقولُون: نعم، جَوابَ الاستفهامِ، ولكِن قد صارَت في العُرفِ بمنزلةِ أَجَلْ، كما قد تُستعملُ «أجل» جوابَ الاستفهامِ. قال في «النكت»: وهو يقتَضِي أنَّ العرفَ يُعملُ به دُونَ الحقيقةِ اللغويةِ. ولعلَّ مرادَه: في العامِّي دونَ اللغَوي، كما هو الراجحُ في المذهَب في نظائِره. وقد ذكرَ ابنُ الحاجبِ وغيرُه أنَّ «نعم» مقررةٌ لما سبقَها من الكلامِ، مثبتًا كانَ أو منفيًّا، استفهامًا كانَ أو خبرًا، تقولُ لمَن قالَ: قامَ زيدٌ؟، أو: ما قامَ زيدٌ[١]؟، أو: لم يقُم زيدٌ؟: نَعَمْ؛ تصديقًا لما قبلَه. هذا بحَسبِ اللغةِ[٢] دُونَ العُرفِ، ألا تَرى أنه لو قيلَ لكَ: أليس لي عندكَ كذا مالًا؟، فقُلتَ: نعم، لألزمَك القَاضِي به تغليبًا للعُرفِ على اللغةِ. ح ف.

(١) قوله: (**لَا: نَعَمْ**) أي: لا قوله نَعَم؛ لأنَّ معناهَا ليسَ لكَ عندِي كَذَا، ح ف.

(٢) قوله: (**إلَّا مِنْ عَامِّيٍّ**) فيكونُ إقرارًا، كقولِه: عَشَرَةٌ غيرُ درهمٍ بضم الراء يلزمُه تسعةٌ؛ إذ لا يعرفه إلَّا الحذَّاقُ مِن أهلِ العربيةِ. م ص[٣].

---

[١] في الأصل: «أو لم يقم زيد».

[٢] سقطت: «اللغة» من الأصل.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٥).

فَقَالَ: نَعَمْ[١]. **أَوْ قَالَ**: أَمْهِلْنِي يَوْمًا[٢]، أَوْ: حَتَّى أَفْتَحَ الصَّنْدُوقَ[٣]. **أَوْ قَالَ**: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٤]، أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ[٥]، أَوْ زَيْدٌ: **فَقَدْ أَقَرَّ**.

وَإِنْ عَلَّقَ بِشَرْطٍ: لَمْ يَصِحَّ[٦]، .....

---

(١) قوله: (**فَقَالَ: نَعَمْ**) فقد أقرَّ؛ لأنها صريحةٌ فيه. م ص[١].

(٢) قوله: (**أَوْ قَالَ: أَمْهِلْنِي يَوْمًا**) وكذا: أمهلني حتَّى أقعدَ. ح ف.

(٣) قوله: (**أَوْ: حَتَّى أَفْتَحَ الصَّنْدُوقَ**) فقد أقرَّ؛ لأنَّ طلبَ المهلةِ يقتضِي أنَّ الحقَّ علَيه. وكذا: أمهِلني حتَّى أفتحَ الكيسَ. ح ف.

(٤) قوله: (**أَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**[٢]) فقد أقرَّ له به، نصًّا؛ لأنه وصَلَ إقراره بما يرفعُه كلَّه، ويصرِفُه إلى غيرِ الإقرارِ، فلزِمَه ما أقرَّ به، وبطَلَ ما وصلَه به.

(٥) قوله: (**أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**) أي: أو قالَ: له عليَّ ألفٌ إلَّا أن يشَاءَ اللهُ، فقد أقرَّ له بألفٍ.

(٦) قوله: (**وَإِنْ عَلَّقَ بِشَرْطٍ، لَمْ يَصِحَّ**) أي: وإن علَّقَ الإقرارَ بشرطٍ، لم يَصِحَّ الإقرارُ؛ لأنه لم يُثبت على نفسِه شيئًا في الحَالِ، وإنما علَّقَ ثبوتَه على شرطٍ، والإقرارُ إخبارٌ سابقٌ، فلم يتعلَّق بشرطٍ مستقبلٍ، بل يكونُ وعدًا. م ص[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٦).

[٢] في الأصل: «إلا إن شاء الله».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٧).

سَوَاءٌ قَدَّمَ الشَّرْطَ[١]، كـ: إنْ شَاءَ زَيْدٌ، فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ. أوْ أَخَّرَهُ، كـ: لَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ، إنْ شَاءَ زَيْدٌ، أَوْ: قَدِمَ الحَاجُّ. **إلَّا إذَا قَالَ**[٢]: إذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا، فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ: **فَيَلْزَمُهُ في الحَالِ. فَإنْ** فَسَّرَهُ بِأَجَلٍ[٣]، أَوْ: وَصِيَّةٍ[٤]: **قُبِلَ بِيَمِينِهِ**[٥].

وَمَن ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِدِينَارٍ، فَقَالَ: إنْ شَهِدَ بِهِ زَيدٌ، فَهُوَ صَادِقٌ: **لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا**[٦].

---

(١) قوله: (**سَوَاءٌ قَدَّمَ الشَّرْطَ**) كقولِه: إن قَدِمَ زيدٌ، فلِعَمرٍو عَلَيَّ كَذَا.

(٢) قوله: (**إلَّا إذَا قَالَ ... إلخ**) مستثنَى من قوله: «لَم يَصِحَّ». أي: لم يصح الإقرارُ إلَّا إذا قالَ: له عليَّ كذا إذا جاءَ وقتُ كَذَا؛ بأن عيَّن الوقتَ، وكان بلفظِ «إذا» دون «إن»؛ لاقتضائِها التردُّدَ، فإنه صَحَّ؛ لأنه بدَأ بالإقرارِ فعُمِلَ به. وقولُه: إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، يحتمل أنه أرادَ المحلَّ، فلا يبطلُ الإقرارُ بأمرٍ محتَمَلٍ. م ص[١] وزيادة.

(٣) قوله: (**فَإنْ فَسَّرَهُ بِأَجَلٍ**) بأنْ قالَ: أردتُ أنها مؤجلةٌ إلى ذَلِكَ الوقتِ الذي عيَّنه. ح ف.

(٤) قوله: (**أَوْ وَصِيَّةٍ**) بأن فسَّره بوصيَّةٍ، كأن قالَ: أردتُ بها وصيَّةً، أو: وصَّيتُ لك بها. ح ف.

(٥) قوله: (**قُبِلَ بِيَمِينِهِ**) لأن لفظه يحتمله. ش ع[٢].

(٦) قوله: (**لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا**) لأنه ليس بمقرٍّ في الحالِ، وما لا يلزُمه في الحالِ لا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٧).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٣٩٣).

.....

يصيرُ واجبًا عندَ وجود الشرطِ؛ لأن الشرطَ لا يقتَضي إيجابَ ذَلِكَ. ش ع[١].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (٣٩٣/١٥).

فَصْلٌ: فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِالإِقْرَارِ مَا يُغَيِّرُهُ[١]

إِذَا قَالَ[٢]: لَهُ عَلَيَّ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ[٣] أَلْفٌ: **لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ**[٤]. **وَإِنْ قَالَ**: أَلْفٌ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ: **لَزِمَهُ**[٥].

وَيَصِحُّ: اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ[٦]. **فَيَلْزَمُهُ عَشَرةٌ**: فِي: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ،

فَصْلٌ: فيما إذا وَصَل بالإقرارِ ما يُغيِّره

(١) قوله: (**ما يُغيِّرهُ**) أي: ما يُسقِطُه ويبطِلُه. ح ف.

(٢) قوله: (**إِذَا قَالَ**) مكلفٌ مختارٌ. م ص[١].

(٣) قوله: (**لَهُ عَلَيَّ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ**) أي: لفُلانٍ عَلَيَّ.

(٤) قوله: (**لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ**) لأنه أقرَّ بثَمنِ خَمرٍ وقدَّرهُ بألفٍ، وثَمنُ الخمرِ لم يَجِب. م ص[٢].

(٥) قوله: (**وَإِنْ قَالَ أَلْفٌ مِن ثَمَنِ ... إلخ**) أي: وإن قالَ: له عليَّ ألفٌ من ثَمَنِ خمرٍ، لزمُه الألفُ؛ لأنَّ ما ذكرَه بعد قولِه: له عليَّ ألفٌ، رفعٌ لجَميعِ ما أقرَّ به، فلا يُقبلُ، كاستثناءِ الكُلِّ، وتناقُضُ كلامِه غَيرُ خافٍ؛ وذَلِكَ لأنه أقرَّ بالألفِ، وادَّعَى ما لم يَثبُت معَه، فلم يُقبَل منه. م ص[٣] وإيضاح.

(٦) قوله: (**وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ**) أي: ولا يصحُّ استثناءُ الأكثرِ، وهو من المُفرداتِ. وأما ما استُدِلَّ به على جوازِ استثناءِ الأكثرِ مِن قوله تعالى: ﴿إِنَّ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٨).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٨، ٧٣٩).

إِلَّا سِتَّةً. **وَخَمْسَةٌ**: فِي: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ عَشَرَةٌ، إِلَّا خَمْسَةٌ(١). **بِشَرْطِ**(٢): أَنْ لا يَسْكُتَ مَا يُمْكِنُه الكَلامُ فِيهِ(٣)، وَأَنْ يَكُونَ مِن الجِنْسِ وَالنَّوْعِ(٤).

فَـ: لَهُ عَلَيَّ هؤلاءِ العَبِيدُ(٥) العَشَرَةُ إِلَّا وَاحِدًا: .....

عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحِجر: ٤٢]. فليسَ الغاوون أكثرَ، بل أقلَّ، فإن الملائكة من العِبادِ وهم غيرُ غاوينَ. قال تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبيَاء: ٢٦]. ح ف.

(١) قوله: (**وَخَمْسَةٌ**) أي: ويلزمُه خمسةٌ (**فِي: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ ... إلخ**)؛ لأنَّ الاستثناءَ من الإثبات نفيٌ، ومِن النفي إثباتٌ. ح ف.

(٢) قوله: (**بِشَرْطِ**) متعلِّق بـ «يصحُّ».

(٣) قوله: (**أَنْ لَا يَسْكُتَ ... إلخ**) فلا يبطلُ الاستثناءُ بالسكُوتِ اليسيرِ الذي لا يُمكِنُه الكلامُ فيه. ح ف.

(٤) قوله: (**وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ**) أي: جنسِ المُستثنَى منهُ ونوعِه؛ لأنَّ الاستثناءَ إخراجُ بعضِ ما يتناولُه اللفظُ بموضوعِه. وهو من المفردَات، فلا يصحُّ من غيرِهما.

(٥) قوله: (**فَـ: لَهُ عَلَيَّ هَؤلاءِ العَبِيدُ**) أي: فمَن قال عن آخر: له عليّ ... إلخ. هذا مثالٌ للاستثناءِ من الجنس. وسيأتي الاستثناءُ من غيرِ الجنسِ، وهو قولُه: عليَّ مائةُ درهمٍ إلَّا ثوبًا، أو: إلَّا دينارًا، ومثالُ الاستثناءِ من غيرِ النوعِ، كـ: له عليَّ عشرةُ آصُعٍ تَمرًا برنيًا إلَّا ثلاثةَ آصعٍ تمرًا مَعْقِليًّا[١]، فإنه يلزمُه عشرةٌ بَرنيًا. ح ف.

---

[١] في الأصل: «معلقيًا».

صَحِيحٌ(١)، وَيَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ(٢). **وَ**: لَهُ عَلَيَّ مِئَةُ دِرْهَم إِلَّا دِينَارًا(٣): **تَلْزَمُهُ المِئَةُ**(٤). **وَ**: لَهُ هَذِه الدَّارُ، إِلَّا هَذَا البَيْتَ(٥): **قُبِلَ**(٦) وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا(٧).

---

(١) قوله: (**صَحِيحٌ**) لوجُودِ شرائطِهِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وَيَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ**) أي: ويلزمُه تسليمُ تسعةٍ؛ لأنه استثنَى أقلَّ من النصفِ، ويُرجعُ إليه في تعيينِ المُستثنَى؛ لأنه أعلمُ بمرادِه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وَ: لَهُ عَلَيَّ ... إلخ**) أي: وإن قال عن فلانٍ: له عَليَّ ... إلخ.

(٤) قوله: (**تَلْزَمُهُ المِائَةُ**) دِرهَمٍ؛ لأنه استثناءٌ مِن غيرِ الجنس، وقد تقدَّم أنه لا يصحُّ، وغيرُ الجنسِ ليسَ بداخلٍ في الكلامِ، وإنما سُمِّي استثناءً تجوُّزًا، وإنما هو استدراكٌ، ولا دخلَ له في الإقرارِ؛ لأنه إثباتٌ للمقرِّ به، فإذا ذُكِرَ الاستدراكُ بعدَه، كانَ باطِلًا. م ص[٣].

(٥) قوله: (**وَ: لَهُ هَذِه الدَّارُ ... إلخ**) ولو قال: له هذِه الدَّارُ، ولِيَ سُكنَاهَا، كانَ مُقِرًا بالدَّارِ، ولم يُقبل دعواهُ استحقاقِ السُّكنَى. ح ف.

(٦) قوله: (**قُبِلَ**) منهُ ذَلِكَ، حيثُ لا بيِّنَةَ بما يُخالِفُه. م ص[٤].

(٧) قوله: (**وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا**) أي: ولو كانَ البيتُ أكثرَها، أي: الدَّارِ؛ لأن الإشارةَ جعلَت الإقرارَ فيما عَدا المُستثنَى، فالمُقرُّ به معينٌ، فوجَبَ أن يصحَّ. م ص[٥].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٤٠).
[٢] «كشاف القناع» (١٥/٣٩٨).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٤٠).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٤١).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٤١).

لا إنْ قَالَ: إلَّا ثُلُثَيْهَا(١) وَنَحْوَهُ(٢). **وَ:** لَهُ الدَّارُ ثُلُثَاهَا، أَوْ: عَارِيَةً، أَوْ: هِبَةً(٣): **عُمِلَ بِالثَّانِي**(٤).

---

(١) قوله: (**لا إنْ قَالَ إلَّا ثُلُثَيْهَا**) أي: ولا يصحُّ الاستثناءُ.

(٢) قوله: (**ونحوُه**) كـ: إلَّا ثلاثةَ أرباعِها، أو خمسةَ أسداسِها؛ لأن المقرَّ به شائعٌ، وهو أكثرُ من النصفِ. م ص[١].

(٣) قوله: (**و**) إن قالَ (**لَهُ الدَّارُ ثُلُثَاهَا ... إلخ**) أو قالَ: له الدارُ عاريةً، أو قال: له الدار هِبةً.

(٤) قوله: (**عُمِلَ بِالثَّانِي**) من كلٍّ مِن الثلاثَةِ، فالثاني يوزَّعُ. أي: عُمِلَ بالبدَلِ[٢]، وهو قوله: «ثُلثاها، أو عاريةً، أو هبةً». ولا يكونُ إقرارًا؛ لأنه رَفَعَ بآخرِ كلامِه ما دخَلَ في أوَّلِه، وهو بدلُ بعضٍ في الأولِ، واشتمالٍ فيما بعدَه؛ لأن قولَه: له الدارُ، يدلُّ على الملكِ، فالهبةُ بعضُ ما يشتملُ عليه، كأنه قال: له مِلكُ الدارِ هبةً. ويُعتبرُ إذنْ شرطُ هِبةٍ، مِنَ العِلمِ بالموهُوبِ، والقدرةِ على تسليمِه ونحوِه، فإن وُجِدَ صَحَّت، وإلا فلا. م ص[٣] وزيادة رحمه اللَّه تعالى.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٤١).

[٢] في الأصل: «بالبدر».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٤٧).

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ(١)، أَوْ أعْتَقَ عَبْدًا، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ(٢) لِغَيْرِهِ: **لَمْ يُقْبَلْ**(٣)، وَيَغْرَمُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ(٤).

وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُ هَذَا العَبْدَ مِن زَيْدٍ، لا بَلْ مِنْ عَمْرٍو(٥)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وَمَنْ بَاعَ**) شَيئًا (**أَوْ وَهَبَ**) شَيئًا.

(٢) قوله: (**ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ**) أي: بما باعَه، أو وهَبَه، أو أعتقَه. م ص[١].

(٣) قوله: (**لَمْ يُقْبَلْ**) إقرارُه على مُشترٍ، أو مُتَّهبٍ، أو عتيقٍ؛ لأنه إقرارٌ على غيرِه، وتصرُّفُه نافذٌ، وكذا لو ادَّعَى بعد البيعِ ونحوِه أن المبيعَ رهنٌ أو أمُّ ولدٍ، ونحوه مما يَمنَعُ صِحَّةَ[٢] التصرُّفِ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**وَيَغْرَمُهُ**) أي: بدلَه (**لِلْمُقَرِّ لَهُ**) لأنه فوَّتَه عليه بتصرُّفِه فيه. م ص[٤].

(٥) قوله: (**لا بَلْ مِنْ عَمْرٍو**) فهو[٥] لزيدٍ؛ لإقرارِه له بِه، ولا يُقبلُ رجوعُه عَنه؛ لأنهُ حقُّ آدميٍّ، ويغرمُ قيمتَه لعمرٍو. م ص[٦].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٤٨).

[٢] سقطت: «صحة» من الأصل.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٤٨).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٤٨).

[٥] في الأصل: «فهذا».

[٦] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٤٩).

أَوْ: مِلْكُهُ لِعَمْرٍو وَغَصَبْتُهُ مِن زَيْدٍ(١): **فَهُوَ لِزَيْدٍ**(٢)، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو(٣).

وَ: غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَمِلْكُهُ لِعَمْرٍو: **فَهُوَ لِزَيْدٍ**(٤)، وَلا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئًا(٥).

وَمَنْ خلَّف ابْنَيْنِ(٦) وَمِئَتَيْنِ، فَادَّعَى شَخْصٌ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى المَيِّتِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا(٧) .....

---

(١) قوله: (**أَوْ**) قال: (**مِلْكُهُ لِعَمْرٍو ... إلخ**).

(٢) قوله: (**فَهُوَ لِزَيْدٍ**) لأنَّ إقرارَه بغَصْبِه منه يقتَضِي أنه كانَ في يدِه بحقٍّ، ولا يلزمُ أنه مِلكُه؛ لاحتمالِ كونِه بيده بعاريةٍ أو وديعةٍ، فلا يُنافي مِلكه لعمرٍو. ح ف.

(٣) قوله: (**وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو**) إن صدَّقَه عمرٌو؛ لإقراره له بالمِلكِ، ولوجُودِ الحيلُولَةِ بالإقرارِ باليدِ. الوالد.

(٤) قوله: (**فَهُوَ لِزَيْدٍ**) لإقراره له باليَدِ. م ص[١].

(٥) قوله: (**وَلا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئًا**) لعدَمِ صحةِ الإقرارِ له لتعليقِه، ولأنه إنما شَهِدَ له به، أشبهَ ما لو شَهِد له بمالٍ بيدِ غَيرِه. م ص[٢] وزيادة.

(٦) قوله: (**وَمَنْ خَلَّفَ ابنَينِ**) أو شَقيقَينِ من أخوينِ أو عمَّينِ، ونحوَهُما. م ص[٣].

(٧) قوله: (**فَصَدَّقَه أَحَدُهُمَا**) أي: الوارِثَين.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥٣).

وَأَنْكَرَ الآخَرُ: **لَزِمَ المُقِرَّ نِصْفُهَا**(١).

إلَّا: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا(٢)، وَيَشْهَدُ(٣)، وَيَحْلِفُ مَعَهُ المُدَّعِي، فيَأخُذُهَا(٤)، وَتَكُونُ البَاقِيَةُ بَيْنَ الابْنَيْنِ(٥).

---

(١) قوله: (**وَأَنْكَرَ الآخَرُ**) أي: وأنكَرَ الوارِثُ الآخرُ، (**لَزِمَ**) الوارِثَ (**المُقِرَّ نِصْفُهَا**) أي: المائةِ؛ لإقرارِه بها على أبيه ونحوِه، ولا يلزمُه أكثرُ من نصفِ دينه، ولأنه أقرَّ على نفسِه وأخيهِ، فقُبِلَ على نفسِه دونَ أخيهِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**إلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا**) أي: إلَّا أن يكون المُقِرُّ بالمائة عدلًا. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وَيَشْهَدُ**) بها لمُدَّعيهَا.

(٤) قوله: (**فيأخذُها**) أي: المائة المقرَّ بها، كما لو شَهِدَ بها غيرُه وحلَفَ. م ص[٣] وإيضاح.

(٥) قوله: (**وَتَكُونُ البَاقِيَةُ بَيْنَ الابْنَيْنِ**) أي: وتكونُ المائةُ الباقيةُ بينَ الابنينِ، أو الأخوينِ، ونحوهِما. فإن كانَ ضامِنًا لمورِّثِه، لم تُقبلْ شهادتُه على أخيهِ؛ لدفعِه بها عن نفسِه ضَررًا. م ص[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥٤).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥٤).

بابُ الإقْرَارِ بِالمُجْمَلِ

إِذَا قَالَ: لَهُ[١] عَلَيَّ شَيءٌ وَشَيْءٌ، أَوْ: كَذَا وَكَذَا. **قِيلَ لَهُ**: فَسِّرْ[٢]. فَإِنْ أَبَى[٣]: حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ[٤].

بابُ الإقرارِ بالمُجمَلِ

وهو ما احتملَ أمرينِ فأكثرَ على السَّواءِ. وقيلَ: ما لا يُفهَمُ معناهُ عندَ الإطلاقِ، ضِدُّ المُفسَّر، أي: المبيَّن. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**إِذَا قَالَ لَهُ**) أي: لزيدٍ مَثَلًا.

(٢) قوله: (**قِيلَ لَهُ: فَسِّرْ**) أي: قالَ الحاكمُ للمُقرِّ: فسّر ما أقررْتَ به؛ ليتأتَّى إلزامُه به[٢]. الوالد.

(٣) قوله: (**فَإِنْ أَبَى**) تَبيينَهُ.

(٤) قوله: (**حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ**[٣]) لامتناعِه من حقٍّ عليه، فحُبِسَ به، كما لو عيَّنَهُ وامتنعَ من أدائِه، فإن أصرَّ في الحبسِ على الامتناعِ، فعلَى المذهبِ: أنه يُضربُ حتَّى يُقِرَّ؛ لأنه حقٌّ واجبٌ عليه، فوجَبَ ضربُه حتَّى يفعلَه؛ لأن كلَّ حقٍّ وجَب على الإنسانِ لا يقومُ غيرُه فيه مقامَهُ، فإنه يَجِبُ حبسُه وتَعزيرُه حتَّى يفعلَه. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٧٥٧/٦).

[٢] سقطت: «به» من الأصل.

[٣] في النسختين: «يقر».

وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ **بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ**(١). **فَإِنْ** مَاتَ(٢) قَبْلَ التَّفْسِيرِ: لَمْ يُؤاخَذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ(٣).

وَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ: خَطِيرٌ، أَوْ: كَثِيرٌ، أَوْ: جَلِيلٌ، أَوْ نَفِيسٌ: **قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ**(٤).

وَ: لَهُ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ: **قُبِلَ بِثَلاثَةٍ**(٥). وَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ(٦)،

---

(١) قوله: (**بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ**) لا غيرَ مُتموَّلٍ عادةً، كحبَّةِ بُرٍّ؛ لمُخالفَتِه لمُقتَضَى الظاهر. وإنما يُقبلُ تفسيرُه بما ذُكِرَ ما لم يكذِّبه المُقَرُّ له ويَدَّعِي جِنسًا آخر، أو لا يَدَّعِي شيئًا، فَيبطُلُ إقرارُه. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**فَإِنْ مَاتَ**) المقرُّ بمُجمَلٍ.

(٣) قوله: (**لَمْ يُؤاخَذْ وَارِثُه بِشَيْءٍ**) ولو خَلَّف المقرُّ تَرِكةً؛ لاحتمالِ أن يكونَ حدَّ قذفٍ. م ص[١].

(٤) قوله: (**قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ**) لأنَّ العظيمَ والخَطير والكَثير والجليلَ والنفيسَ لا حدَّ له شرعًا، ولا لغةً، ولا عرفًا، ويختلفُ الناسُ فيه، فقد يكونُ عظيمًا عندَ بعضٍ، حَقيرًا عندَ غيره. م ص[٢].

(٥) قوله: (**قُبِلَ بِثَلاثَةٍ**) أي: قُبِلَ تفسيرُه بثلاثةِ دراهمَ فأكثرَ؛ لأنها أقلُّ الجمعِ، وهي اليقينُ، فلا يجبُ ما زادَ عليها بالاحتِمال. م ص[٣].

(٦) قوله: (**دِرْهَمٌ**) بالرفعِ على البدَل، والتكرارُ بلا عطفٍ تأكيدٌ، ومعهَ فيهمَا شيئان مجمُوعُهما بحُكمِ البدلِ: دِرهمٌ. وأما النصبُ، فعلى التمييزِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٧٥٧/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٧٥٨/٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٧٥٨/٦).

بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ(١): **لَزِمَه دِرْهَمٌ**. وَإِنْ قَالَ، بِالْجَرِّ(٢)، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ(٣): **لَزِمَهُ بَعْضُ**(٤) دِرْهَمٍ، .....

والتفسيرِ لكَذا؛ بصُورِها الثلاثِ أعني: وله عليَّ كذا دِرهمٌ، أو: كذَا وكذَا درهمٌ، أو: كذَا كذَا دِرهمٌ.

(١) قوله: (**أَوْ بِالنَّصْبِ**[١]) قال في «المطلع»: كذَا؛ كنايةٌ عن عددِ مُبهمٍ، ويفتقرُ إلى مَميِّز، فينصب ما بعدَه على التمييزِ. تقولُ: له عندِي كذَا دِرهمًا، كما تقولُ: عِشرونَ دِرهمًا. وفي التكرارِ يحتمل أنه أرادَ بـ «كذا» أقلَّ من دِرهمٍ، فإذا كرَّر «كذا» مرَّتين، ثم فسَّرهما بقولِه: درهمًا، كانَ كلامًا. ح ف.

(٢) قوله: (**وَإِنْ قَالَ بِالْجَرِّ ... إلخ**) لأن الجرَّ هنا ليس[٢] إلَّا بالإضافةِ، وأقلُّ ما يجوز تقديرُه هنا ليجرَّ بالإضافةِ بعضُ درهمٍ، ثم لا يُجرُّ الدرهمُ الواحدُ بالإضافة إلَّا في مائة درهمٍ، وألفِ درهمٍ، وفُروعهما. ووجُوبهما مشكوكٌ فيه، والأولُ المتيقنُ، فلا يُعدلُ عنه إلى المَشكوكِ المُحتمَل. طوفي.

(٣) قوله: (**أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ**) بأن قال: الدرهَم، ولم ينصبهُ ولم يَخفضهُ، أو: كَذَا درهَم، ولم يَرفعِ الدرهَمَ، ولم ينصبْه، ولم يخفِضْهُ، في الصور الثلاث. م ص[٣].

(٤) قوله: (**لَزِمَهُ بَعْضُ**) لأنه يُحتملُ أنه مجرورٌ، وسقَطَت حركتُه للوقفِ. م ص[٤].

---

[١] في النسختين: «وبالنصب».
[٢] في الأصل: «لا ليس».
[٣] «دقائق أولي النهى» (٧٥٩/٦).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٧٥٩/٦).

وَيُفَسِّرُه[١].

وَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ[٢]، أَوْ: أَلْفٌ وَدِينَارٌ[٣]، أَوْ: أَلْفٌ وَثَوْبٌ[٤]، أَوْ أَلْفٌ إِلَّا دِينَارًا[٥]: **كَانَ المُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ المُعَيَّنِ**[٦].

---

(١) قوله: (**وَيُفَسِّرُه**) فإن قالَ: أردتُ جُزءًا من ألفِ جزءٍ من درهمٍ، قُبِلَ منه. ذكرَه صاحبُ «المنتهى» و«شَرحِه»، ولعلَّه أرادَ: يقبلُ فيما يُتمولُ عادةً، كما في نظائرِه. م ص[١].

(٢) قوله: (**وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ**) أي: له ألفُ درهمٍ.

(٣) قوله: (**أَوْ أَلْفٌ وَدِينَارٌ**) أي: أو قال: له عليَّ ألفٌ ودينارٌ، فله ألفُ دينارٍ.

(٤) قوله: (**أَوْ أَلْفٌ وَثَوْبٌ**) أي: أو قالَ: له عليَّ ألفٌ وثوبٌ، فله ألفُ ثوبٍ.

(٥) قوله: (**أَوْ أَلْفٌ إِلَّا دِينارًا**) أي: أو قالَ: له عليَّ ألفٌ إلَّا دينارًا.

(٦) قوله: (**كَانَ المُبْهَمُ**) في هذه الأمثلةِ ونحوِهَا. (**مِنْ جِنْسِ المُعَيَّنِ**) لأن العربَ تكتَفي بتَفسيرِ إحدَى الجُملتينِ عن الأُخرى. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٦٠).

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ: **لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ**(١).
وَ: مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، أَوْ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ: **لَزِمَهُ تِسْعَةٌ**(٢).
وَ: لَهُ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ(٣)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ**) وجهُ لزومِهِ الثمانيةُ: أنَّ لفظةَ «بينَ» تدلُّ على مسافةٍ أو مقدارٍ يكتنفُه حدَّان؛ بِدايةٌ ونهايةٌ، والحدَّانِ لا يَدخُلانِ في ذَلِكَ المقدارِ. وقدرُ ما بينَ الدرهمِ والعشرةِ ثمانيةٌ، والدرهمُ الأولُ والعاشرُ طَرَفَانِ لا يتناولُهما المقدارُ المذكورُ، كما يُقالُ: ما بينَ السماءِ والأرضِ، وما بينَ الحائِطَين[١]، يدلُّ على المَسافةِ بينَهُما، ولا يتناولُهما. طوفي في «الصعقة الغضبية على منكري العربية».

(٢) قوله: (**لَزِمَهُ تِسْعَةٌ**) لأنه جعلَ العشرةَ غايةً، وهي غيرُ داخلةٍ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. بخلافِ ابتداءِ الغايةِ، فإنه داخلٌ في مُغيَّاها[٢]. م ص[٣].

(٣) قوله: (**وَلَهُ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ ... إلخ**) أي: وإن قالَ: له عليَّ دِرهمٌ، قبلَه وبعده درهمٌ، لزمه ثلاثةُ دراهمَ؛ لأن قبلَ وبعدَ تُستعملُ للتقديمِ والتأخيرِ في

---

[١] سقطت: «الحائطين» من الأصل.
[٢] في النسختين: «معناها».
[٣] «دقائق أولي النهى» (٧٦٣/٦).

أَوْ: دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ[١]: **لَزِمَهُ ثَلاثَةٌ**.

وَكَذَا: دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ[٢]. **فَإِنْ** أَرَادَ التَّأْكِيدَ[٣]: فَعَلَى مَا أَرَادَ.

و: لَهُ دِرْهَمٌ، بَلْ دِينَارٌ: **لَزِمَاهُ**[٤].

الوجوبِ، فحُمِلَ عليه، وإن قالَ: قبلَ دِرهمٍ، أو بعدَ دِرهمٍ، فاحتمالان. ذكرهُ في «الرعاية». ش ع[١].

(١) قوله: (**أَوْ: دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ**) أي: وإن قالَ: له عليَّ دِرهمٌ ... إلخ (**لَزِمَه ثَلاثَةٌ**) دراهم؛ لأنه مُقتضَى إقرارِه. ش ع[٢].

(٢) قوله: (**وَكَذَا: دِرْهَمٌ ... إلخ**) فصَلَ بينَ الأُولَى والثانيَةِ؛ للإشارةِ إلى أنَّ التأكيدَ ليسَ بصحيحٍ في الأُولَى؛ لأنَّ حرفَ العطفِ يَقتَضِي المُغايرةَ، سواءٌ كانَ حرفُ العطفِ الواوَ، أو ثُمَّ، أو الفَاءَ.

(٣) قوله: (**فَإِنْ أَرَادَ التَّأْكِيدَ**) أي: تأكيدَ الثانِي بالثَّالِثِ. وكذا يُقبلُ فِيها إنْ نَوى بالثاني أو بكُلٍّ من الثَّانِي والثالِثِ تأكيدَ الأولِ، كما تقدَّم في الطلاقِ في: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، لا تأكيدَ أولٍ بثالثٍ؛ للفَصلِ. م خ وإيضاح[٣].

(٤) قوله: (**و: لَهُ دِرْهَمٌ، بَلْ دِينَارٌ، لَزِمَاهُ**) أي: أو قال: له عليَّ درهمٌ دينارٌ، لزِماهُ؛ لأن الأولَ لا يُمكنُ أن يكونَ الثانيَ ولا بعضَه، فلزِمَاه، وكذا نظائرُه حيثُ كانَ المضروبُ عنه ليسَ المذكورَ بعدَه ولا بعضَه، لزِمَه الجميعُ، بخلافِ: له عليَّ درهمٌ بل دِرهمانِ بل ثلاثةٌ. م ص[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٤٢٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٥/٤٢٦).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧/٣٧١).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٦٦).

و: لَهُ دِرْهَمٌ في دِينَارٍ: **لَزِمَهُ دِرْهَمٌ**. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ العَطْفَ[١]، أَوْ مَعْنَى «مَعَ»[٢]: **لَزِمَاهُ**[٣].

و: لَهُ دِرْهَمٌ في عَشَرةٍ[٤]: **لَزِمَهُ دِرْهَمٌ**[٥].

مَا لَمْ يُخَالِفْهُ عُرْفٌ[٦]: فَيَلْزَمُهُ مُقْتَضَاهُ[٧].

---

(١) قوله: (**فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ العَطْفَ**) أي: درهمٌ ودينارٌ، أي: معنَى التعاطفِ، والمرادُ: جَعلُ هذا الكلامِ كِنايةً عنه، وليسَ مرادُه أنه أرادَ استعمالَ «في» في معنَى العطفِ؛ لأنه لا علاقةَ مجوِّزَةً للاستعمَال. م خ[١].

(٢) قوله: (**أَوْ مَعْنَى مَعَ**) كدِرهَمٍ مَعَ دينارٍ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**لَزِمَاهُ**) أي: الدرهمُ والدينارُ، كما لو صَرَّحَ بِحَرفِ عَطفٍ، أو بـ «مع». م ص[٣].

(٤) قوله: (**و:لَهُ دِرْهَمٌ فِي عَشَرةٍ**) أي: وإن قالَ: له عليَّ درهمٌ في عشرةٍ، وأطلَقَ. م ص[٤].

(٥) قوله: (**لَزِمَه دِرْهَمٌ**) لإقرارِه به وجَعلِه العَشَرَةَ محلًّا له. م ص[٥].

(٦) قوله: (**مَا لَمْ يُخَالِفْهُ عُرْفٌ**) بلَدِ المُقِرِّ. م ص[٦].

(٧) قوله: (**فَيَلْزَمُهُ مُقْتَضَاهُ**) أي: عُرفِ تِلك البَلدِ. م ص[٧].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٧٢/٧).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٧٦٦/٦).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٧٦٦/٦).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٧٦٧/٦).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٧٦٧/٦).
[٦] «دقائق أولي النهى» (٧٦٧/٦).
[٧] «دقائق أولي النهى» (٧٦٧/٦).

أَوْ يُرِدِ الحِسَابَ وَلَوْ جَاهِلًا بِهِ: فَيَلْزَمُهُ عَشَرةٌ(١).

أَوْ يُرِدِ الجَمِيعَ(٢): فَيَلْزَمُهُ أَحَدَ عَشَرَ(٣).

وَ: لَهُ تَمْرٌ في جِرَابٍ(٤)، أوْ: سِكِّينٌ في قِرَابٍ، أَوْ: ثَوْبٌ في مِنْدِيلٍ(٥): **لَيْسَ إقْرَارًا بِالثَّانِي**(٦).

---

(١) قوله: (**أَوْ يُرِدِ الحِسَابَ**) أي: أو ما لَمْ يُرِدِ الحِسَابَ (**وَلَوْ جَاهِلًا بِهِ**) أي: بالحسابِ (**فَيَلْزَمُهُ عَشَرة**) دراهمَ؛ لأنها حاصلُ الضربِ عندهُم[١]. م ص.

(٢) قوله: (**أَوْ يُرِدِ الجَمِيعَ**) أو ما لَم يُرِد الجميعَ؛ بأن أرادَ درهمًا مع عَشَرةٍ.

(٣) قوله: (**فَيَلْزَمُهُ أَحَدَ عَشَرَ**) ولو حَاسبًا؛ لأنه أقرَّ على نفسهِ بالأغلظِ، وكثيرٌ من العوامِّ يريدونَ بهذا اللفظِ هذا المعنى. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وَ:لَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ**) أي: وله عِندِي تمرٌ في جرابٍ بكسرِ الجيم وفتحها والكسرُ أشهرُ وأفصحُ. ذكر ذَلِكَ القَاضي في «المشارق». ح ف.

(٥) قوله: (**أَوْ ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ**) أي: أو: له ثوبٌ في منديلٍ، بكسرِ الميم.

(٦) قوله: (**لَيْسَ إقْرَارًا بِالثَّانِي**) وكذا كلُّ مُقِرٍّ بشيءٍ جعَلَهُ ظرفًا أو مَظروفًا؛ لأنهما شيئانِ مُتغايرانِ، لا يتناولُ الأولُ منهما الثاني، ولا يلزمُ أن يكونَ الظرفُ والمظروف[٣] لواحدٍ، والإقرارُ إنما يكونُ معَ التحقيقِ لا مَعَ الاحتمالِ. م ص[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٧٦٧/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٧٦٧/٦).

[٣] سقطت: «المظروف» من الأصل.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٧٦٨/٦).

وَ: لَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ(١)، أَوْ: سَيْفٌ بِقِرَابٍ(٢): **إِقْرَارٌ بِهِمَا**(٣).

وَإِقْرَارُهُ بِشَجَرَةٍ(٤): لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهَا(٥)، فَلا يَمْلِكُ غَرْسَ مَكَانِهَا(٦) .....

---

(١) قوله: (**وَ:لَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ**) أي: وإن قالَ: له عِندي خاتمٌ ... إلخ.

(٢) قوله: (**أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابٍ**) أي: أو قال: له عندي سيفٌ بقرابٍ، بكسرِ القافِ، أو بقرابِهِ.

(٣) قوله: (**إِقْرَارٌ بِهِمَا**) لأنَّ الفصَّ جزءٌ مِن أجزاءِ الخاتمِ، فيكونُ مُقرًا به، كما لو قال: عِندي ثوبٌ فيه علمٌ. والفرقُ بينهُ وبينَ الصورِ الأولِ: أنَّ هذا كالجزءِ غيرِ المُنفصلِ؛ لأنَّ الفصَّ مِن تمامِ صُورةِ الخاتمِ، بخلافِ الأولِ، فإنَّ الجِرابَ غيرُ التَّمرِ، والقرابَ غيرُ السيفِ، والمنديلَ غيرُ الثوبِ، ولا يُسمَّيانِ باسمٍ واحدٍ كما يسمَّى الخاتمُ بفصِّهِ، فافترَقا. ابن نصر اللَّه.

(٤) قوله: (**وَإِقْرَارُهُ بِشَجَرَةٍ**) أي: وإقرارُ شخصٍ بشجرةٍ، يشملُ الأغصانَ. م ص[١].

(٥) قوله: (**لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهَا**) لأن الأصلَ لا يتبعُ الفرعَ، بخلافِ إقرارِه بالأرضِ، فيشملُ غَرسَها وبناءَها. م ص[٢].

(٦) قوله: (**فَلا يَمْلِكُ غَرْسَ مَكَانِهَا**) أي: فلا يملِكُ مُقرٌّ له بشجرةٍ، غَرسَ أُخرى، لأنه تصرفٌ في مِلكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه. ولا يملكُ ربُّ الأرضِ قَلعَهَا؛ لأنَّ الظاهِرَ أنها وُضِعَت بحقٍّ، وثمرتُها للمُقرِّ له؛ لأنه نماؤها، فتتبعُها،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٧٦٩/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٧٦٩/٦).

لَوْ ذَهَبَتْ(١)، ولا أُجْرَةَ مَا بَقِيَتْ(٢).

وَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ: **يَلْزَمُهُ أَحَدُهُمَا**، وَيُعَيِّنُهُ(٣).

ككَسبِ العبدِ. وعُلِمَ منه: أنَّ الإقرارَ ببناءِ أرضٍ ليسَ إقرارًا بها، ويبقَى إلى أن يَنْهدِم[١]، بلا أُجرةٍ، ولا يُعادُ بغيرِ إذنِ ربِّ الأرضِ، وكذا الإقرارُ بالزَّرعِ لا يكونُ إقرارًا بالأرضِ بطريقِ الأولَى، ويبقَى إلى حَصَادِهِ مجانًا. والإقرارُ بالأرضِ إقرارٌ بما فيها من بناءٍ وشجرٍ، لا زرعَ بُرٍّ ونحوَه، على ما تقدَّم تفصيلُه في بابِ بيعِ الأصولِ والثمارِ. ش ع[٢].

(١) قوله: (**لَوْ ذَهَبَتْ**) لأنه غيرُ مالكٍ للأرضِ.

(٢) قوله: (**ولا أُجْرَةَ مَا بَقِيَتْ**) ما مصدريَّةٌ ظرفيةٌ، أي: لا أجرةَ مدَّةَ دوامِ بقائِها في الأرضِ، وليسَ لربِّ الأرضِ قَلْعُها، وثمرتُها للمقرِّ له، وبيعٌ مثله، وتقدَّم. م ص[٣].

(٣) قوله: (**يَلْزَمُهُ أَحَدُهُمَا**) لأن «أو» لأحد الشيئين أو الأشياء، و«إما» بمعناها. (**وَيُعَيِّنُهُ**) أي: يلزمُه تَعيينُه، ويُرجعُ إليه فيهِ، كسائرِ المُجملاتِ. م ص[٤]. وقوله: و«إما» بمعنَاها، أي: في غيرِ هذا الموضعِ.

---

[١] في الأصل: «يهدم».

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٤٢٨).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٦٩).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٦٩).

خَاتِـمَـةٌ(١)

(١) قوله: (**خَاتِمَةٌ**) يصحُّ أن تكونَ من قَبيلِ النكرةِ؛ إذ لا مانعَ من إرادةِ الفردِ المنتشرِ مِن حيثُ وجُودُه في الفردِ المعينِ الموجودِ هُنا.
وأن تكونَ من قَبيلِ اسمِ الجنسِ، وهو ما وُضِعَ للماهيَّةِ مِن حيثُ هي، ولا بدَّ من تركُّبِهَا من جِنسٍ وفصلٍ؛ لأنَّ مدلولَ الخاتمةِ: ألفاظٌ مخصوصةٌ باعتبارِ دِلالتِهَا على المعَانِي المخصوصةِ. ولا شكَّ أنَّ مطلَقَ الألفاظِ جنسٌ. وقولُهم: مخصوصةٌ، فصَّلَ؛ لأنه خصَّصَ اللفظَ بكونِها مخصوصةً ومُميزةً بذَلِكَ.
وأن تكونَ من قَبيلِ عَلَمِ الجنسِ؛ لأنه ما وُضِعَ للماهيةِ بقيدِ الحضورِ، والماهيةُ لابدَّ من تركُّبِها كما سَبَقَ.
وأن تكونَ من قَبيلِ عَلَمِ الشَّخصِ، وهو ما وُضِعَ لمعينٍ في الخارجِ، ولا شكَّ أن النقوشَ موجودةٌ في الخارجِ، وهي دالةٌ على الألفاظِ، والألفاظُ موجودةٌ في الخارج باعتبارِ دالِّها وهو النقوشُ، على أنَّ الألفاظَ موجودةٌ في الخارجِ؛ لسماعِهَا بحسِّ السمعِ، ولا يحسُّ إلَّا الموجودُ؛ خارجًا على أنَّ كونَ عَلَمِ الشخصِ مُعينًا في الخارجِ بالنظرِ الغَالبِ، وقد يكونُ معينًا في الذهنِ، كما في أسماءِ القبائل، فإنها أعلامُ أشخاصٍ ولم توضع لما في الخارجِ فقط. وقد يقال: يلزمُ حينئذٍ أن يكونَ تعريفُ عَلَمِ الجنسِ غيرَ مانعٍ، إلَّا أن يُقالَ: عَلَمُ الجنسِ وُضِعَ للمَاهِيَّةِ المعينة في الخارِج، وعلَمُ الشخصِ ما وُضِعَ للفردِ المعيَّنِ، سواء كانَ تعيُّنُه خارِجًا أو ذِهنًا.
«تنبيه»: قال الشمسُ الشوبري: قال البدرُ ابنُ مالكٍ: الاسمُ الدالُّ على أكثرَ

.....

من اثنينِ؛ إمَّا أن يكونَ موضوعًا للآحادِ المُجتمعةِ، دالًا عليها دِلالة تكرارِ الواحدِ بالعطفِ، وهو سواءٌ أكانَ له واحدٌ كرجالٍ، أم لم يكُن كأبابيلَ، وإما أن يكونَ موضُوعًا لمجموعِ الآحادِ، دالًا عليها دِلالةَ المُفردِ على جُملةِ أجزاءِ مُسماه، وهو اسمُ الجمعِ، سواء أكانَ له واحدٌ من لفظه كَرَكِبَ وصَحِبَ، أو لا كقومٍ ورهطٍ، وإن كانَ موضوعًا للحقيقةِ فإنه[١] ملغىً فيه اعتبارُ الفرديةِ، إلَّا أنَّ الواحدَ ينتَفِي بنَفيه، وهو اسمُ الجنسِ، فاعرفهُ فإنه مهمٌ. م خ.

ثم إن لك[٢] في إعرابِ «خاتمة» ونحوِها أربعةَ أوجهٍ؛ اثنان مردُودانِ، وهما النصبُ، وكونُه مبتدأ خبرُه ما بعدَه. أما ردُّ النصبِ، فإن الرسمَ لا يُساعدُه. وأما ردُّ كونِ ما بعدَه خَبرًا، فلأن الترجمةَ غيرُ مقصودةٍ لذاتها، وما بعدَها الذي هو المترجمُ له مقصودٌ لذاتِه، والمقصودُ لذاتِه لا يُجعلُ خبرًا عن المقصودِ لغيرِه. الوجهُ الثالثُ: أنها خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ تقديرُه: هذه خاتمةٌ. فإن قلتَ: هذه خاتمة قضيةٍ، فما جهتُها الثابتةُ لها في نفسِ الأمرِ؟ قيلَ: جهتُها: الضرورةُ المطلقةُ؛ لأن ثبوتَ الخاتمةِ لمدلولِ هذا الذي هو الألفاظُ ضروريٌّ، والضروريةُ: ما حُكِمَ فيها بثبوتِ ضَرُورَةِ المَحمُولِ لذاتِ الموضوعِ، ويصح أن تكونَ مشروطةً عامةً، وهي ما حُكم فيها بثبوتِ المحمولِ لذاتِ الموضوعِ بالضرورةِ ما دامَ وصفُ الموضوعِ. فإن قلتَ:

---

[١] سقطت: «فإنه» من الأصل.

[٢] في الأصل: «ذلك».

.....

أينَ وصفُ الموضوعِ هنا حتَّى يصحَّ كونُها مشروطةً؟. قيل: وصفُ الموضوعِ كونُه مشارًا إليه، المفهومُ من قوله: هذا أي: الثبوتُ ضروريٌّ لهذا، ما دامَ مشارًا إليه، بل يصحُّ أن تكونَ ممكنةً عامةً؛ لأنه إذا صدقت القضيةُ ضروريةً، صدقَت مُمكنةً عامةً[١]، وغيرها من سائرِ الجهاتِ، ما عدا الإمكانِ الخاصِّ. لا يقالُ: إنَّ الضرورةَ يناقضُها الإمكانُ، فلا تصدقُ الضروريةُ ممكنةً؛ لأن التناقضَ بينَ الضرورةِ والإمكانِ إنما هو بحسب مفهُومِها لا بحسبِ الموادِّ إذا اختلفا كيفًا، أمَّا إذا اتفقا كيفًا فيجتمِعان، فجهةُ هذه القضيةِ بسيطةٌ لا مركبةٌ بغيرِ الإمكانِ الخاصِّ، إن نَفيتَ الدوامَ مثلًا عن الوصفِ، أي: إنَّ ثبوتَ الخاتميةِ للمشارِ إليه بهذا، ما دامَ مُشارًا إليه لا دائِمًا.

واعلَم أنه إذا جُعلت الخاتمةُ مبتدأ وما بعدَه خبرٌ، على صحَّته، أو اسمُ الإشارةِ مبتدأ وخاتمةٌ خبرٌ، يرادُ بما بعدَه الذي هو قوله: إذا اتفقا ... إلخ: المعاني، إن أريدَ بالخاتِمة المعانِي. أو يرادُ بما بعدَه: الألفاظ، إن أريد بالخاتِمة الألفاظُ. ولا يتعينُ هذا، بل يجوزُ أن يرادَ بما بعدَه: المعاني، وبالخاتمة[٢] الألفاظُ، أو عكسُه. ولا يقالُ: يتعينُ ما سبقَ لصحةِ الحَمْلِ؛ لأنا نقولُ: الحملُ صحيحٌ على الثاني أيضًا. غايتُه: أنه يحتاجُ لتقديرٍ في الحملِ، فيكونُ الحملُ حملَ اشتقاقٍ، وعلى الأولِ حَملَ مُواطأةٍ.

---

[١] سقطت: «عامة» من الأصل.

[٢] سقطت: «الخاتمة» من الأصل.

.....

هذا وإنَّ خاتمةً فاعلةٌ بمعنى اسم المفعُول، أي: مختومٌ بها. أو أنها جُعلت خاتمة مجازًا، مع أن الخاتمَ صاحبُها. وعلى الأول: فالمجازُ في الكلمةِ. وعلى الثاني: فهو في الإسنادِ. ثم إن الخاتمةَ عبارةٌ عن الألفاظِ الآتية، والاتفاق على عقد ... إلخ.

معنَى فقَد جُعل المعنى ظرفًا للفظ مع أنَّ الألفاظَ ظروفٌ للمعانِي؛ لأن «إذا» ظرفٌ لما يُستقبلُ من الزمانِ؛ إذ المعنَى: خاتمةٌ في كذَا.

ففيه ظرفيةُ اللفظ والمعنَى في المعنى، وهو خلافُ المشهورِ من أنَّ الألفاظَ ظروفٌ للمعانِي لا العكسُ على ما هو خلافُ المشهورِ، وإن كانَ هو الصحيحُ. وقد يقالُ: إن الخلافَ لفظيٌّ، فمن قالَ: إن المعنى ظرفٌ للفظِ، نَظَرَ إلى أنَّ المتكلِّمَ يستحضرُ المعنَى أولًا، ثم يأتي باللَّفظِ على طبقهِ، فهو ناظرٌ للمتكلم. ومن قالَ: إن اللفظَ ظرفٌ للمعنَى، نظَرَ إلى أنَّ السامعَ يسمعُ اللفظَ أولًا، ثم يفهمُ المعنَى، فهو ناظرٌ للسامعِ، لكن الأصحُّ: أنَّ المعنَى ظرفٌ للفظِ؛ لأنَّ المطردَ هو النظرُ إلى المتكلِّم دونَ السامِع؛ لأنه يتكلمُ ولا يوجدُ سامعٌ في بعضِ الأحيانِ، فالنظرُ للسامِع لا يطردُ، ومن ثمَّ كانَ القولُ بأن اللفظَ ظرفٌ للمعنى خلافَ الصحيحِ، وإن كانَ مشهورًا، ولذا أُجيبَ بأنَّ المعنَى لمَّا كانَ ثابتًا يَرِدُ عليه ألفاظٌ تؤدِّي بها وتبينها صارَ بيانُ اللفظ مستقرًّا في المعنى. فقولُه: إذا اتفقا على عقدٍ. على حذف مُضافٍ، أي: في بيانِ كذَا ... إلخ. ويصحُّ أن يكونَ صفةً لخاتمةٍ إن كانت من قَبيلِ النكرةِ أو اسمِ الجنسِ، وأن يكونَ حالًا إذا كانت عَلَمَ شخصٍ أو علَمَ جنسٍ؛ لأنه معينٌ، ولفظُ النكرةِ واسمِ الجنس واحدٌ، وإنما

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ[١]، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فَسَادَهُ، والآخَرُ صِحَّتَهُ: فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بيَمِينِهِ.

وَإِنِ ادَّعَيَا[٢] شَيْئًا[٣] بِيَدِ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً[٤] بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، .....

الاختلافُ بالاعتبارِ؛ إن لوحظَ وضعُه للماهيةِ فاسمُ جنسٍ، أو للمنفردِ المنتشرِ فنكرةٌ.

واعلم أن الخاتمةَ من قبيلِ المركبِ، وكلُّ مركبٍ لا بدَّ له من عللٍ أربعٍ؛ علةٌ ماديةٌ، وعلةٌ صوريةٌ، وعلةٌ فاعليةٌ، وعلةٌ غائيةٌ. فالعلةُ الماديةُ والصوريةُ جُزءان للمركبِ، والعلَّة الفاعليةُ والغائيةُ خارِجان عن المركبِ. وكونُ الصورةِ جُزءَ المركبِ يردُ عليه: أنَّ الجزءَ سابقٌ على الكلِّ، والصورةُ لا يُعقلُ كونُها سابقةً على المركبِ؛ لأنها عرض قائمٌ بالمركبِ، ولا يُعقلُ تقدُّمُ العرضِ على المعروضِ.

ويُجابُ: بأنَّ قولَهم: الجزء سابقٌ على الكُلِّ، محلُّه في الأجزاءِ الجوهريةِ، أي: الماديةِ، أما الصورية فمقارنةٌ ولا تتقدَّم. تأمل.

(١) قوله: (**إِذَا اتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ**) أي: إذا اتفقَ اثنانِ على أيِّ عقدٍ كانَ؛ بيعًا كانَ أو إجارةً، أو وقفًا أو سَلَمًا أو قَرضًا، إلى غيرِ ذَلِكَ من العقودِ، فهو كالقاعدةِ الشاملةِ لما تقدَّم وغيرِه.

(٢) قوله: (**وَإِنِ ادَّعَيَا**) اثنان.

(٣) قوله: (**شَيْئًا**) أي: دارًا.

(٤) قوله: (**شَرِكَةً**) حالٌ من المفعولِ، أعني: ادَّعيا. أي: وإن ادَّعيا شيئًا حالَ كونِ ذَلِكَ الشيءِ شَركةً، إذا ادعياهُ وثبت لهما بالبينةِ الشرعيةِ، أو كانا شريكينِ في ذَلِكَ الشيءِ بعقدٍ سابق على وضعِ يدِ الثالثِ عليه.

فَأَقَرَّ(١) لأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهِ: فَالمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا(٢).

وَمَنْ قَالَ بِمَرَضِ مَوْتِهِ(٣): هَذَا الأَلْفُ لُقَطَةٌ، فَتَصَدَّقُوا بِهِ(٤)، وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ: لَزِمَ الوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ(٥) بِجَمِيعِهِ(٦)، وَلَوْ كَذَّبُوهُ(٧).

وَيُحْكَمُ بِإِسْلامِ: مَنْ أَقَرَّ- وَلَوْ مُمَيِّزًا(٨)، .....

---

(١) قوله: (**فَأَقَرَّ**) من هي بيدِه. م ص[١].

(٢) قوله: (**فَالمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا**) أي: فالنصفُ المقرُّ به، بينهما؛ لاعترافِه أنَّ الدارَ لهما على سبيلِ الشيوعِ، فيكونُ كلٌّ منهما كذَلِكَ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وَمَنْ قَالَ بِمَرَضِ مَوْتِه**) المخوفِ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**فَتَصَدَّقُوا بِهِ**) أي: عن ربِّهِ. م خ.

(٥) قوله: (**الصَّدَقَةُ**) فاعل «لزم».

(٦) قوله: (**بِجَمِيعِهِ**) أي: الألفِ.

(٧) قوله: (**وَلَوْ كَذَّبُوهُ**) أي: الورثةُ، في أنه لُقطةٌ؛ لأنَّ أمَره بالصدقةِ به دلَّ على عدمِ ملكِه له، وهو إقرارٌ لغيرِ وارثٍ، فوجبَ امتثالُه، كإقرارِه في الصحَّةِ. م ص[٤].

(٨) قوله: (**وَيَحْكُمُ بِإِسْلَامِ ... إلخ**) ذكرًا كانَ أو أنثى، عقَلَ الإسلامَ؛ بأن علِمَ أن اللَّه تعالى ربُّه لا شريكَ له، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه إلى الناس كافةً؛ لأن عليًّا أسلَم وهو ابنُ ثمانِ سِنين. أخرجه البخاري[٥]. ولم يمتنع أحدٌ من

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥٢).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥٣).

[٥] أخرجه البخاري في «تاريخه» (٦/٢٥٩)، وتقدم تخريجه (ص٣٢٢).

أَوْ قُبَيْلَ مَوْتِهِ(١) - .....

القولِ بأن أولَ من أسلَمَ من الصبيانِ عليٌّ. ولو لم يصحَّ إسلامهُ، لم يصحَّ ذَلِكَ[١]. ورُوي عنه أنه قال:

سبَقتُكُمُوا إلى الإسلامِ طُرًّا ... صَبيًّا ما بلَغتُ[٢] أوانَ حِلمِي[٣]

وبعضُ المذاهبِ لا يصحُّ إسلامَ المميزِ، وأنشدَ فقال:

شُروطُ الاسلامِ بلا اشتباهِ ... عقلٌ بلوغٌ عدمُ الإكراهِ

والنُّطقُ بالشهادتينِ والوَلا ... والسادسُ الترتيبُ فاعلَم واعمَلا

وهذه الشروطُ مراعاةٌ عندنا أيضًا ما عدَا البلوغِ.

وقد ختمَ بعضُ أصحابِنا كتبَهم بالعتق؛ رجاءَ أن يُختمَ لهم بالعتقِ من النارِ، رزقَنا اللَّه ذَلِكَ بفضلِه. وختمَها بعضُهم، كما عليه كثيرٌ من المتأخرين، بالإقرارِ؛ رجاءَ أن يُختم لهم بالإقرار بشهادةِ أن لا إله إلَّا اللَّه، وأن محمدًا رسولُ اللَّه ﷺ، رزقنا اللَّه ذَلِكَ أيضًا بفضله، آمين. انتهى. عثمان[٤].

والأَولَى من ذَلِكَ الثاني؛ لأن العتقَ فرعٌ من الإتيانِ بالشهادتين؛ لأنَّ دخولَ الجنةِ بالإيمانِ، فالعتقُ مسببٌ عن الإتيانِ بهما.

(١) قوله: (**أَوْ قُبَيْلَ مَوْتِهِ ... إلخ**) أي: ويُحكمُ بإسلامِ من أقرَّ ... إلخ. ولو كانَ مميزًا، ولو كانَ قُبيلَ موتِه. قال المصنِّفُ ومن خَطِّه نُقِلَ[٥]: قال

---

[١] في النسختين: «ما».

[٢] في النسختين: «قبل».

[٣] انظر: «البداية والنهاية» (٣٩٦/٨)، وتقدم (ص٣٢٢).

[٤] «هداية الراغب» (٣٨٨/٣).

[٥] في الأصل: «نقرأ».

.....

أبو بكر بن العربي في كتابه «ناسخ القرآن ومنسوخه»: حديثُ: «يقبلُ اللَّه توبةَ العبدِ ما لم يُغرغر». ضعيفٌ، ومعناهُ صحيحٌ، ولا يُغرغِر حتَّى يُعاينَ جَذْبَ المَلَكِ لِرُوحِه أو سَلِّها من بدنِه. وكذَا حديثُ: «أمادَ التوبةَ من سنةٍ إلى سَاعةٍ»[١]. ضعيف جدًّا.

وقال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النِّساء: ١٧]: فيه ثلاثةُ أقوالٍ؛ الأول: ثم يتوبونَ في صِحتهِم. الثاني: قبلَ المعاينةِ لمَلَكِ المَوت. الثالثُ: قبلَ الموتِ. ثم قال بعدَ كثيرٍ: وقولُ الصحةِ مردودٌ بإجماعِ الأمةِ. انتهى. وقال ... إلخ.

وقال الصوالحي: اعلَم وفَّقنِي اللَّه وإيَّاكَ إلى طاعتِه، وختَمَ لي ولَكَ بالتوبةِ النصوحةِ بمنِّه وكرمِه، آمين، أنَّ التوبةَ تُقبلُ قبل بلُوغِ الروحِ الحُلقُومَ. روى الإمام[٢] عن ابنِ عمرَ رضي اللَّهُ عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يقبلُ توبةَ العبدِ ما لَم يُغرغِر». وروى الحاكِم[٣] عن رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ تابَ إلى اللهِ قبلَ أن يُغرغِر قَبِلَ اللَّهُ مِنُه». والحِكمةُ في ذَلِكَ؛ قال في «الآداب»: لأنَّ الروحَ يفارقُ القلبَ قُبيل الغرغرةِ، فلا يبقَى له نيةٌ ولا قصدٌ

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ، ولعله ذكره بالمعنى، وقد أخرجه الطبراني (١٢/٤٤٣) (١٣٦٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٢٠)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير (٢/٢٣٦) عن ابن عمر مرفوعًا: «ما من عبد مؤمن يتوب إلى اللَّه قبل الموت بشهر، إلا قُبل منه وأدنى من ذلك، وقبل موته بيوم أو ساعة ...». الحديث.

[٢] أخرجه أحمد (١٠/٣٠٠) (٦١٦٠). وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٤٣).

[٣] أخرجه الحاكم (٤/٢٥٧) من حديث رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ.

.....

صحيحٌ. قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ [النِّساء: ١٧] روى ابن أبي حاتم[١] عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ قال: القريبُ: ما بينَهُ وبينَ أن يَنظُرَ إلى مَلَكِ المَوتِ. وقِيلَ: تُقبَلُ التوبَةُ قَبلَ أن يُعاينَ مَلَكَ المَوتِ. وقيلَ: ما دامَ مُكلفًا، وعلى ذَلِكَ يُحملُ كلامُ المصنِّفِ رحمه اللهُ تعالى: «قُبيل موتِه»: أي: قبلَ أن يُعاينَ ملكَ الموتِ، وهو في تلِك الحالةِ مكلفٌ.

«**تنبيه**»: ذكرَ ابنُ اللَّحام في «قواعده الفقهية»[٢] أنه لو أُكره المرتدُّ أو الحربيُّ على التلفظِ بالشهادتينِ، فتلفظَ، فإنه يصيرُ مُسلمًا؛ لأنه أُكرِهَ على حَقٍّ فأدَّاه، ثم إنْ قصَدَ التقيةَ بلفظِه ولم يقصِد في الباطِن الإسلامَ، فحكمُه حُكمُ الكفَّارِ باطنًا، وإن وافقَ الظاهرُ الباطنَ صارَ مُسلمًا ظاهرًا وباطنًا. أما لو أُكره على الكُفرِ فكفرَ مُكرهًا غير مُختارٍ، فإنه لا يكفرُ. وأما لو أُكره الذميُّ على الإسلامِ فأسلمَ، فلا يصحُّ إسلامُه؛ لأنه ظلمٌ له، وهو كذَلِكَ. وفي «الانتصار» لأبي الخطَّاب: احتمالٌ أنه يصيرُ مُسلمًا؛ لأن الإسلام واجبٌ عليه في الجملةِ.

وضابطُ المذهبِ: أنَّ الإكراه لا يبيحُ الأفعالَ، وإنما يبيحُ الأقوالَ. مِن ذَلِكَ: إذا أكره على الوضوءِ، فإنه لا يصحُّ على الصحيحِ. هذا فيه تفصيلٌ، فإن فَعَلَه لدفعِ الإكراهِ فإنهُ لا يصحُّ، وأما إن فعلهُ للداعِي الشرعيِّ، فإنه

---

[١] أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١١٥٤).

[٢] (ص٤٧).

بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ(١).

يصحُّ. هذا هو الصحيحُ.

«**تتمة**»: قال ابن اللَّحَّامِ في «قواعده»[١]: إن قالَ الكافرُ: أنا مؤمنٌ، أو: مسلمٌ، فإنه يحكمُ بإسلامِه. نقله أبو طالبٍ عن الإمام أحمد.

وفصل في «المغني»: أنَّ هذا في الكافرِ الأصليِّ ومَن جَحَدَ الوحدَانِيَّةَ، أمَّا مَنْ كفَرَ بجَحدِ نَبيٍّ أو كتابٍ أو فريضةٍ أو نحوِ ذَلِكَ، فإنه لا يصيرُ مُسلمًا بذَلِكَ؛ لأنه ربَّما اعتقدَ أنَّ الإسلامَ ما هو عليه، فإنَّ أهلَ البدع كلَّهم يعتقدُون أنهم مُسلمونَ، ومنهم مَنْ هو كافرٌ. فإن جَعلنا اسمَ الفاعلِ حقيقةً في الحالِ، كانَ مسلمًا، وإلا فلا؛ لأنه لو قال: أنا مُسلمٌ بعدَ ساعةٍ، أو يومٍ، لم يُحكم بإسلامِه.

(١) قوله: (**بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... إلخ**) جار ومجرور متعلِّق بـ«أقرَّ» فلا يكفِي قولُه: لا إله إلَّا اللَّه محمدٌ رسولُ اللَّه، ولا إبدالُ لفظِ «أشهدُ» بأعلمُ، أو أُحِقُّ، أو أصدِّقُ. وظاهرُ هذا: أنه لابدَّ من لفظ «أشهدُ». كالشهادةِ في الدَّعاوَى، كما تقدَّم، ولو مقدرًا في الثانية. ولا يحتاجُ معَ ذَلِكَ إلى التبرؤ من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإسلامِ، حيثُ لم يكفُر بجحدِ حلِّ شيءٍ من المباحاتِ، أو نحوِ ذَلِكَ مما هو مذكورٌ في توبةِ المرتدِّ.

ولا يكفي قولُه: محمدٌ رسولُ اللَّه، عن كلمةِ التوحيدِ، أي: أشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللَّه، ولو مُقرًا به، أي: التوحيدِ؛ لأن الشهادةَ بأنَّ محمدًا رسولُ اللَّه لا تتضمنُ الشهادةَ بالتوحيدِ، كعكسِه، فلا يكفِي لا إله إلَّا اللَّه. وأما

---

[١] (ص١٢٩).

اللَّهُمَّ(١) اجْعَلْنِي مِمَّنْ أَقَرَّ بِهَا(٢) مُخْلِصًا في حَيَاتِهِ(٣)، وَعِنْدَ مَمَاتِهِ(٤)، .....

قولُه ﷺ: «قل: لا إله إلَّا اللَّه، كلمةً أشهدُ لك بها عندَ اللَّه»[١]. وأمثاله، قال م ص[٢]: الأظهرُ أنها كنايةٌ عن الشهادتينِ جَمعًا بينَ الأخبارِ.

(١) قوله: (**اللَّهُمَّ**) المشهورُ أنَّ معناه: يا اللَّه، حُذِفَ ياءُ النداءِ وعُوِّضَ عنه الميمُ المشددةُ، فيقالُ في إعرابه: إنه منادَى حُذِفَ منه حرفُ النداءِ تخفيفًا، مبنيٌّ على الضمِّ في محلِّ نصبٍ، فيحتملُ أن الميمَ زائدةٌ، أو أنها صارَت بالعِوضيَّةِ آخرًا، والهاءُ حَشوًا، والبناءُ كالإعرابِ في وسَطِ الكلمةِ، بل في آخرِها، فيكونُ «اللهم» مبنيًا على ضمةٍ مقدَّرةٍ على الميم؛ لكونِها بالعوضيَّةِ صارَت آخرَ الإعرابِ على الهاءِ في عَدِّهِ مع كونِها عِوضًا عمَّا حُذِفَ من أصلِه. وقد فَرَّقَ بينهما الشيخُ يس: بأن الميمَ في «اللهم» عوضٌ عن كلمةٍ مستقلةٍ، والهاءَ في عدِّه عوضٌ عن حرفٍ من أجزاءِ الكلمةِ، فينبَغي أن يُعطى العوضُ حكمَ المعوَّضِ عنه في المحلينِ. انتهى مختصرًا.

(٢) قوله: (**مِمَّنْ أَقَرَّ بِهَا**) أي: بالشَّهادةِ. وإطلاقُ الكلمةِ عليها مجازٌ، من إطلاقِ الجُزءِ وإرادةِ الكلِّ.

(٣) قوله: (**مُخْلِصًا فِي حَيَاتِهِ**) أي: لا يشوبُه رياءٌ ونحوُه مما يحبطُ الثوابَ.

(٤) قوله: (**وَعِنْدَ مَمَاتِهِ**) الظرفُ متعلِّق بـ «أَقَرَّ»، أي: اللهمَّ اجعلنِي ممَّن أقرَّ بها عندَ مماتِه؛ إشارةً إلى قوله ﷺ: «من كانَ آخر كلامِه من الدنيا: لا إله إلَّا اللَّه،

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٩٨/٦).

وَبَعْدَ وَفَاتِهِ(١).

دخَلَ الجنَّةَ»[١]. فهو اقتباسٌ. وتقدَّم في الجنائز أنَّ المحتضرَ يُسنّ تلقينُه عندَ موتِه لا إله إلَّا اللَّه مرةً إن أجاب ولم يتكلَّم بعدُ، وإلَّا أعادَ، فإن لقَّنه لا إله إلَّا اللَّه ولم يُجبه، لقَّنه ثانيًا وثالثًا، واقتصَرَ عليها؛ لأنَّ إقرارَه بها إقرارٌ بالأُخرَى، وفيه شيءٌ. وقال بعضُ العلماءِ: يلقَّنُ الشهادتينِ؛ لأنَّ الثانيةَ تابعٌ؛ فلهذا اقتصرَ[٢] في الخبر على الأُولى. م ص[٣].

وظاهِرُه: أنه يقولُ له: قل لا إله إلَّا اللَّه. ولعلَّه غيرُ مُرادٍ، بل ينبغي قولُها بحَضرَتِه وهو يَسمعُ ليتفطَّنَ فيقولَها، إلَّا إن كانَ كافِرًا، فيقولُ له: قُلْ. وتقدَّم توضيحُ ذَلِكَ بأتمَّ من هذا، فارجِع إليه إن شِئتَ.

(١) قوله: (**وَبَعْدَ وَفَاتِهِ**) الظرف متعلِّقٌ بـ «أقرَّ»، أي: اللهمَّ اجعلني ممن أقرَّ بها بعدَ وفاته؛ إشارةً إلى السؤالِ لِمَن قُبِرَ. والجمهورُ على أنَّ السؤالَ للرُّوحِ والجسدِ معًا، وتُعادُ الروحُ للجسدِ أو بَعضِه كما ثبت في الصحيح[٤]. ولا يمنعُ من ذَلِكَ كونُ الميتِ تفرَّقت أجزاؤه. قال ابن القيم[٥]: الأحاديثُ مصرِّحةٌ بإعادةِ الروح إلى البدنِ عندَ السؤالِ. وقالَ ابنُ تيميةَ[٦]: الأحاديثُ

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦/٣٦٣) (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٨٧).

[٢] في النسختين: «عطف».

[٣] «كشاف القناع» (٤/٣٣).

[٤] أخرجه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١) من حديث البراء بن عازب.

[٥] «الروح» (ص٥٤).

[٦] «مجموع الفتاوى» (٥/٤٤٦).

.....

متواترةٌ على عودِ الروحِ إلى البدنِ وقتَ السؤالِ. وسؤالُ البدنِ بلا رُوحٍ قولُ طائفةٍ، منهُم ابنُ الزاغوني، وابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزي، وحُكي عن ابن جريرٍ. وأنكرهُ الجمهورُ، وقالوا: هو غلَطٌ فاحشٌ، وإلَّا لم يكُن للقَبرِ اختصاصٌ.

فائدة: قال اليافعيُّ في «روض الرياحين»: طلبنَا خمسًا، فوجدنَاها في خمس؛ طلبنا تَركَ الذنُوبِ، فوجدنَاها في صَلاةِ الضُّحَى، وطلَبنا ضِياءَ القُبورِ، فوجدناهُ في صلاةِ الليلِ، وطلبنا جَوابَ مُنكرٍ ونكيرٍ، فوجدناهُ في قراءةِ القُرآنِ، وطلبنَا عُبورَ الصِّراطِ، فوجدناهُ في الصَّومِ والصِّدقِ، وطلبنا ظِلَّ العَرشِ، فوجدَناه في الخلوةِ.

وأمَّا الإيمانُ بالسَّؤالِ، وحِكمتُه، وأمرُه ﷺ بتعلُّم الجوابِ، وبتلقينِ الميتِ بعدَ دفنِه، واختصاصُ السؤالِ بهذه الأمةِ، وسؤالُ من لم يُدفن، والمصلُوبِ، ومن تفرَّقَت أجزاؤه، ومن أكلَته السِّباعُ، ومن يُنقَل، والغريق، ومن خُصُّوا بأنهم لا يُسألون، وسُؤالُ الكافر وأطفالِ المشركينَ، واسمُ الملكينِ وصفتُهما، وكيفيةُ السؤالِ، وذِكرُ اسمِ المَلَكِ الثالثِ والرابعِ، وتكريرُ السؤالِ سبعةَ أيامٍ، فقد تكفَّلَ بشرحِ ذَلِكَ وتوضيحِه على أتمِّ مُرادٍ الحافظُ السيوطيُّ في رسالةٍ سمَّاها «التثبيت»، وابنُ الجوزي في كتابه «الروح»[١]، نفعنا اللَّه بهما.

---

[١] مراده: ابن قيم الجوزية، فهو صاحب كتاب «الروح».

وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ هَذَا(١) مُخْلَصًا لِوَجْهِكَ(٢) الكَرِيمِ(٣)، وَسَبَبًا(٤) .....

---

(١) قوله: (**وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ هَذَا**) أي: التأليفَ.

(٢) قوله: (**مُخْلَصًا لِوَجْهِكَ**) أي: لا يشوبُهُ رِيَاءٌ ونحوُهُ ممَّا يُحبِطُ الثَّوَابَ. والوجهُ: الذاتُ، من إطلاق الجزءِ وإرادةِ الكلِّ مجازًا بقرينةِ وصفِه بالكريم[١]، وهو من المتشابه الذي اختلفَ فيه السلفُ والخلف[٢] كما قال البرهان اللقاني:

وكلُّ نَصٍّ أوهَمَ التَّشبيها أوِّلهُ أو فَوِّض ورُمْ تَنزِيهَا[٣]

(٣) قوله: (**الكَرِيمِ**) مأخوذٌ من الكرمِ، وهو إعطاءُ ما ينبَغي لمَن ينبغِي على وجهٍ ينبغي، لا لِغرضٍ ولا لعلةٍ، هكَذا اشتهر زيادةُ ذَلِكَ، وهو مُستغنٍ عنه بقولِه: على وجهٍ ينبغِي. ويُمكن أن يُقالَ: هو بيانٌ للوجهِ.

(٤) قوله: (**وَسَبَبًا**) عطفٌ على قوله: «مُخلَصًا». مفعول ثانٍ لـ «اجعَل». أي: اجعلهُ طريقًا موصِلًا لدخولِ الجنَّةِ. فشَّبه تأليفَ هذا الكتابِ بالطريقِ، بجامعِ مُطلقِ الوصولِ، واستعارَ اسمَ المشبَّه به للمشبَّهِ على طريقِ الاستعارةِ التصريحيةِ؛ إذ تأليفُ هذا الكتابِ عملٌ يثابُ عليه دُخولَ الجنةِ.

---

[١] هذا من التأويل المذموم لصفات الباري جلَّ وعلا، والمذهب الحق إثبات صفة الوجه صفة ذاتية للَّه تعالى على الحقيقة لا المجاز، على وجه يليق بجلاله وعظمته. وتخصيص المصنف له هنا من باب الإجلال والإكرام والتشريف والتعظيم للَّه تعالى.

[٢] بل من المحكم الذي أثبته السلف ومن تبعهم من الخلف على نحو ما نقل عن مالك بن أنس في الاستواء. وانظر: «درء تعارض النقل والعقل»، «مجموع الفتاوى» (٢٨٥/١٣)، «الصواعق المرسلة» (٤٢٢/٢).

[٣] وهذا على قاعدة الأشاعرة والماتريدية، أما أهل السنة فعقيدتهم الإثبات لا التفويض ولا التأويل.

لِلْفَوْزِ[١] لَدَيْكَ[٢] بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَصَلِّ وسَلِّمْ[٣] عَلَى أَشْرَفِ العَالَمِ، سَيِّدِ بَنِي آدَمَ، وَعَلَى سَائِرِ إِخْوَانِهِ مِن النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ، وآلِ كُلٍّ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، .....

---

(١) قوله: (**لِلْفَوْزِ**) اللام الأُولى للتعليلِ، أي: سَببًا لأجلِ الظفرِ.

(٢) قوله: (**لَدَيْكَ**) أي: عندَكَ، فالإضافةُ للتشريفِ، كبيتِ اللَّه.

(٣) قوله: (**وَصَلِّ وسَلِّمْ ... إلخ**) تقدَّم شرحُ ذَلِكَ في أول الكتابِ، إلَّا أنه لمَّا فرَغَ من الأحكامِ الشرعيةِ والفُروعِ الفقهيَّةِ خَتَمَ كتابَه بالصلاةِ على خيرِ البريَّةِ؛ لأنَّه ﷺ سببٌ في حصولِ سعادةِ الدارينِ للعبادِ؛ وذَلِكَ لأن السعادةَ منوطةٌ بمعرفةِ الأحكامِ، والعملِ بها، والأحكامُ إنما تؤخذُ من جهتِه ﷺ، ووصولُها إلينا إنما هي من جهة آلِه وأصحابِه، ولقولِه ﷺ: «من صلَّى عليَّ في كتابٍ، لم تزل الملائكةُ تصلِّي عليه ما دامَ اسمِي في ذَلِكَ الكتاب»[١]. والكتابُ يشملُ التأليفَ والرسالةَ وغيرَهما. قال الشيخ زرُّوق: يحتمل المراد: كَتبُ الصلاةِ وهو أظهرُ، أو قراءةُ الصلاةِ وهو أوسعُ وأزكَى. قال الخطابي: وسمعتُ بعضَ المشايخ يذكرُ أنه يشترطُ في حصولِ الثواب المذكورِ التلفظُ بالصلاةِ في حالِ الكتابةِ، ولم أقفْ عليه لغيرِه، بل ظاهرُ الحديثِ وكلامِ العلماءِ أنَّ ذَلِكَ ليس بشرطٍ. ثم نقلُ كلامِ السخاوي ظاهرٌ في ذَلِكَ.

---

[١] أخرجه الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (١٠٧/٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٣٥)، وابن عساكر (٨٠/٦) من حديث أبي هريرة. وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٣١٦): ضعيف جدًّا. وفي «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٦): موضوع.

وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ(١)، مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الأَرَضِينَ، كُلَّمَا ذَكَرَه الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ.

الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي هَدَانَا(٢) .....

ومعنى تصلِّي عليه: تستغفرُ له، وتدعُو. وفي روايةٍ أُخرى: «تستغفر له». وهي التي في «الشفا» وغيرِه، فكأنَّ هذه الرواية تفسيرٌ لهذه، وردًّا للحديثِ الوارِد بالنهي عن الصلاة على النبي ﷺ في آخر الكتابِ، ولم يُعرِّج عليه العلماءُ، كما نصَّ عليه شارحُ «دلائل الخيرات».

(١) قوله: (**وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ ... إلخ**) أي: الممتثلينَ لأوامِرك ونواهيكَ، القائمينَ بها، والمتأهلين لها بتأهيل اللَّه عزَّ وجلَّ.

(٢) قوله: (**الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي هَدَانَا**) أي: دلَّنا. قال الخازنُ: يعني أنَّ المؤمنينَ إذا دخلُوا الجنةَ قالوا: الحمدُ للَّه الذي وفَّقنا وأرشَدَنا للعملِ الذي هذا ثوابُه، وتفضَّل علينا؛ رحمةً منه وإحسانًا، فله الحمدُ على ذَلِكَ، وصرفَ عنا عذابَ جهنمَ بفضلِهِ وكرمِه.

قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّه تعالى إذا خلَقَ الرجلَ للجنَّة، استعملَه بعملِ أهلِ الجنةِ حتَّى يموتَ على عملٍ مِن أعمالِ أهل الجنة، فيدخلَ به الجنةَ، وإذا خَلَقَ العَبدَ للنَّارِ، استعملَه بعملِ أهلِ النارِ حتَّى يموتَ على عملٍ مِن أعمالِ أهلِ النارِ، فيدخلَ به النارَ». قال الحاكم[١]: هذا حديثٌ على شرطِ مسلمٍ، وهو معنى قوله عليه السلام: «كُلٌّ ميسرٌ لِمَا خُلِقَ له»[٢].

---

[١] أخرجه الحاكم (١/ ٢٧، ٢/ ٣٢٤ ٣٢٥، ٥٤٤) من حديث عمر. وهو في «مسند أحمد» (١/ ٣٩٩ ٤٠٠) (٣١١). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٠٧١).

[٢] أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي.

لَهَذَا(١)، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ(٢).

---

(١) قوله: (**لَهَذَا**) التأليفِ.

(٢) قوله: (**وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ**) يعني: وما كنَّا نترشدُ لذَلِكَ العملِ الذي هذا ثوابُه، لولا أن أرشَدَنا اللَّه إليه، ووفَّقنا بفضلِه ومنِّه وكرمِه. وفي الآية دليلٌ على أنَّ المُهتدي مَن هدَاه اللَّه، ومن لَم يَهدِ اللَّهُ فليسَ بمهتدٍ. انتهى. ابن الخازن[١].

هذا، وإنما ختمَ الشيخُ كتابَه بهذه الصيغةِ؛ لأنها أفضلُ صيغِ الحمد[٢]، لكنْ لم يأتِ بلفظِ الآية؛ لِقَصدِ الاقتباسِ، وهو من أنواعِ البديعِ، ولا يضرُّ التغيرُ اليسيرُ في الاقتباسِ، ومراعاةً للسجعِ، وهو أن يُضَمِّنَ الكلامَ - النَّثرَ أو النَّظمَ - شَيئًا من القُرآنِ أو الحديثِ على وجهٍ لا إشعارَ فيه أنَّهُ مِن القُرآن أو الحَديثِ؛ بأن لا يقول: قال اللَّه، أو النبيُّ. وليسَ هذا من بابِ نقلِ القُرآنِ أو الحديثِ بالمعنَى؛ لأنه لم يقلُ: قال اللَّه، أو النبيُّ ما معناهُ كذا وكذا.

ويجوزُ هذا الاقتباسُ في الوعظِ، والزهدِ، والاحتجاجِ، ومدحِ النبي ﷺ.

وقال ابنُ عقيل: لا بأسَ بتضمينِ القرآنِ لمقاصدَ هي مقصودةٌ، كما يُضمنُ في الرسائلِ الآياتُ إلى الكفَّارِ؛ مقتضيةً إلى الدعايةِ، وتضمينُه الشعرَ؛ لصحة القصدِ وسلامةِ الوضعِ. وأما تضمينُه لغيرِ ذَلِكَ، فظاهرُ كلامِ ابنِ القيم: التحريمُ. قاله الدنوشري.

والنهيُ الواردُ فيه عن الإمامِ مالكٍ محمولٌ على نحوِ ما كَتبَ بعضُ الأمراءِ

---

[١] «تفسير الخازن» (٢/٢٣٠).

[٢] في الأصل: «الجمع».

فَلَه الحَمْدُ حَتَّى يَرْضَى(١)، وَلَهُ الحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ(٢)، وفي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.

إلى عمَّالِه: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦]، وعلى نحوِ قولِ الشاعر:

أوحَى إلى عُشَّاقه طرفَهُ هيهاتَ هيهاتَ لِمَا توعدُون[١]

بل هذا النوعُ يجرُّ إلى الكُفرِ، كما قالَه الدمامينيُّ في «شرح الخزرجية» وإلا فهو على غيرِ هذا الوجه جائزٌ عندَ الأئمةِ الأربعةِ، نفعنا اللَّه بهم.

وفيه براعةُ الخِتام، وهي سهولةُ اللفظِ، وحسنُ السَّبكِ، بحيثُ يرتسمُ في النفسِ، ويتلقَّاه السمعُ، ويستلذُّه وضوحُ المعنى، وتجنبُ الحشوِ، وتناسبُ المعاني. ويُسمَّى أيضًا حُسنَ الابتداء، وقد انتزعوا من هذا براعةَ الاستهلال.

(١) قوله: (**فَلَه الحَمْدُ حَتَّى يَرْضَى**) أي: الحمدُ لرضائِه. فـ «حتَّى» تعليليةٌ، الذي وفَّقنا وأرشَدَنا لهذا التأليفِ المثابِ عليه دُخول الجنةِ.

(٢) قوله: (**وَلَهُ الحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ**) أشار بهذا إلى الحمدِ المطلقِ المشارِ به في حديثِ عقبةَ بن عامرٍ: «إنَّ أوَّلَ مَن يدخُلُ الجنةَ الحمّادُونَ للَّه تعالى على كلِّ حالٍ، يُعقدُ لهم يومَ القيامةِ لواءٌ، فيدخُلونَ»[٢].

تم هذا التعليق الشريف، البديع المنيف، بعون اللَّه وحسن توفيقه، والهداية

---

[١] انظر: «خزانة الأدب» (٢/٤٥٥).

[٢] أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (٤٤٠) بنحوه. وأخرجه البزار (٥٠٢٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٦٨) من حديث ابن عباس. وانظر: «الضعيفة» (٦٣٢).

.....

إلى أقوم طريقه[١]، على يد كاتبه وجامعه، الواثق بعناية ربه العلي، أحمد ابن أحمد المقدسي الحنبلي، في غرة شهر رمضان، سنة ثمانية وسبعين ومائة وألف، غفر اللَّه لهما ولوالديهما ولمشايخهما، ولعامة المسلمين.

❁ ❁ ❁

[١] وجاء في النسخة (ب) بعده ما نصه:
«تم الكتاب المبارك تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة العلم القدوة الفهامة الشيخ أحمد بن أحمد، عُفي عنه آمين بقلم الفقير إليه تعالى محمد بن الشيخ حسين يوم الإثنين لأربعة عشر مضت من صفر سنة ألف ومائتين وأربع».
ثم كتب في موضع آخر: «وجد على ظهر نسخة المصنف: تم هذا التعليق الشريف البديع المنيف إلخ».

فهرس موضوعات الجزء الرابع

الموضوع **الصفحة**

* **كِتابُ الطَّـلاقِ** ٥
فَصْلٌ ٩
بابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبِدْعَتِهِ ١٢
بَابُ صَرِيحِ الـطَّلاقِ، وكِنَايَتِهِ ١٥
فَصْلٌ ٢٣
بَابُ ما يَخْتلِفُ بِه عَدَدُ الطَّلاقِ ٢٨
فَصْلٌ ٣٢
فَصْلٌ ٣٤
فَصْلٌ ٣٧
فَصْلٌ في طَلاقِ الزَّمَنِ ٤٠
بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ ٤٣
فَصْلٌ ٤٥
فَصْلٌ في مَسَائِلَ مُتفَرِّقَةٍ ٤٧
فَصْلٌ ٥٣
بَابُ الرَّجْعَةِ ٥٥
فَصْلٌ ٦٠
* **كِتَابُ الإيلاءِ** ٦٥

* كِتَابُ الظِّهَارِ ٧١
فَصْلٌ ٧٤
فَصْلٌ ٧٨
* كِتَابُ اللِّعَانِ ٨٣
فَصْلٌ ٨٩
فَصْلٌ فيمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ ٩٢
فَصْلٌ ٩٦
* كِتَابُ العِدَّةِ ٩٩
فَصْلٌ ١٠٦
فَصْلٌ ١٠٩
بابُ اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ ١١٣
فَصْلٌ ١١٦
* كِتَابُ الرَّضَاعِ ١١٩
* كِتَابُ النَّفَقَاتِ ١٢٧
فَصْلٌ ١٣٠
فَصْلٌ ١٣٥
بابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ، والمَمَالِيكِ ١٤١
فَصْلٌ ١٤٨
فَصْلٌ ١٥٣
بابُ الحَضَانَةِ ١٥٦
فَصْلٌ ١٦٢

* **كِتابُ الجِنَايَاتِ** ١٦٧
بابُ شُرُوطِ القِصَاصِ في النَّفْسِ ١٧٦
بابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ ١٨٣
فَصْلٌ ١٨٨
بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ١٩٠
فَصْلٌ ١٩٦
* **كِتابُ الدِّيَاتِ** ١٩٩
فَصْلٌ ٢٠٧
فَصْلٌ فِي مَقادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ ٢١١
فَصْلٌ ٢١٧
فَصْلٌ في دِيَةِ الأَعْضَاءِ ٢٢٣
فَصْلٌ في دِيَةِ المَنَافِعِ ٢٢٩
فَصْلٌ في دِيَةِ الشَّجَّةِ والجَائِفَةِ ٢٣٣
فَصْلٌ ٢٣٧
بابُ العَاقِلَةِ ٢٤٠
بابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ ٢٤٥
* **كتابُ الحُدُودِ** ٢٤٩
بابُ حَدِّ الزِّنَى ٢٥٦
بابُ حَدِّ القَذْفِ ٢٦٥
فَصْلٌ ٢٦٩

فَصْلٌ ٢٧٢
بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ ٢٧٧
بَابُ التَّعْزِيرِ ٢٨١
فَصْلٌ ٢٨٥
بابُ القَطْعِ في السَّرِقَةِ ٢٨٧
بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ٢٩٩
فَصْلٌ ٣٠٦
بابُ قِتَالِ البُغَاةِ ٣٠٩
بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ ٣١٨
فَصْلٌ ٣٢٤
* **كِتَابُ الأَطْعِمَةِ** ٣٢٩
فَصْلٌ ٣٣٦
فَصْلٌ ٣٤١
بابُ الذَّكَاةِ ٣٤٥
فَصْلٌ ٣٥٤
* **كِتَابُ الصَّيْدِ** ٣٥٧
* **كِتَابُ الأَيمَانِ** ٣٦٥
فَصْلٌ ٣٦٩
فَصْلٌ ٣٧٥
فَصْلٌ ٣٧٧

بابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ ٣٨٠
فَصْلٌ ٣٨٢
فَصْلٌ ٣٨٤
فَصْلٌ ٣٨٥
فَصْلٌ ٣٨٨
فَصْلٌ ٣٩٠
فَصْلٌ ٣٩٤
بابُ النَّذْرِ ٤٠٠
فَصْلٌ ٤٠٦
* **كِتَابُ القَضَاءِ** ٤٠٩
فَصْلٌ ٤١٥
فَصْلٌ ٤١٨
فَصْلٌ ٤٢١
بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ ٤٢٩
فَصْلٌ ٤٣٥
فَصْلٌ ٤٤٢
فَصْلٌ ٤٤٥
بَابُ القِسْمَةِ ٤٤٩
فَصْلٌ ٤٥٣
بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ ٤٥٨

* كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٤٦٧
فَصْلٌ ٤٧٣
بَابُ شُرُوطِ مَن تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ٤٧٧
فَصْلٌ ٤٨٤
بابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ ٤٨٧
بابُ أَقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ ٤٩٥
فَصْلٌ ٥٠١
بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَصِفَةِ أَدَائِهَا ٥٠٣
فَصْلٌ ٥٠٩
بابُ اليَمِينِ في الدَّعَاوَى ٥١٣
فَصْلٌ ٥١٨
* كِتابُ الإِقْرَارِ ٥٢١
فَصْلٌ ٥٢٦
بابُ ما يَحصُلُ بهِ الإقرَارُ، وما يُغيِّرُهُ ٥٢٩
فَصْلٌ: فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِالإِقْرَارِ مَا يُغَيِّرُهُ ٥٣٥
فَصْلٌ ٥٣٩
بابُ الإِقْرَارِ بِالمُجْمَلِ ٥٤٢
فَصْلٌ ٥٤٦
خَاتِمَةٌ ٥٥٢
فهرس موضوعات الجزء الرابع ٥٧١